المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح المنهج المنتخب في شرح قواعد المذهب

المؤلف

أحمد بن علي بن عبدالرحمن (المنجور)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذا كتاب قواعد الفقه والتسمية بالمنهج
المنتخب في قواعد المذهب
مذهب الامام المجدد تقي الدين احمد
المشهور العباسي وعبد الدرداير
والسيد

١٢٦٨
٢٢٥٨٣

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هدية
الجامع الازهر تنفيذاً لوصيته

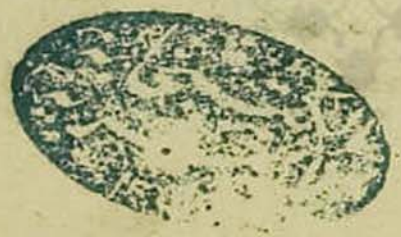

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول عبيد الله المتهالك رحمة مولاه
الساكن بمدينة تريم بلدة حباه
أحمد بن علي بن عبد الله خان الشهير
لطف الله به وكفاه ما أهمه وما حاك ببيه من
أمر وغير وغاله آمين

الحمد لله على كل حال والشكر له سبحانه ذي على ما أولى من الإفضال والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير صحب وآل وبعد فالغرض أن أضع على المنهج المنتخب الأنواع المذهب نثر جواهر العقيم ويكمل به أن شاء الله التفهيم وفي المعنى هذا النظم الجمع على الفهم وسميته بغية المعين على الفهم والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والتيسير وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم النصير يقول مخلد قاسم علي عبيد ربه هو العلي

النجل الولد وقاسم اسم والد الناظم وعلي اسمه هو أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد النجيب التشهير بالزفاوي من أهل ماس وتجيب بضم وفتحها اسم قبيلة من قبائل اليمن كان رحمه الله عارفا بالعربية متقنا لفنون الآداب لبيا خليلا بين المعلى كثير الاعتناء به والتفنن عليه والتضلع في كثير من مشكلاته مشاركا لبعض في النحو والأصول والحديث والتفسير والتصوف غير أنه بالفقه أخص وبه أعنى وحال بينه وبين مواصلة ما يهمه زوال الصالحين كثير التقشف العلم أخرج عن العقيم لحاجة العلائق أو حوز زمانه أبو عبد الله العوزي وغيره من شيوخ ماس وارتحل إلى الآنس فأخذ بها عن العالم العامل الصوفي الشيخ عبد الله الحوا وغيره ونزل واخر عمره الخطابة بجامع الآنس وتوفي عن ثمان وثلاثين سنة أثنين وعشرين

وتشعبانية ووجدت خطه في سبب التشهير بالزفاوي ما نصه سمي بعض شيوخه جاسر وهو مؤنث بزفاء البين تجيب فصغره نعم كان جدوا لهم ذا مال وابن لذا ذا أهل على ان يشتري زفاء من بيت على ما بيده ذا لم يجبه به ثم يقدر به ويعمل بها تردد الزوجة ويشتهر بزفاء الحي يعني به وكذا شعوة وعبيل بضم عبل وهو الملوك والرجل الثابت والخالي والمعلى والسيد وهو عابد الرب والعلي به وجده فيجاز هو أثنا عشر بيتا وقوله عبيل ربه لما كان به التسمية بعلي ثم بشيء من العلو أتبعه بقوله عبيل ربه وقوله هو العلي بصيغة الحصر وفي تصغير عبد مبالغة في ذل العبد للتقبيح وجلة هو العلي معترضة بين القول ومحكيه وهو قوله الحمد لله الآمر ربنا الخ

الحمد الآمر ربنا المغرم والقول فعل يلزم أجزم

الحمد هو الثناء بالجميل والآمر المعبود بحق ويقوم بيرابي والقول الرادي بالمقول والمعنى الحمد الآمر بيرابي والمقول الجزم فعل يلزم الحمد والأجزم لغة المقطوع البريء الجزمت بزيد ما وجدت الشيء جزما قطعته وتقي بالأجزم عن الناهم الشره واشار الماوجه أبو عمار وأبو داود وابن ماجة وابن أبي شيبة وابن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أم ذي بال بالبيرابي وفيه بالحمد وفي رواية بليتم الله وفي رواية بذكر الله وهو أجزم ويروى أجذم وأقطع وأبتر أي غير مكمل المقاصد المعنية شرعا أحمده حمدا كثيرا لعبده مصليا على القرى محمد وآله وعبيده والتابعين وأهل طاعته الأبرار أجمعين

مصليا حال مقدرة أي طالبا للصلاة الله الرحمن الرحيم والصلاة البلغ من الرحمة لدلالتها معنى العطف ولذا تعدى بعلى والقرى من أسمائه صلى الله عليه وسلم وهو الأصل المشهور وصحب به على سبيل المبالغة ومحمد اسم نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من الصفة وهو وصف مبالغة نقول هذا محمود إذا حصرت فيه الخصال المحمودة وهذا كثير فحصال الحمد فيه على الله عليه وسلم وصحب اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به والتابعين من تبع الصحابي الأفضل والآخذ بالصواب والطاعة امتثال الأمر والنهي والصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والحواري وعرفه والحواري في الأنبياء عيسى والحواري في غير الأنبياء بحسب النبع بحسب الاشتغال وهو المختار

وبعد بالفصل بعاد الزج نظم مواعل باطن توج
مما اتفقا الامام ابراهيم وشيد والزعيم مراعشتن
مع تبرقط عليه في زا اوفى قد وقفه تثنى احتفر

اي وبعد الحرو القفلية وتعنى على تقويم اما وهي العامات في الرمح فالنظم معنى بعل الشرج والزج اصل الرمح وهو مبني من مستفعلن مرتين وات والد خمسة اوتاد وهذا من الضرب الرابع وهو المنظور وبنيته ما ساج زج انا وشعبوا فل تنجى • ممور للشطور الثمن توج والنظم لغة الجمع واصطلاحا الكلام الموزون المقفى وزنه فاعلاتن معنى وفاعيته والمواعل جمع فاعلة وهي اللغة الاساس الفعو حبعني الثبات او بمعنى مقابل الغيار على سبيل المجاز وفي الزمخشري هو الاصل والظاهر والغاشون وهو اوكلى منطبق على جزء باتة المتن في احكامها منه وهذه المواعل التي هذه الموالي نوعا كما تنبيه بالقرب عن قوله هطل والاختيار الاختصار وهو اداء المقصود بأقل من عبارة المتعارف اوتاء بنية المعنى باطن ناقص عنه واجاد وانتمى انتسب والامام هو مالك بن انس رضي الله عنه وعلمه تفهيم ان وليس يجمع في الاذهان تنبيه • اذ الحاج النهار الى الليل ولد رحمه الله تعالى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين من الهجرة وتوفي سنة تسع و وتسعين ومائة وحبيب علما مذهب والزعيم مراعشتن وملعنهم من مواعل والاعشر بضم الميم والسين تاول جمع اساتر او بفتحهما معظور الاساتر فالبيت المجموع وهذا مستغنى عنه بما قبله والنبز جمع نبزة وهي الكلمة من التشنيع وعني به الوقوع وعليها اي على المواعل وهو متعلق بقوله واوقعه اتبتني لها للنبزة وقفا اسم بمعنى الكتب اي اكتب بالالياء من التفريح وهو بضم الطاء مخففة وما تتمكن هنا وان كان السكون بعيبا فيه كيلا يتكسر الوزن

وفي غالب سالم يفرح الأصول اي عرج النضير او جمع الأصول
افضله كما يليق بالفعو ـ ل إذ هو أربى لطالب الوصول

اي افضل الزج . او النظم ويليق تحبس المجموع ما وبي الثوب يليق ومن الحسن كون كل نوع على حدة الطهارة في فصل والصلاة في باب وخوف الرياء هذا اولى لطالب الوصول الى شيء وهذا النظم ناظر في زج الواعل مسائل من انواع وابيض اما اولى الى

الوصول الا لوعير العطر بالاتمام كفصل الطهارة وفصل الصلاة وفصل الصوم وخصوص ذالك وفي نسخة بدل النظم الاخير في غالب سالم يكن جمع الاصول اي اتصاله بالجمع كما يليق في الغالب كفصل الطهارة والصلاة والزكاة سالم جمع الاصوام وعام انواع وما يفصل حتى يكاد يجمع مصراعا الباعل وهو ملحق غالب بمثل ان يريد بغير الذي الغالب ما انتشار البيت بفواد سالم يكن جمع الاصول اي غالب الامر يرد النوع في الفصل وذا الرمحيت يرجع الاصل الى ووع من انواع وعني الغالب حيث يجيء الى ذا الرمح ويختلف ان يخرج بعض الفصول اجاء غرقيه ابوابا الفلتها وهذا هو ظاهم لفظه ويوبه ايظا. انه فزيفع في بعض النسخ عوض النظم الاخير ان عرج التضير او جمع الاصول اي تضمين الاصل وعام انواع ما يفصل حتى يكاد او كلي اللاتي جمع ابواب في فصل واحد لفلة مواعدها وعذران يكمل ان شاء الله تنبيها تحلل

الحلي جمع حلية وهي الصفة واستعارها للعلة وهذا وعلى منه بالشرح وقد توفر حمد الله قبل اتمامه قال والده رحمه الله تعالى شيخنا شيوخنا ابو العباس احمد وفقه الله ابقيت منه اوراقا بخط المؤلف اعاد فيها ما شاء الله تعالى تحصيله وحمد وتحفيظه ولبيته الكمله مرأى اتيته منه ذا بغير تنوع زد ما فصلا

ومراد أكمل الله تعالى لي بفضل التشرح عن الأبيات نظم بعد ان البيتان تخيير الكاتب والاذن ربيعا الراعي الوصيي وبيان الاولى منهما والمعنى على اراده كتب بعد التنبيه وحذف بغير ممنوع اذ فصله ومراد الاكمال بفضل التشرح من التشرح

بمسبتة بالمنهج المنتخب إلى أصول عربت المذهب

المنهج والمنهاج الطريق الواضح والمنتخب المختار وفي بيت نسبت المذهب اي مذهب مالك والمذهب اسم مكان الذهب اي استعمل العلم انه افضل ما يذهب فيه والبيت

والله ينفع به من حفظه بحق أربعة وتسعين آمين

شيئا معطوفا على معمول اعلم اي بالله فيحتاج لمستاز فيحصل منه والتقدير او حصل منه شيئا عن اداء عن عزو الواو بمعنى او والمجاز تضمين بيته لفظ طلبية معنى وعدل وعدل الى لفظ الخبر نفاوة وحاصل على حصول مطلوبها

مرأى جاد ما فوا حتل الخلل والمنهج المخرج ٧ اخطا بطل

شبكة الألوكة www.alukah.net

إذ قد جاءه شئ النظم عن حسن التنسيق من ما يغفل عنه وليس عنه

أي جاء أحسن والمعقول للجميع والمتيسر لطلب والمخرج الخروج أو مكان ذلك والخطا ضد الصواب
والمعنى من أحسن من جهة لسانه سهل الوهن الكاين في هذا الكتاب بالتلطف وحسن
التأويل والتفهيم بقوله أخطأ المؤلف أو طرا كذا أو ما فهم منه إلا أنه جاء عن حسن
التنسيق ما معناه ما ذكر المؤلف من عمه وجاء في الحديث الذي أشار إليه من طريق عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بشر الناس
من نزل وحده وفي رواية أكل وحده ومنع رفده وجلد عبده وفي رواية [illegible] الا
أخبركم بشر من ذلكم من يبغض الناس ويبغضونه الا أخبركم بشر من ذلكم من لا يقيل عثرة
ولا يقبل معذرة الا أخبركم بشر من ذلكم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره انتهى وفي
أخذ المؤلف منه ما ذكر نظر من وجهين الأول أن [illegible] ما أثر [illegible] من لا يقيل عثرة هو
شر الناس وإنما جاء شر ما قبله فقط [illegible] الحديث على أن غيره شر منه وهو من
لا يرجى خيره ولا يؤمن شره فلا يكون هو شر الناس وهذا الظاهر الثالثة أن الموصوف
في الحديث بكونه شر ما قبله من الشرار هو الجامع بين الوصفين بأنه لا يقيل عثرة
ولا يقبل معذرة ولا يلزم من كون الجامع بينهما شرا ما قبله أن يكون الموصوف بأحدهما
كذلك وهذا الظاهر أيضا ولهذا ونحوه منع جماعة نقل الحديث بالمعنى وإنما نسبه
للمؤلف أنه أخذ من النظم الحديث المذكور لأني رأيته كذلك بخطه وشر الشر على
حذف المضاف أي شر ذوي الشر ويشمل الأول أفعل تفضيل حذفت همزته وهو الأعم بيد
والثاني مصدر ويجوز أن يكون الثاني أيضا للتفضيل أي الشر الأشر وقوله أخطا
[illegible] وبحذف العاطف أي في إيجاد هفوة أحسن الخلل والمنكر المخرج ما قال
أخطأ المؤلف أو طرا كلامه أو هذا باطل ونحو ذلك

ومثلها يقوا الزلل فيما صنفا من هفوة أو عثرة من الما

هذا اعتذار عما وقع في الكتاب من الخلل والهفوة الزلة والعثرة السقطة والمصنف
[illegible] العلم أصنافا كرمته الطهارة والصلاة والبيوع والمؤلف من زاد عليه من إعادة
[illegible] الكتب والمسائل وفي نظم رتب التصغير ونحوه ويعض بعضهم بعضا
والأوب رجعة للمعنى أن نجعل وعاطفة [illegible] على من صنفا عطف خاص على عام

وعثرة من [illegible] من عقوبة متعلقة بالهفوات وإن كان عنه معتبر والقول وقد جاء مصنف
من هفوة وقد جاءه المؤلف من عثرة وقد يقع أن يكون عثرة معطوفا على هفوة كما هو الحال
من الغلط ومن العلماء من يخص فوائد من صنفا أن استعمل التصنيف فيما هو أعم
كما هو حقيقته أو بدل إضافة أن استعمله فيما هو من التأليف وكأنه يقول
[illegible] بخواص العلماء الذي له شعور وقد نبه على من صنف وكثيرا ما هاب الناس
التأليف حتى قيل من ألف فقد استهدف ومن ألف فقد استقذف فإن أحسن فقد
استعطف وإن أساء فقد استقذف أي جعل نفسه هدفا للاعتراض وإشارة لمن يعيب
يعيب وطلب أن يعرف الخير في قوله **والله ربنا يقي من الخطا لجاه من عصم من الزلل**
المجتبى من خير أصحاب الأمم مجموعة العلم وينبوع الحكم يقي أي
يحفظ والحفظ الخطا نقيض الخطا كلامه خطأ وأخطأ الخطأ والجاه المنزلة الشأن والسلطان
والعصمة لغة المنع واصطلاحا صفة توجب الحكم بامتناع عصيان موصوفها والزلل الخطأ
والمجتبى المختار والأصحاب الأنواع والأمم جمع أمة وهي جماعة الناس والمجموعة
وسط الجملة وهي معظمه والعلم الاعتقاد الجازم المطابق لموجب والينبوع
العين والحكم جمع حكمة واختلف في تفسير الحكمة في قوله تعالى يؤتي الحكمة من
يشاء فقيل هي الإصابة في القول والعمل وقيل هي معرفة الأشياء كما هي بقدر الطاقة
البشرية وقيل المراد علم الشرايع والأحكام وفصل الكلام وأصول الحق وقيل غير ذلك
والمعنى والله سبحانه يقي المؤلف والقارئ من الخطا بجاه سيدنا محمد المعصوم من الزلل
المختار من خير أصناف الأمم ووسط الجملة للعلم وعين أصناف الحكم وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم وروي عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل
بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من
بني هاشم وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا مدينة العلم وعلي بابها وروي
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أوتيت جوامع الكلم وذكر حديث الإمام البيهقي على التوسل
والجملة خبرية لفظا دعائية معنى وعدل إلى تقديم الخبر تفاؤلا وحرصا على الحصول

وها أنا أشرع في المقصود بقوة الله الظاهر العظيم الجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل

هاء التنبيه والعور على الغيرة على العجز والطول الاحسان والجود الكرم

اي فصل الطهارة وذكر المسائل التي تختص بهذا الفصل من الطهارة ومن ذلك قبيح ما هو من عيوب الحوار تحت القاعدة فلا يرد عليه مع قاعدته والاطال الكلام وكثرة التكرار وكذا في سائر الفصول وفي التنبيه على هذا في حوار افصله كما يليق بالفصول البينية تنبيه ما في الاول العوار على قدمين الاول ما هو اصول المسائل فيفصل بعوار عدة في القطاع بفتح الميم الاشارة الى الخلاف والى الثاني بالاول الى الفصل الذي صدر اعضاء ما وجد حكم ما عدم البيت وتشبيها للشيء بغالبهما والقسم الاول هو ما الامام العلامة وحيد عصره ابو عبد الله الشيخ عوار عدة الجليلة الغرر العظيمة المثل بعوار فصوت تخفيف الباء فاعرة وملبنة فاعرة عن الاصول الفرعية ما هيات مسائل الخلاف المتنازلة والاجنبية فالاولى بالقاعدة كل كلي هو اخص من الاصول وسائر المدلة الكلية العامة واعم من القعدة وجملة الطوائف الجزئية الخاصة اي بعين اذ هو بعض العوارض الكلية العامة كالكتاب او السنة او الاجماع او القياس حجة وكجزئية المفهوم والعموم وخبر الواحد وكون الامر للوجوب والنهي للتحريم ونحو ذلك والعوارض الجزئية الخاصة كقولنا كل ما لم يتقيم اعوا وعاجه طعور وكل طعيم الاول وكل عيادة تنبيه وخزة الراء والزاء ما تونتا بين هزين هو من ما هو اصل ما هيات مسائل الخلاف وهو اخص من الاول واعم من الثانية فسلف هو العوار الغالب من عوار والا فعزة كما نبه عوار اصول بتوهم عوارض جزئية تكميلا للعبارة ولزاد الوعاء عوار عدة وكل اثبت على ما قصرت زاي على ما شرطت تكميلا لما اردت التنبيه لثانية هو ما وضع للطلب التقريبي والتقرير والتقدير دخل على الكلام الموجب ويجاب بنعم او ما وقد يجاب بكثير ما حذف في هذا الرجز اختصار الطلاحية كل منهما نعم غالب او ما شرع من عوار

او خبر لما يجيء عليه كالشعر والصبر والوطي زعاف نعيم وكالمام وناعر اذ اشتمل كلامه على ثلاثة هو اعوار الاولى هو الغالب كالمحض او الثانية نعم المعدوم شرعا كالمعدوم حسا او الثالثة نعم الموجود شرعا كالموجود حقيقة وحسا او اشار الاول بعوار هو غالبه والثانية بعوار او ما شرع من عوار والثالثة بعوار او خبر وقوله كما يجيء على راجح الالات اي

اي هو الغالب كالمحض او هو المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة وحسا او هو الموجود شرعا كالموجود حسا وتحقيقا او هو اعم من المحض كالمعدوم حسا وتحقيقا او هو اعم من المحض كالمعلوم عدما او وجودا كالصور. والصبر مثال القاعدة الاولى اي صور ما عدته استعمال النجاسة اذا لم تزل الخامسة في افواههم ولم يعم الاحتراز منها كالكلب والسباع والدجاج والاوز الخلالات هل يغسر ماء كاوعد ما فيم افاض محل على الغالب او تغليبا للاطهر وثالثها وهو المشهور او الماء دور الطعام لاستجازة طرح الماء وصور الكاثم وماء خابز فيه وصور شارب الخمر وشبهه مثله واما الصبر فاشارة الى مسئلة مراعاة رد الصبر بعوذ الغائط وظن انه المقصود ومسئلة مراسيل الجارح ونصرة يد ومسئلة ما اخذ الشخص بحيوان معلم وغير معلم او كلب مسلم معلم كلب مجوسي وظن المعلم او كلب المسلم الغائط وفي كل منهما قولان ونوه بنقلهم ولم يغلب الظن بوكل انفاقا ومسايفيد اظهار على صوره القاعدة لباس الكاثم وعني الحطاب بحمل على النجاسة او الخامسة ومن على الطلاء بالحيض والخمر او التنجيس والتقييم حمل الغلط ابو عبد الله الشيخ قاعدة المشهور من مذهب مالك ان الغالب معدوم والمحفوف بالحتم وقد تعقب ابن شاس وابن الحاجب في التنبيه على ذكر الثاني وصلة الخلاف التي في صور ما عدته استعمال النجاسة في القسم الثالث من المياه ومنه مراسيل الجارح ونصرة يد ومراعاة رد الصبر بعوذ الغائط وظن انه المقصود ومن على الطلاء بالحيض والخمر او التنجيس والتقييم وكالوعاء زعاف نعيم هو امثلة القاعدة الثانية والثالثة تنبيه الرد لما يقتضيه عدم الحتم فيما ذكر وصف الغاطع مرعاف ونعيم المضرور وهو كتنبيه في هذا الرجز الاول اذ اخلف ليطاعن فوطيء حجارة او حلمة مرعى بزاي او راء فوعاف وذا الذي الوطء في الحيض او الصوم حرام هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا قولان من ان المعدوم حسا لم يبح والاباحة وما يحال وطء الحائض والصوم وجب رجعة وما يكون بحيث تحل العبد الثاني وهذا كله داخل تحت الوطء مركلاح الموطوء الثلثة اذا تجاوز الى عاف الانامل العليا هل يجتنب في الزائد فوق الوجه او اكثر اي او ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذا الزمان من رعف في الصلاة وعلم عوام الرعاف الزوال في الوقت المختار هل يتم الصلاة كل الذي قبل ينتظر في وامه قبله مضى على حاله ان كان قليلا بحيث لو بنى على ما مضى لم يكن بانيا على الاتمام ما لا يعفى عنه منه فانه يبني على حاله كذا في والا فلا يصح ان تبلغ به وان لم تبلغ جاز ان يقطع ويخرج لحصول الدم وتم بين وان زاد على الاتمام العليل المقيم مرارا وهو ما يعفى عنه وذا المرة غير الدم على قول ابي وبه على قول ابي يعفى عن قدر الدرهم البغلي او ما يعفى الكوز معروما منه عما يعفى على حاله كذا الوقوع في ذهوان بنا على الفاعلة المذكورة الثالثة اذا وقع الخمار الماء وقلنا الميت هو من اهل التيمم قال الشوذنسي يحكم عليه حكم معدم يجوز له التيمم اذا وجد المتعدم وشرعا المتعدم حسا على الاخ ما يحل حتى ينتظم بالماء وما يبقى ايضا على قدرة الفاعلة لو حلف ليتزوجن فتزوج وجاز اصرا او بيع العبد او الامة فباعها بيعا فاسدا او الغيث حاملا او حلف ليأكلن هذا الدقيق الطعام فعجنه اكله او حلف على دين معين ليقضينه من فلان او ثمنه فقضاه اياه بالجياد او حلف على دين معين من فلان او ثمنه ثم قضاه او بعضه واذا اجاز في القسم بلا تجب وينتقض واستنقع الثمني خلافه وعليه على انتقاض الخمار المستنقع فاسدا الى المستنقع ولو قالت التيمم يجوز كونه يعفى عنه واذا افترق جاز او هو مستنقع خلافا للشافعي في الفاعلة ابو عبد الله المتبع فاعلة المتشعر من مذهب مالك ان المعدوم شرعا المتعدم حسا حقيقة فلا ابن رشد انما اجاز ذلك الشعبي الاتمام العليل المعتبر في التيمم ابو عمر الزرع او اكثر على الغوير ونحوه ابو يوسف قال الشوذنسي اذا وقع الخمار الماء وقلنا الميت هو من اهل التيمم ج وعلى حكم من يجد الماء وان ابى واذا افترق الجرم الصيد هو مستنقع خلافا للشافعي واذا اجاز في القسم بلا تجب وينتقض واستنقع الثمني خلافه وابن رشد الخابض واجبه خلافا لابن المشتهر فتبين ج يحصلوا مرة وقع هذه الفاعلة ابن يونس المرة بالتاء اثنتان بمكس حلاب ابو عمر الزرع او اكثر عليه فيجاد بعد مختار اخف بعد ينتقض او ابو الجاد على الفاعلة الخلاف حسوا وكلام واضح ابو عمر ابن هشام الفاعلة الثالثة وتنتقض به الكاف لحام الاول الى اصل الامام الراتب وعلى بعد ما يعيد في مشيه لمذاهب الصلاة لوجود الجماعة في تقريب التنزع او ابو عمر حسا وفرق ابو الفضل وتنتقض ان ابا

في الامام الراتب يجمع ليلة المكي وحرى وغيره بعضهم بوجود المستنزع وعود وعلى انبياء اصر وقت العشاء الثاني عصر وما بعد الزمن تقريبا بانه موجود حسا او بالعرف حضور المعزبين او اصر حسا حسا ثالثة المشهور ان حل او كان حال الاجبار فحال العاقد ابو عمر الله المتبع فاعلة المتوجود منه على الموجود حقيقة وقال المالكية اذا صل الامام الراتب وحرى ما يجيز وما يجمع ومسجد لبلة الصلاة وقال ابن فاعلة اختلف المالكية في الموجود هنا هل هو كالموجود حقيقة او ابو عمر ما بعد الزمن ذا ثالثة المشهور ان حل او كان حال الاجبار **وعلى سبيل انقلاب كخ وليس نواقضه**

وبقصر الحق اي انقلاب اعم النجاسة على الذي تقدم في الاحكام او على ليس الحجارة وعن فمه وبولهما وفمها وفرجها وعن والنعل ان وبين المرأة الشارب والزرع والبقول ونحو ذلك وعصير انجس وعصر النجاز الاكلة للعصر المتنجس وفطرة الحمام والحمام اذا غلا او فحل ورماد البيتة والحمار وهو كثير جلد هو اذا وبقصر الحق اي المتقصر بين ما استحال الى حلاج هو طاهر كالبن والبيض والعصر وما استحال الى فساد هو نجس كالروث والبول او حق اي اذا وهو مرجيبي بعد ذلك الطعن التوجيه ابن الحلاز وبعضها والمرأة الشارب وعن والنعل او ينتقض كالنضح ابن ان الم انتقاد المخففة كعبد الحق والشارد وابو عمر وغيرهم الطهارة ابن رشد هو قول ابن القاسم في اللبن حليب والحلاب عن والنعل ان وعلى النعل او هو حق وفيما والمولود الغير والنعل بلا خلاف عن طهارة عن وعكس الشارد ان رماد البيتة والعذرة وما بعض ذا الذكاة بطهر على الجمهور من الاتيتة بخلاف الخمر ان النجاسة بعلة بعض وهي النشرة الطهارة واذا انتهى ذهب الخمر فالوقت تنازع الشارب دخل النجاسة اذا احترقت هل هو نجس كرمادها او طاهر بانه نجار بخلاف الرماد عمر النوى عن وعن بعض تنتج هذا النضح وبين يوم وزرع ودرق ابن يونس الزرع والخضر التي تشفي بالماء العصر والورق بالمال المجمنة وهو عطف والظاهر الزيادة النجاسة من درق اذا ارى ماء جفنه وخلفت الدابة فطرة الحمار ورماد البيتة وعين ذلك ابن رشد والخلاف جار في كل نجاسة تقيمت اي اضافها حال الغائط ابو عبد الله المتبع فاعلة استغلقت الغاسل الزاي سرا تغلق كره والصلاة تنقل الجلاب يعفى ويضع عجب كثرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستقالة وفسخها وهجر الحال على الاصل وفيه والى ما ليس بعلاج وما يصلح فكواي وهو اكذا
المالكية تنبيه قال وارى بعض الشيوخ عن هذه الفاعدة بقولهم انقلاب الاعيان هل
لم تأثير في الاحكام او ما فيل وليس بين ان الاعيان انقلبت وانما انقلب الاسم اعرفها
عن ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب على ما بعض النسخ والقرافي وكلام الناظم
يرد هذا الاعتراض الفائل بيستثنى من هذه الفاعدة المسعط وهذا جعلوا على اعلم ان ته
حكاه البلجي المغربي فاعدة اصل النجاسة الاستفذار وما خرج الرخصة منه
فهو خرج بالكلية عنها والمسعط ما به خارج والعنبر عسل من بحر نجاسة الاروات
فكلها انتا عشرة وهل تبقى على اصلها وله حكم كنبع ملح بحول ونجس
وأسعط أنظا ظاهر حق وعنبر عكسه عليه فرق وغان واظهر
وتبن بغير نجس والاخير بزاز والد وموعي أو فقد وسعوط عنبه
ركوب أو شهد كنبع ما عرضه تغاب نجو ثم أتى وذا فرق من يستحق
اشتمل كلامه على هذه الابيات على فاعدتين فاول الفاعدة اذا زال المتدين والحكم
بزوال العلة الثانية الحكم بالظاهر الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل فاعدة يغلب
حكم الظاهر على حكم الباطن فتنعقد الاحكام او يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فيه
الاحكام وعلى الاول الخلاف في ما غير زال بغير زيادة ما هو كلوح وهو بعض
النكاح في المرض اذا تم المريض قبل الفسخ اسقط حكم وابن الحاجب وبقول الثلاثة الخامسة
وهو ان خلاف البيع يزول بالبرء وقال النكاح فلو مات المريض منهما قبل الفسخ مضى و
ورجع البيع وقال الآخر الفسخ بناء على انه حق الورثة او لهم فلت
وكلام الموثق ابن الحاجب في المريض مخالف لكلام المواق في سنن الخلاف فتامله
وعليه ابن الخلاف في سقوط الخيار عن ظاهر الوجه اذا حضر ظهور ذي بعد الحكم
وقبل الغرم واباحة التتبع والاقتصار على سؤال الموجه المضطر المبتدر والمحجور
عليه اجل غيره وهم الغير والمفلس والزوجة والمريض بغير موت بحال
الحجر ولا يطلع عليهم الا بعد زوال الحجر هل يفيض منهم او اكل المريض فيطلع في غرر نبع
ثم هو والزوجة ثم عتق باكثر من الثلث ولم يعلم الزوج حتى تابت والعبد كذلك بعض
اذن سيده ولم يعلم السيد حتى عتق العبد والمختار في هذا النوع الانفاذ كما
اختار البيع الموالي وما بنى على هذه الفاعدة من وجبت له شفعة فباع حصته الى
يستشفع بها ثم اراد شفعة او ما زوال العيب قبل الرد كموت الزوجة او طلاقها و
والعبد يعلم مشتريه بذلك عاد بيع الرد او وجب العود الصلح على الخلاف ثم
بيع ثم علم عنده او والى هذه الوقوع الثلاثة اشار الموالي بقوله وشفعة عيب
ركوب وعليه عليه ابن الخلاف في اعتبار الامة تعتق بعد العبد اذا عتق العبد
اذا عتق العبد قبل ان يختار واذا اطلع على الزوج مجبوب او جذام او برص في العبد
واذا اشترى عبدا فاعتقه ثم غاب عنه ازيد من سنة اشهر او ما يليها فغاب ثم
فلم تقصر حتى فوت فالذي في ايضاح المسالك فيبعد لم يختلفوا اذا زال العيب
قبل الرد ان ارد كما لم يختلفوا اذا طلقت راجعة الطيب انه اذا باع بعد الاجل او حكم
المتاع فوتت فيه والاصل استصحاب وليس من هذا الاصل نكاح المحرم والمواعي للنساء
الجعفة ما ان المنع فيهما لتعين الاحرام والوقت لا لامر بان عوضه واظن ان المحرم الاب
الصداق عن ابنه في وضوء وعنا على احد قولي مالك بفساد النكاح ثم الاب على
ثم فيه من الخلاف ما في نكاح المريض اذا تم او مات في المرض واظهر ان انتهى فلت
ما ذكر من الاتفاق على عدم الرد في زوال العيب قبل الرد هو فيه يحمل العود وما ذكر
عادة كموت صاحب مواشي عين وموت ولي وخروج الدار يحمل العود كانقطاع السواد
الواشر ولم يبع عليه كثير التعسير فله الرد اتفاقا وفي زوال بموت الزوجة وطلاقها
ثالثة بالموت قولان وكذا اختلافهم في العبد عليه دين اراد السيد رده فقال الباع انا
اوديه او وهبه رب الدين وهو ابن القاسم ما رد ابن يونس عن بعض اشياخه من زوال العيب
ما ليس عليه على عدم الرد وسنه ما ليس عليه على الرد وسنه ما اختلف فيه واما
الفاعدة الثانية فهي عليه عما ذكره في الصداق والسلم والمبيع فيما او في حج او غيره ما ليس
وصيته ثم الصداق ما هو رهن فيه او ضمان فيه بيع ما لا يوزن وجب زوجه ثم فرع
حيا ما ليس في الحال في المسلم فيه او حكم بشهادة ثم اعتقل انه على ثبت بعد الحكم
انه كان مستحقا جاء ليفض الحكم او ما واذا باع الغائب فباع رجل غائب في دين فقضى بن
انبت الدين على الغائب ثم اتى الغائب فاثبت انه قد قضى الدين هل ياخذ فيه
بغير ثمن وهو الصحيح او ياخذه البتة والخلاف في اجراء الرد اذا الحظ في حق

بعد الاجتهاد ونفر راسم جاعل كوفيهم لغني وعبد او كافر والبيع اشارة للوجوب
بعد كفي جار الحاجب وبوظم اي اخرها غير مستغرق بعد الاجتهاد ونفر راسم
استغرق جاعل فعوان كالكبارة وقيل المتبوعة الخلاف في مسئلة الزكاة بما اذا كان
دافعها لهم ربها واما اذا كان المدفوع الزوجة لكن واجب هو واء الامام وانها تخرج وواجب
عليه وما على ربها بانها محل اجتهاد واجتهاد ماض فلو تزوج هذه الفاعلة واعجزا الى
قولنا هل الواجب الاجتهاد او الاصابة وسنة خلاف وهل ينفق على المفقود وان
واستسوا ايجاب زوجي وحكم زوال علتها واكتاج الى لم يرغب في ضرورة ما يخبر ان يقع
يجبي زيادة ما مطلوب ومعنى عوارض واسقه قبل الفتح وبالتحتية بوزن الهمزة بالهاء
ايجبي حج الزوج لحجته قبل الفتح او بوزن اسقه الهاء قبل الفتح هو لد واسيوا
ايجاهلا ظاهر هو الذي اراد بعض المالكية نذ سبيتما داخل بهذه الفاعلة وهي ما ظاهر
هو فعل عكسه وهو بطلان الباطل هل يغلب الظاهر او الباطل يعطوها اصلا واسبق
لحسابه والزاد بالكسر عما المغايرة ومغايرة فوقانا ظاهر هو باطنه باطل هو له عليه معها الى
واخره اي بنبني على المزكور وهما الاصلان السابقان بمعنى ان بعض هذه الامثلة ينبني على الاصل
الاصلي وبعضها على الاخر ومن البين ان مسئلة المحرم والموجع والمجعود والمشاهور مع
الغاضل الغائب هي من موضوع الفاعلة الثانية وما سوى ذلك من موضوع الاولى و
وناملي خلاف الناظم مسايل الفاعلة بين وفي بعض الحالات مسايل الفاعلة الثانية بيكي ان
يغالبها ان ترتب جعلت لعلة تبين ذهاب تلك العلة فيخرج فاعلة العلة اذا لم
هل يزول الحكم بزوال نظيره يسلك واحد ليتناول ما لم تتناول الباء هو لد بزاجر فيبنى والالف
والاشارة الهو لد ومن يحج حج اي والاختيار بهذا الترتيب وزال الحكم بالجر لد والرعلتنا
وهو الحج وهو الراجح المشهور في الزوجة تتزوج ثم تثلم او تموت وبالحبر يحكم بسببه
او حيضة فلست وظاهر عموم الخلاف في اوزار المحمور نحو يحج ويعتمر كزيد
ذكر بعد المقومات انه لا يعلم نص خلاف في متى تزوج الحبر اذا عتق فالذي كتاب المادون
منها في الحبر سبب او يعتق ولم يعلم السيد مذ اوعلم ولم يفض فيه بر ودوا جار تعتق
عتق الحبر والمال بينهما وبان ذا الرد ازوله وان ابطا خلافا في متى تزوج المريض والمريض
اذا والفاعلة الرد في الخلاف اذ الظاهر الزوجة تتزوج جازاء على الملك وان يعلم الزوج

حتى تثلم او تموت والحبر يتزوج بغير اذن سيد ولم يعلم السيد حتى باعها او
اعتقه قبل يكون المبايع الفسخ وهو بين المشتم والحبر بالحاء المهملة والموحدة
المضي في الخلاف كما زعم ابن الحاجب وعلى عاجز الوجه افتقر صاحب ايضاح المسالك وهو احد
اختلف في الزوجة هل هو على الجواز حتى يرد الزوج او على الرد حتى يجيز الزوج والاول
هو المعلوم مرفوعا لان واعلم هو لد وفي بين يبيعوه صبر بني على ان على الفاعل او قل
منع ذا الزاد الغادر من بيعوه النهم هو المشتم بمنع المشتم مشتما او بين استغفا والمشتم
المشتم اي او بعض بين يبيعوه مشتم الزبي على الغاضب وبغيبه باثبات الياء كان فضله الزبي
وهذا الاحتمال اوجه والله اعلم **وعلى العين واختلا في تنقل مغلوبة** اي هل ينقل الحال
المغلوب هل تغلب عينه الحبر ملاحظة او تغلب او المغلوب عن الحبر فيه يبنى عليهم
الخلاف في مخالطة الجامدة لقليل الماء او لكثير الطعام المايع وبالاول قال ابن حبيب وبالثاني
قال الشافعي وعليه الخلاف ايضا في اللبن المخلوط بحيث اذا كان اللبن مغلوبا وهو مذهب
ابن القاسم وابن حبيب لغوه وعدم انتشار الجهة به ومذهب الشافعي والشافعي اعتبار
اعتبار وبنشر الجهة به وعليه ايضا مسئلة الخمر المستهلكة الخلاف الفاعل
او عبد الله المشتغل فاعلة استهلاك الحبر بيفه اعتبار الاجزاء عن المراد والدهان جلا
يخرج اللبن المستهلك في الماء والخمر وعلى الملاحظة بيفه فيخرج وقال ابن حبيب فاعلة المغلوب
قال المازري والدهان تغلب الحبر ملاحظة وقال الحبر يخرج عن الخمر وانتقلب وعليه
الخلاف في مخالطة الجامدة لقليل الماء او لكثير الطعام المايع والحبر اذ يخرجه وبابن دراج
وابنه بالجيم لغوه المشهورة واختلا مذهب مالك المايع الحبر بين اعتبار طهورية الماء والجهة
بالطعام مع قوة الخلاف انتهى هو لد وهل الحبر ذو اختلا الحبر منقلب بينقل
مبنيا المعلوم وذو اختلا مبتدا حبر ما ينقل مغلوبه اي مغلوب الاختلا الحبر اي
الحبر ما خالطه وغلب عليه او واو يحتمل ان يكون باظاهرة الحبر الزيغ وبناء ينقل المجهول
وضبطه ابن الحاجب كالمازري اي هل ينقل مغلوبا ذو الاختلا كما وهو المخالط الغالب اذ
ما ينقل الحبث والفساد او يعود حبر مغلوبه الى المخالط الذي هو اعليه باختلا من
اظاهرة الصفة الموصوفا اي هل ينقل الحال المغلوب لغير الناظر او
• **هل فو وسباه تنقل • تنقعه بلا ان عليه اجمعا • وبعضهم اطلاقه فن تبعه**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المحل لم يتحرك العكس او يفي روقل تقوم مقامها او التقويم اشارة الى مسئلة العتبية
في القاعدة قبل وقال ابن القاسم اذا اختلف حكم الشفيع بالقيام حالة وحالة تعمل
اختلاف الحالتين كما يعتبر مثل ذلك في باب العبادات كالبيع فيما فيه حكومة وهو عشرة اجزاء
وقيل ما فيه الربح فيما فيه حكومة وهي ان كل للشفيع حالان مختلفة الحكم
قبل علمه او بعد اربعة اجزاء من الاول مسئلة كتاب الرهن الشروط وهي الخلاف في انتقاد
الثمن على المحمولة قبل الاجل ان المحمولة من بقول اعطاء الاجل بزيادة الثمن في زراعتها هو له
حلولا هو مبني على الزمان اذا اراد المحمول عليه ما يعادل به من الضمان ومحاذيه مقابل الثمن
حاذر وقاسه بفتح الثمن جمع مثل اجفنة مفرده بالباء الفاء شوله كالجمع بالياء كالجمع
كما بنا او ابيات ما هل سبيله الطهور بتاء او جمع الجمع مع جمع وكل ينطلق بكون عاما وكون
خاصا والثمن والثمن هو على تقويم معناه ابو اعلا الثمن والثمن او بفتح غرضا وكونه قطن
ابو اقام والقطن الدابة شوله تحية نشر ابو عشر ما على الجبين ومسح ما حال من
شعر الراس وبعضه الرقبة عشر ما على الاجفار وفي نزيد رخصة فول الحولي والثمن
لا خلاف فيه ابو الثمن باعتبار ما سنة خلافه ووجوب غسل ما على منه شوله واعضان
النجس ابو النجس النجس بالمثلثة واعضانا منبسطة في المحل هل طهارة النجس كالاصلي
ابو التسهيل الظاهر هل هو كالاصلي او لا وعليه لو رعا فتستقيم في الطاق في نشيمه واذا ذكر الموانع
في نشيمه ومن اوان يجيء الوقت فينسى بعد ان ذكر هل باطن في الحكم كالجلي
ابو جمع الجلي هل بيتا والظاهر والباطن لا يتناول الا الظاهر فقط وهو الصحيح لانه يحيط
كراما وعليه ان اقتضى الصلاة بالنجاسة لظن الجمل ثم تبين لا جمل يجب نقض القضاء
يرجع عليه بالنفقة فوان وكذا اختلفا فيما دفع لها يجب حكم هل يرجع عليه بما
او لا وقيمة اقوال والمشهور الرجوع بناء على عدم بنا والحكم الباطن ويجب على
الذاهب الجمل على وجه الصرفة والصلة وعليه مر او عوله بنفقة عمر مروحة له
بنفقة سبعين سنة بالتعجيل ثم زاد عليها عمر في نقض القضاء ورجوعه على الورثة
او اهل الوصايا فوان لا شهب وابن القاسم وعليه لو كان مال السيد ما مونة
اصحاب قيمة المدبر والموصى بعتقه وفلس بينما بنفس الموت مر عبي نظران
في اللفاح اجمع المال بعد الدين في اعطاء العتق ونقضه فوان لابن القاسم و

الفاسم وانتقض وعليه ان لا تسلم عبد النصراني وسيد بعد الغيبة فيما
السلطان ثم قوم فاثبت انه اسلم قبله فعلى الكتابة يفتي البيع وان اعتق نفذ عتقه
وعليه ان ابتاع عبدا ثم باعه قبل الثمن باكثر ثم رجع عليه بنقد او بيراث
او غيبة وهو عالم لم يقبض فارادرد بالغيبة على البعد فان كان عليه قبل
ان يرجع اليه بان اقام لم تجز وجب مريد البيع بنقد الثمن فاكثر فلا قيام له وان تلف
لم يكن عليه على القيام والمدار عيبة اصوب وعلى هذا يجيء من احوالهم ابن
يونس بل اصوب وعلى ان لم ترد مطلقا لان ارتفاع المحل بارتفاع علته وعليه اذا ابتاع
عبدا ثم باع نصفه من احنبي ثم علم بالغيبة فاختار البائع ان يغرم قيمة الغيب على نصف
ثم بعد عزمه نصف الغيبة رجع العبد بين المشتري هل للبائع ان يقول انما غرمت لك
نصف قيمة الغيب لتغيب العبد والان فوارع بد جميعه فارتفعت الغيبة والتزم جميعه
وعتق بتدبير او استبرور خ على نصف قيمة الغيب التي اعتقت وللمشتري ان
ان يبعد الرقوان ابا البائع او وصي نصب لبيع اعضاء فقضى بدفع الغوان عما
امر بتوفيره وعليه ان ابى على قول ابن حبيب وابي مخرج المسئلة السابقة وعليه من ابتاع
عبدا بالبراءة من الداء وابى وثبت في الثلاث في نشوزه روى ابن نافع يتوجه البائع حتى يعلم
فوجده منه سالما واستوفى من ثمنه الثمن فان علم فوجده منه سالما كان من البائع
والا فمن البائع وان وجد بعد الثلاث فالبينة على البائع والا فمنه ابن الموار
رواه اشهب وابن نافع وهذا قول ابن القاسم عشر وجد راتب العبد فانه بينا
وان تراخى فوجد لتغير ما بعد لنقص البيع بزيد الثمن الحسي لا ينتقض البيع والغيب
الكتابة فلم يتم مشتريه وعمر في ابتاع المسألة عن هذا الوجه بقوله وعليه من
ابتاع عبدا بالبراءة من الداء وجب الثلاث وقلما تمادى من البائع حتى يخرج من الثلاث
سالما فتراخى الثمن بعد الاستبراء ثم وجد العبد هل يرجع الى ما كتشب الغيب ويلزم
المشتري ولا ينتقض البيع او يلزم البائع فوان الاول وقول ابن القاسم وعليه ما على الغاصب وقد عزى
اجزاء ثلاثة فيما وعن اغاجر ان الحكم على موجب النوع هل يرفع بالوقوع انه نقض
والوقوع والتيقن او لا انه نقض فوان الثالثة وعليه ابطال ابتاع عبدا لم يعلم بعد
بعيبه حتى كاتبه او وهب فباع عن فلس او اعتق فيمته ثم عجز المكاتب وهبة المرسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه كالمرأة في الوضوء فيل يجلسون ويوضون وفيل يوضون ويفيضون وكالمرأة الخنثى في المحيط
باعتبار الظهر يتين فيل يتخير الثانية جالسا استحبابا وفيل قائما لأنه أخف وفيل الطواف اضطبع
هل يرمل أو يسعى والأصح الإعادة وتبع العيني لرجحان الوزر والمال النصر وكالمضطبع ميتة الأدمي
وكلب في مذهب مالك وفال أبو يوسف تجب المنصرة على المنصر فيسقط اعتبارها اتكالا بالأخف الفرض
عند تعذر الخروج عنهما كما بعد المالكية الا ابن عبد الحكم نكاح الأمة في مسئلة الويبين بالرجوع
وكما بعد هم به ما فيس لصراف على صراف الشراء ما عدا بالوديعة العامة والخاصة ليست بودائع
لجبار به وبالطول وكونه صوابا أو يتخير أحدهما كعقوبات السبع العادية هل أصالة أو خلافة
الشافعي فيه على الجملة قوله أخف هو معجول فرض قوله كجرحي أي كما يترك الأخف في
تقابل جرحي كلام فصل انظم الكلي الجامع للفوائد المذكورة في هذا الفصل حتى عد لها
فصلا يخصها ومن البعيد أن يقال عقد هذا الفصل لما يوهم أنه يسقط المفتى به وهو لا يسقط
كالنسيان لا يسقط الوجوب وكالشافعية بحصول الشرط لا يسقط المشروط وترا شهادة الابن
لا تسقط شهادة الأبناء بالام بالأكسر وفال الصاحبان شهادة القاتل ساقطة وترا الخزي
فيه الخارج فيه لا يسقط فملة بل يؤدي ولا اشتغال بعد هذه المناسبة وتكلف وعلى تسليمها
فما وجه حصر التعيين الريح المالغت هذه المناسبة وما هو الكلي الجامع لها والمارج المذكور
معها والمرفوذ فاعزة الشيء المشروط بوجوب الشيء المشروط وفاعزة لا يسقط الوجوب
بالنسيان وفاعزة النسيان لا يجعل المشروط من المأمور به معجولا في الظهارة وفاعزة الخطأ
لا يكون عزرا في إسقاط المأمورات في الصلاة وفاعزة الملحق أعزر من المخطئ وفاعزة لا يعتبر في
الغرر النسيان في باب سقوط المأمورات في الصوم وأما فاعزة الثاني مفروغ عن التثبت
فلم يذكرها أصلا والمولى في فتح الفتح لم يذكر في الفصل الا فاعزة لا يسقط الوجوب بالنسيان
ولم يخل عن مهم اغفلها فاعزة الخ لا يسقط الوجوب بالنسيان وفي ضحيف مرر كعوا
في مجمع نفح وترتيب على كفيلة تسمية فوريح كجارة تسقط عمدا بطلا
وعنه تسقط ويجبر إسقاط في طوع رجح وحلاء وصيام طواف فارع عذر وابتداء
وعمرة إذا أفرمت مرتبا وفي ابتداء لم مرسلا فال الزيلعي في الزيجية نظائر الأصل
ان الواجب لا يسقط بالنسيان واسقطوا رحمه الله في خمسة مواضع في النفح وفي ازالة
النجاسة وفي الموالاة في الوضوء وفي الترتيب في المنسيات وفي التسمية على الزبيحة على القول

بالوجوب في هذه الخمسة لضعف مدرك الوجوب فيها بسبب تعارض الماخوذ بقوى الاسقاط
بعذر النسيان اه وفال الغاضي أبو عبد الله النفي فاعزة الأصل ان لا يسقط الوجوب بالنسيان
على ما تعرفه بعد فال الزيلعي واسقطه رحمه الله في خمس مسائل ذكر منها الموالاة لضعف مدرك
الوجوب فيها وهذه فاعزة أخرى أن ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان وفيل
في قوله إذا نسي التسمية أكلت إنما فال ذلك لأنهم انما اشترطوا مع الذكر ولم يراعاة الخلاف
كالنجاسة وفال أيضا فاعزة النسيان لا يجعل المتروك من المأمور معجولا فإذا ترك الماء في رحله
في رحله أعاد وتأتي هذا لأبي الفاسم في الوقت يجعل المعجول من المحضور منه وكما لا يلزم بترك
أن النسيان رضي الترك لأصل الوجوب الآتي أنه لو نسي الحدث أو لفة أو غسل الرجلين وطاف
الرفقة وطاف أو الثوب وطاف يجزيه وفال أيضا فاعزة الناسي أعزر من المخطئ على الأصح لان
الثاني يبطل مع الخطأ أكثر منه مع النسيان ثم جاء الثالث ان التابع يسقط بالخطأ دون النسيان
وهو المختار فاعزة لا يعتبر في الغرر من النسيان في باب سقوط المأمورات ولا الغرر من الأول
اختيار لخلاف تصويب المنتهيات فيما هو الأصل وهو اختلف المالكية في انقطاع التتابع
بالنسيان لا يخفى أنهم هو من باب المأمورات لا من باب المنهيات وفال أيضا فاعزة الخطأ
لا يكون عزرا في إسقاط المأمورات عزر محمد وفال النعمان عزر وفد بين تبيينه ولخصه ما
هو وفال أيضا فاعزة اختلفوا في الحدث والمحظ بالناسي والجهل ان المخطئ معذور وفرفيل
بتكليفهم اه وزاء المولى على الخمسة السابقة العبلة وهو بناء على المشهور ان مرض الغيم
العبلة ناسيا يجبر في الوقت للأبرا وفراعتمر على ابن الحاجب حوله ويجبر الناسي
والجاهل الأبرا على المشهور فيهما وفي التوضيح جابرة ثمان مسائل المذهب فيها على الوجوب
مع الذكر والسقوط مع النسيان إزالة النجاسة والنفح والموالاة في الوضوء وترتيب
الصلاة والتسمية في الزبيحة والكفارة في رمضان وطواف الفروض وقضاء المنطوع من صلاة
وصيام واعتكاف المعتاد أفطعه عمدا من غير عذر لزمه القضاء وان كان لعذر لم يلزمه
قوله لا يسقط الوجوب بالنسيان البيت في على هذا يحط المولى من الفواعد لا يسقط
الوجوب بالنسيان الا إذا ضعف مدركه وفيل لا يسقط بما عليها فيما ضعف مدركه ما
ذكر من مجمر وتسمية وموالاة وترتيب وكفارة واستقبال الخ وهذا يشكل بان الصحيح عند
من الفوليين فيما ضعف مدركه السقوط وزاء بنى عليه الفروع المذكورة وهو المشهور أيضا

فيها وضعيف مردد بالاضافة وفتح الميم والراء وهو الماعز والريل يقيد ماضعف مرد كزمن
كتاب او سنة او اجماع والتقرب به سقوط او وجوب ضعيف مردد بالنسيان فوان قوله
غير بزل من ضعيف مردد او متعلق بحلم وخبر عابر الراء المفرد بن سقوط او وجوب اي علم
سقوط او وجوب ضعيف مردد في مخمر وما بعده اي بعمل ما حصة مخمر ونضمه وترتيب الصلاتين
وانتشين او حاء بين الاكمة شرطه الحاضر غير مرد دوالجانبتين ما استقبل قبلته في الصلاة وتسمية
في الزكاة وجوز في الطهارة وهو الموالاة قوله نعم كفارة تسقط عمن لم يكفر بل ترك الكفارة العالم
نعم تسقط الكفارة عمن افطر برمضان بغير الوطء ناسيا كالاكل والشرب ناسيا قوله تشهر اي
وتشهر سقوطهما عن الوطء ناسيا ومقابل المشهور قول ابن الماجشون انهما تجب بالنسيان
الجماع واركاهه والحاصل الانفاق على السقوط في الفطر بغير الوطء ناسيا او مكرها ومغلوبا
وكذا الوطء على المشهور قوله ويعذر اسقط اذ الي اسقط القضاء بطوع الحج وما بعده
بسبب العذر على معنى انه لو قطع شيئا منها لعذر كالعقلة والنسيان مثلا قضاه والا وجب
عليه اتمامها لازمة بالشروع عما في عنها من التطوعات ما تجب بالشروع كغسل الجمعة ووضوء
التجديد وله ان يقطعه بعد الشروع فيه ويعذر الوقت كبناء فطن قلا يلزمه اتمام بنائها
بالشروع بل يجوز القطع بقوله اذ الزمن من شرعا اي فيها هو علة المفهوم من قوله ويعذر
اسقط اذ مفهومه يجب القضاء حيث لا عذر وتغيير الطواف بالقاف احتراز عن قطوا
الا باحة الزي هو ركن من اركان الحج يرجع اليه ناسيه مريضا ولا يتم بالرمي والاقسام
الطوفة التطوعية هي كطواف القدوم بهذا الحكم من باب الاولى والتوضيح عن قوله ابن
الحاجب ومن قطع نافلة عمدا لزمه اعادتها بخلاف المفلوب بجابرة هذه احدى الاشياء
السبعة التي تلزم بالشروع فيها وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والطواف
والاتمام وضمها بعضهم بقوله صلاة وصوم ثم حج وعمرة يليها طواف واعتكاف والاتمام
بخير هم من حال للقطع غير العود هم وفي عليه والتزاع
انظر ما ذكر من لزوم الاعادة في الاتمام دان الظاهر عدم لزومه انوهما كذا وجدناها بخط
البيتين في التوضيح والبيع وزن الاول وفي الثاني استعمال ضمير الماء والميم فيما لا يعقل من غير تأويل
وقال ابو العباس الفلفشالي وقد نقل خليل في شرحه ما هذا ان سمع عبادات تلزم بالشروع وان
فطعت عمدا من غير ضرورة اعيدت وان قطعت غلبة لم تعد وهي الصلاة والصوم والحج والعمرة

والحج والعمرة والطواف والاعتكاف والاتمام وقد نظمت هذه المسائل بقولي — صلاة وصوم ثم حج وعمرة
طواف عكوف وايتمام مكمل
اذا قطعت عمدا بغير ضرورة . اعيدت لزوما كيف عد المحصل اخر

خليل حكم ذا القول وشرحه لم يحتج له عليه بقول

اعني ان صلاة التطوع وصومه وحجه وعمرته وطوافه واعتكافه ومن ابتدأ في بعض
اتمام لا يجوز لمن تسمى بشيء من هذه الاقطعه لغير ضرورة وتلزم الاعادة فيه الا الحج الفاسد
ومثاله في السنة الاولى ومثال السابع ان يفترق في وضوئه ثم يبدأ الشفع الثاني الذي ابتدأه
لم يجز له ولو وقع البطلان صلاته وامامه الخليفة مثلا ان يغلب امامه الحدث قبله ان يكمل بقية
صلاته ضمن هذا الاداء الجمعة ان من شرطها الجماعة وحكى عن الشيخ ابن عرفة انه انتشر
بينهن في هذا المعنى اسبط وغيرها ذكر رواها الشيخ العلامة ابو عبد الله ابن غازي عن
شيخه الاستاذ ابو اسحاق ابن عبد الله الصغير عن والده ابي عبد الله الوكي عن الامام ابي عبد
الله ابن عرفة وهما صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف وايتمام تمتما

وفي عنهما الوقف والتحريك في شاء فليقطع ومن شاء فما

والرفع خليل واما ذكر الرماح اشار الموافق بقوله وايتمام نفل فرسعا ومحترسمح اسبه
استثنى الظاهر مسلم فلت ولا اشتغال على تقسيم الفلفشالة ان المراد بطلان الصلاة ولزوم
خليل فيهم من لزوم الاعادة انه يعيد الصلاة موقتا لا مطلوب الاعادة والله تعالى اعلم وفي بعض
النسخ بدل قوله في خمر تم البيتين حبت سمي بحور رتب حج وفل وبحر راذهب

وكتب الموافق هذا البيت خطأ في داخل وكتب البيتين في خارج نسخة وصحها واشار بقوله
حبت الى ان قوله بخمسر او نج وسم او بالتسمية في الزكاة ورتب ام ترتيب الصلاتين وكبر
كجواز رمضان ومسويان ذا الحاء النسخة الاولى وقبل استقبال القبلة اي قبل وجهه و
وسلم يرتفع في الصلاة اي وله القبلة وبعذر اذهب اي الوجوب بسبب عذر في طوع حج و
بحر اي اسقط الشفع المانع لا يوتر في كطلاق وعتاق ويزكي
وعكسه الشرط كموفرا في حرث نقد ونتج احترز
الشفع المانع لا تر ومن ثم لا يلزم الطلاق والظهار ومن الرضاع والشفع الشرط يوتر
بعشر انه مانع مرتب المشروط ومن ثم وجب الوضوء على من نيقن الطهارة وشك في
الحدث اذا لم يكن مستنكحا وامتنع القطع من الاء في قول ابن قوله في طلاق ويزكي متعلق بيزكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايجاز هذا الاصل في طلاق وعتاق ونحوهما قولهم كون اعم وحدث شغل ايكن ايضا انه
كان على طهارة اعاشغل بحدث اي هل الحدث بعد ولم يكن معتنكما وراجع ما مر في حرز الموالشغل
في زيد ونقص كتفق قوله ونحوه عطفه على موفى اي ونحو هذه الصورة وعلة احتراقت
لنحو اي ونحو لصورة الشك في الطهارة بتحققها كونها شكا في الشرط قال الفاضل ابو عبد
الله المرغي قاعدة قال ابن الوجد الشك ملغى بالاجماع قال الرافعي فكل سبب او شرط شك في الغي
فلا يزيل الحكم عليه كمن شك هل طلق وانه شك في السبب فلا يقع ولو العصمة او كمن تطهر وانه شك
في شرط الرجعة وهو بقاء العصمة فلا تثبت الرجعة وكل مانع شك فيه الغي يترتب الحكم واحكم ايضا
بغير المشكوك من مطلوب او مظنون نعم قد يشك في العين فيغير كمينته مع تذكيته فتطلب الحرمة
واما الخلاف في تقديم اعم الوضوء في بعض صور التزاع كالشك في الطهارة قال في حرم السبب المرجح
وقال ما لك السبب المبيح وهو الصلاة اهم وسوى المتحيرين بين الطلاق والطهارة والخلاف
يخرج الحدث على القول بوجوب الوضوء بما من يقين الطهارة وشك في الحدث فالوجه على القول
بان الوضوء مستحب يوم هنا بالجواز واستحبابا وهو حيث بين الشك في الطلاق والحدث يقين
اولها محض المنفعة الثانية عن الطلاق ولوازمه وبقاء الوضوء وثانيها في المشكوك فيه
طرحه والشك في الوضوء شك في الشرط وفي المانع من الرجوع في الصلاة والشك في الطلاق
شك في حصول المانع من استصحاب العصمة فيطرح المانع اهم والى هذا التحقيق رجع ما ذكره الغزالي
الشيخ ابو علي وفي تحتم الوجوب يعني المتحتم نظرا لان الوضوء اليقين من الطلاق والان اسباب
نقض الوضوء متكررة غالبة فلا ان اسباب الطلاق وما حكى ابن عبد السلام التقريبي بمنشعة
الطلاق وغير الوضوء فاما انتظار البدء في الرونة من الجوز احسن وفي الدارمي جعل الشك في الحدث
وفي الشك في الشرط والشك في الشرط في المشروط وفي المانع من الرجوع في الصلاة و
والشك في الطلاق وشك في حصول المانع من استصحاب العصمة والشك في المانع لا يوجب التوقف
يوجب والنكتة ان المشكوك فيه مطروح والشك في حصول الشرط يوجب طرح الشرط وذلك
يمنع الالزام على المشروط والشك في المانع يوجب طرح وذلك موجب للتمادي فلله من
تامل واضبط على ان الشك في الحدث شك في مانع لا في شرط لاكتفاء مانع لام هو شرط في غيره
والمعروف ان الشك في المانع نفي مطلقا ويوجه قوله ان المشكوك فيه مطروح والمشكوك فيه
في مسئلة الوضوء انما هو الحدث اذ الوضوء فيجب طرحه اهم كلام ابي عوهة فيه مواضع للتحقيق

واشارته

واشارته والمرونة الزان مسئلة الوضوء من باب الشك في الشرط من جهة انه يشبهها من
شك هل توضأ او لا وجها غليلا واستشكل التشبيه القياس بان الشك في الحدث شك في المانع و
والاصل في الشك الالقاء واما في الوضوء فخلاف الركعات فان الشك فيها شك في
الشرط والاصل عمارة الزمة بالفرض حتى يتحقق حصوله وطلان الاصل الغاء الشك ويلزم
منه البناء على الاقل في الركعات والبناء على الطهارة ويمكن ان يوجه الوجوب بالاحتياط
للعبادة اذ الاصل ان الصلاة في الزمة يقين فلا تبرء الا بيقين ويمكن ان يقال منشا الخلاف هل الشك
في الشرط يوجب الشك في المشروط كما قال الامام الغزالي فاعزة الشك في الشرط يوجب الشك
في المشروط ويجب عليه الوضوء قال الرافعي ومن ثم جاز الوضاء بانتظاما وعزينا لانه مشروط
بحسن الخاتمة وعورلا نوا لعزنا ان نسيانا واخطانا الا ان ربما بالنسيان النزل وهو لا كافة البلا

الخرج بالضمان اصل مزورة ✽ مستثنى شبعة بيع وبسر
ورد بعيب ملبس بلا رمز ✽ يجيز من كل في شمس عجز

يعني بالخرج الغلة وباء بالضمان للسببية والمعنى ان الخرج بالضمان اصل من اصول المذهب مزور
بما ذكره غلاب الغاصب مثلا فانه يضمن ورد الغلة قال صاحب التوضيح في ابوة والمشتري
الرد الغلة في ستة مواضع في الرد بالعيب والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتقليس
وهو اذا ارفت النزة الاصول الماء الى تقارن والمشهور انها لا تتبع اصولها اذا زهت ولم
تزل والمبيعة في الرد بالعيب وفي البيع الفاسد واما الشفعة والاستحقاق وفيه وان ازهت
ما لم تستحصد فان ابيعت لم يجب رد هاوفي التقليس تبع ولو بيعت ما لم يجزها وفي هذه
المسائل الاربع قولان المذهب وكان بعض اشياخي يرى انه لا فرق بين هذه المسائل
وانه يخرج في كل واحدة ما هو منصوص في الاخرى اهوفي ايضاح المسالك تنبيه المشتري
الغلة في ستة مواضع الرد بالعيب والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتقليس
وضمنها فقلت ✽ والبيع مشتري غلة ما ✽ مزاشتراه فاحفظنه واعلما
✽ في الرد بالعيب والتا ✽ سع البيع بالاستحقاق
✽ وفلس وشفعة فالطالبي ✽ مكملين عشرة المطالب
✽ في المزمات فاذكره ✽ وفي غليل مثله مشهور

واختلف المشهور ما تكون الغلة المشتري في المواضع ان لم تقارن الاصول فاحفظها

بما ضبطها بعضهم بجزء الخ وفي نجر عجاز انشمسيا بالنون من نجر للتقليس والجيم للجزاء
والمشهور انها لا تكون للمستقبل بالتقليس الا بالجزاء والعين والعاء من عجار الزهر ياسه
بالجيم والبيع الباسر والزاي للزهو المشهور انها لا تزع مع اصولها اذا ازهت ولم تجز
والا بيست بالزاي بالعين وبالبيع الباسر والشين والسين من شمسيا للتشعيث والاسه
والاستفاء والياء للتيسير والمشهور انها تزع مع اصولها وان ازهت ما لم تيبس بالشين
والاستفاء واما الشيخ ابو عبد الله ابن غازي بجران ذكر كلام المازري السابق اولا وقبله ابن
عرفة بجران نظر عيني وعليه اقتصر في التوضيح ومركت ثمنت هذه المعاني مع زيادة
بعض الفوايد وقلت • الخ ج بالضاد والتقليس • والجيم عن جهل وعن تل ليس
• وباسر وشين ومستحق • فذا هو غرر لو كوفي في الاصل •
• والجزء الثاني فيما انتقيا • يضبطه نجر عجاز انشمسيا •
الخ والخراج لغة اجتماع في زاية نابع ومن واقعة اما تشعلم فجاج ربما جمع
وما خلت الكتاب من قولنا الاستفاء والجزئية ومصرع الاحق بالقول تلويحا للقول
المغيرة ومرواقعة ومصر انتقى الجنين وهو مبني لما لم يسم فاعله فاواختص نقاء البيت
المجتث وقلت • عمر نجر وفيا نجر عجاز انشمسيا • على انا مستفهم بهذا التركيب الزهو
نجر عجاز انشمسيا سبق اليه الوانوغي قوله بارجي بدل من قوله بمستحق وما عطف
عليه والباء للجزئية وقوله بجيم يتعلق بزهو وقوله من كل حال من نجر وهو مظا بالما
بعده والجيم للجزاء والباء للتيسير والزاي للزهو والنون للتقليس والتاء للتبعيض
بالجزاء وهو الما موزله بالجيم والشين والسين شمسيا للتشعيث والاستفاء والقوة
فيما باليبس وهو الما موزله بالياء والعين والعاء من عجار بالعيب والبيع الباسر والقوة
فيما بالزهو وهو الما موزله بالزاي والرجع تابع للمال ما عدا غصبا ووديعة وتعليل سور
من الاصول والفوايد الرجع بتبع المال الاصل فيكون ملكا لمن له المال الاصل الخ ثلاثة مواضع
الخاصة يتبع في المال المغصوب والرجع له والمال الاصل المغصوب منه والوديعة يتبع في الوديعة
فان الرجع له دون رب الوديعة والمفلس يوقف ماله فيتبع فيه والرجع له والمال الدفع ما
وهذا على القول بان ضمانه اذا انتقل منهم لا من المفلس واما على ان الضمان من المفلس وهي
باقية على ما عرف اتباع الرجع للمال والمشهور ان ضمان العين منهم وضمان العرض منه وهو

وهو قول ابن القاسم وعليه فانما يستثنى من الفاعل رجع العين فقط ابن عرفة محمد قيل
لابن القاسم لو اشترى من الغير بجزاء وفيه سلعة رجع فيها مالا فاعل فيفيت منه بينه
قبل ان يكون له رجع ما ضمانه من غيره فسكت ولم يجب الشيخ الازدي عنه ان له ان يقول انما
حبل بينه وبين المال فتعذري بالتي به كانت الزيون باقية فيه منه بالقوة وان كانت فيه منه
بالفعل ما لم يتعين على ذلك ناس اوغراهم فيتجه بما احتجا له وهذا يرفع المنافاة فتعاضا
ولعله انما سكت استشغالا للمعارضة التي هي كالمنافاة اه واشار الوقاد الى مسئلة
تفصيلها اذا اصبح الغريم لبعض ارباب الزيون ليفلس وقسم ماله بين اربابه اخذ صاحبه ان
وجد ابقاه بالتفليس لان ما به فيه شيء الا ربه فيه باق على انظمامها بعروض الغلام
الوقاد هذه اوفى او متغير وهو الذي رايت في ظ فجعله شرح هذا المحل ما عبر عن هذا الاصل
في الكبرى بقوله الارباح تابعة للاصول عواما ذكر اه وقال بعض اصحاب النظام الارباح تابعة
للاصول الا في ثلاثة مسايل في المدونة تعين ذلك قوله في كتاب التفليس واذا حجر
الخ ما نصه تفليس الغريم وحبسه وقال الباهر نزعم بعض حبس لمن اراد حبسه ان تبين له
ذلك ثم ان شاء الا ربح وحاصه الغايم فيما له بال الحاصل ثم لهم فيه ما يربح او ما وضع بيده
فان افلس فيه لم يكن للغايم ان ياخذ منه شيئا فيه بينة الا ان يربح منه ربحا او يغير
غايرة من غيره فيفوت في الربح او الغايرة الغايم ما يبقى له وهو لاء ما بقي لهم بعد الذي اتبعوا
بيده لانهم فيما ردوه اليه كمن عامله بعد التفليس فيكون من عامله اولى بما بيده بعد
ما دينوه بثم يتحاصون مع الغايم في الربح او الغايرة كما وصفنا والثانية مسئلة الخاصة يتجر به
وربح مال يتجر للخاصة وتسير له في المجلس فقط والثالثة مسئلة المودع اذا تعدى في الوديعة
فاتجر بها وربح فالربح له دون رب المال فاقال بعض الناس بين انما يطيب له الربح اذا رد راس المال
كما هو واما لو تلف بيده فما يجب له من الربح قليل او كثير هذا ذكره ابو محمد عبد الله بن زياد في
النوادر وعلى هذا قوله لهم منه ما يربحهم او ما وضع بيده في الحاصة فيجبر
صبي ورثة لهم ميتهم وبين اخذ وتركه بين المفلس قوله فان افلس فيه بيده قوله او يغير
غايرة من غيره ان فان افلس بعضهم بيده فلبعض لم يفلس شيء بيده ان ياخذ من المال الذي
في يده اذا اراد الاخذ منه بعد الدين واما يأخذ منه ما ربح فيه ان ربح او ما اذا ان اوا دشيئا مما
بعد الربح الجواب اي بعد اخذهم الذي بيده الذي هو راس المال الذي تعدى او الما طرأ لهم في

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المحاصة وفي مسئلة المرونة لما انتجره بعد التفليس بعامله فرماه اخرين ليس للمرتهن
الاولين الرجوع فيه شيء الا ترجمه ابن عرفة وهو اهامن عامله بعد تفليسه
احق بما بيده من متفرع ما به في مذرما عامله به الا فيما اقاد من ربح او غيره يعسر قول
ابن شاس والمال المتجر فيه محتاج في ثان الخراز ان بيع بعرض استغنى وبعينه وان بيع
فيمنته اللخلع ونكاح مكاتب مقاطع عمري اصطلاح قيمة العرض والغير
منها مسافات في اخر وجزاوا في سعها منعها عيا في الكثير عليه غير شا ويراجع
الاصل ان ما باع عرضا ثم استغنى احدهما رجع المستغنى من بيده في عين شيئه
ان كان قائما او في قيمته ان كان فايتا الا في مسئلة مسايل فانه يرجع عند الفوات في قيمة
ما استغنى من ثمن الا في قيمة شبيهه من خالع بعرض واستغنى لزمه ويرجع بقيمته ومن نكح
بعبد بعينه واستغنى وصالح عن دم عمد على عبد او باع السيد قطاعة مكاتبه بغير
او كان عرضا من عمري او صالح عن الانكار قوله اصطلاحا يتم الصلح على دم العمد والصلح
على الانكار قوله رد بعينه خرج العرض قوله بقيمة العرض حين مبتدأ العروض اي في الرد وفي
فيها قيمة العرض قال الشيخ ابو الحسن الصغير على قوله في كتاب الخلع وان كان على
عبد بعينه واستغنى رجع بقيمته في النكاح لان العصمة التي اخرج من يده لا قيمة لها
اولان الذي بيدها كاتب فيه مكاتبة فيعود الى الرجوع في المكاتبة وهي خمسة
احدها هذه والثانية النكاح على عبد بعينه والثالثة الصلح على عبد بعينه من دم العمد
والرابعة السيد يبيع عبده من نفسه على عبد في الملك الغير فيستغني الخامسة
السيد يقاطع مكاتبه على عبد بعينه السادسة الذي على عبد بعينه السابعة
الصلح على الانكار على عبد بعينه والقاعدة ان من استغنى عن يده شيء انما يرجع
في عين شيئه وقال ابن القاسم الخلع وهذه القاعدة فيما اذا استغنى عن عرض لا شيء له معلوم
انه يرجع بقيمة العرض لا بقيمة العوض عنه وذكر النكاح والصلح على دم العمد والصلح
على الانكار وقطاعة المكاتب وعتق العبد على عرض وثمن العمري وثمن الخلع وقال
في كتاب الصلح انشاء وكلامه على الصلح على الرد على قوله فان وجد عيبا رد من مثله في البيوع
قوله رجع بقيمة العبد انما قال ذلك من مثله في البيوع ليلا يتوهم ان النكاح لما كان اصله الذي
المكارمة يجاب البيوع ابن يونس فان لم يكن للزوج في النكاح والخلع اذا وجدا

بالعبد

بالعبد عيبا او استحق بعد او الثلث لان ذلك القيمة البضع ويكون كالنكاح بالخمر او بثوب
يموت بالبناء لانه كالمقبض فيه بعد او الثلث ويرجع في ذلك العربية الحمراء افضلت ويكون
قولهم في بيع العرض بالعرض في الجواب عن هذا الحاء انما كان طريقه المكارمة وكان الانتفاع
باضعاف صداق الثلث وبعشر صداق الثلث وافل واكثر لم يكن للبضع قيمة بخلاف من تزوج
بخمر او بخنزير فان قيمة الخمر غير محققة وفي التنبيه ليس في صداق مذكور ليرجع اليه
فكان الرجوع الى صداق الثلث اولى وذكر الحاء قوله في الخلع والرد اذ ليس من عادة الناس
الا نيا الهوا الا بصداق المثل ولا يعجبوا الا بمثل الزينة وانهم يجاملون ويصالحون بما
باضعاف الحلو بعشر اضعاف الحلو وبقي شيء مما كان الرجوع الى قيمة ما تزوجوا به
ونصالحوا عليه اولا وقال على قوله قال الشيخ وابن ناجي عن مالك في مكاتب فالخ
سيده فيما يقر عليه على عبد يده الى فلان اعتق وعتق وفلان رجع المكاتب على
السيد بقيمة العبد ابن يونس ان قبل لم يرجع بقيمة الكتابة التي قاطعه عليها
كمن اخرج من يده عرضا استغنى انه يرجع بدينه قبل الكتابة ليست بدين لانها تارة
تقع وتارة لا تقع فاشبهت ما الا عوض له معلوما من نكاح او خلع او غيرهما فانه
يرجع بقيمته وكذا المحلل في ع وبشهادة الغير للشيخ شيوخنا العلامة ابو عبد الله محمد
ابن غازي رحمه الله تعالى على قول ابن بشير في باب الصلح وان رد معروف يجب رجع بقيمته كذلك
وخلع هذا الثالث من النظائر السبع التي يرجع فيها الا رتش العوض في الرد
بالعيب والاستحقاق والشفعة وتركنا جمعها لها في بيت وهو

صلحان عتقان وبضعان مقاطعة عمري لا رتش عوض غير ارجعا

قوله والغير البيتين وفاء بالغير الشيخ ابو الحسن الصغير لان شهرة المرونة ترجح
بالتغيير لكونه من تغيير ذلك مذهب عند المصريين والقرويين والبغدادي وابن ابي يحيى
رحمهم الله تعالى وفي بعض النسخ والبلزوي بزل والغير واخر البيت وروى بزل وجبر
لان الشيخ ابا الحسن من بني بلزوا واليهم تنسب واخرجه بلزوا ويقضي ان الشيخ
ابا الحسن زاد على السبع المستثنيات ثلاثة اخر وهي المسافات والغرر ومسئلة
البوسر والاستحقاق وتكون المستثنيات التي يرجع فيها الرقيمة العرض عشرة
ومسئلة الغرر والمسافات وجعلها اخر العامل الحاز والمسافة المحاط على جزء

وقد وجدناه لمن يحاسب باكثر كما اذا اخذ على النصف وقد جاء على الثلثين فان رب المال احق بما
فضله وهو النصف على قول مالك وابن القاسم وهو مذهب المدونة ويرجع الثلث بقيته
فضله وهو السدس على العامل الاول وكذلك رب الخايط احق بنصف الثمرة ويرجع
المساقي الثاني على الاول بسدس الثمرة وسواء كان الربح عينا او عرضا وكان الاصل ايضا
يرجع كل منهما بربح قيمة عامله اذا الفاعدة ان من باع عرضا بيع عرضا فاستوى اجرهما وقد
ان يرجع المستحق من يد ربح بقيمة شبيهه او مثله وهو الغوض وهنا رجع بقيمة
الغوض فليجعوها اذا بالمشتبهات من هذا الاصل وهذا انما هو على الاصل المشهور
ان رب المال والخايط يكون احق بالثمرة فضله واما على قول اشهب ان العامل الثاني
احق ورب المال هو الراجع على العامل الاول بما فوت عليه من الربح فثمرة فضله للعامل
الثاني اثم فضله لنفسه فليس له الا من هذا الوجه وكذلك على القول بانه يرجع
بقيمة عمله وهو على الاصل ابن يونس والخايط والموازية اذا اخذ على النصف ودفعه
على الثلثين الربح بينهما وربه عالم بذلك فربه اولى بنصف الثمرة ويرجع الثاني على الاول
بفضل ما بقي له وذلك الخايط الغنية عن مالك ولابن سحنون يرجع مساقات لربه الخايط
باقل فاخراجه الى تظهر الثمرة ولا تجوز بمكيلة مسماة ولا بثمر نخل معينة ولا بشيء غير الثمرة
ولا باكثر مما اخرج ويصير العامل يخراج الى ان يرجع من خايط اخر ابن يونس واجازه
دفعه الى غير رب الخايط باكثر مما اخرج واذا اجازة الدافع غير ربه وهو اخذ يرجع ما بقي
من غير الثمرة للخايط بذلك الدافع ربه لانهما بينهما اما ان يجوز بينهما او يمنع وهذا بين
ويجتمل ان رب الخايط عالم انه يعطيه الزيادة من خايط اخر لانه عالم بمساقاته
والاجنبي غير عالم ولو علم رب فيهما لم وقال ابن رشد ما ذكر مسألة الموازية وقال
فيها ان ربه عالم هذا عندي على القول بان السكوت ليس باذن وهو احد قولي
ابن القاسم واما على ان السكوت باذن فيجب ان يكون احق بثلثي الثمرة
ان كان الاول احق بنصف الثمرة فهو مثل ما في المدونة خلاف وهذا اصلاح خرج من غير
تحصيل الا ان الواجب ان يرجع عليه بقدر ما لحق الخايط من حظه من الثمرة في
قيمة عمله ويلزم على هذا اذا علم العامل الثاني ان الاول على النصف ان تكون المساقاة
فاسدة لانه دخل على ان يكون له نصف الثمرة وقيمة ربع عمله وذلك لا يحل وجزاء

لبعض اهل التظاهر انه الشيخ ابو الحسن وانظر ما في كتاب الفرائض وكذلك المساقات اذا
تكلم هذا بعد الوقوع فالواجب على القول بجواز المساقات وقيل يرجع العامل الثاني على
الاول بسدس الثمرة كالنكاح بفرض يستحق وقيل يرجع بأجرة مثله على فاعدة البيوع فيما
فيه ظلم وان ووسطة النكاح بفرض فيه ظلم والبيوع فيه ظلم والواسطة مسألة
المساقات هذا يعمل يرجع بسدس الثمرة او يرجع بقيمة عمله ويشبه النكاح لان
المساقات رخصة وتوسعة ويقوي ان تراعى هذه المسألة الى المثانية انه يرجع
بقيمة ما استحق من يد ابو الفاشرة هي مسألة الهرس لانها مستثناة ولذا في
مسألة الاستحقاق وتنظم مسألة الهرس هذه الى التسع نظائر التي تقدمت وله مثل هذا
في كتاب الفرائض ايضا فانظر على قوله في مسألة المساقات ويرجع المساقي الثاني على
على الاول بالسدس ابن يونس قال بعض القرويين وظاهر هذا انه يرجع بسدس والصواب
ان يرجع بربع قيمة عمله لانه باع عمله بثمرة استحق ربعها كالوباع سلعة بكيل او
جزاف فاستحق ربع الكيل او جزء من السلعة انه يرجع بقيمتها لا بمثل ما استحق
الاعلى ما ويأتي محمد على ما في كتاب الشفعة في استحقاق المكيل بعد اخذ الشفيع الشفعي
انه رجع بمثل المكيل وليس هذا بالمشهور من المذهب مع ما ابن يونس المخصص وهذا من
في المساقات من التوسعة من وغير خلاف البيع فاشبه كونه صرافا او كتابة
وقياس البيوعات ان يرجع بربع الاجارة واما مسألة الهرس فهي في كتاب الاستحقاق
من المدونة وهي من اسلم ثوبين في درس موصوف فاستحق الادنى من الثوبين
كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم وكان الاصل ان يكون عليه حصة ما استحق من
قيمة الهرس على قول ابن القاسم الذي يجعل في الشركة او ان ينفض من السلم بقدر ما
يكون السلم البيد شريكا في الهرس بذلك على قول اشهب الذي يجعل في الشركة مجرد
الشركة بغير شيء فانما على قول ابن القاسم يرجع في قيمته وعلى قول اشهب لا يرجع
يرجع في عينه لانه رجع على عامل المدونة بقيمة الغوض المستحق من يده فالذي في المدونة
من اسلم ثوبين في درس موصوف فيستحق احدهما فان كان وجه الثوبين بطل السلم
وان كان الادنى كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم وهذا ما بيع براءين سواء ما
يفسخ براءين يفسخ في السلم انه قوله قيمة ما استحق ابو الحسن بقي لطاب فانظره

من باع عرضا بعرض واستحق احدهما انه يرجع بقيمة شبيهه ان كان قائما او قيمته ان
كان فائتا وهذه العاشرة المسائل التي يرجع بقيمة ما استحق من يده وهاذا على حدها
على الظاهر وان معناه يرجع بقيمة ما استحق من يده كالثوب المستحق من يد صباغ
وعليه جلة اصحابنا المختصرين والشارحين وحملوا قوله على ان معناه حصة الطالب بقيمة
الربح من اجله وهو ابن المواز ابن يونس يريد اذا كان الثوب الربح اعطاه ربح ما ينوب
الربح نظرا على ان يقبض الربح الى اجله ورجحه عبد الحق ابن المواز واستدل بالنظير
وقال انه قال هذا وما يبع برا بير سواء وكيف يستوي بين هاذا الحكم وتشبيهه وحمل عليه
اراد بقيمة الثوب المستحق هذا الربح وانما يستحق المستحق بمثل نوع العرض والجنس والنكاح
وغرض الحاكم انه محلوف تكث صباغ وحملة حمديس انه ينقض من الثمن بقدر ما استحق
فيكون بذلك الربح بينهما نصفين كما والبذهب يعتمون قال بعضهم هذا على قول اشهب الاول
قول ابن القاسم الذي اعتمد عليه ثم اختلف بصفة التقويم فقال الحاكم الى اجله
وقال التونسي كذا يقوم حال الاجل اولا يحل وقيل انما حل قوم حالا وقال اللخمي المعروف
من قول الحاكم وابن القاسم انه يرجع بقيمة ما اسلم فيه بقيمة ما يبر وان تاخر الحكم والقيمة
بعد الاستحقاق وبعد الاجل وقبض الرهن ما نقت عليه القيمة حال يوم القبض وان كان
قبل حلول الاجل وان المسلم بالخيار بين اخذ قيمة ذلك على ان يقبضه الى بقيمة اجله
وان احب انتظر حتى يحل الاجل ويقبض القابض فيرجع القيمة حالة قوله منها مسافة
اي من مسافة الرجوع بقيمة الخرز المستحق او مثله قوله وجرواز منها منها اي وجرواز
الباحثون على جميع النظام او على حفظ مسافة المدونة وتخريجها هو من المدونة من تلك النظائر
وهو منها منوع بوجرواز وعلى الاخرى يوم يوع يروى قوله عياض الكثير عليه اي
البيت اي قال عياض الكثير من المختصرين والشارحين على هذا انها من النظائر المستثنيات
وعليه الكثير وهم القليل كابن المواز وحمديس وغيرهما على تاويل وانه فيه
على بصيرة وقوله بذلك اشارة الى ترجيح سبله الى حمله كذلك ترجيح عبد الحق لتاويل ابن
المواز وقوله بفتح النون والفاء بعدها لام والفاء الفلة اي وزنه والفلة بصير تاويل
وشبه اول من الخرز بقوله والقول الخرج بلوغ عرضا كعبد من اوصى وابعاد كذا

انها زنقاء اوبكر او ما اشبه ذلك فرد الثمن بربع دينار وفي مهاداخرون بافل وكذا رد الشهادة في ثوب فيه عيب وعزمه قوله وقيل في البعض بالعدل الخ في بعض النسخ بدل البعض الكل ويرجع بالعدل البينتين كما في نظائره ينتهي سعيه ورشد الخ كما اختلف في ذلك وسيداء الكلام على شيء من هذا في فصل طهارة الاعيان اهل تنبيه اللذ علما

من قولهم فيمن حلف على نفي نشهد بسقط اجمال نعم وفرفر

على فروري وطن غالب كنفي بيع ووداء طالب

وان يكن الى دلا اتجاذا كهم وارث وشبه لافا

قال الفرا جي استشهد على ان الشهادة على النفي عيب مقبول وذهب تفصيل وان النفي فد يكون معلوما بالضرورة او بالظن الغالب الناشئ عن البحث وقد يكون عنها بما ذكر ثلاثة اقسام اما القسم الاول فتجوز الشهادة به البتة فاما اذا اشتهر انه ليس في هذه البقعة الخ بين يديه في من ونحوه فانه يقطع بزالة وليس مع القطع طلب اخر واما تجوز الشهادة به في سر رمنها التقليس وهو الورثة وان الحاصل فيه انما هو الظن الغالب لانه يجوز عقلا حصول المال للمفلس وهو يكتمه ووارث لا يطلع عليه ومنها قول المحدث هذا الحديث ليس بصحيح بناء على ان الاستقراء ومنها حوز الفقيه ليس في كلام العرب اسم ذاهب واو قبلها ضمة وتحرز الى القسم الثالث ان زيدا ما وبين الدين الذي عليه ما باع سلعته وغيبة الحاله انه غير منضبط وانما تجوز الشهادة المنضبط قطعا او ظنا ولزال الحجوران زيدا لم يقبل عمرا امس لانه كان عشرة البيت او انه لم يبع لانه رآه في البلد فهذه كلها شهادة صحيحة بالنفي وانما يمتنع غير المنضبط واعلم ان الحاوي يظهر ان قولهم الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمومه ويجمع بين قاعدة ما يجوز ان يشتهر به من النفي وقاعدة ما لا يجوز ان يشتهر به متداخل قوله اللذ علما من قولهم فيمن حلف على نفي نشهد بسقط اجمال اللزم سبزا وخبره اجمال الى المعلوم من قولهم من نشهد على نفي بسقط واجمال والتقدير فيه اجمال حرف نعم وفرفر علم حرو وطن غالب كنفي بيع ووداء طالب اي نعم نسقط شهادة النفي بحصول فقر العلم الضروري والظن الغالب كقوله ما باع سلعته او ما وفى الدين الذي عليه قوله وان يكن احد الخ فلا انقاء في البيت اجوان يكن العلم الضروري او الظن الغالب فلا تسقط انقاء اما الشهادة

بحم الوارث وبالعدم ونحوه من الظن الغالب وكما يشتهر انه ليس في هذه البقعة الخ بين يديه في من ونحوه من العلم الضروري قال القاضي ابو عبد الله المقري فاعزة تقبل الشهادة على النفي المحصور والعلوم اجماعا ممن يعتمد عليهم اهلا بالجح اطلاقا انها لا تقبل فحصل ان في ديان الذين يضمنون والذين لا يضمنون يضمن وارث ورهن وخيار ومانع عرف وحاض معار وحامل المتاع كذا في حبس لمن عد اعتبر ان الشيء تلعب لا غيره فح بين كمار سوء وراع وا دوا روصيد وسمسار راع وخاتن طبيب بيطار خوت وكيل مستع و معلم ومكتر وحداج ومتعلم رسول مشترط عرف مضع فما يعتمد حكم ذ الحاضرين في هذا الباب لانه ينبغي على ما هم بعض قواعدهم وكذا الذين لا يضمنون قال القاضي ابو عبد الله المقري فاعزة اسباب الضمان ثلاثة الانلاف كالجرح او وضع سبب كالحفر في الماء ون فيه او البيع غير المؤتمنة كالغاصب والمختبر للسلعة ولماء الخيتم غير المؤتمنة على العادة والمباشرة معززة على السبب كالمعلق على الحامل مالم يجز السبب جدا فيقدم على تجاعل الدم على مقدم الطعام او يبتوبان فيعتبر ان كالاكراه والفعل ومن ثم قوى القول الثالث للمالكية بين الغرور بالفعل فاوجب فيه الضمان والغرور بالقول فلم يوجب وقال ابن ظاهر فاعزة تقدم ان اسباب الضمان ثلاثة الانلاف والسبب ووضع اليد غير المؤتمنة كالبيع الفاسد بضمنه المبتاع بالقبض بخلاف الخيار اذا اصيب بسماوي وعلى هذه القاعدة تخرج وضع الضمان وهي متفق عليها واما يختلف عن مثابة الامانة معها فيختلف ايهما يغلب وقال ابن ظاهر فاعزة القابض باذن من له الاذن شرعا نحن نعتسم ظاهر الدليل عارية مالا يغاب عليه وما عرف هلاكه على مشهور مذهب مالك ونحن غير اهبين ونحن نعتسم وغيرهما ان فوت شيئا بنية الامانة كاللقطة والرهن والاجارة فامين الا حامل الطعام عند المالكية للتهمة كما مر وان فوت الثانية الذي يضامن كالرهن فانه عند المالكية كالعارية والاصح لا ان اهـ وقال القرافي في الفرق الخامس عشر والمائتين اسباب الضمان ثلاثة احدها التفويت مباشرة كاحراق الثوب وقتل الحيوان واكل الطعام وغصب الدار وثانيها السبب للاتلاف كحفر الابار ووضع مرضع لم يوذن فيه ووضع الصبرة بالطريق والثالث التعريض للزرع والاشجار ونحو ذلك ما ثالثة ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يقبض غالبا للامانات وذا التفاوت فيه البين غير المؤتمن فيترجح به غير المؤتمن بترجح
والبائع يضمن المبيع الذي يتعلق به حق توفية قبل القبض فان ضمان المبيع الزوال اذ اتلفه
منه لان بره غير بر امانة وبر المتعلق بالرقبة كالاجارة ونحوها ويخرج بباء القبض المودع
وعامل القراض وبر المسافر ونحوهم فانهم امناء فلا يضمنون وقولنا البر غير المؤتمن خير
من قول من قال البر العادية لانها لا تعم هذه الصورة المتفرعة والمتبرع فيها القابض
ونحوه وهو المباشرة ما يقال اعادة محل الحائط به من غير توسط والسبب ما يحصل الهلاك
عنده بحيث اذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتخلف العلة كحفر البئر
في محل عدوان يقتحم فيها بهيمة او غيرها فان رد اهلها غير الحام والضمان عليهما دون الحافر
تقديما للمباشرة على السبب ويقضى المرء على اتلاف المال الا ان الاكراه سبب وبائع القصير يغرم
اذن فيطيم ما فيه حتى لا يغرر عليه والزعاد انه من ربا لحمها او عسر فيخرا خوف الهرب
فيهرب لانه متسبب سواء كان الطيران عقب الفتح والحال لا وكزا لحمار وتبع البائع
معتوحا وملء الزرار احمر وقال الشافعي ان طار الحيوان عقب الفتح فمن والا فلا الا ان الحيوان
طار حينئذ زاد ابن ابا بالفتح وقاله ابو حنيفة الا ان الهرة اذا احلد فتبرد واستطار تباع
الزرافي في الصيد فاعزة المباشرة متقدمة على السبب ما لم تكن معهودة له كفعل المكره فيقضى
على آمر فولي المالكية او تكون المباشرة ليست بعدوان كحفر مع سبع بمكان ضيق فيقضى
السبب بقطع المباشرة ما يعد العادة علة العلل من غير واسطة وان لم يكن كزا لحمار الجراح
والسبع ما تشهد انه لا يكبح به الدعاء فيه من غير ظاهر ما لحفر وتقديم الطعام المسموم اه
وفي بعض النظائر لا بد عن ان مسائل ما يضمن اذا ادعى تلفه من ذلك العارية
ما يغاب عليه والبيع بالخيار اذا كان ما يغاب عليه وكزا لحمار اعطاها الحمار وهو ما يغاب
عليه وادعى تلفه وعليها ان تحلفه من ما لها والورثة ثم اذا قتسموا ثم انتقض القسم
بعموم الزور او الغلط وقد اتلف بعضهم ما يغاب عليه فهم ضامنون لما يغاب عليه وكزا لحمار
الصناع هم ضامنون الا ان تقوم لهم بينة على تلفها فيبرءون من الضمان عند ابن القاسم
واشهب يقول هم ضامنون وان قامت لهم بينة على تلفه واما عارية ما لا يغاب عليه ورهن
ما لا يغاب عليه فلا ضمان فالاعسر الذي يحلف منهما كان او غيرهم منهم وقال ما لحلا يحلف ان كان غير
منهم وفي الطرر اذا ان يقضى في الحلة واما ما لا يغاب عليه ولا يقضى ما لوديعة والقراض

واما ما يفتقد الامانة ولا تحمل في الحلة واما كزا دما يغاب عليه فلا ضمان اذا ادعى تلفه ا
في الحلة وقيل انه كزا ما يغاب عليه مثل الجعنة بعوض ما من وقيل انما الرواية في دعواه الكسر
انه يقرر على تصريف نفسه باحد الطريقين واما دعواه الضياع في الجعنة فهو مصدق
قوله يقضى عوارث الى قوله لانه يعني ضمان الوارث هو فيما اذا اظهر دين او كزا وارثا او
نحوه دون القسمة واحدى احر الورثة تلفا ما اخذوه من العين والطعام والاداء ولم تقم
بينة وانهم لم يصرفوه واختلفا اذا قامت لهم بينة على الضياع فقال ابن القاسم لا شيء
عليهم وقال اشهب يضمنون وهو احد الاقوال وحكى في البيان ثالثا بالتاء اذا تلف العين
دون غيرها خلاف والاخلاف في العروض التي يغاب عليها انظر من الان تقوم البينة على تلفها
والحيوان الذي يغاب عليه انه يصدق في تلفه وفي ظن المولف انه خرج في مختصر المنهج
ووازن ان قبض ما يتوهم من المختلف ما انتقضت القسمة لزم او غلط فاد عى تلفه
ما يغاب عليه وعلى قوله وحاصل ان قبض بقية المحضون ثم ادعى تلفها ما يغاب عليه و
واما الرهن والبيع بالخيار والعراء والعارية فيقضى فيها ما يغاب عليه دون ما لا يغاب
عليه الا ان يكون الرهن عند امين فلا ضمان مطلقا واختلفا اذا قامت بينة على تلف ما يغاب
عليه فقال ابن القاسم لا ضمان بناء على ان الضمان للقسمة وقال اشهب الضمان بناء على انه
بالاصالة قوله ورهن وخيار اي وعورهن وذو خيار والعرس الزوجة اشار الى ضمانها له
للعراء وفي ظن بحظ ان قوله عرس والزوجة ومسكنها ان قبضت ما يغاب عليه من
متاع ثم طلقها او وجها قبل البناء فادعت التلف واما الصانع فيقضى ان انتصب للصنعة
ولم يكن بحانوت السلعة ولم يكن ملازما لها ان كان احرها قاعين وكزا لحمار فيقضى
ما قبض لمحضونه من النفقة والكسوة ونحوها من مؤن المحضون الا ان تقوم بينة
على التلف وحامل الطعام يقضى في سائر انواع الحبوب والاداء سواء حمله على راسه او
على الدابة او في سفينة الا ببينة او بحكم ربه وكزا لحمار بالشيء تقضى ضمان
الرهن على المشهور بيع وفي بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه وقيل من البائع مطلقا
وقيل من المشتري مطلقا فعول المولف اغيبة يحتمل ان يكون مجهول جنس والاولى ان
يرجع الضمير لما قبله فيكون متنازعا فيه وعظ المولف في كزا لحمار جنس اغيبة على
اسقاط الخافض اي وكالزوجة المحبوسة للاشهاد خرج اغيبة مجهول

يضمن وذا زعم حبس في قوله ان التجر تلفي اذا تلف في الغيبة احترازا عما اذا قامت البينة على تلفه حتما لا غيبة ويجب ايضا ان لا يتضمن من ذكر غيبة في الغرر قوله مع بينة مالم يظهر كذبها كما مر عن عواد موت الزانية ببلد ولم يعلم بذلك الا حرة والا رجع حينئذ الى التلف بغير تلفه. لانه لا يمين مع قيام البينة وعلى رد عليه بعض تلامذة المؤلف بقوله للغير ما التجر تلفه بل ظهر ولا غيبة في عدم الغيبة اه وفيه نظر لما ذكرته وهذا الكلام في الذين لا يضمنون وذكرهم لانه ينبني على ذكرهم بعض فروعهم كما يعلم مما يأتي في قوله كمحارس الخ فانما يصدق المحارس ومن عطف عليه بيمين واراد بالمحارس الجنس على الجماعة فلا ضمان عليه وكذا عامل القراض اذا ادعى التلف او الخسارة وكذا الوديع على المذهب وكذا ولي المحجور كالوالد والوصي ووجب الاضمان عليه ان ادعى التلف خلافا لدعوى الربع بجزم المشهور على المشهور وعلى المؤلف على قوله او امين الوديع واجير المحارث قوله وصبي اه. وصبي الوالد والوصي الخمسة فقد اختلف قول مالك في تضمينهم ابن رشد والذي يجب به على قول ابن الاشخصان ولعل الخلاف تضمينهم الان يكونوا مشهورين بالخير ابن رشد وليت بعض قضاة الاسكندرية ممن المحسار وكان يذهب الزمان من مصالح الناس العامة لبساءة الزمان وقيل المحسار بفتح الميم فقال ومحسار بالحاء والميم وعلى عليه بقوله ابن رشد لا ضمان عليه ان ظهر خيره وعليه اعتماد شارحنا. واما البراعي فلا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها اذا لم يفرط ولا يفرط وافضل ما عليه فيما ضاع او هلك اليمين انه ما فرط ولا تقرى وروى سعيد بن المسيب في البراعي الزنجي الذي تنتزع اعضاءهم البيد وهو البراعي المشتهر انه ضامن لما تلف منها وراعاه كالصانع فيلزمه على ما في الحاوي واما الخاشن والطبيب والحاجم والمعلم فعلى ابن يونس وابن القاسم لا ضمان على حجام وبيطار وخاشن وطبيب ان مات احد فيما صنعوا ان لم يخالفوا ومعلم الكتابة والصناعة الا الادب ولو ادى الى الموت ان يتجاوز فيضم كتعزيره وجاهل ابو عمر ابن الحاجب ومن فعل فيما يجوز له من طبيب وشبهه على وجه الكراهة فمات فولي هذا او تلف ما لا ضمان عليه فان جاهلا اولم يوذن له او اخطأ فيه او جاوزه او فرط فتضمين والضمان على الخطأ واذن العبد لا ان يجهد او يختتن غير مميز اهـ وما ذكره من نفي الضمان معتمد مما اذا لم يكن السلطان فان تقدم الى الاطباء والحجامين ان لا يقدموا على شيء مما فيه عنت الا باذنه فعملوا ذلك بغير اذنه فعليهم الضمان فيما تلف من اموالهم وراكه

اشهب

استشهب ابن رشد وقال ابن دحون هو على العاملة الا فيما دون الثلث وهو خلاف
الرواية اهـ وكذا الاضمان على الغواة وهو صاحب السفينة وهو مصرح به في تلف المتاع
المحمول اذا عرفت السفينة بعدل صانع الا ان يكون الذي حمله طفلا او اعمى او هلك من غير
بينة ولم يعلم ربه كما تقدم والوكيل امين بائعا او غيرها بعوضا او مخصوصا سواء ادعى
تلف السلعة التي وكل على بيعها او ثمنها او باع وكذا في الوكالة على الشراء او الاقتضاء او
غيره الا كل المبضع امين في البضاعة وان كانت مما يغاب عليه وعلى رد عليه المؤلف بخلطه
او مبضع معه اليشتري به فوجد طيب بيطار نوعا وكبل مبضع سفط العاطي بعد خلطها
والخارج يحتمل انه اراد مبضع مع البزاز على شراء دجاج او عمل غير الطعام او حانوت متاع او
حزمة على اشجار ليوسقيتها وعوده الى وهو الاظهر ويؤيده نظر المؤلف عليه بقوله
هو الاجير فيما استؤجر عليه ويحتمل انه اراد به الاجير الخاص للجهاد والمجاعة دون غيرهم
والصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه فلا ضمان على ما ولا لان الضمان انما كان للمصلحة
الدائمة وفيه بعضهم بما اذا عمله بخراج والاظهر ابن يونس وحكى هذا القابل انه مذهب
المتقدمين وهو تقدم عن الجوهري غير الغرويين الغرلين لكن هل الاضمان على من لم ينصب
نفسه للصنعة مطلقا او بشرط ان لا يأخذ اجرة وتقدم بعضهم الانعام على الثاني والمعلم
يشمل معلم الكتاب او صناعة فلو حذف الواو لم يجز له ما ذكر من عدم الضمان الذي مضى
في البرين السابع والثامن بين فاعرة ما يضمنه الراعي اذا هلك وبين فاعرة ما لا يضمنه
اعلم ان المالكية قسموا اقسام ما هلك بسببه حامله من عثار او ضعف حمل لم يعنه او دابة
او سفينة ما لا ضمان ولا اجرة ولا عليه ان يأتي بمثله فالمسالة واقعة في هلك بعثار كما هلك بالجام سماوي وقال ابن ناجي السفينة بحساب ما بلغت الثلث فرق
فيه بضعف حمل يعم الغيمة موضع المسالة انه موضع انزال التفريط ولم من الكراء بحسابه
وقيل بوضع الحمل منه لتراد الثلث الثالث ما هلك بجام سماوي بالسفينة فله الكراء كله
وعليه حمل مثله من موضع المسالة الا ان اجرة المنفعة مضمونة عليه السابع ما هلك
بقولهم من الطعام لا يصرفون فيه لفساد التهمة ولهم الكراء كله لان نقصان الطعام ما
استراد الا ربه اليه لانهم استحقوه بالعمل الخاص ما هلك بايديهم من البر وهم يصرفون
فيه لبعد التهمة ولهم الكراء كله وعليهم حمل مثله من موضع المسالة لانهم لما حاولوا

حكم

قال ابن يونس ومن غيره من القرويين انه قال حكمه مضى ما لم يفت وعليه ايضا
مر فيمن باع غيبته البعيدة فحمل ما يليه على المشهور الشعب ولو رجع بعلو على
ثم فزع مليا قبل اخذ فطام فوجد اصبع باخر زرع الموجل دينه وهو حكم مضى ابن عبد
السلام وهو الاوجه لان الحاكم حين قضى كان مجهولا لهما الان وانه حكم واعتر
وفر القبوح الاموال وروح ذات المحارم على انه اجل واما ان فات فمن رجل بينة بالقبل
عجل لها بحكم وهو بنفس الامر تشهد بزور باخذه والمراة مزوجات المحارم تشهد
بينة لرجل انها امته بحكم لها بها فلا تحل له ان يجامع الفصيل والقاسم
الخطاب فتسوى بعزبي مما يتعلق باحكام الزوج تحريما وتحليلا وما هو من باب العفو
والصفوح كمن اقام شهود زور على نكاح او اقام بحكم لها وكن تشهدن عليه بينة
طلاق وزوجته ثلاثا بحكم عليه فلا تحل الاول المحكوم عليه والثانية لشهود ها
على اقرار بها حنيفة وهو احد القولين مذكورة في المقدمات خلافا لابن القاسم ابو
عبد الله الشيخ هذه اختلف المالكية في الحكم هل بناء او الظاهر والباطن
او الظاهر فقط وهو الصحيح فانه اقتضى الطلاقة بالنفقة لمن الحرام تحل فيه فقق
العطاء فوجان وانه يلزم الحنث عند مذهب الحنفية الشيخ وقال ابن القطان عمر الدار وحنث
امثاله فيعتبر ظاهرا باطنا وعند النعمان انشاء حكم فيعتبر فيهما قال ابن العربي فيعتبر
وهو مسئلة الشيخة من سقطات اهل العراق وقال ابن القاسم حكم الحاكم يجوز
ظاهرا لا باطنا وقال ابن القاسم حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
وقال الشيخ ابو محمد ان علم بالامر فقال ان ادعى نكاح امرأة
وأقام شاهدي زور بحكم لها بها فان كان يعلم انه كاذب وان شاهدي
شاهدا زور فيما لا يحل له فعلت ما حرمها وان علم بكذبهما وانهما
الزوجان ولم يتبين فيه عفو وانتفع وما عليه الفقهاء الصواب كالقضاء له بالمال
الحرام قال الفتوحي الزين ان الحاكم يحكم بالظاهر لا كن بالتسليم وهو ما يوجبه
المذهب انتهى والنعمان ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وعبد

وان جرى الحكم على ما يوجب ... توهما هل بالوقوع يرتقب
كالزوج والفصيل وغيرهم كما ... وربعه بالرجعة الخمس ربا

بن الحسن ان جرى الحكم على موجب التوهم هل يرتقب بالوقوع لانه تقرر التوقع
كالايقاف او لا انه من فزع وعليه الزرع تاركه الماشية بالليل يغرم قيمته ثم يعود و
والسن تقلع خطأ فيغرم عقلها ثم تنبت والعبد تضاف ثم ان المغرم عقلها ثم ان الولاية
يتعين بها المكتوب او المستحق فيقتضي غرم قيمتها ثم توجد اصبع ان عاد الزرع لبقيته
وهل الحكم مضى القيمة اربعة ابن رشد كقول الشعب فيرجع بعقله وقيل بذلك
في مسئلة البحر وان عاد لعينه قبله وهل مطرف الاقيمة ويرجع ونقل ابن يونس
عن اصبغ لزوجها وفي الواضحة عن ابن الماجشون اذا غلب الزرع تلف الغارم قيمته
لكثرة ما تنبت تعود المسافة ثلث قاع غرم قيمتها ثم توجد الجوالي وذات الاجنة مضى
حكم المالك بها صاحب الدابة فيقتل وعبد وباع الغرم القيمة ثم وجد الدابة لمن
وقوله مضى اذا لو شاء ذبح الدابة ما لحم القيمة ان شاء ثم وكل الغصاب يتلف الثوب عند
غرم ثم وجد انه لم يتلف ما وكذا من اذن عن عليه بقضاء دينه ثم وجد عليه ثم
وجد بريء فسوله والصلح نظر ولها نظر وذلك ثم وجد ثمن الحمل وجد الزرع لربه ويرد
القيمة وهو الاتفاق على قول الشعب فيرجع بعقله واختلف بين بعد الاستيفاء
عاد ابن القاسم في السن ورجع الشعب ان لم يرض ثم رجع وابن القاسم في العين ثم
والشعب ان كان بحكم بعد الاستيفاء لم يرجع ابن رشد وحكم الحكم يرجع
ثم يعود حكم المبرم في كتاب الغصب من المدونة وقول المالك المكره يغرم الى
المسافة فيقبض الدابة فيغرم قيمتها ثم توجد فيسترجع ما شاء ولو
شاء ذبحها وفي شفعتها تلف وعليه لو اكترى رجلا ما ثم انقطع فاصبح ربها وهو
يرى انه ما يعود فرجع عاد فقبض فيقضي الفسخ بحكم مضى وقيل يرجع الحكم الخطابي
المغرم ويعود الكراء الخمسة وهو احسن كمن رجع عليه اربعة او سبعة ورجع احدهم
واليد الانتزاع بحجة البينة الثابتة والخمس يرى رجع الحكم في مسئلة الرهن
الخمس الاول يكون المكتري بعد وبعد اكثر ويغرمها او نحو من الحرز فيفسخ الفسخ
وان لم يقبض استحسن عاد وعرض بقرب الكراء على حاله وان عاد بعد خروجه على القولين
في الدار فسخ او مضى يفسخ اهم وفرق بظاهر هذا الوجه بعد قوله وهل يعد علة يرجع
حكم وغرم الغاصب اجنبيين من الفصل كالذي قبله لان تناسبا ما تقوم به الظاهر عود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشبه ما هلك بايام حماوى وقال ابن حبيب لهم من الكراء بحسب ما نقلوا ويضمنون الكراء لانه لما كان لا يعلم الا من قولهم اشبه ما هلك بتلك الايام لم يزل اجارة الصناع على عمل في السلعة كالصبغ وانشائه فانه عسر ما لم يضمن فيه الا بجيء وهو بينة الضياع التي تعسر الا بها اهم واما المكتري جميعا امين على الا بح كان الشيء المستاجر عليه ما يغاب عليه او لا كالدابة ومقابل الا بح في تمام ابن سحنون وقال اشهب في الجفنة يرعى بها غنما انه ضامن وانكر ابن المواز ان تكون الرواية كما ذكر او قال انما الرواية في دعوم الكسر لانه يقدر على تعريض نفسه باحضار الفلفتين واما الضياع فبيد ولها ذا قال ما الحكم برواية اخرى وابن ملقاها ابن المواز الا ان يقول لم فتكسف الفلفتان او تلفتا وحكى صاحب البيان الاتفاق على نفي الضمان قال ولم اعلم فيها خلافا الا لابن القاسم في الضياطينة في مكتري الدابة يشترط عليه الضمان قال لا ضمان عليه والمتاجر اولى الا ان يجري بضمنها فالواو هو شرؤه واما المتعلم فاشار الى الاجراء والصناع تحت يد الصانع امناء لم فاذا تلف بايديهم شيء بغير تعد فلا ضمان عليهم لانهم صناع لم خاصة واما لو غابوا على السلع فانهم يضمنون فعلى هذا يشبه في الجفنة والموازية انه لو كثر الشباب على الغسال فوا واخرجت بها الى البحر فادعى تلفها انه ضامن ابن يونس وان الدابة اذا عاملة على اثواب مقاطعة اي كل ثوب كذا واما ان كان في اجرته يوما او شهرا ابن رشد يجعل داره وغاب عليه فلا ضمان عليهم وكذلك ان عرض بعض ثياب المتولي او بضيع المتولي اهم وفيه نظر والضيع ضامن واما كل ما عرض عليه المتولي اي متعلم صانع وكذا الضمان على الرسول بسرقة او غيرها كان مما يغاب عليه او لا وكل ما عرض عليه المتولي رسول بما ابوجعله والضمان ايضا على المشتري فيما هلك بيده من ما الشركة او قسم فيه وهو مصدق في الهلاك على الضياع او غيره قوله هي بعضهم ضمان بعضهم حكى اي ضمان بعض المذكورين حكى عن بعض العلماء وفي نسبة الاشارة الى شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق

وكل من حكى او نعرى او غرى بالعمل كمن فر شرا
او خب او قطع او فرا فكما لا غرى بالقول على ما حكى
ضمنه لا سار على ما ضاع وما الصبغ كالقصر والخرق نزع

اي كل من خالف ما اوجب او نهى عنه او تعرى على مال غيره او غرى بالعمل فانه يضمن بخلاف الغرر

الغرور بالقول فلا ضمان فيه على الصحيح فالاول كالمودع يقول لربه الوديعة لا تقبل الضرور بفعله فانه يضمن وكعامل القراض يخالف ما امر به رب المال من التجارة في نوع من السلع بينهما او يمنعه او من عزل المعاملة مع علمه بان يبيع ما عامله ومن وزنه الحلو والثاني كقطع ثوب البغلة وادى بقيها وقطع طيلسان خز هيئته وجبته وقاسمه وشبهه الحلو والمكتري والمستعير يتعديان بالمسافة المرخول عليها او يزيد في الحمل بتهلك الدابة بزيادة الحمل وفرق بين المولف بالتعدي ما هو اعم مما ذكرنا بحيث يشمل الغصب والسرقة وغيرها قال القاضي ابو عبد الله المازري فاعتبر التعدي على الاموال سبعة اقسام الغصب قال ابن الحاجب وهو اخذ المال اقهرا وانا من غير حرابة وفيه نظر يجب ما هيته بسببها اخرى والحرابة وهو كل مال يقهر به اخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة عادة والاختلاس وهو السرقة وهو اخذ المال المحترم او الحرز الصغير خفية من حرز من غير شبهة ملك والخيانة والاذلال والجحد قال ابن رشد وهي مجمع على تحريمها فلت واما قوله تعالى او صديقكم فقال ابن عباس رضي الله عنهما يأكل من بيت صديقه بالمعروف او غيرها اذا كان الطعام حاضرا غير مخزون قيل عني به الطعام ويقدر ايضا الدار بالعدوان على الصحيح قال ابو عمر ابن المنذر فاعترض اختلف المالكية في نقل الغرر منها بالغرور بالقول على المشهور تقلوا بالغرور بالعمل كتوجيه العبد والمرأة انها حرة بالقول كالحكم اهم ومثله في التوضيح قال وحكى ابن بشير في تعلق الغرر وعدمه ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين ما يقوى في الثالث وهو المشهور ويلحق به الغرور بالعمل كالغرور بالقول اهم الخصي بان حرمها الحمل بضعف الجسد وربما فجروا وان اسلم الجمال المكتري بربط وكان المكتري هو الذي يسيرها فجروا وربما فجروا وفي الضمان بالغرور بغيره هما الغرور بالعمل بالخلاف وبالقول فوجهان فاما بيان منشأهما والثانية فانشأ الغرور بين الغرور بالعمل والغرور بالقول فمسألة مراد بها مسألة مخصوص فيها الدليل هو تقدم بقر حكى ابن رشد في قوله تقدم قولين الضمان وعدمه منشأهما الخلاف في الغرور بالقول قوله كمن فر شرا وحب او قطع او فر انكحا يعني شرا لجمل ضعيف كما مر وحب شخص زنبيا في اناء مشغول فرعلى به او قطع شخص برسم بغيض على انه لا يخرج منها او انكح امرأة على انها حرة وهو يعلم عبوديتها والضمان مرجع بالعمل في هذه الاربعة مشابهة بضم لان غرار بالقول اما الشرود فمن مشاكلة الخصي واما المولف فيقال ابو عمران في الضياع عن كلام

على الزور بالقول والفعل والعزور بالقول مثل ان يقول تزوج هذه المرأة وانها حرة وهذا لم يعلم انها امة
وان زوجها لم يعلم فانه غرور بالقول انتهى عليه على احد الاقوال وان زوجها لم يعلم فهو غرور به
بالقول والفعل مجموعا من ومنه ان يقول له انظر الى هذه الجارية فان كانت عجيبة اعجبها الزيت
فقال هي عجيبة ولم يصب لديها فهو غرور بالقول وان صب له هو فيها فهو غرور بالقول والفعل
مجموعا من ومنه ان يقول له انظر الى هذه الشقة فان كان يقطع منها فيبيع اشتريتها فقال يقطع منها
فبيع فان لم يقطعها له فهو غرور بالقول انتهى عليه وان قطعها له فهو غرور بالقول والفعل مجموعا
وفي ط عن المولى ابي كاد يقول الاناء صحيح مفتوح او الشقة تقطع فيبيعا ويلائمه قوله فتح او هذه الدراهم
جياد لمن اراد فيلقاها جوهرها رديء ويرجع في قوله مراد الكلا الولي يغر بالعيب ويطلع على عيبه الحاضر
البناء فان الزوج لم يرجع عليه بجميع الصداق ومن مع من ولي بيتيم في وجهها بعزة ودهلت فسخ النكاح
وعن الولي الصداق وان كانت هي الغارة تزوجها بربح دينار فالربح كله لها بخير النصاح من المرونة
وان مات المتحيط طاهر توفي عن انه يقطع فيبيعا فاتبعته بقوله لم يقطع فيبيعا فعليه لم يعلم به والله
اعلم عليه والله اعلم البائع وكذا لو الصبي هي في درهم تزيد ايام جيد فيلقى رديا فان غرامي اعلم
انه صاحبها عوضا ولم يرض ما اه قوله على ما مجي هو راجع للتفصيل الى الضمان في الغرور بالفعل دون القول
على ما مجي غير واحد من المشروح قوله فمنه هو ضمن كلا وبعضا لما مله قوله لا منازعا فيما فلع انه
البيت ابيض هاولاء الاول الطبيب يفلع فسأجيب عن صاحبها الماذن لمع غيرها والطبيب
الاذن في الحلق عنه والقول قوله مع يمينه فان اعترف الطبيب بالخطاء الماذون في ذلك ضمن و
من المرونة قال ابن القاسم واذا افلع الحجام ثم مر برجل حاجم ثم الدم واراه انه افلع الذي يليه فلا شيء
عليه لانه علم به حين فلعه فتركه ولذا رجل الان يعرف الحجام ولا يكون الحاجم مغرورا ويكون عليه الفعل
في الخطأ والقصاص في العمد وقطع يقتص الغاوي منهما للمفلوع ومنازعا يقتص الهلد منهما للجمهور اجيب
بان بعض هذا منازعا على الفرض الذي فلعه فانزعه ذو الفرض المفلوع الماذون الصباغ بصبغ الثوب بلون
فيقول له ربه انما امرتك بلون كذا والقول قول الصباغ مع يمينه فان في المرونة واذا اصبغ الصباغ الثوب
احمر او اصفر وقال ربه بل الذي امرتك به اخضر والصباغ مصدق الا ان يصفه صبغا
لا يشبه مثله الثالث اذا خرج الملاح ناقة من الابل او ذبح شاة من الغنم وادعى انه خاف عليها الموت
وانه مصدق وقيل لا وهما روايتان عن مالك قال في المرونة قال ابن القاسم والملاح مصدق فيما هلك او
ضرى ولو قال اجتهدت ثم رأيت ضرى ولو خاف موت الشاة فاتى بها مذبوحة ضرى ولم يصدق في

ج كلام المولى بعض ذهب وبه يتعلق بالخوف اذهب ج لحاجته الى الخوف وبالله التوفيق

وكل من ضرى في دعوى التلف فقبل دعوى رد مع الحلف
ان لم يكن بينة حين دفع ج بعضها معها خلافا فز ضمع

اي كل من يضرى في دعوى التلف بالقول قوله في الرد مع يمينه الا ان يقيم بينة مقصورة
للتوثق فانه يضرى في التلف ولا يضرى في الرد وهذا كالمودع والمستاجر وعامل القراض ونحوهم قوله
في بعضها معها خلافا فز ضمع اي في بعض الخ وبيان الواخلة تحت الكلية المذكورة خلافا في تضرى مع
الرد مع البينة في بعضه بينة وهذا كالوديعة والقراض المشهور عدم التضرى كالمولى تكن بينة
قال ابو عمر بن الحاجب في باب الوديعة واذا ادعى الرد قبل مطلقا وقيل ان لم تكن بينة مقصورة
للتوثق فتلف مما يغاب عليه كالثياب والقراض والقول قوله ورد ان كان يغيب بينة وقيل مطلقا واعترض
عليه في الوديعة تقريره على المشهور ابن رشد وبعض المتاخرين اربعة اقوال احدها وهو المشهور
انه لا يضرى في دعوى الرد اذا دفع اليه ببينة للوديعة والقراض وكالقبض المستاجر والثاني
انه يضرى في جميع ذلك اذا دفع اليه ببينة وهو الذي يدل على ما رواه اصبغ عن ابن القاسم من تضرية
في رد المستاجر لانه اذا صرفه على الرد مع فيام البينة في القبض المستاجر الذي قبضه لمنفعتها جميعا
والثالث ان يضرى في الوديعة التي قبضها لمنفعة صاحبها خاصة والثالث بوقفة اصبغ يضرى في
المستاجر للوديعة والقراض على ما تاول ابن القاسم والسابع الهبة فلا يضرى في الوديعة
اذا دفعها اليه ببينة ويضرى في رد المستاجر والقراض واذا دفع اليه ببينة اما الاصباغ ابو عبد الله
محمد شاعر الا ان فيها مع مختار الا على قصر التعبير الايتامى وقول مالك في الرهن والصناع
استحسان وقياس على العارية لانه لما قبض لحق بغيره وقوله انها موده اتى وقد اتكل على
تكذيبهم في دعوى الرد انهم انما يقبضون بقبض بينة عادة معلومة واذا اصر قوله في دعوى
الرد فهم في دعوى الضياع اصرى وما يقال انهم لو لم يضمنوا اسرعوا الى اكل اموال الناس واحوجوهم
الى ما فيه بهم فغر كذبه العيان لان غالب من يورث الاسكندرية الى انقضى المشرق لا يضمنهم ولم يقع
فيهم شيء من ذلك لا بعد ما يعلم على اصباغ ما تشهم مع ان اولياء الصناع شر من هاولاء بكثير

وكل شخص ظاهر ان ادعى رد ما بينة لن يسمعا

اي لا يضرى في دعوى الرد فيقبض بينة اولا كما لا يضرى في دعوى التلف وهذا كالرهن والعارية
والجميع على بيما يغاب عليه وما يضمنه الصناع لان هذه قبضت على الضمان وخالف ابي اشجعي

الألوكة
www.alukah.net

في الصنوع فقال الفول ربما ان فضه بينة والاهالفوز نحو الطابع فجعلك لوعد يعة والزاغ قول
ضامن نفث شتم ولم يجمعا هو جنم ر فصل عمر هذا الفعل الزاي اصول وهو اعمر ذا اعمرة بيان
لما هو الاصل من غيره فيه حج الاصل حتى يدل عليل منفصل على خلافه كما يقال الناصل وفاعرة وهو ان
الاصل قبل التكليب براءة الرمة اعمارتها والاصل بعد التكليب عمارتها البراءة تها

فعمارة الاعيان اصل وكذا	براءة لما بعد تكليب خزا
عكسا بكسر وبيسار ج	جمع نشا ووظهور شرح والظهور
ومحنة حي بتقضيب ه	عمان كالك اذا التقييب
والاخرى الاجراء الجعا	الشخص بين الوضوء سمعا
وبالنور احكم اذا خفت وز	كاوس آ وجعل من فصل تنور
كزا للزوع والعقود اصل	وجاء بجعل واغ مثل حل
زراعة وكالله ما يقتض	وصية فبولها ومراعي
وعمرو ونشر وتكيم كرا	ع بعضها الخراب والبوح حي

الاعيان جمع عين وهو الشخص القائم بنفسه الاصل الاعيان الطهارة للطهو والنجاسة ولاجل
ان الاصل الطهارة تقول في الصلاة في المزبلة والجزرة ومحنة الطبيب والحجام ومحنة المختار عن الكر
والقلب فلزم لما اختلفوا في بطلان الصلاة فيها وكذا تقول الناصل البراءة فلا تثبت التكليف وعمارة
الزمة والاصل عدم البراءة بعد تحقق التكليف وعمارة الزمة وهو معنى قول الخوارزمي خزا بكسر الخاء
بكسر الخاء الكسر وهو عدم البراءة بالكسر وهو ما بعد التكليف حالم يجفر وقيل ويبقى
والاول الصحيح الموافق لنقل البلخي خلافا لابن الحاجب في قوله ويجعل الظان على يقينه وفروعه
التنبيه على هذا ولزيادة بمراعاة من منشأ اصل ثلاثة اوراع ربعا وينوضى من منشأ في الحرث وهو مضى
قولهم الزمنا عارة فلا يلزم الا بيقين والقول قول من ادعى براءة ذمته قبل تحقق العمارة وما بعد
تحقق العمارة فلا يكون القول قوله بل قول الربين ان الربين بان عليه وكذا موجب ما لك ان
الاصل البيسار حتى يثبت العسر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا اشتهر
لدعوى العسر واجرون باليسار فقيل يمين الراجح فان كان تكافؤ تساقطتا وبقي مجهولا
على الاصل انه محمول على الملاحة حتى يثبت عدمه وقيل تسقط ان ويرجع من اليسر حتى يثبت عنه
في الاسم ويظهر من حاله ما يجب ان يعتاد ايد البرزلي هذا الراجح على قاعدة النفي والاثبات والله اعلم

ام فلت وقد تقدم بعض تلك التظاهر في فاعرة من اثبت مفرع على من نفى تعارض بينتي الرشد
والسفه وحجة العقل واختبار الدفاع بعض الشيوخ المبين والمتصوع في مواضع من التنبيه وفي
كتاب الوثائق ونوازل ابن رشد رحمه الله تقرير بينة الحمة على بينة المرض وتقديم بينة المرض قول
ثالث في مجموع عن ابن رشد وقيل في الى الاعرابي الحاجي المحصل ابو العباس الورديسي لما ذكر
بينتي الحمة والمرض في ابن من نظائره في المسئلة بينتا الطوع والاكراه والحمة والعطاش
والمرض والسفه والعسر والعسر والعدالة والجرحة والجنية والرقية والكفاءة وعدمها واما
البلوغ وعدمه ومنها اذا اشتهرت بينة بان الزوجة من المستكرة راجحة ثم وشهرت اخرى
نقيضها ومنها اذا اشتهرت بينة بان بلانا فتل فلانا ظلما وقد كذبوا شهرت اخرى بانه كان
في موضع بعيد عنه لا يمكن منه القتل ومنها اختلافهم في قيمة العسر ووجوبها
اختار ابو محمد من المنهج الفاسي والمغراوي والشامي والعدوي والمانجيني بين فاعرة ما يقع به
الترجيح بين البينات عند التعارض وفاعرة ما لا يقع به الترجيح اعلم انه يقع الترجيح باحد ثمانية
اشياء ووقع الجواهر منها اربعة فما يقع الترجيح بزيادة العدالة والذكورة كالشاهدين يقول
على الشاهدين والبيعين والبيعين التقاء وزيادة التاريخ وقال ابن زرب الشواء وترجح البينة
المفصلة على المجملة والمثبتة النفي والمقصر والداخل معزوم على الناظر في الاعرابية السماء سرقال ابن
زرب ان فتنتم احراهما بتزيد الاطلاع قال ابن القاسم وسحنون وقال محمد يقضى لمن هو في بيته
الصانع استصحاب الحال والغالب ومنه شهادة احراهما انه اوصى وهو صحيح وشهرت الاخرى
انه اوصى وهو مريض قال ابن القاسم تقدم بينة الصحة لانه الاصل والغالب وقال سحنون اذا
شهدت بانه رشيد عاقلا وشهرت اخرى بانه مجنون ان كان الفياق عليه وهو عاقل قدمت
بينة العقل وان كان الفياق عليه وهو مجنون قدمت بينة الجنون وهو ترجيح بشهادة الاكثر وهو
الثامن وقال ابن اللباد يقضى وقت الروية لا وقت الفياق لم يقض لهما بحال وقال عن
القاسم في الثالث الزيادة اذا اشتهرت احراهما بالفتل او السرقة ونحوه لانها مثبتة زيادة ونحو
بزيادة عنه الحرف المجنون الذي يشهر الجمع العظيم كالحجيج ونحوهم انه وقف بهم او صلى بهم
العيد في اليوم الذي يقول هو الجمعة ولا يشتبه عليهم او جواب الشاهدين في حق الذي هو والله اعلم
المرجع فاعرة مرارا الترجيح زيادة العدالة التي الشاهدين وهو الذي لها كلية قولان وفرة المجتهد
كالشاهدين على الشاهد والبيعين عند اشهب مثلا لابن القاسم في العدد قولان والبيع زيادة الى

التاريخ والاطلاع كجواز الرهن واستصحاب الحال او الحاوي وهو خلاف المالكية والتفصيل على
الاجارة والمنع فيه فيجاز باجرة العمر النادر وكزا الاصل عن مالك والشافعي الحج حتى ثبتت العدالة
ولزم المبيوفون الحكم بالشهادة على التعديل وقال ابو حنيفة الاصل العدالة حتى يثبت الجرح فالمبيوفون
للمشهود له دونه فجرحل وحينيز يعزل المشهود عليه وابو حنيفة يقول المشهود عليه
دونه فجرح وكزا الاصل الجمع ان من ادعى من المتناقضين الجمع بين الادلة فعليه ادعى الاصل من
ادعى النقل والعارض وحليه البيان وفي حكم بعض الحنفية ان من ادعى من المتكلمين
الاصل الجمع فعليه ادعى الاصل من ادعى التفريق وكزا الاصل التقدم والتاخر بين البينتين ونحوهما حتى
ثبت الجمع وهو ابطال الاصل القصاص قال الله تعالى ان الدية والاحسان الى الوارث في الوصية
التسوية بينهم كما ثبت بمصر يقوم القصاص قال الامام ابو عبد الله المقري القصاص التساوي لانه معناه
الا ان يوفي الزيادة فيجب القصاص فقطع الجماعة بالواحد لتساوي الاعداد او غالبا في ذلك سواء
العضوين من كل وجه للضرورة وبداءة الذكية وفي مالك اجزاء الغربيين المحسنات الاربع سنة
وقال فيها نفسة ذيا تهامر عينة الحر من قيمة العبد لانها فرقت على عينين فصار في كل عين نصف قيمة من القيمة لو
اعتبرت بنفسها ذعى الرابطة لها او الجوز غلاب الجناية على الاطراف ونحوها بان القصد فيه حاصل
الايلاز وهذا فوق بريح بزهيب تضييع العين فعليه فتامله ولان معناه التساوي قال مالك ومحمد يقتص
لهما ثلثة اشياء الامانع كالنار والملحة ثنة وخالفهما النعمان فقال لا قود الا بالسيف ام الاصل
الباب الرابع والثامن والاربعين بين ما خرج من الحواسات والحما ثلثة القصاص وبين ما عزة ما بقي
من الحد فاعزة المساوات اعلم ان القصاص من القصر الذي هو المساوات فهو شرط الا ان
يتوعى الزتقصير القصاص قطعا او غالبا وله مثال احرها التساوي في الاعضاء وسمحة
اللحم في الجناية لو اشتمل ما حصل الا قاعدة راجعة الى الجراحات في الجسد وتاثيرها تساويا متنابع
الاعضاء دونا لتها العقول ورابعها الحواس وخامسها قتل الجماعة بالواحد وقطع اليد باليدين
لو اشتمل الواحد لتساعد الاعراب بعضهم وسقط القصاص ساد سها الحياة البصيرة
كالشيخ الكبير مع الشاب ومنبوع المقاتل على الخلاف سابعها تفاوت المنافع والقصاد فيها
وهاهنا ثلاث مسائل المسئلة الاولى قتل الجماعة بالواحد اقتلوا عمر او نحن وما على قتله
عمدا بالجناية وغيرها حتى يقتل غير الباشر وغيره ووافقنا الشافعي وابو حنيفة واحمد
في احد المشهورين من قوله من حيث الجملة انه تقتل الجماعة بالواحد وعن احمد وجماعة من التا

التابعين والصحابة ان عليهم الدية وعن الزهري وجماعة انه يقتل منهم واحد ويرد الباقي حصصهم من
الدية لقوله تعالى النفس بالنفس ولان تفاوت الاوصاف كالجنس والعبد ينع من القصاص بالحر اولى
لنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين على قتل عمر رضي الله عنه سبعة من اهل صنعاء برجل
واحد وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم وقتل علي رضي الله عنه ثلاثين وليا لواحد بالواحد
وقد الحق الموفق المسئلة الثانية وافقنا الشافعي واحمد بن حنبل الا يقتل مسلم بذمي وقال
ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لنا ما روى لنا يقتل مسلم بكافر واحتجوا بقوله تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وبقوله تعالى النفس بالنفس وجوابنا ان هذا ليلنا خاص وده
ودليلهم عام فيقدم الخاص على العموم وخصها حجابن الاية المسئلة الثالثة خالفنا
الشافعي في قتل المسلم وقال يقتل القاتل وحده لنا ما تقدم من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما
وحول عمر لو تمالا على قتله اهل صنعاء لقتلتهم وايضا فهو مقدر على مسلم الغير المحرم فان عليه
الجزاء وكزا الاصل الظهور وعن التاويل بعسران الاصل حمل الكلام على ظاهره والخروج عن ظاهره الا
لدليل ويقع بعض النسخ الظهور بالجملة ويكون المراد ان الاصل الحاد انه ظهور حتى يتحقق
عروض الحل ولهذا يبتنع الماء اذا اشتمل نجس وهل يحل وبدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
خلق الله الماء طهورا لحديث وكزا الاصل التفرج بعسران من ادعى على البيان فعزتصعار
بالاصل دون من ادعى الاجمال وكزا الاصل العصمة قال الغزالي في الزوى الثامن والعشرين والمائتين
ما ترجح به احدى البينتين على الاخرى استصحاب الحال والغالب ومنه متشابهة احداها انها اوصى
وهو صحيح وتشهد الاخرى انه اوصى وهو مجنون قال ابن القاسم تقرع بينهم العصمة لانه الاصل
والغالب وفرق مالك انه المنصوص في مواضع العتبية وفي كتاب الوثائق ومواز ابن رشد ويحتمل ان
يريد الموالي ما هو اعم من صحة الجسم والعقل والمعاملة وكزا الاصل الحرية في ادعاها جاز لقوله
ما لم يثبت عليه حوز الملك قال العلامة ابو عبد الله المقري خاصة الاصل الحرية لا الرق فالمالك
فيمن فر من رجل الدين فاجر وهو يدعي الحرية والغائب يقيمها هو على الحرية ومن يفر من الدين يقضي
والتقاص بالحرية فاجرى الدين له الا ان ياتي بالبينة على رقه فان ادعى بينة وبينة لم يجعل وان
كانت بعيرة اقيم عليه الحد مكانه ثم ان قامت البينة زالت توبة الحد وجازت الشهادة ولا
رجوع له بشيء الحق ابع وكزا الاصل التعيين عند ابن القاسم وابن الماجشون ولزاعان الجواب الخاص اذا تعارض
وقال الغزالي يرجع الخاص لانه مع موضع يزكيه الزنا هو سبب الضمان مع تعارض الحالة

السبب وكذا الاصل في الكراء والاجارة حتى يقع التعيين محمد بن المواز وان وقع الكراء على الاطلاق
حمل على المضمون حتى يدل الدليل على التعيين قال ولو اكترى منه ان يحمله الى بلد كذا على دابته او سفينته ولم
يحضرها ولم يعلم له غيرها ولم يقل الرجل على دابتي هذه او سفينتي هذه فهلكت بعد ان ركب فعلى المكري
ان يأتيه بدابة او سفينة غيرها وهو مضمون حتى يشترط انه انما اكرى هذه بعينها فحينئذ يكون [illegible]
السفينة او بعدها فيكون كشرط التعيين وكذا الاصل عدم الاذن ولذا كان القول قول المكري اذا تنازعا
في الاذن او صفته من صفاته وكذا القول قول رب المال اذا قال اودعته وقال العامل قراضا فيضمنه بحمل العامل
لا فيما وكذا الاصل عدم العداء لا [illegible] واذا قال العامل قراضا وقال رب المال ابضاعا [illegible]
المال فالقول قول العامل قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة الاصل عدم العداء فاذا تنازع السيد
والعبد في الخطا والعمد فالقول قول السيد واليه رجع سحنون في التوضيح ولو ادعى على الطبيب العمد
فيما زاد او نقص وادعى هو الخطا فالقول قوله واختلف قول سحنون في الزوج والسيد يفقأ عين
زوجته او عبده فيقول السيد والزوج [illegible] الخطا وتقول المرأة او العبد تعمد [illegible]
هل يحمل على الخطا او على العمد واليه رجع سحنون [illegible] وابن الطبيب والزوج والسيد
لان فعل الطبيب [illegible] على الاذن ولم يثبت الاذن في الزوج والسيد [illegible]
يحمل امره على الخطا [illegible] التمثيل [illegible] ان فعل [illegible] والزوج والسيد [illegible]
[illegible] على الخطا ولا على العمد [illegible] وتكون فيه [illegible] وان طلبت
المرأة [illegible] وقالت [illegible] طلقت عليه طلقة بائنة وفي التبصرة لابن فرحون تنبيه
قال ابن لبابة وغيره والمسلمون في دعوى الغصب والعداء محمولون على العافية حتى يثبت خلافها.
لغيرها من الكتاب المذكور في باب الشهادة اهل المسلمون محمولون على العدالة حتى يثبت خلافها
او على الجرحة حتى تثبت العدالة تنبيه واما الشهادة على [illegible] فالناس محمولون
على الصحة وجواز الامر [illegible] المشهود [illegible] تنبيه
والناس عند ابن القاسم احرار فلا تحتاج المرأة عند ارادة النكاح ان تثبت انها حرة وعند اشهب [illegible]
[illegible] تنبيه الناس فيما ادعي عليهم علمه محمولون على الجهل
حتى يثبت علمهم بذلك لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا [illegible] الناس [illegible]
علمهم تنبيه الناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد قاله ابن [illegible] تنبيه الناس
محمولون على العدم حتى يثبت الملا وفي تذكرة ابن الهندي [illegible] الاحكام [illegible] العدم عليه

الاثبات

114

الاثبات لعدمه وهو الاصح [illegible] المتبايعين على [illegible] حتى يثبت الحمل وعلى جواز الامر حتى
يثبت السفه وعلى [illegible] حتى يثبت الاكراه وعلى الصحة حتى يثبت السقم وعلى الملا حتى يثبت العدم
قاله [illegible] ويوجد في بعض النسخ على العداء فيكون معطوفا على مجرور في اي والاصل عدم العداء
وفي بعضها والعداء بالواو [illegible] قوله لا التعيين [illegible] التعيين الكراء [illegible]
الاصل [illegible] العداء [illegible] يكون معطوفا على التعيين مجرور بحرف
العطف اي لا التعيين والاصل [illegible] ولا العداء ويحتمل ان يكون الاذن منفيا والعداء معطوف عليه بلا
فيكون مسئلة واحدة اي ولا الاصل العداء [illegible] وهذا [illegible] التكلف وهو الموافق لكلام
المقري في الكليات [illegible] الاصل الاذن والتضمين لا العداء [illegible] وكذا الاصل [illegible]
جمع للشخص بين العوضين [illegible] فاعدة اجتماع العوضين
لشخص واحد [illegible] ان يجتمع فيه العوضان لشخص واحد [illegible]
[illegible] العوض [illegible] المتعاوضين
ولذلك لا يجوز ان يكون [illegible] والمنفعة [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] من هذه القاعدة انواع من المسائل المسئلة الاولى الاجارة على الصلاة فيها ثلاثة
اقوال الجواز والمنع والثالث الفرق بين ان يجمع [illegible] او لا [illegible] ووجه المنع ان ثواب
صلاته له [illegible] الاجرة [illegible] العوض والمعوض منه [illegible] ووجه الجواز ان الاجرة
بازاء [illegible] وهو غير الصلاة [illegible] الاذان [illegible] عليه
[illegible] الصلاة [illegible] وهو المشهور المسئلة الثانية اخذ الخارج في الجهاد من [illegible]
من اهل [illegible] ومنعه الشافعي وابو حنيفة واجازه مالك رحمه الله وقال [illegible]
[illegible] فلا يجتمع العوض والمعوض
منه لان حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له [illegible] على الناس [illegible]
[illegible] ولانه باب ضرورة ان ينوب بعضهم عن بعض [illegible] والحروب [illegible]
[illegible] القاعدة المجمع عليها المسئلة الثالثة [illegible] الشافعي
لا ياخذ [illegible] التسبب [illegible] فلا يجتمع له العوض
والمعوض [illegible] الحكمة وسبب هذه القاعدة [illegible] الثالثة [illegible] الامام
ابو القاسم ابن الشاط في هذا الفرق [illegible] وما ذكره من المسائل الثلاث [illegible] ان يقول.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس البزول فيها عوضا عن الثواب بل هو معونة عن القيام بمالح الامور والقيام بها ثوابه ولمن تولى المعونة ثوابه فلم يمنع العوض التشخص واجاز مرجحة والله تعالى اعلم وقال القاضي ابو عبد الله الغزي فاعزة الاجتماع العوضان اشتخص واحد لانه من محض العبث واكل المال بالباطل واستشهد الزامي من ذلك الحاوي الا ملاءة لا يعبر الحكم وجعل الفاعزة الغاز وهو من حيوان واحد والسبق لم يجز اخراجه السابق وفيها نظر وقال ابطها فاعزة التعزية بفرا المتعزى عليه المزنة بالفتح عزما له فيكون له لان الفتحة المتعزى عليه فلا يجوز بين العوض والعوض فاذا وجد زيادة احدهما على صاحبه التعزية فلا تكون له بخلاف مرجحة متاعه النهوض بخلاف ما ينيم على ان لا يقيم اركبه بعد ان عرفوا ما يلزم مع القضاء بعد الطلوع وانه له وينتفض الصلح وان عين نصفه انتفض اهـ وكذا الاصل العقود اللزوم وان الاصل في الاحكام على الاسباب هكذا ان الاصل فيها الصحة ابطها ويحتمل ان يكون هو من اذا المولى بقوله وصحة اوالم الصحة المقابلة للمرض كمام ويحتمل ان تكون هو من اذا المولى اراءها هذا وما يتعلق بصحة الجسم والعقل والعقود قال القاضي ابو عبد الله المقري فاعزة الاصل العقود عموما وفي البيع خصوصا الصحة ولا يمنعها الا ما يرجع الى المتعاقدين كعدم التمييز بخلاف بين المالكية في السكر اهـ وقد له ابن رشد في البيان السكران الذي يعقله فيخطئ ويصيب فاما الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وما الجنون افاقا فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله عز وجل الا ميما ذهب وقتم من الصلاة فيجب بقولهم قولان ونسبه ابن الحاجب الى الباجي بالمعروف وفي اصطلاح ابن شاس بين القاضي ابي الوليد والشيخ ابي الوليد وقد ذكرته هذا في مواضع ينبغي عليها فيما فيزيادة او الى العوضين كالقرض او كون احدهما الاجل تملك المنتفع به عموما وخصوصا بالعقار وتعرض فحق المالية فيه كالهرة او الوقت كالبيع عند وجوب الجمعة فاعزة الاصل اللزوم وكذا الحل ويتبعه ما يرجعه الى العقد كونه لم يفوت حقا وجب كالجعالة وسلم العقود الجائزة عند المالكية او ما يرجع الى العاقد كعدم التكليف او شرطا الخيارة كالوعارة كالعيب او شرعا كخيار المجلس عند الشافعي وابن حبيب وفاقا الكلية الاصل الصحة الاصل انفصام التعاوض عالم يود الى التعطيل غالبا الاصل في الاشياء الطهارة وغير ذلك الاصل في الاعيان والمنفعة الاصل الاباحة والحاظر الاصل في الاقوال ان لا يقبل الرجوع عنها والاستثناء المعروف المعزو فيه مطلقا الاصل التساوي لا الرجحان ولا الاختصاص الاصل الاجتماع لا التعارض الاصل الظهور لا التأويل الاصل الترجح ومرتبة فوق التجريح الاصل العقود اللزوم وان الاصل في الاحكام على الاسباب قوله ضمان بالراء اي ضمان شراء اي عمل تحت الكاف الاجارة وهو اعم من اضافة

ضمان اليها قوله والاثمن هو معطوف على ضمان اي والاصل الاثمن قوله وان لا يجمعا التشخص بين العوضين اي والاصل ان لا يجمع التشخص بين العوضين قوله وبالزور احكم اذا الشيء ورع اي اذا ورعشيء من الجمع بين العوضين فاحكم بنزوره قوله كذا اللزوم والعقود اصل الفرامي بالفتح فاعزة الاصل العقود فضمان مستلزم لمصلحة عزم العقد وتشبيهه على اللزوم تحصيل المصلحة وترتيب المسبب على اسبابها وهو الاصل كالبيع فان في عدم العقد بيكن كل واحد من المتعاقدين من تحصيل مصلحة الثمن والمثمن بالبيع والهبة وانواع الانتفاع وكذا الحالة الاجارة وغيرها وعدمه لا يستلزم مصلحة كالقراض والجعالة والوكالة والمغارسة وتعليم الحرام اهـ وقال الزرقاني في التاسع والعشرين فاعزة مصلحته من العقود اللزوم وبين فاعزة ما مصلحته عدم اللزوم اعلم ان الاصل في العقد اللزوم لان العقد انما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به او المعقود عليه ودفع الحاجة فما سبب فيه اللزوم دفع الحاجة وتحصيل المقصود عينا ان مع هذا الاصل انقسمت العقود فمنها ما يصير احرها كالبيع والاجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات فان التصرف في المقصود بالعقد يجعل عيب العقد والفسخ الذي يلزم مصلحة مع اللزوم بارفع الجواز وعدم اللزوم وهو مصلحة عقود الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة وتعليم الحرام فالمقصود بشيء في الجعالة لو تنازعت مع رجوعه على الجعالة بكذا بيقين فالحكم جعلت جائزة لئلا يجتمع الجعالة بالمكان واللزوم وهما متنافيان وكذا القراض حصول الربح فيه مجهول العقد يقصد بان السلع متغيرة والاجل فيها رخيص والزامه السبع حتى يقيم حكمه والاجل مقصود العقد الزراعي وكذا المغارسة مجهولة العاقبة بنبات الشجر وجودة الارض وموتات الاشجار على عادات الشجر مع طول الايام فقد يطلع على تغيرات الحائط بعد لزامه بالعمل فيرجع عن غير حصول المقصود وكذا الوكالة وقد يطلع فيها وكل عليه على تغيرات وقد يعجله على الجواز وتعليم الحرام قد يطلع الحاكم على المحكوم عليه بما فيه من اللزوم اذا حكم بعد تطلع الخصم على عيوب العاقبة في ذلك فلا يشرع اللزوم بعدهما بغيا للضرر عنهما واستشهد الجميع في عدم انضباط العقد لحصول مقصوده فكان الجميع على الجواز اهـ وقال القاضي ابو عبد الله المقري فاعزة العقود فضمان مستلزم لمصلحة عزم العقد وتشبيهه على اللزوم تحصيل المصلحة وترتيب المسبب على اسبابها وهو الاصل كالبيع والاجارة والهبة وغيرها مستلزم وتشبيهه على الجواز نفيا للضرر عن المتعاقدين لانه مرتكب اجارة فلا يكلف ما يضره ولا يحمله على الزام ان المقصود الربح وقد لا يبيع فيضيع نفقة العامل فلم يضيع راس المال والجعالة فقد لا يتم الامر والوكالة وتسليم العقود الجائزة قوله وجاء جدار فرام حمل

ابو عمران في النظائر مسائل ما يلزم بالعقد من ذلك النكاح والبيع والكراء والاجارة والمضاربات والرهن
لا يلزم بالعقد من ذلك الشركة لا تلزم بالعقد وكذا المغارسة تلزم بالعقد وابن حبيب يلزم
والقراض بالعقد وكذا الجعل على قوله يلزم بالعقد وكذا الحمل حملا رجلين لا يلزم منهما الحمل ابن القاسم
ما لم يشرعا فان شرعا فليس لهما ان يمضيا ما حكم به بينهما وان لم يشرعا فله الحكم
وهو عقد لازم وقيل لهما الرجوع ما لم يشرعا في الحكم وقيل لهما الرجوع ما لم يقطع الحمل واستثنى
المواق من اللزوم ما لو عقد عقدا وذكر انه اختلف في بعضها هل هو جائز او لازم الاول الجعالة وهي
جائزة من الجانبين وان شرعا لزم الجعل وقيل لازمة فيهما بالقول وقيل في الجاعل الثالث القراض والمساقاة
منها فسخه قبل العمل ويلزم بعد العمل بتمامه وبعد الشروع ابو الضحى وشل الزراعة والصنعة لا يلزم وحكى
المازري في الخليفة قولين احدهما انه لازم بالعقد لهما والثالث لازم لرب المال فقط والفرق بينه وبين
المزارعة وبين المضاربات ان القراض لما لم يكن موقتا كان شبيها بالاجارة الموقتة لشرعة الحاجة الثالث
المزارعة وهي دائرة بين الشركة والاجارة فلهذا وقع الخلاف في لزومها بالعقد فقيل تلزم بتغليب
الاجارة وهو قول سحنون وقيل لا تلزم تغليبا للشركة ولكل منهما ان يتبعد عن حظه ما لم يبر زارعا
زرعه وهو معنى قول ابن القاسم ونص روايته اصبغ عنه في العتبية وقيل لا تلزم الا بالشروع في القراض
قول ابن كنانة في المجموعة وبه جزت الفتوى عند شيوخ طيبة وهو على ما في رواية ابن زياد عن مالك
ان الجاعل يلزمه بشرعه في الجعل الرابع الوكالة وهي اما ان يتعلق بها حق للوكالة
على المخصومة او لا اما الاول فقال ابن رشد في المقدمات ليس لهما ان يعزلا اذا عزل خصمه المرتبين والثلاث
الاس عزل هذا هو المشهور في المذهب ووقع لاصبغ في الواضحة ما يدل على ان له ان يعزله ما لم يشرع في
قيام الخصام وبه العمل الذي لا يكون للموكل عزله عن الخصام لا يكون له هو ان يجاعل الوكالة ايضا واما الثانية
فان كانت بجعل جاز عزله بالاجارة ويجعل مثله تلزم الموكل ويقيم بها جارية وقيل تلزم الوكيل دون
كالهبة لان الوكيل كواهب منفعته والهبة تلزم بالقول على المعروف وهذا الاجير هو اذا الموكل واطلق
لزوم ما قبله الا الاجارة والجعالة وهو مقيد بغلوهن القيام او طولان اصل نزع الوكالة على الجواز وهو
واللزوم حيث تلزم للزوج بغلوهن القيام ومنه ما اذا كانت باجرة الخاص المستثنى تقدم وهي
المعينة من الاب والام ويدخل بعض الموثق وما يجتمع الصرفة بشرط الاعتماد على القول ان شرط عامل
المساقاة من الوصية بالمال او بالنظر ما لموصى الرجوع وان اوصى بالقول السابع فقول الوصية
فللوصي ان يخرج ابنه من حياة الموصى وليس بقول العتبي على الاخ لانه لم يخرج الموصى وهو قادر على

ان يستبدل غيره ومقابل الاخ اخرا بو هلال في العونة فان اذن الوصي الوصية ثم اراد تركها لم
له ذلك الا ان يرجع عنها ويعلم له عزله والامتناع من القيام عليها ابن عبد السلام وهو ظاهر
قول غيره من الجماعة ويعلم المغارسة الاكرة الكهنة بعض منافعهم الخ وظاهره ولو الجاعل ان
الوصي الرجوع مطلقا ولو قبل بعد الموت والاخ انه الرجوع له اذا قبل بعد الموت وقال بعضهم
الا وجه قوله بعد الموت او قبله ان قال الرجوع القائم الا خراج بالتبرع والسرقة لو الشرع او
ذلك له عزله الرجوع وفيه فتح الشرع بالخروج فعال مخرج وهو الا يتقيد به حسبما يأتي اما
الترس فان اوصى به ثم رجع الرماة بدرعيه قبل موته اكثر ابن يقسم قولان لابن القاسم وابن الشهب واما السرقة
فان اوصى بها ثم رجع الرشيشة ثبت الغرم وحور القطع وعين شبهة روايتا عن المذهب ابن
الماجشون وقال الشيخ ابو عمران اتفق ابن القاسم وابو حنيفة على قول رجوع الغرم في الرشى
والسرقة وشرع الخراج الى برع المسروق منه ما لم يبع المسارو وقال ابن ابي ليلى وعثمان البتي لا يقبل
رجوعهم في شيء من الخراج برد وعلى الخلاف في شرح المختصر عن مالك وهو غريب فلت
لعله فيما لم يزكه وجها المذهب ارجع لغرم شبهة قوى ابن وهب وسحنون في الواضحة انه لا يقبل
وقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وعزاه الخطابي في شرح المختصر عن مالك وهو غريب فلت
في الشرب ورجوع المقر تقوم في الصرفة الشيخ عن الواضحة اعتزى ابو محمد التقوى في شرح المختصر
الخراج ما رامحرز وقال اصرف الله وكذبت قال الله تعالى والشيخ اذا قرفوا له وانظم بقولهم ما لا
يعلمون قيل مجرور وعزى له عن الخراج منه القسم اصبغ الغرم والثاني والعشرين والثالثين قاعدة
الاقرار الذي يقبل الرجوع عنه ويبرئ قاعدة الاقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه الاصل في الغرم ثم ضابط
ما لا يجوز الرجوع عنه هو الرجوع الذي لا ضرر فيها عزى عادي وما يجوز له الرجوع عنه هو ان
يكون له في الرجوع عزى عادي وهذا اذا لم الوارث بورثة ان ما تحت ابوه ميراث يقسم على
الفاسون الشرعي ثم جاء شهود اخر وقالوا ان اباه اشهدهم انه تصدق عليه بصفة بهذا وجاز
وجاز لهما له ما ذا رجع عزاه اذا يقبل رجوعه عن العادة ولا يكون اقراره السابق تحزيا البينة زيان
هذا عزى عادي يجمع مثله وهل هذه المسئلة ارجع له على مائة درهم ان حلف واه احلف او
شئ حلف او مع يمينه بنكل المقر قال ما لخصت انه يحلف لا يبلي مستحق لان العادة جرت بان
الاشتراط يقتضي عزى اعتقاد وقال ابن عبد الحكم ان قال له على مائة ان حلف او اداعاها او
منها حلف بالعتق او استغراء الدار وان يعلم انها له او اعاد زراعا عاما وان شهر بها على ان

مشهور بها عليه فلا يلزمه شيء لان العادة جرت ان هذا البعير اذا رآه امان قال ان حكم بها
على فلان فحكم بها لزمته لان الحكم سبب فتلزمه عند سببها والا فلا لما ليست شروط الاسباب
بالاستقراء انها محضة محلة بالاخبار وشذ هنا ان يقول ان اخرا له عشرة من قرض او ميتة ان
الكلام باخره والقاعدة ان كلام لا يستقل بنفسه وقوله من قرض لا يستقل بنفسه فيصير الاول
المستقل غير مستقل بنفسه وكذا الصحة والاستثناء والغاية والشرط ونحوها التاسع الغاية نحو
لك ارضي هذه الى رأس هذا الجبل فمنها فيجوز اجارة اهل العلم فيما علم اجوزته السنة من المساقات
ثم اختلف فيما هو لازم كالعمرى الاجارة وقيل هو كالجعالة والمعاملة انه يتبع الحال الحاصل
التركة قال ابن رشد والمغرمات وهو من العقود الجائزة اكثر واحرى ان ينفصل منه شاء الا الشركة
في الزرع فيجب لزومها خلافا لمن رد هنا بين الاجارة والشركة ونحوه للخمي وخرج قولا بلزوم ومهما
لا وهي من الصناعة في كراء المشاهرة انه يلزم شهر وفي بعض الحكام الشركة تنعقد بالقول المشهور
من قول مالك واصحابه وقال ابن يونس تلزم بالعقد البيع لا رجوع لاحدهما فيها كالبيع بخلاف الجعل
والقراض والعياض وابن عبد السلام ونحوه والظاهر انه لا مخالفة بينهم وقد اذا يونس انها تلزم بالعقد
باعتبار الضمان اذ هلاك شيء بحر العقد يكون ضمانه منهما خلافا لمن يقول انها لا تنعقد الا بالخلط
الحادي عشر التحكيم وهو ان يحكم الخصمان رجلا يحكم بينهما وهو غير لازم وعند سحنون يلزم ان حكم
منها ان يرجع قبل النفوذ وهو لازم عند ابن الماجشون ومنشأ الخلاف هل يقول الحكماء صار
كالوكيل لهما او لا وهو الاصح وقال الصيغ لكل منهما الرجوع ما لم ينفذ شيء بحضوره فاذا انفذ شيء
بحضوره فلا رجوع لاحدهما ولابن الموار الرجوع ما لم ينفذ في على الحكم الثاني عشر كراء المساقاة
او المشاهرة فجوزهما ابن القاسم ورواه عنه مالك وروى عنه لا يجوز وبه قال ابن حبيب
انه يلزم اقل ما سميا او قال كل شهر بكذا لزم شهر واحد وان قال كل سنة بكذا لزم سنة وبه قال ابن حبيب
واختاره اللخمي قال لانهما وجبا بينهما عقدا ولم يجعلا فيه خيارا فوجب ان يجعلا على اقل ما تقتضيه
تلك التسمية واختار ابن يونس المشهور قال لانه كالكتابة يتبع حساب الشهر والسنة بكرا
وفي المسألة قول ثالث لا يلزم شهر كالقول الاول ختم بشيء في الصكر يلزم به اقل ما سمى كالقول
الثاني وهو روى عن مالك وكان من حق المؤلف ان يقدم الكراء ويذكر الحق ازاء عن كراء الوجيبة
فانه لازم وفروع هذا الاصل في نظم شيخنا الامام ابي عبد الله ابن عاشر لهذا
المعنى بقوله اربعة بالقول عقدها يرى بيع نكاح وسفاه وكراء الجعل والقراض والتوكيل

والحكم بالعقد بها كبيع الكبير والقراض والحكم اربعة والشركة يفسخ منازعة وقريب معنى
قول المؤلف في بعضها الخلاف والجواب اما قوله والرهن بمعنى يعلم او يبيع فكتب العقد بيحتمل ان
يعني الرهن بين العقد اللازم والعقد الجائز وهما نقلناه فيما تقدم عن القرافي ويحتمل ان يعني الرهن
بين العقد والتنبيه على جواز والمختلف فيه جـ صـ اعقد هذا الفصل اذا اختلف تقديم احدهما
على الاخر عند التعارض كتعارض قياس ومفصود ونطق وغالب واصل وظاهر واصل والناذر تعارض فيه
هنا مع الجمع بتقديم الاقوى شبهها لانه فد يختلف في الاقوى ما هو بالتخفيف بالضبط الاول وان
كان خلافه في حال ان خاص عن بين اصلين وغير تعذر الجمع يغلب الاشبه

في ترجيح على هذا ضبط المؤلف من الوجوه عند اذا تعارض الوجه بين اصلين غلب ارجحهما ان تعذر الجمع وقد يختلف
في ذلك الحاكم ويقضي بالاشبه الاكثر سرادا بالاستقامة والمعنى ان الوجه اذا تعارض بين اصلين يغلب
الاقوى شبها فال بعضهم كمن ينقض الوضوء وشك الحدث فالاصل بقاء ما كان على ما كان وبهذا
ذبح الجماعة وبقاء تنجس حر بين وذكاة الحاني قال الاصل عمارة الزمة بعد التكليف والابراء
الا بيقين والشك في الشرط شك في المشروط وقال الخطاب ابو عبد الله المغربي فاعدة اذا اختص
الوجه ما طرأ جرى عليه اجماعا فاذا دار بين اصلين حمل على الاولى منهما وقد يختلف فيه كالارث من
المكاتب وما يجب بفتل الولد وملك العامل هو بالظهور لانه كالشرط يجب لمتمما وبقاء زيادة
الربح ونقصه والغرم تعلق حقه بالزمة او بالغنمة لانه كالمال جيم بالخطاب ورب المال بالربح راس
المال والمال الغرض معاوضة على عمل وقد تعمل القابسية وان من غلب الشركة اعتبر شروط الزكاة
في حقها ومن غلب الاجارة اعتبر هاهنا حول المالك فقط وابن القاسم اعتبرهما فقال بانعدام احدهما
وان سقط احدهما سقطت عن العامل الربح اهم ومثل هذا ايضا من قتل عبدا هما عليه فيتمه
وان زاد فتاه على بينة الحر والمال تعقل دية الحر ومذهبنا الاول وله شبه بالحر وهو ظاهر وبالدابة
والبناء ونحوها في المالكية والتقرب بالسلط فيما يسمى بنحو مفصول عارض النقط في ذلك
وقيل فاكثر حالب هل يقدم القصر او النقط عند تعارضهما اختلف في ذلك والصحيح تقديم
القصر بمعنى ان المقصود الوصل مقدم على مقتضى النقط لغتا والعكس على الاخر فمن حلف
لا يكلم فلانا وبيضا ورد وسافيه حتى يتكلم الجبناء وبيضها ورد وسها فهو لابن القاسم
واشهب وابن القاسم بنى على تقديم النقط واشهب بنى على تقديم القصر وكذا لو اكل حتى لا اكل حتى
نحو الاكلة والتمر بيننا والنقط وكذا لو اكل عسلا او اكل عسل الرطب وكذا لو حلف لا

لا ادخل عليه بيتا هل يحنث بالمسجد ومنه لو حلف لا كلمه وسلم عليه بالصلاة وعورض قول
ابن القاسم واستقبح هنا بقولهم فيمن وكل رجلا يشتري له ثوبا فاشترى له ثوبين بالاقل عليه
القاسم هذا انه غير لازم للامر ورد التنبيه لزومه له وعلى ابن القاسم الوجه في الوكالة دون اليمين.
وعكس التنبيه واجيب بانه لا يلزم من الجواز في الوجه او مسئلة الحاكم جوازه في
الوجه في اصرها دون الاخر والقياس لا يجري في المسائل الدينية قال القاضي ابو عبد الله المازري فاعزه
لختلف الماكينة المفرع من اللفظ والقصر عند تعارضهما كصوم يوم فرد من رمضان فيوم نهار اذا
وقيل يقضي لان المقصود صيام يوم تشرع وصل الاوبابها الايمان والظهار كمن ظاهر فاصر الطلاق
فيجب اللزوم منهما قولان اما ان لم يقصر شيئا فعلى الخلاف في لزوم اليمين باللفظ الجرد عن النية ونوى
فاعزه عامة اهل وحوله كصوم لا يكن صوم وفي ذلك قولان وعليه من نذر صوم يوم فرد
فلان فيوم نهار اهل يقضي لقصر النذر على الصيام ومثله لو نذر صوم شهر فالقصر انه يقطعه
على نفسه وبقاء الشهر يحتمل على الثلاثين وعلى تسعة وعشرين حملا على الاقل الزام قوله في هذا الحالف
ان يتبع للقصر يوصل انتارته بالكلام بدون فاء الى اللفظ الذي به ونذر رمضان لا يكن رجالا وفي بعض النسخ
بدله المصر مناسب النذر فالاخر بالغالب او اصل اذا تعارضا فوان لا كن نذرا

اجتماع اصل عارض الذي تشهر وغالب في الزمان طارئ

اذا تعارض الاصل والغالب فهل يجب طرح الاصل والغالب فيه قولان وعليه المذهب وهو ومنشأ
منها الخلاف بين مالك وابن حبيب في دعوى المبتاع الجهل بالعيب الظاهر هل القول قول البائع
المبتاع يمين وابن حبيب والمشهور يحلفون اذا ادعى العيب في موضع ظاهر لا يخفى غالبا حالف ادعى
في ايضاح المسالك تنبيه ذكر الغزالي في هذا الفرع انه مبني على الخلاف بل اجتمعت الامة على اعتبار الاصل
والغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه فان القول قول المدعى عليه وان كان الغالب عدم الناس
والعدم اصل للعدم عليه الا يدعي الاداء فيبنى الغالب ملغى اجماعا وابقوا الناس على تقديم
الغالب والغاء الاصل في البينة اذا شهدت فان الغالب صدقها والاصل براءة ذمة المشهود عليه
والقدم الاصل هنا بالاجماع عكس الاول وليس الخلاف على الاطلاق واجاب الامام ابو عبد الله المازري
في اختصار المعلوم وتبعه عليه ابن بشير بقوله انما قدم الغالب الذي هو صدق البينة بما قلناه من ان الظنون
يبين العدد يغلبها كيف شاء وليس هذا الغالب يقتضي اصلا كما قلناه في الذي قبله وكذلك الغرماء في
الغالب الذي لا يخرج فيه شاهد الحال ان الغالب انه لا مداين وما قاله في البينة اذا شهدت

ان الغالب صدقها ليس هذا من ترجيح الغالب على الاصل بل من باب العمل بالحكم المترتب الذي لا يعارض خلافه وهو
قوله عليه السلام شاهداك او يمينه اي والذي قاله الذي قبله هو ما ذكرناه عنه في قاعدة المدعى
والمدعى عليه من قوله الخواهر التي ذكرناها جلية بينة غير خافية فقولها وما قضت به من رد عيب
البائع المقر على الجاسوس اي ووالضمير في هذا الظاهر وان الغلوب غير الله يغلبها كيف شاء يقلبون تغيبا
الزمان الطويل ثم يجتمعون بالعكس ومعرفة هذا الامر الا يخفى والعمر هذا الظاهر هنا ولم يجتمع غالب
الخواهر التي ذكرناها لا يسقط دعواها في هذا اذا عتبرت وزنت الحكم عليها هذا القاضي ابو عبد الله
المازري فاعزه اختلف المالكية في المفرع من الاصل والغالب عند التعارض كصوم ما عدا نهار اليوم
اذا التزم على اهوائها وقلة نشر بها وفرع تخفيفه ونفي المشهورين الطعام والماء المعاونة
وجهة غالب المقر عنه بسلم الاصل كمل الماضين فيما نسجم اهل الزمنة وفرع فيه الخروج على
هذه الجهة بصور الكلام وان كان ابن عبد الله فراسقطها حتى حمل كتابه ما صعب التحليل به من
التخصيص بالعادة ومن هذا الاصل ان يتزوج امة فيرى الحر ورقا فيها المصر ومنها
قولان واشار بقوله وفرع تخفيفه الرقوله فاعزه مرجعه على تقديم ابن الحاجب وجود الحمل
على تقديم وهو ثم اعتبر الدماميني شرط الجمالة احتمال ان تكون لم تتشعلها حاسة اذا الحاسة
استعملتها ثم ذهبت بالكلية اولم تلاوالماء وهو نقيض البقاء على الاصل واحتمل ايضا ان تكون به
فيها وقت شربه ولا قلة الماء ومثل يقتضي الحاسة لا كثرة الماء والوجه الرجوع وبه يبطل
دعوى الغالب الذي هو مستند المشهور فيبقى الاصل وهو الصحيح الاعلى القول بالنجاسة
الحكمية قوله لا كن نذرا اجتماع اصل عارض الذي تشهر وهذا الا مستثنى من الخلاف الذي قبله اي لا كن
فيه الاخر الاصل والغالب يقدم بالشهادة والاصل براءة الزمة والغالب صدق الشاهدين وعلى ما
نشر به يكون اجماعا في قوله وغالب في الدين الخ ونذر غالب في دعوى الدين والغالب صدق الجهل الطارئ
والاصل براءة الزمة من الدين وعلى الاصل يقدم اجماعا وان كان مدعيه باسفا قوله فالمدين ونشر
الدين الخ ومرجع ونشر الدين ذا ابتنيتم في الاصل والظاهر ابقاء على ما مع تعارض فقدما
مراده اجتماع تعارض اصل وظاهر ايهما يقدم عليها ما ذكر وهو الاقرب الفرع الباء هل يجوز ان
الصلاة فيه بناء على الاصل وهو بقاء ما كان او بناء على الظاهر وهو وجود الطهارة في الغالب
الله المفرد فاعزه اذا تعارض اصل وظاهر وهما المالكية في المفرع منها حوان ذلك في الغرة الاصل
الطهارة والظاهر اختلال الاواني فوله على اباحة الغولا وبه يتعلق الاصل

وغالبا فزم على ما ذكرا وهو شذان نتن عنا وكثر
كالطين والنعل ونحو علما كالكوء ليه نادر فزم ما
من غسر ونوء نمر فيز ومنه نهي مسلم لا يجتز
كنوء سوو وعل النخس نقل بنتن او نزد صلاة او جعل
كالنوم اكل هنف الوالبس نوء مزكم انه نجس
وغسل ما فز نشط فيه صوبا ع الراس فيلزم اعرى من ثبا
كما يسن مرط داج وسعا ونهيه تاج وما فز ضفعا
مقابر ي غسر وفيلا فيه كلمعر صيغة ونقلا
وكبر زوو فع الجمل ان استطل ولربا الغسل
من النوادر نعم او جباء ونشبه ما ذكر مما ذكرا

هذا هذا الكلام ما خوذ من كلام الغزالي في الوجه التاسع والثلاثين والمائتين فيما عرض ما اعتبر من الغالب ونبين ما الغرض من الغالب فنقول اعلم ان الاصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شامل لقسمي الغالب كما يلزم الغالب في طهارة المياه وعفو المسلمين ويلزم في النسع ويجعل بناء على غالب الحال وهو المشقة وينبغي مراعاة الاعراف والخصوص لان الغالب منع الحيف ونحو تنبيه الفقيه لا يحصى كثرة ومن يلغي الغالب رحمة بالعباد وهذا فمن ذهب يعتبر فيه النادر وفهم يلغيا رحما واذا ذكر من كل فهم مثلا ليتبرز في الطالب وتنبيه الروضة في التيمم فانه لا فكاك يجد ذا بالبال لا سيما تقديم النادر على الغالب ثم ذكر القسم الاول من قسمي من مثالا وتذكر منها على كلام المولف ما ينبغي فهمه وهو شذان فنن عنا يحتمل ان يقرا وهو بتخفيف الواو وهو النتن الكثير فيكون الجزء مجهولا ويحتمل ان يقرا بتشديدها وهو لغة هذان فيكون الجزء مجهولا فهو له نادر من فزم ما يقع نادرا وفزم ما فز مبني للمجهول او فزم من اوزاله بزال نون التوكيد الخفيفة وهما تشتركان فوله كالطين والنعل ونحو علما كان هذا من تقديم النوادر لان الغالب في الكوء النجاسة وكذا النعل الماموربه لما الغسل في الرابع حين الحكم الواقع في الكوفات وتعم الرواح والنشر بالا مر تستعمل في براس بناء في الراجح الغالب عليها وجود النجاسة مرجحت الجلة وان كان لا تنشا هر عينها والنادر سلا منها ومع ذا الغى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر نوء سعة ورحمة بالعباد فيطابه من غير غسل النجاسة من النعل الغالب عليها مطابقة النجاسات لا سيما نعل مشتة مسته وجلس بها في موضع قضاء الحاجة

حاجة الانصار ونحوها والنادر سلامتها من النجاسة ومع ذا الغى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر بجانب السعة بالصلاة في النعال صنع فال بعضهم ان من خلع النعال بالصلاة بقعة كان الطين رحمة من الله ونوء سعة على العباد اهو يرد على قول المولف ونحو علما الرجل الحافية وبعض الناس يزيل هذا وزاد العزامي وصور البيت بعده على هذه النسخة بعض فيه ولعل زاد واثره ونهي مسلم بعض نهي عطفا على الطين وعلى الاول ومنه نهي مسلم بن ربيع نهي الفرس الحمار عن عشر الحمات بغير نقل الغالب هادية النجاسات ونوء الطرقات ومواضع قضاء الحاجات والنادر سلا منتهم منها ومع ذا الحق جوز الشرع صلاة الحاف فما جوز له الصلاة بفعله من غير غسل رجليه وكان عمر رضي الله عنه يفتي حاسرا ولا يعيد الطواف لانه يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بنعليه ومعلوم ان النجاسات احتفت بمحل النجاسة من النعال فغلب الشرع حكم النادر على الغالب نوء سعة على العباد قوله ومنه نهي مسلم لا يجتز من غسر ونوء بمن نبز بثنتين او نز صلاة او جعل كنوء سوو ابو من النادر المقدم على الغالب ما نسبه مسلم لا يتوقى النجاسة وما بعد الغرامي الحاشي ما ينسبه المسلمون المتقدم ذكرهم الغالب عليه النجاسة اي الزين لا يجلون ولا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسة فلو اثبت الشرع حكم النادر والغى حكم الغالب وجوز الصلاة فيه لطعاب العباد الحاد عنهم ما جبلهم الله الكتاب الغالب نجاسته وهو اشق مما يتحجبونه لكثرة النجاسات فالغى الشارع حكم هذا الغالب واثبت حكم النادر فجوز الشرع الصلاة فيه تغليبا لحكم النادر على الغالب لطعاب العباد الحاد عنهم ما جبلهم عليه العوام الزين لا يجلون ولا يتحرزون من النجاسات الغالب نجاسته فجوز الشرع الصلاة فيه تغليبا لحكم النادر على الغالب نوء سعة على العباد الثالث عنهم ما يلبسه الناس ويباع في الاسواق ولا يجلب الا نسبا كابرا ومسلم مخلط او مختر زعم ان الغالب على اهل البلاد العوام والبعض نوء الى الصلاة ومر لا يتحرز من النجاسات فالغالب نجاسة هذا الملبوس والنادر سلا منه فاثبت الشارع حكم النادر والغى حكم الغالب لطعاب العباد اهو نوء بالرفع عطفا على نهي مسلم اي ونوء مسلم لا يتحرز من غسر وجهل بفتح الجيم معطوف على نبز اي جهله مشتر به بمعنى انه جهل نجاسته وطهارته بان لم يرجال ابصم وللمانع من ضم جيمه مبنيا للمجهول الماكر بفتح ضبطه المولف قوله وعن الخصي نقل نوء من ذكر انه غسر كالنوء الماكر خفيف الواو لبس في الراس انه غسر نابي عن ما نقل وباع خفيف عابر على الخصي اي نقل عن الخصي نوء المسلم الذي لا يتحرز من الغسر ونوء نشا رحم الحرم وتارك الصلاة والمجهول كنوء السوو ان ذا كله غسر كثيا بالنوع البهيمة وبانجاسة الخمر شيا

وباطنه عكسه قال الامام ابو عبد الله السنوسي قاعدة اذا جرى الحكم على موجب التوقع هل يذهب بالوقوع بانه تغيير والتوقع كالغياب او بانه تغير قولان المالكية على الاول عفو في يسير الغيبة والمشهور وجوب قيمة الولد على رجاء عتقه واد والمحوف والنشاء على انه رقيق على ان الحمل كالمال الحاضر وعلى المشهور لو قتل الولد قبل الحكم فيه بقاء التوقف او قيمته على الاول انه رقيق فلو على القاعدة بخلاف مالو وجد وقد تردد فيه اذا حرر ثم قطع بالتوقف شرط على ما يوجب توقف التوقع الانتظار والظاهر من جهة الحصر ان عديم يوجب في كلام المولف تضبيطا بالفتح ونصب توقف على حذف الخافض اي على ما هو موجب التوقع يعني ان التوقع يوجبه وكذا موجب في كلام المصنف هو مفتوح الجيم اذ المعنى على مقتضى التوقف والرجاء وهو الانتظار والتوقع فيما بعد قوله وكذا يشمل كراء الارايته يتعرى به المكتري فتفسخ الاراية فيرجع بحصتها من الكراء وكذا الرهن هل ينفسخ الرهن كما رجع عن اجتهاد ما لم لاجل تغير وقع له في الاجتهاد كاجتهاده في احد الاواني النجس بعضها في تغير اجتهاده الرهن هل ينتقل اليه ام لا وكذا الثياب النجس بعضها وتغير هذه عند الثاني كذا وكذا الفلة مجتهد فيها في تغير اجتهاده الرهن قال الحكم ابن محرز قال ابن القاسم وغيره ابن رشد ما ظهر له صوابه ويفسخ الاول وقال ابن الماجشون ومحمد ويحمد وغيرهما لا يجوز له فسخه قال وهذا امر فاسد ولو كان يجوز فسخه لرايه الثاني لكان له فسخ الثالث والرابع وذلك الرجوع عن الاصل وذلك الباطل يتقرر وفي تعلق ابي عمر بن الحاجب بالرجوع والاصل تناقض في هذا الاصل في الرجوع بوجه فتواظهر ان غير صواب قول ابن القاسم يفسخ الاول وقال ابن الماجشون ومحمد لا يجوز فسخه وصوبه الابية وفي اصله ان يفسخ الحكم في الاجتهاد بين وما من غيره بالقول بالتسلسل يتعين مصلحة نقض الحكم اذ واقعة ابن كيسان حكم في الرجوع الخلاف وفي الاصل الانتقال وكتب على هذا الامام الحافظ ابو عبد الله الفوري ما يجمع هذا الانتقال والنقض في الاربع فكل من المتلبس بفسخ الاخر وعلى ما ابرمه وفوات صاحب الفتاح المحاذاة الرهن المناقضة قال يعني ان ذكر الكتابين فتامل ما يتوجه جوابا عن معارضة قلبه

(١٤) قبل تتبع

والثياب

(١٥)

(١٦)

(١٧)

ومثل هذا قول المولف فعلى الثاني فيما على التناقض وتامل ما يتوجه جوابا عن معارضة كلامه وحاصل ما ذكره قصور وعجز ومجتمل ان يضبط بضم الغين ما ضبطنا به المالم يتم فاعلمه من الفعول اي تقصر احد القولين بالاخر وهو تابع تقلب اي عمر او يتقلب ابن يقلب وهو وهو اول المسالة من قوله مضمون المصر عليه ويكون اشارة الى اتباع ما بعده له وعدم اعتبار اصم عليه والضبط الاول ابين وفي الاشارة الى الاول وهو الحكم قال الامام العلامة ابو عبد الله السنوسي قاعدة العلم بنقض الظن بانه الاصل والمانع الظن عند تعارضهما اي وجود علامة بطلان السابق في نقض الظن بالظن وان الاجتهاد بالاجتهاد من ظن الغيبة في جهة فهل اليمين او ظن علامة احد التقويمين او الاثنين في تغير اجتهاده في اعادته قولان وهو بعض التي قبلها في قاعدة هل الواجب الاجتهاد او الاصابة وهذا ايضا قاعدة ينقض قضاء القاضي الاجتهاد موانع انما خالف الاجماع او القواعد او القياس الجلي او النص الصريح ومن ثم حرم مالك المتعة في النبيذ ورد شهادة من لطم المغني والقياس على في جميعه وما ينقض فيه القضاء ما يقع فيه التقليد والا فلا وانما قال الماجشون اظهر في غير المجتهد اما العالم فلا يجوز الا ان يسمح وحمل الثاني بعض لانه لا يلزم التقويم وقيل لوقوع المعصية فلعله عدل عن المشهور لوجوب ما ذهب الخمر وقد شرب النبيذ ويتبع وسر واحد منه واضح ولم يرع احد من اهل الاختيار اليه ونظم بعض النبلاء المواضع الاربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال انقض حكم يوما بارتشاء او الحكم مستندا من عدم اهلية او خلاف نص واجماع وقاعدة او قياس جلي وقد اختلف في الكليات المسقطة كالحكم خلاف النص والاجماع وكما ثم غير ذلك والاظهر النقض المنصوص وقيل او القواعد او القياس الجلي فانه يفسخ والا فلا لانه يفضي ما ظهر خطاه من احكام نفسه او ومثال مخالفة الاجماع ما لو حكم بالميراث كالاخ مع الجد فهذا خلاف الاجماع لان الامة على توريث الجد واسقاط الاخ احاد وان الجد بالكلية فلم يقل احد بتوريثهما حال فضا حكمه وان كان مجتهدا لم نقل به ومثال مخالفة القواعد المسالة التي مضت حكم بنفي ولد الملاعنة وهو مذهب ابن وضع عليه اطلاق ما ثبت ظهوره قبله ثلاث اوائل والصحيح لزوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثياب النوم وما يلبس تحت ثياب الخروج للبطا ومن يحاذي الفرج في المجلس للاستبراء من العوام ورداء
بعض المزوبين العتاقيين وما تحت الفرج مما يصيبه البلل عند الجلوس من هذا المحل وحمل النساء على طهارة
ولباس راسه من المصلي احب من غيره وان شك في حال الذي نسجه فانه يغسل استحبابا ابن الحاج وقال الشيخ ابن عرفة
الحكم ملبوس النوم وشارب خمر وغير مصل ولباس الوسط محمل لقلة تحفظ في الاستنجاء ولباس
راس غير المصلي اخف واكثر النساء غير مصل وما شك في حال لابسه غسل احتياطا وبنجاسة الحرير غير بعيد وفي
التوضيح قال اللخمي واما ما يلبسه المسلم فان علم بانه ممن يصلي فلا باس بالصلاة فيه وان كان ممن
لا يصلي لم يصل به حتى يغسله وان لم يعلم ما هو فلينظر الى الاشبه ممن يلبس مثله الخ فان شك فالاحتياط
بالغسل انتهى ونص سند على ان من اشترى من مسلم مجهول الحال حمل على السلامة قال والمنع فيه نظر
قوله فيكا ما عرا من نفسه يعني ان كلام اللخمي في ثوب راس غير المصلي مقيد بغير شارب الخمر واما شارب الخمر
فثيابه كلها نجسة والحكم بنجاسته هو المعتمد ونص في نوازل المحصن العظيم واما ما يشتريه الى اسر
من منزل او حمام فالامر فيه اخف لان الغالب سلامته من النجاسة لكن الذي يتعين هو الاحتياط لا واني يكون
من يشرب الخمر فلا يلبس ذلك حتى يغسله ه من التنبيه وعلى هذا اقلت فلو قال المؤلف فعل البناء للمفعول
للفاعل لكان احسن ولعل هذا التغيير مبني على نجاسة عرق السكران قوله وغسل ما قد شك فيه صوابا
اي صوب اللخمي غسل ما قد شك فيه المجهول حال لابسه وقد تقرر ان المصوب بالبناء للمعلوم وضبطه
المؤلف بالبناء للمجهول وعليهما نصب غسل ورفعه قوله ولنسج كافر هو معطوف على قوله نسج
مسلم هو مما قدم فيه النادر على الغالب الذي هي الصابع ثياب الكفار التي ينسجونها بايديهم لما يتقونه
عند قضاء حاجة الانسان وملابستهم نحو الخمور والخنازير ونحو المتنجسات وهم جميع اوانيهم نجسة
فلا بعدة في الحد ويباشرون النجس والطاح بايديهم وفي مدة العمل ويبلون ما لا كثيرة
بالنشا وغيره مما يقوى له الخيوط ويعينه على النسيج فالغالب نجاسة هذا الغالب والنادر سلامته
من النجاسة وقد سئل مالك رضي الله عنه فقال اذا ادركت احدا يتحرز من الصلاة في مثل هذا ما يفتون
الشارع حكم النادر والغى الغالب رحمة بالعباد قوله وما قد صنعه كافر من الطعام وسعا
فيه بينه او الحكم وسع فيه وبالغ صنع يعود على الاول ويحتمل ان يكون الكاف من كما سوى ذلك
المراد باعتبار ما خالطه الكفار كما نسجوه قولين للتشبيه وابن عرفة الواو موضع لا يصلي بما خالطه
الرطوبة نجاسة ربقه وشعر غطه ربما في جيبه لا يجبس كنصحه البرزلي الحالص بالصلاة فيما نسجه اهل
الذمة لا ما يلبسوه ابن عبد الحكم وكرها ما يلبسوه ابن رشد مجملا على ما لم يجب عليه ولم يصل البحر وكنوله

في صلاته فيما ينسجه في كثرة ولم يجاوز فيه نجاسته وعن ابن العربي تجوز فيما نسجوه اذا كانت تجارة بالحج
اجماعا واما المجوس فكذلك عندنا واما ذو الصناعات مثل من يعمل المليف والحباك ونحوه والصاعة
في الحلي والروائح فيجوز فيه بيد او حصر فكان شيخنا الامام ابن عرفة يفتي بفعل ما لم يمسوه لان الغالب
عليهم عدم التحفظ من النجاسات ولا ضرورة تدعو اليهم لاستغنائها عنهم بالمسلمين وكان يقول في
بعض باعتبار هذا فيما عدا ما نسجوه والجليل من صنعتهم وغير في اكله ما هو مباح لا يشبه
ان كانت صنعتهم بتنوع اليهم فيها كالمواعين لا ان فلوكذلك يسئلون عن لحم الخنزير معهم
في الحرب الذين يخالطون المسلمين فيه والصواب الجواز ذا لحمله وكذلك ما يحكي عن الشيخ
الصالح ابي محمد المرجاني انه يتوقى الصلاة فيجتنب ما يلبس المسلم وبجارة الحد بايدي كان فيه نسيج الخنزير
وهذا انما هو في الورع والحق اتباع السلف الصالح ولم يات عنهم التحفظ في مثل هذا الا ان عكسه
في مسئلة النسيج اه من المختصر وفيها ايضا وحكوا السواري المذكورة وفي حمد الله تصحيح مسلم
وما يحكي عن الشيخ ابن الوزير من انه كان لا يلبس المليف وانه كان اذا اشتراه يغسله كان
شيخنا يقول انه ورع لانه ما يمر من تخرج من عهدة التكليف يعني لانه من الجائز ان يكون
بيد من نسجه او في مقابلة نجاسة لا سيما العوام ومن لا يتحفظ ولا يعرف احكام الطهارة
وليس هذا وسوسة وانما الوسوسة ما يقع لبعض الناس من اكثار الماء في الوضوء والطهارة
الشرعية وكذلك شيخنا الفقيه الولي ابو محمد المرجاني لما يلبس بالسلف لما ذكر انهم يبطونها بنسيج ابو لا يطهرونه
الخنزير ويستدل على ذلك بان الابرة اذا مسكت فيه فانها لا تفرق ولو جعلت في ارطب
صوفا وغير المنضرت فيما الله الا لغة ما يقال وكان الشيخ يقول في الصلاة بها انما هو ورع
لان ما يقال من ان الله لا يتعبد بغير معقول ولا بينة قال وكان الشيخ وابن عبد السلام يصليان
بالملف قال وانا اصلي به الان وفيه من الصلاة في الجامع خوفا ان يأتي من يكره الصلاة فيه
فيلزاه اغسل بالماء الحار وانه يطهر الاي ابي الناس ما يصنعه اهل الكتاب من الاطعمة اه واعلم
وبابين ان الغالب نجاسته لما تقدم والنادر طهارته ومع ذلك الغى الشارع حكم النادر والغى
حكم الغالب وجوز اكله توسعة على العباد التاسع ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون ولا
يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسة من الاطعمة الغالب نجاستها والنادر سلامتها
فالغى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر لطفا بالعباد اه بعض الشيوخ وهو اشهرها
يتجوزونه لكثرة الرطوبات قوله كالمحرم صينية عياض اذا ربلاها على حرمة اساءة وفيه من الفقه
حريتا

من الغنم ان تباع الصبيان وابرانهم على الصحارة انما هو في صبيان علمت اهاليهم بالتقاط
من الجماعة اعطين الشيخ له الحصى المتخذ خيارة فجعلها في جيبه ومعه جعيل له فجعل
الصبي يقول انها مني ستة وماية الا ما على الصبي من تخطي اهله من الجماعة حتى انهم كانوا
يفسلون الجارة قبل ان يكون عليها من زبل الدابة المتنجس فيها الغرامة الصادر الغالب
في تباع الصبيان الجماعة لا سيما مع طول البيع لها والنادر سلامتها وفرجاء ت المتن بصلاتنا
عليه الصلاة والسلام بامامة مجلها في الصلاة الخ حكم الغالب وانما تاتي حكم النادر للعباد العباد
قوله ونقل مجاهد بن مخمر وقبلا ان استقل ولد الفحل المعاقب هو ابو بكر ابن العربي اه ونقل المعاقب عن
اكثر المذهب في توبة الصبي انه يجزئ ان استقل الصبي بالغسل وقبل انه هو ظاهر المنتخب اجزع بتوبة
ابراهيم بن توبة الصبي عنهم مخمر والصواب ان استقل بغسل اجزت وبغير هو ظاهر لان حاصله
يتطهر وهو اخلاط هو الغالب اهـ وفي نوازل البرزلي الغرس وتوبة الصبي عنهم مخمر فاوله
والصواب ان استقل بغسله هو مخمر وان لم يستقل فهو ظاهر لان حاصله يتطهر لدليل الرواية
في حمل الولد الصلاة وهو المذكور بحمل اما منه ابو عمر ان معناه ان الولد كان ظاهرا ولم يجب غسله في ولا يتنجس
قوله وتم زاد اه عن علي هاشم والمبرزاني في الصلاح الخ امر العباد من عشر دعوى الصالح
الولد التفويض على الاجاج الشفع الغاصب الظالم درهما الغالب صرفه والنادر كزيد ومع ذا الحاضر
الشرع حكم النادر وجعل القول قول العاجز لطعابا العباد ما سقط الدعاء عنهم وانزح الطعام
مع عينه نصر الباب العباد والظلم بالدعاء الكاذبة قوله ووضع المحل هو شامل الصورتين الخ في
اثر قوله واما اذا كان منه اي من تقويم الناذر عشر بن مثالا قال الوا غالب الولدان يوضع لتسقط اشهر
فاذا جاء بعد عشر سنين من ارضاعه طفلها زوجها اربعين ان يكون من زنى وهو الظالب وبين
ان يكون قارح بطرامه ونعوذ بالله من الوقوع في الزنى في الوجود فالغي الشارع الغالب
واثبت حكم النادر وهو تاخر الحمل عن ما العباد لحصول المتن عليهم وهو مالا عاضم عن
المتن وراء عشر هذا بيان ما في البرزلي والخامس والسادس بين ما عزة الزوجين بين النادر والغالب
بلحوق الغالب من جنسه وبين ما عزة الحماة والاولاد بالزوج الرجل خمس سنين اوالى اربع وقيل الى
سبع فعال الذي الله تعالى متنع من حوقه بالزوج لطعابا العباد وتسع اعليهم وحفظا للانساب
وسر الباب بثبوت الزنى لما اقتضى ما الغالب فثبوته اربعة مجتمعين سر الباب حتى يعتبر ثبوته واتم
الا تعمل الشهادة فيه واذا علمناها وقلنا لا توديها وان بالغ المتن على البراءة ما استطعنا

فجاب جميع الحقوق وشرع طلبا للمتن على العباد وسنة عليهم مباغاة هو سبب انشاء هذه
الفاعرة من تلك الفاعرة فال الفاء اعاز وجئت مجاوزت بوزن المتن انتهى جاز ان يكون من روى
فيه العقر وهو الغالب او من روى بعده وهو ناء رمان غالبا الاجنة لا توضع الا لتسعة انتهى
وان ما يوضع في المتن سقط الغالب والغي الشارع الغالب واثبت حكم النادر وجعله من
وقع بعد العقر لطعابا العباد لحصول المتن وصون الرحم قوله وتشبه ما ذكر البيت لعشر يتعلق
بارتكب والمعنى الزنا فتضر تقريم الناذر في تلك المواضع التي وسعت على العباد والطعابهم ويقبل
قول المشبه من كلام المولى باغ العشر بن الخ ذكر الفاء رحمه الله كعقر الجنين لتوقع اسقاط
بعضهم وهو نادر والغالب انهم يرجعون عن الكتم ويوقعون عليه والخمع والبسط النزاع السود
من طول ما لبست تعيش عليها الجماعات والصبيان ومن يبطوس للبيط الغالب بما استظهار
والنادر سلامتها ومع ذا العقر جاءت المتن بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على حصير
من اسود من طول ما لبث بعقر ان نضح بالماء وانتفى لابن بزيزة بما تنتشر بها ولا انتفاع بالعلم
مامور به مع ان الغالب عدم الرياء وعدم الاخلاص والنادر الاخلاص ومقتضى الغالب النهي عن
الاشتغال بالعلم لانه وسيلة للرياء ووسيلة المعصية معصية فلم يقتض الشرع واثبت
حكم النادر ولما المتن اعيبي احدهما ذا قطعا والغالب ان احدهما يعلم بكونه والنادر ان يكون
مزوجت للزمتها متبعة وعلى التقويم الاول يكون تخييره سعيا ووقوع العيب العاجة.
فكان ما غابنه انه يجارضها حذر الخروج لحاجة البدوة الحاضر مباح واما واجب واذا تعارض المباح
والواجب قدم الواجب ومع ذا لا يقر الشرع حكم الغالب واثبت حكم النادر لطعابا العباد بتخليص
حقوقهم وكزا العوام النار الغالب ان احدهما ذا وكتعجيل المعقود المسير سنتين بان
الموت في المشار اكثر اذ لو كان الغبار يعيشون لعاروا مشيوخا بيكثر الشيوخ لا كثرهم في
الوجود اقول ومع ذا لم يقر شرع صاحب الشرع التعجيل الغالب حكم الغالب واثبت حكم النادر
لطعابا العباد وضرب الشرع النكاح رجاء ان يخرج رجل صالح مسلم بين الزوجين والغالب الجهل
بالسنة والالتزام على المعاصي ومقتضى هذا الخطاب ان يذهب عن النكاح لا سيما على مذهب من
يكفر المقلد ولا كنه حكم بالنادر وغلب على الغالب ونظائرها ذا كثيرة ينبغي لمن فحص اثبات حكم
النادر وعون الغالب ان ينظم هذا الحاء الغالب ما الغاء الشرع لا وجنبس يعتبر عليه واما على
الغالب كيف كان في جميع صوره مجاب الاجماع ومع هذا كله فالا عتبار الغالب والغاء النادر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالجر المتردد بينهما على الغالب بحمل الامر على ما ذكر الشهاب ان يكون ذلك الجار من جنس الغالب والا فلا يحمل على الغالب بالقرائن الدالة على تخصيص مجمل على عمومه وان كان التخصيص بالجمع اكثر حتى روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما من عام الا وقد خصص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم ولهذا لم نقف على عام بانه مخصوص لجواز كونه لفظا عاما بالاجماع انه بالقرينة الصارفة عن العموم للتخصيص وهذا لفظ الوارث ابتداء لجنس معين مخصص عارض عن العموم فهو جنس ليس من جنس ذلك الغالب فلو حملناه على الخصوص لحملناه على غير غالب بانه لم يوجد لفظ عام مصروف على الخصوص من حيث كونه كذلك البتة بخلاف كونه غالبا بل هذا لفظ قاعدة مستقلة بنفسها ليس فيها غالب ونادر بل هي واحد وهو العموم مطلقا فتامل ولم يبق الا القسم الثامن الغالب وهو ما لم يعم فيه الغالب والنادر معا وقد ذكر الشهاب منه عشر صور مثالها الاول ان شهادة الصبيان في الاموال اذا كثر عددهم جاز الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يجز الشارع صرفهم والفضي بكزبهم بل اهلهم رحمة بالمدعى عليه بخلاف القتل والجراح فجوز فيهم ما لم يجوزه هنا الثاني شهادة الجمع الكثير من جماعة المنصوان في احكام الايمان الغالب صرفهن والنادر كزبهن لا يسمع مع العدالة ومن الغير صاحب الشرع صرفهن ولم يحكم بصرفهن والحكم بكزبهن لطعن الله بالعباد الثالث الجمع الكثير من الاطباء ومن الاخبار والمهندسين اذا اتفقوا الغالب صرفهم والنادر كزبهم ومن الغير الشارع صرفهم لطعنا العباد ولم يحكم بكزبهم الرابع الجمع الكثير من العدسة الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بكزبهم ولا بصرفهم الخامس شهادة الاعمى في الزنا الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بهم لتعذر الشهادة على الزنا عليه ولم يحكم بكزبهم بل بالوقف لاحتمال صدقهم لعدم تفريطهم السادس شهادة الجمع الكثير من الاطباء بالجراح الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بصرفهم ولا بكزبهم لاحتمال الامرين السابع شهادة الجمع الكثير من الاطباء بالجراح الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بصرفهم ولا بكزبهم لاحتمال الامرين الثامن شهادة الجمع الكثير من الاطباء بالجراح الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بصرفهم ولا بكزبهم لاحتمال الامرين التاسع شهادة الجمع الكثير من الاطباء بالجراح الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بصرفهم ولا بكزبهم لاحتمال الامرين العاشر شهادة الجمع الكثير من الاطباء بالجراح الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بصرفهم ولا بكزبهم لاحتمال الامرين الحادي عشر شهادة الجمع الكثير من الاطباء بالجراح الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بصرفهم ولا بكزبهم لاحتمال الامرين الثاني عشر شهادة الجمع الكثير من الاطباء بالجراح الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بصرفهم ولا بكزبهم لاحتمال الامرين الثالث عشر شهادة الجمع الكثير من الاطباء بالجراح الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بصرفهم ولا بكزبهم لاحتمال الامرين الرابع عشر شهادة الجمع الكثير من الاطباء بالجراح الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بصرفهم ولا بكزبهم لاحتمال الامرين الخامس عشر شهادة الجمع الكثير من الاطباء بالجراح الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بصرفهم ولا بكزبهم لاحتمال الامرين السادس عشر شهادة الجمع الكثير من الاطباء بالجراح الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بصرفهم ولا بكزبهم لاحتمال الامرين السابع عشر شهادة الجمع الكثير من الاطباء بالجراح الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بصرفهم ولا بكزبهم لاحتمال الامرين الثامن عشر شهادة الجمع الكثير من الاطباء بالجراح الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بصرفهم ولا بكزبهم لاحتمال الامرين التاسع عشر شهادة الجمع الكثير من الاطباء بالجراح الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بصرفهم ولا بكزبهم لاحتمال الامرين العشرون شهادة الجمع الكثير من الاطباء بالجراح الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بصرفهم ولا بكزبهم لاحتمال الامرين

وهذا لا ناقض الخ
قلت ما من عام الا وقد خصص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم

حاصل الجواب الاول

اوجه

على الرواية الواحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغالب صرفهم فلن نفع وارتفاع حيضها بالحمل الغالب صرفهم والنادر كزبهم ومع ذلك تقبل روايتهم رفعا للعباد عن ان يرتفع بهم ما بين ستة بالجمع الكثير من الصحابة رضي الله عنهم والجمع الكثير من المجتهدين في الفتوى الغالب صرفهم والنادر كزبهم ولم يحكم الشارع بصرفهم ولا بكزبهم الحادي عشر اخبار المنجمين بالنسبة بالنهم وزايرجهم احوالهم فما يعلمه الا بهم اليوم دون الاخبار الجمع الكثير والبينات الكثيرة الغالب صدقهم والنادر كزبهم ومع ذلك الغاء الشارع صوم اللاعب والنائم والمغمى عليه والمجنون عن انقطع الشارع عشر اخر الشارع بها بين الاحوال من التكلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورا بالعناد والعناد الغالب صدقهم لصوم والنادر خطاؤهم ومع ذلك منع الشارع منه وجعله الحاكم ضياع حول البينة عليه الثالث عشر كل من وجوبين مجوز ان يكون وهو منع من حركة الوجوب وكل الغرماء بذلك الغالب انه لا يوجب والنادر عدمه فلذا شهرا عليه بذلك الغير الشارع هذا الغالب ولم يحكم بوجوبه ولا بعدمه والرابع عشر شهادة ان الجمع الكثير لو رأوا الغالب صرفه ومن الغاء الشارع والغير كزبه ولم يحكم بواحد منهما الخامس عشر شهادة العدل المجبر لو رأوا الغالب صرفه ولم يحكم الشارع بصرفه ولا بكزبه بل بالغائها السادس عشر شهادة العدل المجبر على خصم الغالب صرفه ومن الغير الشارع صرفه وكزبه السابع عشر شهادة الحاكم على معدل بفسقه اذا عدل وشهادة الانسان لنفسه اذا وقعت من العدل المجبر في العدالة الغالب صرفه ومن الغير الشارع صرفه وكزبه الثامن عشر حكم المفسد وهو من اهل العدل والتقوى الغالب صرفه وانه يحكم بامضاء النادر خلافه ومن الغير الشارع فلذا لم يحكم ويبطل التاسع عشر الغرة الواجبة في جنين المرأة الغالب منه براءة الرحم والنادر شغله ولم يحكم الشارع بواجب منهما فيطالب به فإن ادى ان العشرة من عنده عزم اغنية تسير ثم طلقها او مات عنها الغالب براءة الرحم والنادر شغله ومن الغاء الحاكم الشارع واوجب عليه الاستبراء العشرون بعد الوفاة والطلاق الرجعي الحكم بفيء ذي عقر به والمقصود من ذكر هذه الامثلة من اجناس مختلفة ان يظهر لك ان اطلاق القول بترجيح الغالب على النادر مما لا ينبغي بل ما يكون ذلك الا بعد بحث شديد ومع ذلك فالباحث بالمسائل الفقهية والوقائع الشرعية واستقراء ادلة كل مجتهد يجزم ان الحكم بترجيح الغالب واطلاق القول به مما ينبغي ان يفارق الحكم والغالب فيها يجوز ان يعرض لها احتمالات كثيرة ينقدح الغالب على الاصل كما مر البينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان الحالف عرفها والاصل ادامة الزمة والتنبيه على هذا الغلط الاقلا وهو الماء المحصور من
بيان على هذا الوجه واكثر هذا الغلط الواقع وبعضه بالمعنى على سبيل الاختصار انتهى والله الموفق

فصل

المرعى عليه من يوافقه ع و اما بعضهم يخفقه و

وانه الوجه خمسين سبيب والمرعى كما لم طلب

مرابعا عزة المرعى والمرعى عليه لان من بينهما لم يتنبس عليه الحكم كما قال ابن عبد السلام
قال ابو عمر بن الحاجب والمرعى من قوله من مصدر و والمرعى عليه من نزع قوله بعمود
او اصل بذلك الحكم ومرعى رعاة الوجه بقية مفعولا لاتباعه ومرعى قوله الاصل صحيح اكان او كبيرا الى
يتنبس عليه جوز الحكم بخلاف مرعى العشر ابن عبد السلام والعمود هو شهادة الزور والله
والاصل استصحاب الحال قال الشهاب القرافي في الذخيرة المرعى والمرعى عليه اذهما به
يتنبس حسا لانه ليس كل طالب مرعيا ولا كل مطلوب مرعى عليه لما يأتي بيانه عبارة ابن الحاجب
المرعى هو ابعد المنزاعيين سببا والمرعى عليه هو اقربهما سببا والعبارة الثانية وهو
توضيح الاولى المرعى من كان قوله على خلاف اصل او ظاهر والمرعى عليه من كان قوله على وفق اصل
او ظاهر وتبيان عة الحاجة ان اليتيم اذا بلغ وطلب الوصي ماله فانه مرعى عليه والوصي
المطلوب مرعى عليه البينة لان الله تعالى امر الاوصياء بالاشهاد عند ابتغاء من اذا بعد البلوغ
امواله لهم على يأتمنهم على الرجوع بل على النقوض والانتفاع خاصة واذا لم يكونوا امناء كان الاصل
عدم الرجوع فمن ادعاه طالب واليمين عليه لانه مرعى عليه والوصي مطلوب وهو مرعى وانما قلنا
اليمين عليه لقوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر ونظائر هذا كثيرة فيكون ان
الطالب فيها مرعى عليه ويعتبر ابدا الترجيح بالقوة والظاهر الاحوال والقرائن وعلى هذا اذا ادعى
في ازوجه باع جارا كان الرباع مرعى عليه او فاخر وجنى وهما كان المجنى مرعى عليه وعلى هذا
مسئلة الكتاب وجيبي اذا اختلفا في متاع البيت ان القول قول الرجل فيما يتنبس فيها نشر الرجال وبه
والقول قول المرأة فيما يتنبس فيها نشر النساء وقد تقدم هذا وخالفنا الشافعي وما لا اصل له حمل
على الظاهر الحال والادعاء فيما تعلق بالشخص دنيا او عضبا او جناية او نحوها الاصل عدم ذلك الامر
ويكون القول في ذلك قول المطلوب مع يمينه لان الاصل يعضده وبالطالب وهذا مجمع عليه وانما
الخلاف بيننا وبين قبله وطعنا لما ذا قول الاصحاب في ان المرعى اضعف المنزاعيين سببا والمرعى
عليه هو القوي المنزاعيين سببا تنبيه ما ذكرنا من ان الظاهر الحال يتقوى بما اجتمع عليه من

شهاب الدين ٣ اجزاء

ان الطالب اقوى المنزاعيين سببا في الحكم والمرعي مثل ان يدعي الصريح وعرف الخطاب لواء عن على
احسن الناذر وازاء لهم للبصرة فيه وعليه البينة وهو مرعى والمطلوب مرعى عليه وعكسه
لواء عن الطالع على الطالع كان الحكم كذا لك وبذا يجتمع الشافعي علينا ويفض علينا الحدود انتهى
باختصار الاجهوري ونص الاصل والمرعى الصورة فيسر نقض قول المرعى من خالف قوله اصلا او عرفا
والمرعى عليه مرواموجوله اصلا او عرفا فان الوجه في هذه الصورة تشاهر وكزالة الظاهر وهو القضيا
جميعا وكان ذا الطالب الحاجة المتقدمة ونقطعا المرعى فيما ذا الطالب واجاب ابو عبد الله اللبدي
عن اشكاله بان قال الضوابط التي ذكرناها جلبية بيننا عن خالف قولها وما نقضت بما مر دعوى
الى التفتي على ابطالها حتى لو ادعى ان هذه الضوابط فان الفلوج يسير الله يقلبها كيف شاء فيكون
تقيد الزمان الطويل الذي يتكدر وبالكدر ومع فة هذا من الامور الخفية فهذا الظاهر دائما ولم يقم
بخلاف الضوابط التي ذكرناها الا يجوز فيها ما ذكر وهذا اعتراض لا يتوجه الحكم عليه انتهى وقال القاضي
ابو عبد الله المقري فاعرفة المرعى اكبر المنزاعيين سببا والمرعى عليه هو من كان قوله على خلاف اصل او ظاهر
والمرعى عليه اقربهما سببا وهو من وافق قوله احدهما وقربيتا ويارة لمنتابيسر والاصل
كقولهم بقاء الملك والحرية وكقولهم الاشتباه وهو مجموعة بعبارة انتقاد ومع القيام فوله
ابن بشير وهو خلاف ما قاله ابن اذا عرض اشتباها واعرض صاحبه فينبغي ان لا يختلف ان القول قول
مراءة عن الاشتباه وان اذا عرض الاخر ما اخير وينتفاء من الناس به لم يلتفت الى الاشتباه والظاهر اما كالدار
حال الرفع بيته معا او دخلة ما اذا دخل للصرف وليس كل طالب مرعيا ولا كل مطلوب مرعى عليه
وقول القرافي كل تخرج مع الدعاوى قال الشيخ مرعى المرعى من المرعى عليه لم يتنبس عليه
الحكم انتهى وقال العلامة الحافظ شهاب الدين ابن حجر اختلف العلماء اذا تنازع الوجه والمرعى
عليه والمشهور فيه تقديم بينة الاول المرعى من خالف قوله الظاهر والمرعى عليه فلا يمين والثاني
من اذا سكت نزاحا وسكوته والمرعى عليه اذا سكت لم ينزاحا والاول اشتهر واثناء اصل وقيل
اورد على الاول ان المودع اذا ادعى الرد او التلف جار عواه خالف الظاهر ومع ذا الحاكم القول قوله
وقيل تقدم بينة الثاني اجيب عنه الحافظ ابن حجر والثاني مزدكره الحارزمي في شرح التلخيص عن بعضهم قوله بعضهم
يخفضهم بانه اذا خصيم سبب اذ بعضهم يجعل المرعى عليه بما ذكر وعكس الجواب هذا البعض فرقة
يخطئه بقوله هو القرافي وغيره وعكسه تخييل زعم انه خرج نصه من بيضة الجواب وانه سالم
عن كل ما اشكل عليه فيها وانه لم يسبقه الى ذلك احد بقوله نفذه القرافي مرعى بعضهم اهو مرعى ابن

وذهبت ان الغرض نفيه عن احدهما وهو ذكره وسلمه فيهما احد الغايتين والبعض يصرون على الوجه
والجماعة وهو كل من التقسيم بين ابن عبد السلام وبعد ان ذكر انه اختلفت عبارات الاصحاب
كلها واحد منها قال وفريدهم على شيء واحد وهو ان مراد المتوسط بالاطراف هو الذي عليه وس
اداء الفعل عنه فيهما الذي هو المرجع المرجع في الطرق التي هي الصفات الموجبة الى هذا المعنى انه يتعارض الظن
في كثير من الصور بين هو المتوسط بالاطراف الخصم وابطأ بالمأمور اختلف الفقهاء في ترجيح
احد الخصمين على الآخر بسببهما وامورا تفقوا على الترجيح بها ويختلف الظن في حصول الظن المرجح
في صورة النزاع وبعدها الوجوه وما اشبهها صعب على الغطاء قوله والضرر هو الضرر على
المالك يعني ابن عبد السلام وان فلست للاشكال ان كل خصم فلابد ان يكون احدهما مرعيا من وجه
مرعى عليه من وجه وبالجملة ان معرفة المرجع تخفى عن معرفة المرجع عليه فلم يعرف الوجه الذي احد
منهما وهذا انما يتم بتعريف احدهما عن الآخر فلست من انه ربما اشكل تعيين المرجع من
المرجع عليه في بعض الصور وقد تكون معرفة كل واحد منهما ظاهرة وقد تكون خفية معرفة احدهما
دون الآخر فاذا عرف كل واحد منهما معلوما عن الغيب وعرفت عليه مسألة نظر فيما يترجح
كل واحد من الخصمين فان الصور فيها المرجع على كلام احدهما ورسم المرجع عليه على الآخر فالمعاني
البيان وان الصور فيها المرجع على كلام احدهما ولم يتصور فيها المرجع عليه وكثر الحاد الكثير
على كلام الآخر لم يتصور فيها الحاد لان معرفة المرجع توجب معرفة المرجع عليه وكثر الحاد العكس وبعد
احتاج الدرديري كل واحد منهما والله اعلم قوله كناظر طلب اليتيم كناظر في طلب اليتيم طلبه اليتيم بعد الرشد
بالمال وهو مع المرجع فيه مرجع لان الاصل الاستصحاب ولان اليتيم لم يأتمنه وقد رأيت في الغلاب

طلب ما برئة المعين او المعين كنوع بين
او منع تب عليه ما ذكر كمراة ووارث ارا عتبي او
منتزعا والا لاكتفى بمدعى عيبة وحملا على
ولم تكن عادة ومعفا وغرضه بقلعا وان

الغرابي في الفرق الحادي والثلاثين والمائتين بين قاعدة الرعوى العيبة والرعوى الباطلة فاضلا
الرعوى العيبة انه طلب معين او ما في ذمته معين وما يترتب عليه احدهما معتبر لاتكذبها العادة
منتزعا فالاول كرعوى ان السلعة العيبة اشتراها وعضت منه والثاني كرعوى الزوجة والسيد
ثم المرجع المعين الذي يرعى في ذمته فربما يكون معينا بالشخص كزيد او بالصفة كرعوى الزوجة على العاقلة

والغنى

والتزاع على جماعة وانهم اتفقوا على متولد والثالث كرعوى المرأة الطلاق والبراءة على زوجها فيبقى قبضه
لها حوز فقبضها وهو معينة او الوارث انه مات مسلما وكان ابنه قبل الجناية المعين مبرئه
مقاصر صحيحة وقولنا معتبر شرعا احترازا من دعوى عشق صحبة فان الحاكم لا يسمع مثل هذه
الرعوى فانه لا يترتب عليها نفع معتبر وقولنا ما عادة الرعوى ارتفع شرط ان تكون معلومة لتفقد
لا تكذبها العادة تتعلق بما غرض صحيح وهو الجواب لو قال له على شيء لم تسمع دعواه لانها مجهولة و
ذكر الحطاب ان له عليه الباء والمعلية الباء والخراج فيقتضي تعارض الحكم بالمجهولة انه
ليس بحق اولى من بعض ولا يبعد الحاكم ان يرجح احد الوجهين المرجع ثم قال بعد كلام و
وحول الحاجة الى من ثم فهما ان تكون معلومة تقييد نظر فان الانسان لو وجد يثبت بزكية مورثه
او احنه مجهولة لم تسمع دعواه بذلك وهذا يدل على ان الرعوى بتذكرها وعدمها بحسب الشائعة
مع ان هذه الاسباب لا تفيد الا الظن والعلم بعد الطلب ولم يذكر الحطاب ان اراء التقييد
بالظن مع الصحة والسكوت عنه لا يخرج بها ذا مانع الا ان عدم شرطه وابطأ بما جاز الاقرار
معه لا يكون القرض به ما لحاكم لو شهدوا بالاستفاضة وبالسماع وبالظن الغالب وحكم الورثة
وهو بمستنكر في الشهادة وفي بعض الشائعة يقدم فيه الشاهد بمستنكر في الحاكم
لوجه فان ما جوز النزع لا يكون الظن منكرا وهذا مقتضى قولهم ان ما يعد كلام المسألة
الثانية في بيان قولنا لا تكذبها العادة والرعاوة ثلاثة اقسام فمنها تصرفه العادة كرعوى الغريم
الوديعة وقسم تكذبه العادة كرعوى الخاص الجنس ملك عاريته لزيد وهو حاضر له يقدم
وبينه وبين زيد مع طول الزمان مرعي وازع يمنع عن عدم الطلب من غيبة او رهبة فلا تسمع دعواه
لظهور كذبها والسماع انما هو لدفع الضرر فاذا تعين الكذب عادة امتنع دفع الضرر وهذا
القسم الثالث لم تقض العادة بصرفها ولا بكذبها كرعاوة المعاملة ويشترط فيها اختلاط قوله طلب
ما برئة المعين الغريم الزمة معتبر شرعا عسر مقدر به المكلف فاخرج الالتزام والالتزام وشرط تبرئته انه
انتفاء الحجر ومن ثم تخيف الحلول طلب متولد الخصم دعوى عيبة والمعين من قوله او المعين من
معطوف على ما وبين نعت لنوع ومعناه كنوع ظاهر واشار بقوله ذمته الى تقييده ومتى تب
معطوف على ما وما على متى تب هو ما ذكر وما وافقه على المعين او غير المعين او متى تب عليه
احدهما ومعتبر من صلة الغريم محذوف نعت لاحد الثلاثة السابقة وعبارة الغرابي الذي فرق
كمراة ووارث وهما حائلا الذي تب عليه المعين قوله ان اعتبر متى عاجلا اعتبر عاجلا برعى ما في

شبكة الألوكة www.alukah.net

ا ي ان اعتبر المطلوب المرعى فيه وهذا كلام موجه للتقريب عن قوله دعوى صحيحة اي طلب ما
تقرر دعوى صحيحة ان اعتبر شرعا وعرفا والا لا اي والا لا يعتبر شرعا فلا تنتفي الدعوى
بعجز البداءة من جواب الشرط لضرورة كون الشاعر من يفعل الحسنات الله يثيبها فهو وجهلا
عرفه جهلا منصوبا على نزع خافض التقسيم والجهل معطوف على اعتبر اي المرعى فيه شرعا وعرفا
عرف جهلا عرفه ولم يعتبره المولف فظهر جملة حالية اه وعليه فتقرر قولي وفي عرف جهلا
قوله ولم يكن عادة هو معطوف على اعتبر وكذا قوله وعفا اي المطلوب قوله وعن عرف جهلا
تعلق بمحذوف اي يكون رفع عن عرف بعد محذوف يفسره ما يجري وتكون الواو عاطفة على اعتبر ويحتمل
ان يرتفع على الابتداء فتكون الواو للحال والضمير ان هذا الشرط يغني عن قوله ان اعتبر شرعا لكونه
اشمل وبين بكلام ابن عبد السلام فاعترض لا يغني التشرع من القاصر الا ما تعلق به غرض صحيح
من جلب مصلحة او درء مفسدة ولم الحق لا يسمع الحاكم الدعوى في الانتفاء التافهة الخفيفة
والا يكثر المستاجر ونحوه من قلع ما لا قيمة له بعد القلع ومقتضى هذه القاعدة انه اذا ادعى عادة
من جيرة وباعد انه لا ينظر وان قالت المالكية بتجيبه والذي لزاما وان اختلفوا فيه
وقالوا بها قاعدة الدعوى الصحيحة طلب حضور او ذمة حضور وما يترتب عليه نفع معتبر شرعا
بحيث لا تكذبه العادة كدعوى المرأة الطلاق وبتنفيذ لها حوز بعضها والوارث انه مات مسلما
او كافرا ويترتب له ان وكل ما تبوئه مقبرا بشاهد عدل وارثي عا يمين مطلقا
هذا قول ابن عبد الحاجب وكل دعوى الا تثبت الا بشاهدين فلا يمين في دعواها والا دكفتل العمد
والنكاح والعتق والنسب والولاء والرجعة ابن عبد السلام هذا ظاهر لانه يتقرر ان يكفل
المدعى عليه لا يتم الحكم عنه بمجرد النكول بل لا بد مع ذلك من يمين المدعي وقد تقدم ان نكول
المدعى عليه مع يمين المدعي انما يجري فيما يجري فيه الشاهد واليمين قوله وان تجرد فلا يمين مطلقا
اي وان تجردت الدعوى الا تثبت الا بشاهدين عن الشهادة فلا يمين فيها على احد آخر اه
الثاويين ويحتمل ان يكون بضم الثاء مبنيا للمجهول فالحرف وضبطه المولف بهما واحترز بقوله
النقود مما اذا اقترنت بشاهد ويمين فان اليمين تتوجه ابن الحاجب ويطالب المشهود عليه
بالشاهد مع النكاح والطلاق وان بانع او قبلت فان امتنع فاختلف ان يحبس لها الا ان
يحكم بالشهادة وقال ابن القاسم يحبس سنة وقال سحنون ابو اخليل ومساواته النكاح ابن
سهل بن خلاف المعروف نحو حكوا ابن الهندي وذا يفيد قولا بوجوب اليمين في النكاح وكما يجب

في غيره لان النكاح اشبه بالبيوع واستقرأ ابن هارون ابن القاسم في الموازية وقال الواضحة
من التوضيح واصله لابن عبد السلام وتشمل الطلاق المولف دعوى الخ الضرر على القول بانه
لا يثبت الا بشاهدين ابن عبد السلام واختلف المذهب في توجه دعوى الخ من غير بيان
سببه فقيل يطلب المدعى عليه وقيل يحلف وان ابى ان يحلف على القول بالحلف يمين وقيل
ان كان معينة اعذب الا ان يكون ممن زاح من شرهم اين فرحون وفاعدة المذهب في هذا الباب
تعليق اليمين بالدعوى ان كان دعوى لو اوفيها المدعى عليه لانتفع الشرع بارائه فاذا
اقام بينة وانما تعلقت عليه اليمين على الجملة ما لم يجزم عادة بالطاعن هذا من اعتبار الشرع شرعا
يطلب المحكوم عليه القاضي باليمين انه ما جار عليه او يطلب المشهود عليه يمين الشهود
انهم لم يكذبوا او شهادتهم تقع فان نكل لا يحلف وسقوط الدعوى وكونها لا يلتفت اليها
انما تفسر فوائد الشرع في الاحكام ولا يشاء احد ان يحيط منزلة القاضي او الشهود الذي
تنازع الحسني جودي عادة الخ المراد الوقوف عن القضاء والشاهدة واما تحليف القاضي للشهود
فليس من هذا الباب وسيأتي ذكره في قسم الديانة مسئلة ويستثنى من هذه القاعدة ايضا
دعوى المرأة على زوجها انه طلقها ودعوى العبد على سيده انه اعتقه فان عندنا لا تتعلق
اليمين بهذه الدعوى في هذه الاجزاء عادة الحلو فيخ فيه الباجي لكن المرأة ان تقاضت زوجها
كل يوم فرارا للدوبعلت وكذا العبد مع سيده ان ادعى عليه العتق فسقطت هذه الدعوى
مع كونها بعيدة لو اوفيها المدعى عليه لاجل ما يخوف من تكريرها هذا تخصيص الدعوى للازواج
والسادات اه وفاعدة المذهب قال ذكر اصلها للامام المازري ونقلها عنه صاحب التوضيح على قول
ابن الحاجب وكل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين فيها وانحى المص على الكليات دعوى المدعو
او فيهم ما يجري فيها لا يوجب اليمين على منكرها وهذا هو الراجح على المشهور وان المشهور ان دعوى
المدعو تتوجه فيها اليمين مجردة كغيرها من دعاوى المال ثم تجب ان نعم الغير وكان ملحوظ
مضمونها شروطا ومشبهها كمن بمستوى علما بمستوى
واعلم انهم عادوا الى اليمين والغير المعتبر كون الدعوى لا تثبت الا بشاهدين ويقفي بالنكول
المتقدم شروط الدعوى الصحيحة الثلاثة في الروض السابع والثلاثين والحاصل بين فاعدة ما
شرع الزامه بالحلف وفاعدة ما لا يلزمه الحلف والذي يلزمه الحلف كل من توجهت عليه دعوى
صحيحة مشبهة فخرجنا بصحيحة احتراز المجهولة او غير الجزمة وما فات منه شرط من الشروط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلان وعلاوته الحكم له المال ما علموه بالحكم عنه وتلقوه بالقبول من اقوال العدول مما لا يجاوزه
بنصب اليد للحكام وتطلب منه القضايا والاحكام وجملة الامر ان العمل بالثبوت لا تحصل الا
وتحققه وشاذ لعمر دعوى المتكلم الرجل بانه اثبات التطلع على ما هو فيه وان هذا الحر موقوفا عنه
عندنا والروايات مسطورة بجهة ما قلناه طال الشيخ انه اكتب فاظهر الرفا ... ما يختلف فيه
والمكتوب اليه الذي من الى الرامي وان تبا اليه انه حكم بما في كتابه وانفذه جاز له العمل وانفذه وهذا
وان لم يكن قطع فيه الحكم وانما كتب بما ثبت عنده الحكم فلا ينبغي له ان يعمل الى الكاتب ويتلعثم
حسبما عن اللخمي وفي النوازل يجب انفاذه ما في كتاب القاضي ان كان فيه انه قضيته لعلا على
فلا وان لم يكن في الكتاب الفراغ من الحكم وعلى المكتوب اليه ان يتم الحكم ولا يحتاج نعم ابن عرفة مسئلة
القرام بين الحارث ومنازعه مبينة على تحقيقوا ... ما عرفت في كتاب القاضي لقاضي
واخر يلحظ ثبت كذا الحر بمنزلة المقضي به عنده ام لا والحق انه مختلف فيه على قولين احدهما
ليس كالمقضي به وهو ظاهر قول ابن رشد حيث قال فيما فرمنه عنه في مسئلة تسمية القاضي
في كتابه من شهد عنده ما نصه الا ان قضاء القاضي بما ثبت عنده على وجه الا المكتوب اليه ليس حكما على
غايب والثاني انه كالمقضي به وهو ظاهر ابن رشد المذهب حيث قال ان كتب بثبوت شهادة البينة
فقط لم يلزم باعادة شهادتهم وان كتب بتعديلهم او بقبوله اياهم الزام كلامه المتقدم ونقله
الحارث في النوازل ما عنه من شرح التلقين نص على انه مختلف فيه بين العلماء ولم يحك فيه عن المذهب
... ونقل الشيخ عن شيخه يقتضي انه ليس كالمقضي به الا ان البنات هو ان مذهب المشهور هل
يقتضي ثبوت ملك المدعية بدعواه وهو المشهور ام لا الحارث وما ذكر انه واقعه عن فتوا
من علماء المصرية بعوانه لا يقتضي ملكه وخصص ... ابن عرفة وهذا هو مقتضى
العاطف المدونة عند منها حوادثه الرواح وبعض كلامه في المسئلة ... فيها وفي نظمي

من الذي تفارقت مداركه … وباجتهاده تنجلي مسالكه
لاجل ما ... وفي … ... بالعفيو جميع ما ورد
من العبادات وما من ... … ... واسبابه ... وط جحا
وما الاخر فيه اختلفا … ... اخبار ما فرعه ...
بانه الحاكم ... … والحكم وهو فيه سواء اجمع
وربما تشاركه ... … من الزكاة ابطال ان اقتنى

الفسم لجه اول الرابع والخامس والحاصل بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم وينبني على
الفرق فيكون غير كمن الحكم بقيمة ما قاله الفقهاء في مواضع الخلاف بخلاف الحكم واعلم ان العبادات
كلها على الاطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الاخبارات فهي فتيا
فقط فليس لحاكم ان يحكم بان هذه الصلاة صحيحة ولا باطلة ولا ان هذا الماء دون القلتين فيكون
نجسا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله بل يقال ان ما يقال في ذلك انما هو فتيا ان كانت مذهب السامع عمل
بها والا فله تركها والعمل بمذهبه ويلحق بالعبادات اسبابها فاذا شهد بهلال رمضان شاهد
واحد واثبته حاكم شافعي ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي لان ذلك فتوى ليس
حكم وكذلك اذا قال الحاكم قد ثبت عندي ان الدين يسقط الزكاة او لا يسقطها وملك النصاب من
الحلي المتخذ للاستعمال مباح سبب وجوب الزكاة فيه او انه لا يوجب الزكاة او غير ذلك من
اسباب الاضاحي والعقيقة والكفارات والنذور ونحوها من العبادات المختلف فيها واسبابها
لا يلزم شيء من ذلك المالكي لا يقلده بل يتبع مذهبه في نفسه ولا يلزمه قول ذلك القايل لا في عبادة
ولا في سببها ولا في شرطها ولا مانعها ومن ذلك تنفيذ الامام لو قال لا تقيموا الجمعة الا باذني لم يكن
ذلك حكما وان كانت مسئلة مختلفا فيها هل تفتقر الجمعة الى السلطان ام لا وللناس ان يقيموها
بغير اذن الامام الا ان يكون في ذلك صورة المشاقة وخرق ابهة الولاية واظهار العصيان والمخالفة فيمتنع
فعلها بغير اذنه لا لانه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم ومن قال به بعض الفقهاء وليس بحكم بل حكم
الحاكم الحاجوز ... في مسئلة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لاجل مصلحة دنيوية فاشترط
قيد الانشاء احتراز من حكمه في مواقع الاجماع فان ذلك اخبار وتنفيذ محض وفي مواقع الخلاف
ينشئ حكما وهو الزام ... الذين قيل بهما في المسئلة ويكون انشاؤه اخبارا خاصا عن الله
تعالى في تلك الصورة في ذلك الباب وجعل انشاءه في مواطن الخلاف نصا ورد من قبله في خصوص
تلك الصورة كما لو نص على امرأة على طلاق قبل النكاح بوقوع الطلاق وثبتنا اذ هذه الصورة الدليل
الدال على عدم لزوم الطلاق وعند انشائه فهو حكم الحاكم بالنقض ولزوم الطلاق نص خاص يختص بهذه
المرأة المعينة وهو نص من قبل الله تعالى ... لله تعالى جعل ... رفعا للخصومات والمشاجرات
وهذا النص الوارد من هذا الحاكم اخص من ذلك الدليل العام فيقدم الخاص على العام فان الحاكم في جميع
الفتيا حجر ... بقضية ... الفتيا من جملته ... في هذه الصورة منها ... ولما
نص خاص مخرج لما عرفا في مقتضى ذلك الدليل العام ويبقى الفتيا بالعموم فيما عدا هذه القاعدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا لو وقع النشاط بعد ما استتم الزوجة بينها خرجت هذه الصورة عن قبيل الماكر وافتريه
بلزوم النكاح ودوامه وبغيرها بل بوقوع الطلاق لاجل انشاء الشاهد وهو من احكام تعريبا لحاكم
على الحاكم فيما ذا هو الانشاء وفروع مسئلة اجتهاد بينة حتى ازامن مواضع الاجماع فيما الحكم هذا الحاكم
فايشبه بالاجماع فتحرز فيه الانشاء لتغيبه وثبوته اجماعا وحينا تقارن مراركن احتراز من
الخلاف الشاذ من الشرط الضعيف وحوله الحل مطالع الرضا احتراز من العبادات والعقود فتجري
الصباغ وعمارة الاواني وغيرها مما يكون اختلاف الجنس فيه لا لرضا بل لاخ فيخلاف الشاذ عن
العقود والاملاك والرهون والاوقاف ونحوها فانها لمطالع الرضا وبذا يعلم ان الاحكام
الشرعية قسمان منها ما يقبل حكم الحاكم مع الغنية فيجتمع الحكام ومنها ما لا يقبل الا الغنية ويعلم
له بهذا ايطالح في رسول الله صلى الله عليه وسلم انما وضع هذا من باب الفتوى او من باب القضاء
والانشاء وانما يظهر ان اخبار الحاكم عن نصاب اختلف فيه انه يوجب الزكاة فتوى والا فقضاء
للزكاة في مواطن الخلاف بحكم وفتوى من حيث انه تنازع بين الغنم او الاعتياد في الماشية هو مطلقة
في ثبوته وكذا لو ادعى السقاة والجباة في الزكاة احكام لا تقبض منها وادعت الغنية عنها على
خلافها وصحيح حينئذ من هنا ويعلم بهذا التقرير سر قول الفقهاء ان حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد
لا يرفع والذي يرجع اليه الاصولية ونظم هذه الصورة مستنبطة من نكاح الدلالة العامة
كما تستشير المعرات والعرايا والمساقات وغيرها من المستثنيات ويعلم بهذا ان التقريرات من
الحكام ليست احكاما فيشمل الصورة فالمنع من حكم جميع تلك الاحوال المنقولة فيها ثم فاد بعرف لام
مطلع يظهر من هذه القواعد والمباحث ان الفتوى والحكم كلاهما اخبار عن حكم الله تعالى ويجب على
السامع اعتقادهما وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة لكن الفتوى اخبار عن الله على التراخي او
الاباحة والحكم اخبار ومعناه الانشاء والالتزام من الله تعالى وصيانة الحاكم الشيطان ان
الغنية مع الله كالمتزجم مع الملك بنقله وجوه عن المخاطب وانشاده منه بالشارة او عبارة
او جعل او تقرير او ترك والحكم مع الله تعالى كنائب الحاكم يقضي الاحكام والالتزام بين الخصوم
وليس بنا حاجة الى مستنبطة مالك الذي يحتج بحكمه على العوام فقد حكمت به على العوام فقد حكمت على كلاهما.
سواء وقع للمخالف ومطيع له وسماع بتقرير ذلك عنهما احدهما يحتج والآخر يقبل نقلا محظ.
من غير اجتهاد له في الانشاء كذا الحاكم الغنية والحاكم كلاهما مطيع الله تعالى فالحكم منهما
الحاكم منشئ والغنية مخبر عن غيره ومن اعتنى من الامام ابو القاسم ابن الشاط كثيرا من كلامه في هذا

الجزء وقال انه ذكر كلاما فاسدا ذكر كلاما موهما هذا العصر بقوله لا يلزم ذا الحاكم لان ذا الحاكم
ليس محكم فيما قاله ذا الحاكم اذ لا قائل به بقول وهو حكم يلزم جميع اهل الحاكم قبل وقال في قوله
وكذا لو اذا قال حاكم ثبت عندي ان الزيت يسقط الزكاة الرقوله لا عبادة والذي هيبطها ولا
شرط لها وانما قلنا ان يقول انه يلزم بغير ذا الحاكم مع مخالفة مذهبه ما ينبغي على ذا الحاكم
الثبوت كذا اذا ثبت عنده ان الزيت لا يسقط الزكاة واراد اخرها من مخالفة مذهبه انه
لا يصوغ له الامتناع من ذلك بعد قوله وكذا لو ما اشتبه ذا الحاكم هو الذي قاله بعض
الفقهاء وليس بصحيح بل هو صحيح كما قال ذا الحاكم الغنية لانه حكم حاكم اخر لم يختلف فيه مذهب
فتجب الوقوف عند حكمه وقال في قوله وانشئ اطغير الانشاء احترز من حكمه في مواضع الاجماع
فان ذا الحاكم اخبار وتبيين محض ليس بقاله من انه اخبار بصحيح بل هو تبيين محض وهو الحكم بعينه
اذ لا معنى للحكم الا التبيين وما يرجع ذا الحاكم انه لو ان حاكما ثبت عنده بوجه الثبت ان الزيت
غير مما يزيد دينارا بل ان هبطيبه ايها ان ذا الحاكم لا يحتج بوجه ان يكون اخبار وهذا الوضع
وما اشتبه هذا من مواضع الاجماع مما يحتج قوله ان مواضع الاجماع لا يرفعها الحكم بل الاخبار بوجه
اصلا وقال على قوله انه الكلام الصادر في مواضع الخلاف ينقض حكما وهو التزام احد القولين
الذي قيل بهما في المسئلة التزامه احد القولين هو تبيين الحكم وامضاؤه بعينه وقال على قوله ويكون
انشاء واخبار عن الله تعالى في تلك الصورة ذا الباب وتعيب يكون انشاء ويكون مع ذا الحكم
ولم تقرم الفرق بين الانشاء والحكم هذا الذي يوجد وقال على قوله وجعل الله انشاء في مواضع
الخلاف نظاهر من قوله بخصوص تلك الصورة الرقوله مما ذا هو مقتضى الانشاء للكلام انشئ بسبا
سر كلامه في هذا العصر وكيف يكون انشاء الحاكم الحكم في مواضع الخلاف نصا خلافا عن الله تعالى وقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واجتهد واخطأ فله اجر وكيف يصح
الخطأ فيما فيه النص عن الله تعالى هذا كلام بين الخطأ لا تشكيك فيه وما تخيلوا وغيره لا يصح
ولا حاجة اليه وانما تكلم في القضية المعينة احد الفريقين او الامرين اذا انفصل بحكم الحاكم فذا الخلاف
المصلحة في نفوذ الحكم وبقائه وفيه من الجمع ما لو لم يتبين لما قاله من انه انشاء من الحاكم
موضوع كشف خاص من الله تعالى وهو اعلم وقال على قوله فان الحكم هنا ثابت بالاجماع
فتحرز فيه الانشاء لتغيبه وثبوته اجماعا هذا كلام ساقط ايظا كما ان الحكم في مواضع الاجماع ثابت
بالاجماع فالحكم في مواضع الخلاف ثابت بالخلاف فجعل الوجوب كلاهما حكم الله تعالى

وعلى القول بجرح النحوي اخر ما حق وحكم الله تعالى والاكن ثبت الامر المحكوم به ذلك
وما اوقعه فيه وفرج عنه الا الاشتراك الذي بطل الحكم وانه يعمل الحكم به الطلاق المحلوف على انه
النكاح اللازم للمقر الناكل وبقال الحكم الذي حكم به الحاكم الثاني على فلان بتخليص الطلاق او لزوم
الطلاق والمراد بالحكم الاول لزوم الطلاق لكل معلق الطلاق بالتزام الحاكم المحكوم عليه من الكبراء
الكبر والله تعالى اعلم وقال على قوله ويصح حينئذ من نقضنا لا يعيب من هبنا ولا كنا لا نقضها بمخالفة
الاحكام وقال على قوله وانما رجع الى الرافعة الاصولية لا رجوع الرافعة الاصولية ان كان
في رافعة الحاكم والحاكم ولكن رجع الى الرافعة فيه نظر وهو ان الحكم اذا عجز على مذهب مالك ينقض
ولا يرد ذلك لمصلحة الاحكام ورفع النشاح والخصام وقال على قوله فطلع ايضا من قوله
القضاء والمباحث ان الفتوى والحكم كلاهما اخبار عن حكم الله تعالى الى قوله من قبل الله تعالى
ما ليس بكون الاخبار انشاء وقوله او انشاء بينهما وكيف يكون الحكم انشاء من قبل الله تعالى
وهو فكر الخطاء مما نص عليه السيد صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم ذكره نعم اما يأتي قول
على قوله وبيان ذلك بالتمثيل الى قوله كما في الحاكم يختلف الاحكام والالتزام بين الخصوم ما نصه
صحيح وما مشار به كذا الحاكم يحكم بالانشاء التضمن والامضاء لما كان قبل الحكم فتوى والا لما
من اخوار الشرع وقال على اخوار الجم وابو عمر ابن الحاجب وقال الاسلام وفسخ العقود وشبهه
واقع انه حكم وفتوى اما واقعة ولا انه ليس بحكم وقاض مطاوع وهو مشار لزم النكاح فلما ولي
رفع اليه قال ابن القاسم حكم وقال ابن الماجشون ليس بحكم فلو قال الا بعيد كذا لا جزما يعمل من اقباله
فتبيا قوله وهذا ما به الذي تقارب مرارك وباجتهاد فتحلي مسالكه لا جزما يعمل من اقباله
هذا كقول الجم ابن حكم الحاكم اما يوثق انه انشاء في مسئلة اجتهاد تتظاري فيها المرارا لاجل
مصلحة فيه وهو قوله فجاهو توكيل الصادات وما عطف عليه قوله وما لا تزاع فيه اختلفا
اي وما اختلف فيه لا زيادة للترنيا وما بعده عطف على ما ورد وعلى الجادات ثم هو عطف
عام على خاص لانه يشمل الجادات وغيرها كتزويج السماع قوله ورسمها اخبار من فرع فاما له
اهل الحكم دنيا عاما ورسم الفتيا وبانه يتعلق بما يرجع فيه اهل الفتيا وبحكم فيتعلق باخبار وفي
المدونة للطالب العلم ان يفتي حضرة اما الناظر اهلا الفتيا فلا يجوز الناظر هنا اهلا قال
ابن عرفة وبرى هو نفسه اهلا لزالة ابن عرفة وفع نعم فيه نظر ثم الشيخ تظم بطنين من جامع
العتبية ابن هم من وبرى ما ذكره مالك عنه وليس فيه وبرى هو نفسه اهلا لزالة فقال ابن رشد زاد في

زاد في هذه الحكاية في كتاب الاقضية من المدونة ورأيت مالكا ينقض احكام الولاة وهو زيادة
حسنة لانه اعرف بنفسه وبالعلم يعلم من نفسه انه ممن له رتبة الاجتهاد وذلك العلم
على بالزمان وفاضله ومفضوله ومعقوله من مجمله وعامه من خاصه وبالسنة صحيحها
صحيحها وسقيمها سقيمها وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه على ما جرى
القياس ووضع الآلة من مواضعها وعرف من علل الاحكام ما يفهم به مقاصد الشارع وبه زال ابن
رشد سبل عن في الكتب المحتملة مثل المدونة والعتبية ونحوها وروايتها او الكتب المتاخرة
التي خرج فيها رواية فهل تجوز فتواه او لا فاجاب من في هذه الكتب وتفقه فيها عن الشيوخ
وفهم معانيها وحصل مسائلها من الكتاب والسنة والاجماع وذكر ما نقلناه عنه في البيان قال
فلا يجوز له ان يفتي فيها بين اولا نص فيه باجتهاد فاما من لم يجمع هذه الرتبة لم يجز ان يستفتى
في الجملة لان الخلق لا بد لهم فيها ولا يجوز له ان يفتي بها بشيء منها الا ان يعلم برواية عن عالم
يقلد فيما يخبر به وان كان فيها اختلاف اخبر بالراجح عنده ان كان ممن له فهم ومعرفة بالترجيح
بين عرفة وهذا هو الذي فهم اراه وكتاب واخبر انه علم انهم كانوا يفتون ولا قراءة لهم في البيان
نصا عن سواها من اصول العقد وقال الغير ابن ما حاصله من حفظ رواية المذهب وعلم مطلقها ومقيدها
وعامها وخاصها واريد بحفوظه وما ليس محفوظه له منها لا يجوز له تخريجه على محفوظه منها
الا ان يحصل على اصول العقد وكتاب وافسامه وتتبع جميعها وتتبع ايطه ومواقعه والراجح عليه
التخريج قال وكثير من الناس يقدمون على التخريج وهذا القسم اذا بلغ صاحبه بالتقصير ان
والله التخصيصات من منقول امامه وهذا الحق وبسطه وشرحه التخريج على قول امامه ان يكون
القول المخرج عليه ليس مخالفا للاجماع ولا نص ولا ظاهر جلي لان الظاهر عليه حينئذ معصية
وقول امامه هذا حتى معصية لانه باجتهاد اخطأ فيه هذا ما قال وتحصيل حفظ المذهب
القسم عينه انما هو بالمباشرة وتحصيل مسائل القسم باصولها واصول العقد لا يعتبر والزاد
الحق هذا الكتاب المسمى بالمواعد ابن عرفة قوله ليس مخالفا للنص ولا الاجماع اما الاجماع فيه
فسلم واما النص فليس كذلك النص ما في الموطأ وكتاب الجامع من العتبية وغيرها على ما قدمته من
اذا كان الحكم مخالفا لهذه المسائل من يقتي به هذا الزمان اخراجه ان يكون مطلعا على رواية المذهب
وتاويل الاشياخ وتوجيههم ما اختلف بعضها مع بعض وتشبيههم مسائل بعضها بالبعض
ليبني الفهم تباعرها الى غير ذلك مما يحيط الاشياخ فيأخذ العزم المجتهد يفتي على

واختلف اصحاب الشافعي في جواز افتاء المجتهد اذا كان مجتهدا في مذهب امامه وجوازه اخرا
القفال وهو مبني على جواز تقليد الميت يمنع افتاء المجتهد العامي ومنعه بعضهم خوف التعطيل
الخ وعزى ابن الحاجب جواز افتاء مرتبة المجتهد المقرر منها عنه انه ان كان قد
مطلقا على ما خرج الاحكام اهلا للنظر كان جاريا والا فلا وقيل انما يجوز الافتاء بمذهب المجتهد عن
عرض المجتهد وامامه وجوزه بلا وقيل يجوز مطلقا واستغنى بهما عما قاله الشارح العلامة الشبراملسي
وقال ما حاصله بقي من الكتب ما اوكد القول بالجواز مطلقا انما جوز من جوز بقيد له الاطلاع
كما اختاره المحلي او بقيد ما ارتبت عنه من مذهب ذاك المجتهد فعلى من يقول وقيل الجواز
مطلقا هو مذهب ابن الحسن ابن الحاجب لنا وقوع ذلك وما يذكر واذكر غيره اه الافتاء ومن
عليه من له الاطلاع على الماخوذ والاهلية النظر وليس الكلام في نقل عين المجتهد اذ الامن عرله
انه قال الحاكم وقال الشافعي كذا فان نعم الاتفاق على جواز اذ النزاع فيما هو المتعارف من الاقتداء
بالمذهب الحنفي نقل الكلام الامام بل انما يقول مثلا مذهب مالك والشافعي يقول المسئلة كذا فهو
والحكم وهو سواء اجتمعا اه والحكم والفتيا اجتمعا في سوى العبادات واسبابها وشروطها
وموانعها وما اختلف فيه الاخ قوله وربما اشار كما مر ذكر من الزكاة ايجابا له اقتضى منعه
اشار كما يجوز على الفتيا وجعل له على الحكم وجعل الزكاة مركوزة لوجوب العبادات اه وربما
اشار الحكم الفتيا الزكاة اذا اقتضى له ويقع بعض النسخ عوض مر البيت وهو الزكاة اشتى
اذا برا من الفتوى ومن الجهل اعتزى وهذا واضح ثم اشار الى قول الامام اخرا للزكاة
في مواضع الخلاف الخ قوله ويجتمع بياء التذكير والغير اي غير الفتى اذا برا من الفتوى اعتزاه
على البقيع او بالكسر فيتنازعهما الجار وهذا بناء على قول الخطيبة بالحكم باخراج الزكاة من الفتى
ان حاد عن حكم الله واصابه بالفتوى هو الذي اعتزى على البقيع في منازعته وامتناعه من دفع الزكاة
له وان اخطأه ولم يصبه بالبقيع هو الذي اعتزى على الفتوى اخرا له من غير موجب الا ان هذا
اعتزاء بسبب ما يفسد الدين والاول منهما محرم ولذا تعين عليه التقريع من وكما تجب اليمين
وكما يجب اخرا بتيمم كفيه ولا يجوز اخرا بقيمته لفقته او لفساد سعاه عما على
ثبوته فزاجعاه فليس يحتاج لحاكم بذاك اخرا ما ذكر كالمدعي فعلا
مما للاجتهاد أو التقسيمي يحتاج كالانعام والتقويم
أو ما يجوز لخيانة وما فساد البعض اخرا وخوف الهوا

الزاجع الى الثالث والثلاثين والمائتين فاعرفه ما يحتاج للدعوى وبين فاعرفه ما لا يحتاج
اليها وتخليص الزكاة ان كان لها مجمع على ثبوته وتعيين المدفوع اليه ولا يجوز اخرا لفقته ولا لفقاء
ولا فساده عن غرامة عضو فيجوز اخرا عن عين رفع للحاكم بمروج المغصوب او عين مستعقة للغير
انتشر اهلها او وزنها ولا يجاب من اخرها خاف راهبها اخرهما وما يحتاج الحاكم خمسة انواع النوع
الاول المختلف فيه هل هو ثابت او لا فما يرى من الرفع فيه للحاكم وبعض مسايله مذكور وبعض
كاستحقاق الدفع ما ادعى الزمان وتهمة فمنه الزمان عليه فان الشافعي لا يثبت لهم حقا بذاك
وما لا فيثبته يحتاج الرفع الحاكم وفما لا يعتقد هذا النوع الحاكم كمن وهب له متاع فعارا او
غيره او اشترى مبيعا على الصفة او اصلح بجيوان او غوى الحاكم المسمى المفتي لكن هذه
الاصلاح فيتناول هذا الامور من غير حاكم ونحو بيته والفتى منه الحاكم فليراجع ما يفتي
من هذا النوع وبين ما لا يفتي عموم النوع الثاني ما يحتاج للاجتهاد والتحرير فانه يفتي الحاكم كتقويم
الزيتون باعتبار البعض على الغير وتقويم البقعات الزوجات والاقارب والطلاق على الجواهر
البيتة فان بين تحرير عرض بيته والحسي بالبقعة لانه مختلف بين بقعة البقعة ولا يفتي
لتحرير اعتبار وتقويم واما معرار الاعتبار الذي يطلب فانه مختلف فيه وهذا ما الحق به الامر
لا يطلب من اهل البقعة والكسوة المتيقن بها ظاهرا بالحجر عن الغرور الحجم البيتة وارباع
ابراء النوع الثالث ما يوفي اخرا للبقعة كالغصاص والنفس والاعضاء فيجمع ثم الطلاق
ليفا يقع بسبب تناوله متاع وقتل وقتة اعظم من الاول وتوكيل التحريم وبين ايضا الحاجة
للاجتهاد ومعرار ذلك ان الحدود النوع الرابع ما يوفي الرجم وفساد الرجم وفساد الدابة كمن
لحق بالجبر المضمونة المنتشر اما او الموروثة للاكرياء من اخرها ان ينسب الرجم فقط ما يأخذ
بنفسه وليس يعم الحاكم بعد الحاذه للنفس النوع الخامس ما يوفي الرجم الامانة اذا
اودع عند له مرلم عنده حوجي عن اخرها الرجم اعتز ابرا وعدم البيتة عليه وهجل الطلب
فجرد وبقية اذا كانت فزاحفظ من جنسه او من غير جنسه متعه مالك لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا الامانة الرمي ايتمنك ولا تخن من خانك واجاز الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم
لسرقت عتبة امرأة ابي سفيان لما شكت اليه انه بخيل لا يعطيها وولدها ما يكفيهم وقال لها
عليه الصلاة والسلام خذي لها ولولدك ما يكفيك بالمعروف ومنشأ الخلاف ظاهر هذا القول عند عليه
الصلاة والسلام فتيا فيجب ما قاله الشافعي فقط فيجب ما قاله مالك ومنهم من يعطي لهذا

في باب الولاء والنسب والموت وولاية الغلط وعزله وغيره الزوجين وما اشبه ذلك فان ابن رشد والعلم
المزوج من هذه الوجوه الثلاثة علم ضروري يقع للعقل ولا يمكنها الانفصال عنه والانتفاع فيه الزوج
العلم المزوج بالنظر والاستدلال اما الضروري فعلم من جهة النظر والاستدلال جايز ان يعلم كما تجوز ان يعلم من جهة
الضرورة وقد الفضل ما روى ان اباهريرة شهد ان رجلا فاجر فقال له عمر اتشهد انه شربها فقال اشهد انه
قاءها فقال له عمر ما هذا التقصي فلا ورب ما فاءها حتى شربها ومن ذا الذي شهادة احكامه فوق الغيوب
وحروثها وشهادة اهل البصيرة فوق الضرر وحروثه والشهادة فعاقل فقط مع الخيطان وما اشبه الذي
ومن هذا القبيل شهادة امة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة للنبيين على امهم بالبلاغ وشهادة الموسى
بالله وحده لا شريك له وانه عيسى عالم الغيب والشهادة الخ هو عليها العلم بالله من جهة
النظر والاستدلال وعذاب واصح اهل الزواج انه الكلام السابق قال صاحب العباس ما نصه اخبر شهادة
السماع لانقطاع المالكية به واكثر كثيرة الخلاف منها على الخلاف خمسة وعشرون هو ضد الاجماع المطلق
المتقادم الولاء النسب الموت الولاية العزالة الجرحة ومنع تصرف ذي الرشد فيما قال علماؤنا
وذلك اذا لم يرد الحال وما قرب مما يدرك بالبصر من العلم الا صلاح الكبير العمل الولاية الخبر الذي
الصغير الصرفة البنية البيع حالة التقادم الرضاع النكاح الطلاق الضرر الوجيز اباق العبد الخبر الذي
وزاد بعضهم البنوة الاخوة وزاد العبد الجرحة لانضمامه فيما ذكره مواطن زاد الاصحاب فيجوز تحمل
الشهادة بالظن الغالب هذا ما يتعلق بكلام المولف من كلام الغرابي وزاد المولف على ما ذكره الخبر الذي
ابن العربي الاسم والملا والغرم وهو مراد المولف بالتعليس والموت والجرح والاقرار والتعيير الا
والبعض والتصرف والنيابة والارث والخلع يتضح كلام ابن العربي لانه داخل في الطلاق اما الثلاثة
الاولى فزادها ابن هارون واما الموت فيفهم من كلام المولف انه مغاير للقسامة وليس كذلك بل هو
عبر بالقسامة منزع ارادة الموت وعبر عنه بالقسامة لانها مسببة عنه ولذا ربما يعبر بعضهم بالقسامة
وبعضهم بالموت ولا فرق بينهما التحمي وما يثبت به القسامة السماع المستفيض مثل ان رجلا
عدى على رجل فضربه ضربا بينا مثل سوط الاحرو نشبهه من كثرة الناس يعلم وكل من حضر عليه الشهادة
قال ابو الوليد ارضى من اهل العلم ان هذا اذا كثر هذا كثرا وتظاهر انه من فعله الموت اما واما الحق فقال الشيخ
ابن عرفة الاكثر لم ينص عليه بعينه فيما وهو عندي لا كتفايهم بزوال الولاء عنه لانه مما ثبت ثبوت الحق
ومما ثبت الحق ثبت الولاء ومما انتفى احرى مما انتفى الزوج ومما اثبت احرى المتشاور بين اثبت الزوج وقال
الجازري ضبط عبد الوهاب ما يجوز فيه شهادة السماع بما لا ينقل ولا يتقل وقبله نحو الملجئ منه ثم قال

قال الجازري اختلف المتاخرون الحق فمنهم من لم يثبته بها ومنهم من اثبته بها وهو الحق ونحوه قول
ابن عبد السلام منهم من الحق الحق ما يثبت بالسماع واما الخبر فظاهر كلام المولف انه مخالف للانعاق
والنيابة وان كلا منهما مقصود الشهادة بالزات وفي الكافي جايز ان يشهد انه لم يزل يسمع ان فلانا كان
ولاية فلان يتولى الظلم والانقياد عليه بايعاء ابيه به اليه او تقويه فاعلم عليه واما لم يشهد ابوه ولاء
الغلط بالتغرير ولا كم على ذي الحاجة الانتقاض من الحروف وغيرهم ويجيز بزالها تتبعهم اذا شهد معهم
غيره بمثل شهادته ويجابس اجابتا اختلاف الخ ونحو الشيخ ابن عرفة فقال

وفرزاعا الكافي سماع خبر في والعزل والنيابة بشهادة ظن بالسماع مخالفا عن متبعيهم في النهاية
جوف فرق مثله البيع والولاء ومن وارث والعظام العزالة وجرح والنكاح وكبر وقرره ورشد وتسفيه وعزل والنيابة
والاقرار زوج والرضاع وفي القسامة بما ذكر حكم الخمر لوث فقسامة واذا تاملت ذكر الكافي المتقدم علم ان
مقصوده الشهادة بالزات اذا هو تصحيح تقديم الحاكم وايطاء الباب وان الخبر والانعاق لبيان عليهما
خلاف كلام المولف ونص ابن عرفة واما الارث فقد ذكر التيطلي ابن عرفة المتيطلي قال ابن الحاجب
في نصحته الكبرى عمل بعض اهل عصرنا بشهادة السماع على الحز واختار الشهادة على معرفة الخبر وذكر عن
ابن القاسم هذا الذي اختاره وكرهه وعلله بمخالفة القطع على الغيب الا بالاستفاضة والسماع ان
الشهود لا يشكون مع الزوجين وانما هو عندهم بلاغ فيرجع العمل فيما استحسن ابن القاسم
واجاز ما كرهه ويجب ان اثبت المسئلة روايتان لانتزع الدبر وايتين اثبت منها وهذه المسئلة من انواع
عشرة التي تجوز شهادة السماع فيها منها الاجناس التقادم والاشتهار المتقادم والنكاح والانتساب
والولاء والميراث والموت وولاية الغلط وعزلته والجرحة والتعديل والاصلاح والكبر بالسن والولادة
والتاخير والتصغير وفي بعض هذه انزاع كما منه واما الجرح والاقرار فمفرد لها الشيخ ابو عبد الله ابن سراج
وزوون واما تعيير الايطاء في عبد الحكام لابن عتاب وابن زرب وصوبه ابن رشد فيه بينة على تعيير وصية
استثنت الفيه بالسماع من اهل العدل وغيرهم من الثقات انها جايزة والمعروف من الوصية المذكورة في
كلام المولف انها الوصية بالمال قال الشيخ حيث وضع ابو عبد الله محمد بن غازي وفي ارض حرج بالوصايا
بالمال واما ذكر ابن العجم والخبر والقرض طريق الوصية غير معلم بالخاص انهم فصروا واما الكافي من
الايطاء بالنظر وبزالة المعبر صاحب التوضيح الوصية بالظاهر العجم يعني في تزييل الشيخ الزات اولم اما
اما يسيل على عبر بعبر حكمه وتثبت سماعون على باصله وبعضهم ينسب الاصلاحين رشد والتزييل
لوزن وكلام كلام صاحب الغصن انه لا يشترط التقادم الا في الخلط والعزالة والجرحة والبيع وليس الامر كذلك

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وظاهر مختصر ابن الحاجب وخليل اشتراط عدم شهادة السماع خلافا لابن عبد السلام وكلام ابن الحاجب
على ظاهر اطلاقه وقال ابن هارون ليس هذا على اطلاقه انما هو في الملك والوقف والحرمة والاشربة الفوت
والنكاح والولاء والنسب والحيازة وجميع هذا لا يثبت فيه طول الزمان واما في الموت فيثبت فيه
تداول الجيران او تقادم الزمان ابن عرفة مقتضى الروايات والاقوال ثبوت شهادة السماع العام في
شهادة البت في القطع بالمشهود به يثبت فيها كون المشهود به يمينا لا يرد بالقطع ولا يجوز البت
به عادة وان امكن عادة البت به لم يجز فيه شهادة السماع وهو مقتضى قول ابن الحاجب البت اما
الموت فيستند فيه على السماع فيما يعرض البلاد واما ما زاد او يطول الموت فانما هو شهادة بالبت
وقد تقدم تنبيه لرفع ابن عبد السلام وقد علم منه بتوفيق بعض اهله اثبات حكم له ما ثبت
فاعلم ان الحق ما ذكرناه بوثيقة شهادة بشهود على سماع لو وافقت على ما يجب كتبه في شهادة السماع
وكان ذلك بحضرة فيتصور فيها بحسب العلم بوقائعه والقطع بها واظن ان ذلك مستفاد من ثمانية اعوام
من ذات الحمل بقيله ونحوه الربيع فيها بالحمل اما القطع ابو عمر ابن الحاج صحة جواز شهادة السماع
في النكاح ان تكون المرأة عفيفة عند الزوج فيحتاج الى اثبات الزوجية بالسماع المستفيض فيحكم له باليمين
فلو لم تكن المرأة بعفيفة لاحتمل زوجيتها فاثبت رجل انها زوجته ثم زوجها السماع لم يستوجب البناء
عليها بذلك الشهادة لان شهادة السماع انما تنفع مع الحيازة للمرأة وهذا نص ابن يونس قلت
وهذا بناء على انه لا يستخرج بشهادة السماع من يمين وهو المشهور ولم يجعل المازري يمين ابن زرقون
وغيره عن هم لا تجوز شهادة السماع الذي كان الشيء بيده ولا يستخرج بها من يمين وابن حبيب
عن الاخوين وابن القاسم ما يقتضي انه يستخرج بها من اليمين المازري لو كان المتنازع فيه معروفا من
الارض ليس باحرى كان الوجه على قولي ابن حبيب تمكينها ممن قام فيها بشهادة سماع ومرر بتخليص اليمين
والله اعلم كان ذكره في العلم وزاد ما بالعقار خوفا من ثورته وبستغرل شكه وهو اسم مصدر بمعنى
استغلال فتحتج دالله وهو ما عرى القلوع الخمسة وبالنقل الشواذ فانه يعبر العلم ابن الحاجب والسماع
الخبير للعلم وقال ابن القاسم هو دفع عن شهادة السماع مثل ان نازعا مولى ابن عمر واتى بخبر
الرجل ابن القاسم وان لم يعلم لزاما لحاصا فيقال له انتشهد انك ابن القاسم ولا يخ بها لك ولا يبيع ما انك
ابنه الا بالسماع فالراجح ويقطع بها وتثبت النسب ولم يجعل ابن رشد القطع هذين من الشواذ
بل جعلها من الاستطاعة وبعدها الشواذ فجعل شهادة السماع الثلاثة اقسام شواذ واستطاعة
وظن ما ذكر لبعضه فتبعه ابن يونس وغيره واصر على ان المثالين المذكورين من الشواذ المعبر

المعبر القطع والبقين قوله فرتكتفي بالظن الخ كذا في الشهادة بالاعسار او صحة الورثة او التعديل او انه
لم يفرط في اشاء فيبنى على المشهور طلها انه ان غاب عنها اكثر من مسافة الشهر مثلا وابر بها وانه
غاب ولم يترك لزوجته نفقة وكذا الشهادة بالاستحقاق انه ما باع ولا وهب ولا هبت بوجه ونحوه الخ
فيتغير بهذه القطع او يتعدد وبذا لم يستطرد هذا النوع باليمين وان ما ذكر الطالب بينة الدين
استحقاق الاصول على المشهور وذا لابن الحاجب وابن عتاب على عسار خلاف وانظر خليل هذه من
المسائل التي يجاب فيها المرعى مع بينة دعوى الم اعتمار زوجها الغائب النفقة والقضاء على به
الغائب وظاهر كلامه بينة مشهرت بطلاق يستظهر باليمين الطالق على باقي الاوجه من التوضيح وقول
ابن الحاجب ولا يجاب مع قيام البينة الا ان يدعي ظن ما يبرئه من ابراء او بيع يقضي البينة بشهر
بالقطع وقد يتوجه من بعد كما لو يكون لها ما عتبار السماع والقطع ومن الشهادة شهادة السماع
ابن عرفة وشهادة السماع بعد لم يجز به الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج
شهادة البت والنقل من مختصر ابو الحسن وبن هرون الباب الاربعون في القضاء بالبينة الظروا على ان
الشرع لم يعتبر مطلق الظن في غالب المسائل وانما يعتبر ظنونا معينة مستفادة من امارات مخصوصة
وذا له فيما لا سبيل فيه الى القطع كالشهادة ان الدواب مقدم ما بنعم انما يشهد على علمه وقد يكون
الباطن خلافه فاستظهر باليمين بذا له على المشهور له بقيام البينة على ذا له مع يمينه استحق حكم الحرم
وسقط عنه الطلب ما دام على تلك الحالة مسئلة وكذا له الشهادة للزوجة بغياب زوجها وتزكيها بما يفيد بعينه
لان الشهادة فيه على العلم دون البت فاذا قامت بذا له عند الحاكم وشهرها الشهود استظهر عليها
باليمين على عدم ما شهر به الشهود لها بمفارقة اليمين للشهادة وجب لها الحكم بذا له مسئلة وكذا له
الشهادة على النفي والمستحق وهو النوع خلاف وتقدم في بين انواع المستحقات وفرق تقدم بيان
ذا له والقضاء بشاهد بين وبيمين القضاء مسئلة ومن ذا له الشهادة على عدة الورثة لابن يقولوا
لا نعلم له وارث غيرهم في بلد البلد وكذا له شهادة بنفي في النفي والمستحق ابن يقولوا لا نعلم انه باع
ولا وهب ولا تصرف ولا خرج بيده بوجه من وجوه انتقالات البيع الا ملاحظ ولا يشهدون بذا له
الا استحقاق وقع عدة الورثة على البيت بلوما لوا لوارث لا غيرهم اطلاعا على البت او قالوا نشهد ان
فلانا لم يبعه ولا هبته كانت الشهادة زور اكذا هو عدة الورثة وما لبعض اصحاب مالك الشهادة
في ذا له لا تكون الا على البت وهو ابن الحاجب وهو ابن مسطوط بالعمل الثاني صحيح على القطع انه
التشبيه له في اداء الشهادة مسئلة ومن ذا له لو شهد شاهدان انهما رأيا رجلا خرج من

ويأتي فيما يجب

مستترا من داره حال زناه واستشكل انه لا يدخل العدول من شاء عنهم الدار وحضروا قتيلا يسيل
دمه وليس في الدار احد فشهادتهم شهادة جائزة يقطع الحكم بها وان لم تكن على القطع والبت قال ابن القاسم
وكذلك لو دخل العدول البيت وهم في المقتول ولم يروا احدا به ثم خرجوا فشهادتهم لوث تجب معها القسامة
مسئلة ومن ذلك الشهادة على التعريف فانها مستندة الى غلبة الظن مسئلة قال ابن الحاجب
ويعتمد على الاخبار في الغلبة للظن في التعريف والاعسار والحيازة الباطنة وضرر الزوجين قال ابن عبد
السلام لجاز والمشاهد هنا ان يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي القريب من اليقين لانه هو الذي
المقدور على تحصيله فلو لم يحكم بمقتضاه لزم تعطيل الحكم في التعريف والاعسار واما ضرر الزوجين
وان كان يمكن حصول القطع للشاهد ولكنه في غاية الندور والعسر فيلزم تعطيل الحكم فيه ايضا
ويعتمد على ذلك في الرواية ومن ابن المشهود العلم بل الظاهر من الشيخ خليل يعني انه يجوز للشاهد
في هذه الصور ان يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي لانه المقدور على تحصيله غالبا ولو اشترط العلم لتعطلت
الاحكام غالبا وقد تقدم الكلام على ما يعتمد عليه العدل في التعريف ويعتمد في الاعسار على ما صح من الجوع
ونحوه مما لا يكون الا مع الفقر وضرر الزوجين وان كان يمكن فيه القطع لكونه من الجيران او الاقارب
لا تكرر ذلك قال ابن الحاجب ولا يقبل الا العارف بوجه التعريف وهو ان يخبر عن الله بطول الصحبة و
والمعاشرة لا انه لا يتشاهدوا وقال سحنون في السمع والحوز اما انه واذا صحبهم لم يعلم الا خيرا
يركبه بهاذا الامام ابو عبد الله المقري قاعدة تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا يترك
لها من ثم اقيم الظن مقام العلم بل اعتقاد مقتضى الدليل اتباعا ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون
الا الظن فالظن منتف ما لم يثبت العلم فيكون المعنى اتبع وانما يجتنبه العلم دليل طمس احدها تعذر
او تعدمه الا في دعوى الضرورة او الحاجة الى الظن لمانع العقيبات فلا منع بل التفصيل وكثير
من مباحث الكلام وقد رسمت لضبط ذلك الماعزة فعلت لا تقدم من الا بادئ ودليل العجز
ما لم يقع ما استطعت فقد بطل ثم انظر ما لم تكلف علمه واخاف عليك سوء عاقبة
الحوبة اشترتم او اشتروا خلفهم من الزوج من اوله وما ذكر ابن يحون من الشهادة
على التعريف مستندة الى غلبة الظن هو قول ابن نافع وروايته والمشهور انه لا يشترط فيمن عرف من
الجميع بلوغ عدد ما يحصل العلم به بل ظاهره ان عرفه اثنان او واحد انه لا يكتفي بالتعريف الا ان يفيد
اليقين واستظهر ابن عرفة الاول فقال وظاهر قول ابن رشد ولفظ اللخمي كغيره والاظهر
تعبيره بما يفيد العلم لكنه او قريب او الظن القوي وما ذكر ايضا من انهم على البت في الاستحقاق

ولا بمعرفة الورثة على المشهور خلافا لابن الماجشون وفي شهادة المدونة ما ظاهره ان شهادتهم
على البت باطلة فعيبها من تمام شهادتهم ان يقولوا وما علمنا انه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه
بوجه من وجوه الملك ولا يجب عليهم ان يأتوا ببينة تشهد على البت انه ما باع ولا وهب ولو شهدت
البينة بذلك لكانت زورا شهادة الظاهر قال ابن القاسم لانه قال وان ابوا ان يقولوا ما علموه باع
ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم باطلة وظاهر ما في كتاب العارية من المدونة انه ليس بشرط قال وان
شهدوا ان الدابة له ولم يقولوا لا نعلم انه باع ولا وهب ولا تصدق حلف على البت كما ذكرنا وبعضه
لابن عبد السلام وقد اكثر الشيوخ في هذا الكلام في المدونة متناقض او لا وهل تقبل شهادتهم على
البت فقطعوا بالتلطيخ الطائفة عليها الزور او بعضهم في ان يكونوا من العلماء فلا تقبل او
يكونوا من عوام الناس فتقبل والى هذا ذهب الشيخ ابو محمد وابو عمران والى قبولها الشيخ ابو ابراهيم
وابو الحسن ان مالك الشهادات شرط كما قال ابو الحسن الا ان تكون الشهادة في بيت بل الماضي حاجة
الذي في الفرق السادس والعشرين والحاشية اعلم ان قول العلماء ان الشهادة لا تجوز الا بالعلم ليس
على ظاهره بل ظاهره يقتضي انه لا يجوز ان يؤدي الشاهد الا ما هو قاطع به وليس كذلك بل حالة
الاداء في ما عند الشاهد الظن الضعيف في كثير من الصور بل المراد ان يكون اصل المدرك علما فقط فلو شهد
بقبض الدين جاز ان يكون الذي هو بجم فيجوز عليه بالاستصحاب الذي لا يفيد الا الظن الضعيف وكذا انا
في كثير من الصور بل المراد ان يكون اصل المدرك وكذلك الثمن في المبيع مع احتمال دفعه وتسليمه
الملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد ذلك ويشهد بالاجارة ولزوم الاجرة مع جواز الاقالة
بعد ذلك المبادئ على الاستصحاب والحاصل هذه الصور ونحوها انما هو الظن الضعيف ولا يكاد يوجد
ما يبقى فيه العلم على حالة ومن ذلك الشهادة مما بالقرار بانه لضرار من وضوح الظن في الزمان الماضي وذلك
الذي يقع ومن ذلك الوقف الذي حكم به حاكم اما اذا لم يحكم به حاكم فان الشهادة انما يفيد الظن فقط فاذا
شهد بان هذه الدار وقف احتمل ان يكون حاكم حنفي حكم بنقضه قال الامام ابو القاسم ابن الشاط ما قاله
من ان الشاهد في اكثر الشهادات لا يشهد الا بالظن الضعيف غير صحيح وانما يشهد بان زيدا ورث الموضع
الفلاني مثلا او اشتراه عادة مالكا له واحتمال كونه باع الموضع لا يقدح في شهادة الشاهد بالجزم لانه
يعلم ولا بد انه ولا يكون لا يقدح في ذلك بعض العلم ببيعه او خروجه عن ملكه على الحالة فاتفق انهم ان منعوا الشهادة
ليس كما توهم فهذا التنبيه غير صحيح والله تعالى اعلم ابن عرفة في شهادة غير السماع قطع الشاهد
الشاهد بالعلم بالمشهود فيه مطلقا وشرطنا بالظن القوي فيما يعدم العلم به عادة كما يأتي الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمضارع للانشاء اذا قصد جاز للحاكم الاعتماد عليها اذا رآه موضوعا للانشاء والا جوز له الاعتماد
على الرجوع الاول ويتلخص الحال ان البون بين هذه الالفاظ ناشئ من العوارض تابع لها وانه ينبغي
ان يتسع بتفهمها وانتقادها فما يبقى بعد ذلك فحقيق بالرجوع فيما تؤدي به الشهادة وقد
ما يصح به اداء الشهادة اه وقد تعقب عليه الامام ابو القاسم ابن الشاط بقوله امن هذا الكلام
وقال في الترجمة هذا البون ليس مجاريا على مذهب مالك رضي الله عنه بانه لا يشترط هيئات
الالفاظ في العقود ولا يفهمها وانما ذلك من مذهب الشافعي وقال على قوله اعلم ان الشهادة لا تصح
بالخبر البتة فمن قدم له اوراق من الكتاب حكاية عن الامام الفلاني ان الرواية والشهادة خبر
ولم يذكر الله ولا رآه بل رآى في معناه كلاما على قبول شهادته الله وحسنه وقال على قوله فلو قال الشاهد
للقاضي اذا اخبرك ايها القاضي الى قوله لم تكن هذه شهادة الله وفي بنية قوله اخبرك ولم يقل اشهد
عنده وقال على قوله ولو قال اقر اخبرني ايها القاضي بكذا وكذا كان كذلك الى قوله فالمستقبل وعلى
والماضي كذلك ان كان لم يكن تفرق منه اخبار عن الماضي كما قال وقال على قوله وكذا الحاسم العامل
المقتضي للحال كقوله انا مخبرك ايها القاضي بكذا فانه اخبار عن انطوائه على اخبار القاضي وذلك الحال يقع
في الحال انما وقع الاخبار عن هذا الخبر دون هذا الكلام ومن لم يفهم مقتضى الكلام وكيف لا يكون من يقول
للقاضي انا مخبرك ان لم يزر عمر ودينارا مخبر القاضي بان لم يزر عمرا دينارا بل مخبره بانه مخبره
وهل العبارة عن اخباره عن الخبر الا تلك وانا مخبرك بذا مخبرك بانا مخبرك بكذا كله تخليط لا يصير
به موهم شبيها من معلمات الالفاظ وقال على قوله فظهر ان الخبر كيف تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد
عليه لم يطبق ما قاله اذ قال الحاكم بوجه ولا علة وقال على قوله وكذا لما طال الوقوف الشاهد بامر
شيء فشهد قال حفظت عن فلان الى قوله فالخبر كيف تقلبه لا يجوز الاعتماد عليه اذ لم يكن قول
الشاهد حفظت عن فلان فجعلت يقع بكذا او اشهد على نفسه بكذا بعد قول القاضي له بان شيء
تشهد شهادة فلا ادري ما هي لفظ يؤدي الشهادة وما هذا كله الا تخليط وتهوس لا يليق منصف
البتة وقال على قوله بل لا يدري انشاء الاخبار عن الواقعة المشهود بها للغير وهل انشاء الا
الاخبار الا الاخبار بعينه وذلك على قوله والانشاء ليس بخبر الى قوله وقد تقرر البون بين الامرين

مرصاد دخل عليه الوهم وهو انه اطلق لفظ الانشاء على جميع الكلام ومن جملة الخبر واطلق لفظ
الانشاء على قسيم الخبر ثم قيل انه اطلقها لمعنى واحد في حكم باب الانشاء لا يرخله التقرير وبه
والتكذيب وما قاله من ان لا يرخله ذلك الحكم بالانشاء الذي هو قسيم الخبر وقال على قوله واذا قال
الشاهد اشهد عند ايها القاضي بكذا كان انشاء وما المانع من ان يكون وعد ابانه يشهد عند الحاكم
قال له ما نعا الا الحكم بالعرف بين لفظ الخبر ولفظ الشهادة وهذا كله تغليط باحث وقال على
قوله ولو قال اشهدت لم يكن انشاء الى قوله عكسه اي بيع لو قال ابيع ولم يكن انشاء لتقلب
هذا الرجل بقسمه منشطا والزمها ما لا يلزمها كما يقع وهو الكثير والغالب يخبرون التعود بغير لفظ
اصلا فضلا عن لفظ معين وانما محتاج الى هذا الانشاء حيث يتشطر معاينة الالفاظ وقال على
قوله وشبهه البون بين هذه المواطن الوضع العرفي ما قاله فذلك مبني على مذهب الشافعي وهو
مسلم وصحيح الا قوله ان اداء الشهادة بالانشاء لا بالخبر بانه قد تقرر ان الشهادة خبر وهو البين
وقد تقرر التنبيه على الوضع الذي دخل عليه الغلط والوهم اه وقد اعترض كلام الغرناطي ايضا
الشيخ ابو اسحاق بن هرون وهو من المتصرفة فتبعا لكلام شمس الدين ابن قيم الجوزية وغيره فقال
وهذا النوع الغرناطي هو مذهب الشافعي وليس مذهب المالكية ونقل شمس الدين ابن قيم
الجوزية الحنبلي الرمثاوي ان مذهب مالك وابي حنيفة وظاهر كلام احمد بن حنبل انه لا يشترط في
صحة الشهادة لفظ اشهد بل متى فهم الشاهد ان بينة كذا وكذا وسمعت وعاينت وكانت شهادة
منه وبصيرة فذلك الله تعالى وله بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط
لفظ الشهادة ولا ورد الله عز وجل عن الصحابة ولا في القياس ولا المعنى ما يقتضي ذلك بل
الادلة المتفاوتة من الكتاب والسنة واقوال الصحابة واقوال الخلق تقتضي ذلك قال الله تعالى وهل
نشهد الا بينة ومعلوم انه ليس المراد التلفظ اشهد بل المراد الاخبار بخبر وقال الله تعالى
لكن الله يشهد ولا يتوقف ذلك على ان يقول سبحانه اشهد وكذلك قوله تعالى نشهد انه لا
اله الا هو والملائكة واولو العلم وقال تعالى والله يشهد انهم لكاذبون وقال ولا يملك الذين
يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق اي اخبر به وتكلم به من علم وقال تعالى ولتشهد طائفة
اهلها الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
والاقرار على نفسه لا يقول اشهد وسمى ذلك شهادة ولا يقطع صحة الاسلام ان يقول الراجع
في الاسلام اشهد ان لا اله الا الله ولو قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر وقال

الألوكة
www.alukah.net

تعالى واجتنبوا قول الزور وقال عليه السلام عدلت شهادة الزور الاشراك بالله وقال عليه السلام الا انبئكم بأكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس الخ رواه البخاري وشهادة الزور يسمى قول الزور وشهادة وقال ابو عباس شهر عمر رجلا من صيون وارخاه عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومعلوم ان عمر بن الخطاب لم يقل لابن عباس اشهر عنه ولا اخبره فصح انه شهادة فاشتق له فعل الشهادة لاصله لانه اخبار والاخبار عن السنة والاخبار عن عمل السلف الصالح اخبار عن السنة وقال ابن قيم الجوزية ونسب الى مذهب مالك تبيين وبيان ونقله ابن قيم الجوزية عن مذهبنا ماذكره ابن بطال وابو المنتاع من اصحابنا قال بعض حضرت ابن وهب وجاء من معه من الفقهاء عمر الفاظ العقد فكان كاتب الفاظ بغير اعلى الفاظ شهادة الشاهد يحضر للشهادة يقول اشهد انه شهادة فاذا قال نعم فنازعه الحاكم فقوله نعم يبين هو انشاء للشهادة وهو اخبار عن الشاهد وهو رسالة القاضي والحكم فيما بينه وبين المتخاصمين عن الحكام فاذا رفع الحاكم من قرارة المحضر الى تغيير بيع الرعوى والجواب قال الفاضي المرعى هذه دعوى الجاعة اقال نعم قال الكل واحد من الشهود هكذا اشهدت فاذا قال نعم وقع الفاضي بخطه اني اشهد هو لاء المشهود عليهم وان شاء كتب كذا الحاكم كاتب الشهادة عنه فجعل اداء الشهادة بخط نعم بخطه وفي الوثائق المجموعة ان شئت جاز كان يقول للشاهد هو الخ ما يقضي على هذا المسلم انما وانا مشتق بكلما جاز فيها اسم الشهادة ان الحق لما ذا فاذا قال نعم اجزأ شهادتها وكلام نحو من المذهب ان ما ذكره الغرابي لا يشترط في اداء الشهادة وقبولها وهو منسوخ بالاشهاد بعينه بجعله نقله من كلامهم وكثير اما ينقل عن عبارات نقع اذا تأملها انها عين ما نقله نحو اعز المذهب وغرر الدرر وغير ذلك كثير نحو الرعاوي وله من ذلك الكثير في باب الصيام منه من كتاب الزخيرة نقله من الاحكام الصغرى للمالكي الشاهد بعين وبصوص المذهب خلافه كما ذكره وما ذكرت ذلك في قسم الصيام منه جملة وتفصيلا والشاهد بعينه تقبل به الشهادة بالمصدر واسم المفعول والشهادة بالصدور فاذا قال المشهود عليهم اشهدوا هذا وقع او ان هذا مبيع من فلان او ان هذه منكوحة فلان فان الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك متضمنا للحكم بصحة الوقف ونحوه ولو شهدوا بالصدور فقالوا مثلا نشهد بصدور الوقف او بصدور البيع لم يحكم بموجب شهادتهم لاحتمال ان يعلم تلك العقود كما لو اعترفوا الوقف او حررت الاداة بالبيع او نحو ذلك قاله الشيخ سراج الدين البلقيني وبعض تلاميذه وهو الذي اشار اليه الشيخ تقي الدين كما قدمناه عنه قبل هذا فينبغي تأمل ذلك واحرر فرقيس من كلام هذا والله الهادي

عرم وجواب ما قاله الغرابي على المذهب بل وعرم عنه بعضهم فكان اللائق بالمؤلف ان لا يعتبره
هذا ولا يغتر بكلام فيه قوله والخطاب الاداء انشاء باطارع اي باطارع الاسم من الافعال
وهو المضارع واختير بالانشاء من الخبر وبالمضارع من الماضي واسم الفاعل وقد سبق بيان ذلك الظهور
بالعقود ما نصه عما اذا بقطع العقود انشاء بلفظ الماضي كبعت وطلقت وانكحت واعتقت
ورضيت قوله كالعتق والطلاق واسم مرفوع بفعل لدين التشبيه اشارة الى ان الخطاب العتق
والطلاق يكون بالماضي ويراد بها اسم الفاعل فيقال به عما يقع بالماضي قوله وعلى الدين
الغرابي ان ما تقوم من البعرى مبني على الرخص ولو تغير العرف لا تغير الحكم وقد مر هذا من كلام
الغرابي واعلم ان ما ذكره الغرابي واشار اليه من ان صيغ العقود انشاء هو الصحيح وقالت الحنفية
هو اخبار عن اصل الوضع قال الغرابي وقد مر ان ذكر ما يقع به الانشاء واما المختلف فيه فهل هو
الانشاء او اخبار فيه صيغ العقود نحو بعت واشتريت وانت حر وامرأتي طالق وعبدي حر قالت
الحنفية انها اخبار اذ معنى اصل هذا اللفظ وقال غيرهم انها انشاءات منقولة عن الخبر اليها احتج
هؤلاء بلزوم اجرها انها لو كانت اخبارا لكانت كاذبة لانه لم يبع قبل هذا الوقت ولم يطلق
والكذب لا عبرة به لانهما متفقتان على ان الحال انها ليست اخبارا بل انشاء لحصول لوازم الانشاء
فيها من استتباعها انفاذ الحر والطلاق ونحو ذلك من اللوازم وثانيها انها لو كانت اخبارا لكانت
اما كاذبة ولا عبرة بها او صادقة فتكون متوقفة على تقدم احكامها وحينئذ اما ان تتوقف
عليها ايقاعا فيلزم الدور او يطلوا ايقاعا وبجيء غيره ونحو مسائل وذلك خلاف الاجماع ثم
استدل على الانشاء ان قال وما ذكرناه من الانشاء هو المتبادر وهو الحق الى اليهم فوجب ان يكون
منقولا اليه كسائر المنقولات والجواب قالت الحنفية اما الاول فما يلزم ان يكون كذبا
اذا لم يقرر فيها ما هيئها الشرع تقرير مرلوله تماما قبل التلفظ بها لان من ان العرف قرر تصريح
المتكلم لان الاخبار اولى من النقل لما تقرر بعلم الاصول ولان جواز الاصل في الكلام مجمع عليه وهو
والنقل مختلف فيه والمجمع عليه اولى ومهما كان المرلول مقررا قبل التلفظ كان التلفظ صادقا فلا
يلزم الكذب ولا النقل للانشاء ويثبت اخبارات عن موضوعاتها اللغوية وعلمنا بالاصل في عدم
النقل وانتفاء خلافه بعد ثم قال بعد ان ذكر الجواب عن الامور المحسة واما الوجه السادس فيقال بانا
الجواب عليه الا بالمكابرة فان المبادرة للانشاء والصرف عن الخبر مقرر لنا بالعقول الضرورية
ولا نعرف بعد سنا ان العاقل الامر انه انت طالق انه يحسن تصريفه بما ذكروه من التقرير والبحث

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وهذا المقام يجتمع التناصف بالوجهان فلم ينصف بغير ما تشاء واما الاجوبة المتقدمة عن هذين الوجوه فتجهة صحيحة والله سبحانه وتعالى اعلم وقال الفقيه ابو عبد الله المقدسي فاعزة الاصل في جميع العقود وغيرها الاخبار عن غلبة الانشاء وقالت الحنفية دعوى على اصلهم وقرر الشرع ثبوت متعلقها بحرف التطويل فلم يلزم من الوقوع ليصرف المتكلم وثبت الحكم بقبول العرف بالغلبة اولى من التحكم ولان التقرير لا يفهم في الحرف بخلاف الفعل والفاعزة ان مخالفة الاصل بالمعلوم اولى من مخالفته بالمجهول ومقتضى هذا الاصل انه لو نشر تشاهر انه طلق بمكة في رمضان وراجع في شوال ان محل الثانية على الاخبار بالاحتمالين وهو مذهب الحنفية الا انه عارضته فاعزة وهي ان يجب حمل الفعل على المعاني المجردة والتاسيس حقيقة دليل على التاكيد لانه مقصود الوضع ومقتضاه عارض النفي في الافعال كما في الاسماء فان قلت وجود النقيض عليه فان قلت بغلبة الانشاء فما سوى والاخواتها وان قلنا بالبقاء على النفي فهو نفت في دلالة حروف الاصل بالاصل والانشاء انما هي الافعال لا الحروف والاسماء فالجواب ان الحكم بنسبة خارجية فان بقيت لا يزال على بيع واخبر الزوج يقع به وانيطا بما يوجد فيه خلاف وهو اختيار العرف والكذب اذ لو حكم عليه بأحدهما كان خطا قطعا وانيطا لو كان حتى الكلام ماضيا للانقطاع وعلى انه لم يرد عليه ما يغير الوضع الانشاء وعلى انه ليس خبرا في محتمل الحال ولانه لو كان مستقبلا لم يقع كما لو حلف به واما انتفاء اللازم فلانه لو كان ماضيا لم يقبل التعليق لانه تنويف او علم او احتمال يتصور فيما لم يقع بعد لكنه يقبله اجماعا وانيطا فانقطع بالفرق بينهما وانشاء ولزال الحلول الذي جعلته طلقتين سبق فان اراد الاخبار لم يقع طلاق واخر وان اراد الانشاء وقع بخلاف البائن فانه لا يقع وان اراد الانشاء لعدم قبول المحل فلا يكون للسؤال فائدة وفراجاب العضرمي هذه بما يتضح الرد عليه ويقتضي الرد قبل تأمله وهو انشاء البينونة بالمعنى الذي ذكرناه في تعليق الشهادة في الافعال كما في الصورة التي ذكرها دون الافعال فتعليق بقوله بعد بالغرب طلاقه منشور ومذهب مالك تعليق الشهادة في الافعال وتعليق في الافعال والافعال حتى لان منشور ومن نظر الى حصولها في نفسه ومن نظر الى اختلاف الاسباب والمواطن لم يلغو ومن جعل العقود الافعال اخبارات ترجع الى مقصود واحد والافعال انشائية لا تغير مقصودها ولا يمتنع منها بعد واحد وان كان الاصل قولا وموجب الحكم بالطلاق وجدانا كان حلف لا يبرح فخرج بعد

والماضي

برا لحالف منشور شاهر انه دخلها في رمضان واخبر اذا ذاك الحجة والمشهور التعليق اعتبارا للحلاوة وبناء بيانا بكلام الغرابي في الزوج الناسخ والمتبين والمتأمل بين فاعزة ثم الشهادة في الافعال وفاعزة عدم ثم الشهادة في الافعال الذي في اختصار المدونة فاعزة الناسخة عشرة ثم الشهادة ان قال الخمسي تقدم الشهادة فان في الافعال والاخوال واحراهما حولا والاخرى بعد وقيل لا تقضان مطلقا وقيل تقاصر في الاخوال فقط وقيل تقاصر من اذا كانت على بعد فان كانت احراهما على قول والاخرى على بعد عملا بالحال رضي الله عنه واعتمد الاصحاب في الفرق بين الاخوال والافعال ان الاخوال يمكن تكرارها ويكون الثاني حنثا عن الاول والافعال لا يمكن تكرارها للمنع الشرعي وهذا الفرق فيه بعد وذلك ان الاصل في الاستعمال الانشاء وتقرير المعنى بتجرد الاستعمال حتى يدل دليل على التاكيد ومقتضى هذه الفاعزة تقدم الاخوال والافعال لكن عارض هذه الفاعزة فاعزة اخرى وهي ان احراهما انت طالق وانت خ الخبر عن وقوع الطلاق والفتاوى جارية بان المنطوق كالمنطوق به وتسلم صيغ العقود وانما يضرب لاستجرار هذه المدة بالقرائن او النقل الذي جعل القول الثاني على الاخبار في الزمن الثاني مجازا بفاعزة ترجيح الاصل الذي هو الخبر والحمل على الاصل اولى ولزال الحلول فتبقى الاصل على الوقوع في مجال لم يرد به الطلاق فضلا عن احراهما من التاخير بعد على الانشاء بما ذكرته من ان غلبة الانشاء لم تغلب عليه ملاحظة الانشاء لم يقع في الاخوال ومنع ملاحظة الانشاء ولاحظ الخبر وانه الاصل في الاخوال واما الافعال فيمكن انه لا يكون الثاني حنثا عن الاول ولا يمكن لانه لا يلزم ان يكون حنثا عنه فان الخبر مرخط في الافعال فيجعل مشهودا به في اي وقت شاء فاذا كانت احراهما حولا والاخرى بعدا فان الحنث لا يكون في جنس واحد وهم الشيء الى جنسه او من قسم الشيء جنسه قد يجيء قال الخمسي لو نشر احد المشهود بالثلاث فان قلنا الثاني الاول يوجب اثنين فيلزم اجتماع الثالث والرابع في لها فلم يقع منه الثلاث وكذا لو نشر الثاني بواحدة والاخر باثنين لان الثاني مع الاول لا طلاق فيقع لها الطلقة الاخر وكذا لو نشر الاول باثنين والثاني بثلاث والاخر بواحدة هذا كله اذا علمت الاولى وان جهلت فيجعله في لزوم اثنتين او اثنتين لان الزائد عليهما من باب الطلاق والشك وقال ابو حنيفة اذا نشر احدهما بطلقة والاخر بالثة لم يحكم بشيء لعدم كمال الشهادة فلو نشر احدهما بائنة والاخر رجعية ففي الشهادة خلاف لان الاختلاف هنا هو الصفة فان ما في الرجعة اذا نشر احدهما انه قذفها في رمضان وجلت كذا بما في انه قال لها وشهد الاخر انه قال لها جمع ونشر

وتشهد عليه او غيرها بالعقل بعد صح لحلفت لانها فما على التغليب و العلق عليه كما لو اتفقا على
المؤنث ولو واختلفا في زمان الاخبار وان تشهد به فيلزم على التغليب وتشهد عرفا انه وجد يوم الجمعة
العشرين والاخر يوم السبت حلفت عليه لانها فما على التغليب و وقوع الشركة وكذا لو نسبا فوته
لمكانين وهذا ابناء على ان العقول اذا اخبر بالانشاء فيلزم كل واحد من الشاهدين على الانشاء الاخر
ثم قال الرملي ابو القاسم مر الشاطئ مع قوله واعتمد الاول اه عائد الى قوله والحق على الاصل او لي مما قاله الاخير
بناء على ما قاله من ان اصل قوله انت طالق و انت ح الخبر عن وقوع الطلاق و انشاء في هذا زمان النطق وانه
ليس بصحيح بان الخبر باسم الفاعل المطلق لا يكون الا للحال وقد علمت قوله ولم يزل اه عائد الى قوله
لا يتقيد عليه الزوجية الا لم يتقيد عليه ما قاله لاحتمال ان الزوجية قد زالت بعد ان الاصل بقاء الزوجية
من الاخبار بروكز الشاهدين فيه مر قوله عبد ملان حيث ذكر ذلك العقول وانه عمل على الثاني حيث هي الاول
بناء على ما اصل من ان الاصل الخبر فيكون حينئذ الشاهدان متشهدان على حق واحد وهو على انشاء العتق و
الجبر الذي تشهد قال الرشيدي الخط مختل فلا ادري ما الحامل على تلك التقدير كون العقول الثاني خبرا عن الاول
مع انه لو بين بزينب مثلا او بغير بنت حاله اخبر بها بقوله انت تاكيد الانشاء العتق اله الجبر لكن
شهادة الشاهدين بذلك الحق وكذا له لو بين بالغ ان العقول خبر على انه كان عبدا عتق قبل
والعقول الثاني ايضا اذ كذا له تحملت شهادة شاهدين على اقرار بضعهم على ما مر اذ تبين ما ذكر ان العقول
انشاء او كاذبا خبرا او كان احدهما خبرا والاخر انشاء من حيث ان المقصود وهو وقوع عتقه اياه
فرحصل على كل تقدير من تلك التقادير تمام الشهادتين بالغ ان احتمال ان العقول الثاني تاسيس انشاء كالاول
فيما هنا لا يضر في الشهادتين المختلفتين التاريخ لانه لا يكون على عتق واحد لانشاء شاهد واحد وهو الاول
واما الثاني فانه تشهد على الاخير عتقه بان الحق لا يعفو من تقرر عتقه وقال على قوله اما
لو رضا حاكم واحد فيما سمعه الخ قوله ح وبما لا احسب ما بنى عليه اليوم من كون العقول الثاني
خبرا عن الاول صحيح بل الذي يتجه ان يكون اعلى بعزوه المسائل سواء كانت قولا او بعلا او كتبة
ما لم كانت ان ينفي اليمين فان حلفت الضم حلفت والا فلا يتجه العقول كمسئلة الاقرار الاتي بعيوب وقال
لعلان عندي دينار فجحد شاهد ثم يقول احد الشاهدين عندي دينار فجحد معه واقر فلا شك ان هذا
الموضع يقبل الضم فيكمل الشهادة وتقضي عليه بالدينار وبقي البحث في انه هل يشترط في الضم ان يشهد
شاهد ثم يشهد بما يدل ان العقوبة فيشاهد كذا ح فلا شك ان هذا الموضع يقبل الضم فان الشاهدين يعنا
فراجعتا محاعلى شهادتهما اياه يشترط الخ بتكمل الشهادة يلزم الحرام العقول التي لا يقبل الضم فيما

اذا

اذا قال ابو مضر عبدي فلان ح على فرض تسليم الانشاء فتشهد عليه بزنا الماضي وتعزر ويقبل الضم
هنا من قبل ان العقول لا تجرد واما البعد الذي لا يقبل الضم فكما اذا تشهد شاهدان انه شاهد زيدا قتل عمرا
بالمشرق وتشهد اخر انه شاهد انه قتله بالمغرب وتقرر قبول الضم هنا من قبل ان القتل لا يتجرد
وعلى ما تقرر تشكل المسئلة التي نقل عن ما لك رحمه الله تعالى من انه اذا تشهد احد الشاهدين انه طلقها
طلقة بمكة رمضان وتشهد اخر انه طلقها بها جمع طلقتين فحلفت ان احدى طلقتيه ان احدى رمضان وهي اكثر من
مرة العدة فعلى تقرير مضر تاسيس الانشاء بالعقول الثاني لا يتقيد به طلاق لانه اخبار تعلق عنه
قبل هذا التاريخ بمقتضى شهادة الاول وعلى تقرير مضر تاسيس بالعقول الثاني يتجه اطلاع الشاهد على هذا
العصر لاحتمال العقول الثاني مضر تاسيس الانشاء ومضر تاكيد وقصر الخبر وترجيح قصر الخبر بانه
الاصل لا يتجه ضعيف والله تعالى اعلم وما قاله بحر حكاية قول لا كلام فيها وما قاله من الحمل على الخبر فهو
بناء على اصله وما قاله فيما اذا تشهد بالانشاء صحيح والله تعالى اعلم والحمل لا يلزم لانه كان تشهد
عيني به بنت والاط عمرة على البيع وكرر احضار العرد بينة او نسيت وفرورد لم يدر
الزاعي قال ابن يونس لو تشهدوا بالاقرار ولم يعرفوها وتشهد اخرون بالجحود ان الحاكم ما لك ان
الشهادة وقضى لهم بحصول المقصود من المجموع قال ابن حبيب ان شهدت بغصب الارض ولم يعرفوها
قيل للمدعي حدد ما غصب منك واحلف عليه وقال مالك واشهدت بالجحود فالث لانقر عرده
قيل للمطلوب فيما تحرو احلف عليه ما يطلبه وللشيء عليه غيره قال ابن حبيب قيل للطالب ان عرفت
احلف عليه وخذه قال ابن القاسم ان عرفه او اعرفه ولا احلف عليه بعين المطلوب حتى يقيم ويحلف
عليه قال ابن حبيب اخذ الغريم وحبس حتى يحلف وان كان الحق دارا حيل بينه وبينها حتى يحلف
ولا يحبس لان الحق ليس بعينه بالمتفرق عن مالك في المدونة الشهادة بنسبة العرد
وجهله لانه يقضي الشهادة قال الباجي تقصار بعض الشهادة بيع مراده اذا الم البعض البعض
عفو البيع و النكاح والسبب والحبس والاقرار وغيره مما لا يلزم الشاهد جملة يلزم اثبات الشاهد
في اقراره وكذا له جميع تسميات الحاكم لا يلزم حفظها عند الاداء لانه يشهد بما علم من تفسير
الشهادة وقال في المنتقى الباب الرابع عشر في العقود التي ليس على الشاهد فيها اداء شهادة
ولا حفظ ما فيها اصل ان الشاهد ليس عليه مراقبة العقود التي فيها المعاملات الا عقود
الاستعلامات واما ما اشهد عليه من عقود الاقرار والمبايعات فليس عليه فيها اداء ولا حفظ
ما فيها ومحسن ان يتبع منها عقود الاشهاد فيجوز له ان يودي شهادته عما اشهد فيه وان لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل الحول بيسير وكذا لو تخلف بعض حال الحلول او عزم او ازاله مالزمه او الفت الزرع الطيب عليه
وهو نابع دار الدبغ ما استبقط وعزاز ابرعاه فشملها حوله كحج وهو دخلت العزة تحت الغاية
وبعض الشيخ بيسير كالحج واراده الصيد وهو بسلبه ويقتل ويقتني قطع البيسير
من اذن الاضحية وذبحها وبيل بكره ابتزاع الزرع وعليه ايضا الخلاف بالقرع عزر النكاح
على اذه المراة بالزمن اليسير وكذا الزوج او الولي قالنكاح الموقوف يكون بالثلاثة وتاخير
راس مال السلم اليومين والثلاثة وتسليط احد المتطوعين بالغرس عزر العزل خلاف
الطول وتسليمها ما حصل الا رهيبه غالبا والمجارفة اليسيرة بعزر عزر العزل وفوق
المبيع بالثيبا والعزة بعزر ما منع بيسير بعزوا المتنفع به الثيبا اذ مال البايع
ان جنت بالثمن الشفع مثلا بالبيع وعليه الجاره بعزر الشفع بالزهد فعل يكون له اولا
فوران على الطاعزة وكذا عزة الثلاث او عمزة السنة بعزت الثيب بعزر القطع بها
بالغرب وتمنع الثيبا اذا كانت بالعمل لغيم عليه السلام عن بيع الثيب العصير وزنه
تارة قشاو تارة سلعا وان تطوع به بعزر العزر واما مخالفة كمن اثبت بالبخس فبواة
او غيره فكان اثبت بالثمن غلا كزا او تغوبت المشتري المخالفة فما يرى انه مضره
قطع ما اوجبه على نفسه فلا بموت قاله ابن رشد وتسميه ابو الحسن الصغير الخ
وفيه نظر وما برفع وجه المخالفة ان جوزه المتاع فلا عن البايع فيه وله الرجوع
الثمن سقط تعويضه وان جوزه بعزر تعويضه الا بقطاف فاصر فلا بموت وفي الموجز
ليس له تعويضه قبل الاجل وهو بعزر باب بعد فلا بموت والحكم بين على القول الاخر
الغرب وفي بعض النسخ فتسمة بزاي عمزة والم اديم الخ راجع في قسمة الزعفا اجاره
المخصوص البيسير كزارين فيمة احدهما ماية والاخر تسعون فيعطى واحد
ذات المايتة خمسة وظاهر المدونة والرسالة المنع مطلقا وعليه ايضا اذا اعروها
صوع عليه وهو بيسير المرعى عليه وهو مع ذلك اذا كان على طول وبعزر من
الصلح فلا رجوع للمرعى عليه المتنفس من يزه على المرعي فيما اخذ منه وان كان
على وجه بعزوان على فاعزة المدونة رجع فلا دفع ان لم يتغير بسوقه او بزيه والا فيقيمته
الخمس عن المحصور في كتاب ابنه فلا يرجع على المرعى بشيء وانه دفع الخصام بما اعطاه
لا يتبت وثبت عليه وقول ابن القاسم احسن ما نه يقول المرعى ان كنت تحلف دعوا

فهو فوقه فجايز الربة وان تغير مطلقا فلا يجيل الخزة بباطل وان اشتغى ما
يعر المرعى فعل جمع بقيمة ما قبض او مثله او لخصومة نالشه
لخصومة ان اشتغى بعزر نار الصلح وصوب ابو بعز بن الاول الاربع عدالى
الخصاع غرر فلا جمع من معلوم بمجهول وكذا بيع بعير ناخر فبضه
بيسير فيل يمتنع الرجل بعير خمسة ايام ويجوز الزيب ثلاثة وبيا
بينهما تنازع لتعبر البوصل الله عليه وسلم عن بيع الغرر وسنة بعزر بتلاح فبضه
لاجل بعير فكان المشتري زاد البايع في ثمنه ليضمنه ما النخ اليم فبضوه
مرعلى حمل المشتري نقله البايع فللمضل حصة من الثمر على انه اختلف
في الاجل الغيب اليظاهر يجوز وان لم تكن فيم منعة المشتري ط وهو
ظاهم الاول سلمها او بغيرها لخزة امنة وركوب دابة والاكل فالرابع
القاسم في الرواحل وغيرها بضمهم بعد ما بالصلح ويجوز ان يكون عزا الخلاف
راد المتوابعة او يقال يلزم ان تكون وقع الاجل المختلف فيه كالمتفق عليه
بعز بنقوله المزعجب بعضها وصوكبير واسيظان لم يكن في ملزة البايع بعزر
طاهم والاصغاء وعلى اصفة غير مطلوع وعلى الرابع فيجوز بيع الوار واستثناء
سكنا لها مدة ما تنقض فيه وفي حصرها بسنة وهو مذهب المدونة او ما
سنة اقوال ابن رشد واستثناؤها اقوال ما اخف قال ابن القاسم
يجوز فيها عشرة اعوام وكذا اختلف في لزوم طلاق الم اهو وحيز وملد
وقتله واسلامه وانكاحه والاستمام له لغير به من البلوغ والطابع بزيد
بفتح مع المصنوع الربه كابيو مبر وغيرها انه لم يقبض الصغيرة والمراة
تعطى لزوجها ما لا على ان لا يتزوج عليها او على ان يطلقها ثم يتزوج او يطلقها
بالغرب وفات الزوج تشرع ثلث ما لعاتم بعزر تشرع ثلث الجمع وفي المزر
فوالجوا وفي ما بينهما منع والاجاز وقال عبد الوهاب يدس لها ذلك ولو بعز
الاجل ما لاح او تبرعت بما زاد فليلا على الثلث قال ابن القاسم في المدونة
اذا زادت على الربع ونحوه بقول الجميع وقال ابن نابع بعزر والخيار لها ينقض
بغروب الشمس اوله الرجوع كما لغزوا استغنى البيسير من الفوع ونحوها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يجز في ماء القتاء ولا عرد المال وماء البيان قال ابن القاسم يجوز ان تشهر بماء القتاء وان لم تحفظ ما
فيه اخذ فان عليه لان جحده متعذر اذا كانت من اهل البقعة بماء القتاء اذا في عليه وهذا ذاهب
الاستعمال واما ما اشتهر به المتعاملان على انهما مما ليس عليه ان تقرا ولا يقرا عليه وكيفيما
تقرر انما اشتهر على ماء القتاء وبيتحتس للعالم القراءة لعله يكون فيه فساد فيزيله ويجوز النسخ
في ابراهيم ومن اتى بوثيقة مشهر فيها فليتحفظ بما فيها فان كان فيه مشهر عليهما قرا للامين عليهما
فيرد وثيقة استعماله فلا يشهر حتى يقع جميعا ويرجع ما فيها والا فلا يشهر وان وجد فيها مشهر عليه
بزائد من اشهر ابه على انهما مما ليشهر وان لم يرجع ما فيها لانه انما يشهر على ما قاله ومن ابن زرب
اذا انعقدت الوثيقة على اشهاد المشهود لهم بالاتباع والصرفات وعزوا الما فالذي ان يوخر
المشهود بحفظ ماء الوثيقة وحسبهم ان يقولوا ان مشهادتهم انما وقعت فيها على ما هي وانهم يرجعون
المشهود لهم واذا اتيت على معرفة المشهود كعزوه الاستعمال يشهد بهذا القتاء من اشهر
انهم يرجعون كذا وكذا وراى الحاكم رويته توجيه الاستشهاد بغيبتي له ان يعول عليهم ما اشهروا به واذا
نصوا شهادتهم بالمستحق على ماء الوثيقة نفذت والا رددها وسبيل الموضع ينبغي ان يعمل هذا
بكل المشهود واذا بعجله لمن يشهر عليه الخريطة من المشهود فالوريا معتنم وباجزيرة يجوز للعلم
الشاهد ان يجمع اسمع وجيئة مطبوعة وان لم يرجع ما فيها اذا كان المشهود عزا وكشجعله عن قوله
شهر التاريخ وبه قال ابن القابسي سالم والحسن وقال اصبغ بل يقال بغاية ان يكون
فيها جواز البيع هل للشاهد ان يضع شهادته بناء على طبع المشهود عليه فيل يجوز مطلقا وقيل
يضع على الوجيئة اذا كان الوجه عزا والا يكون انتهاء الفتح الى موضع الاشهاد ليكون الشاهد على يقين
من انظار شهادته بالمشهود فيه ومن تعويته عزوه المشاهدة ان تستنسخ نسخة منها محتوية عزوه
الشاهد وغيره فان ما لك على ابن حبيب ويشهدون انه لم يكن عزا كل واحد نسخة منها اذا رجع وابتنع
ابن عرفة عن البراذعي ان ما يشهد فيه من العهود لا يلزمه تصفحه ولا قراءته ولا يتبع منه موضع التغيير
فان لم يشهد العالم بالاصطلاحات الطولة ولا قرا واذا لم تلمسه قراءة تعين تغييب الشهادة فان لا يلزم
ذا المعين الا ما قاله ابن رشد وفيه من هذا قال يعد ان ذكر عنه خلافا لزوم حفظ الشاهد
الشهادة ان سئل عنها وتبقيها اذا رجع واما ما اشتهر عليه الشاهد من عقود البياعات والاقرار
فليس على الشاهد ان يعرفها ولا يحفظ ما فيها وحسبه ان يتبع منها عزا للاشهاد فيجوز له ان
يجوز شهادته على ما اشتهر عليه وان لم يعرف ماء القتاء ولا عرد المال اذا رجع المشهود لهم على انهم
ابن

ابن عرفة هو له مع البلجي وعندي انه لا يلزم الشاهد ما ذكر لان الوثيقة عذاب عمل محفوظ شهد خطا على الزوج
وان نظا خوه ان يكون بالوثيقة عزوا حرا ومشروط فيه ما يعسره او ما طنه المشهد عليه هو
غير تابع لبنته الاصغر او رسكناه وعزوه الها وما فيه تيسير على حكام المحلين قال البعض من اهل
لغيناه الذي يعلم الشاهد بما ان الاحوال انما يشهد به هو الذي يلزمه والذي يلزمه فيما انظا الشاهد فيه
وضع فيشهد به ينفذ فيه حكم الله بعد نسخه وانما فعله هذا ليتبين به تعلم الغرر
على البلجي والمذهب مع ما فيه من زيادة الجائرة قوله والعرف لا يلزم لكن ان شهد غير به ثبت له وغرم
المشهود عليه لا يلزم الشاهد ولا يكون شهادته بحجة شهادته لكن ان شهد غير به لم تثبت الشهادة قوله و
والا فاعتمد على اليمين الخ وان لم يشهد الغير بالخرج المطلوب وحلف فان نكل حلف الطالب وحلف وبرئ هذا
يشكل قول الموثق فاعتمد على اليمين قوله وكذا جعل العرد بينة او نسبت ارتجع بينة على انه فاعل الضرر
وهو جعل رضي للمعزو او كل بالعامل ونسبت معطوف على جعل والمعنى البينة اذا شهدت بمن
وجعلت عزوه او نسبت فكما اذا شهدت بالارض ولم تعرف شهدت الشهادة والله
والبين على ما سبق قوله وغرورة المرد فيها يفيد رد الشهادة بجعل والنسيان معنى انه ورد
عن ماله وهذا اشارة الى ما نقل البلجي عن مالك من نسيان العرد او جعله ويلزم من تعليل نسيان الغر
او جعله والله تعالى اعلم ورد مثبتا وجامعا بقبالة كما انه يجمع وارث وملك ونزد
اخبار الباقة على الانفصال عمره الخ امر في الزوع الصانع والحشيش والمباني الشهادة فتارة
تارة يكون مقصودها هو الاثبات فيقتضي عليه فور اشتراه باع وغوه وتارة يكون المقصود الجمع
بين البيع والاثبات وهو احق مما فيه من التجريح بهما العبارة وقال ما لك التهذيب لا يكتب انه
ابن البيت حتى يقول ابتاع الورثة لانعلم له وارثا غيرهم وكذا لو هذه الدار لابيه او جده حتى يقول
ولا نعلم خروجها عن ملكه الى الموت حتى يحكم بالملك الحال فان قالوا هذا وارث من ورثته اجزى
اعطى هذا نصيبه ونزع الباقي ليس الذي عليه حتى يأتي مستحقه لان الاصل دوام الملك والظاهر
فربما قوله بها فان ضمنوه وفركان يقول عيبي هذا او من مالك ينزع من المطلوب لتبقيها لغيره فان
قالوا لا نعرف عدد الورثة لم يعبأ بها لا ينفي لعدم تعينه ولا ينفع الزنتسمية الورثة وتبقى الدار بيد
صاحب اليد حتى يثبت عدد الورثة لما وجد لنفع الغنمة وتنفيذ الاحكام قوله وورد مثبتا
او جامعا بقبالة وورد الشهادة بحال كونه مثبتا وجامعا للاثبات قوله كما انه يجمع وارث وملك
هما مثلان للجمع بين النفي والاثبات واشار بالمثل الى الاستغفار كما اذا اشتروا باستغفار زيد دارا فظنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيقولون لهذه الزانية ابيه او جده ولا نعلم زوجها من ملكه الزان مات فيه وننزه العاقلة اخبار عما الانشاء
اعمز هذه زيادة بيان لقوله والمعطف الاداة الانشاء وفرقها ينحلونه من كلام القرافي وحقق ابن الشاط
منهم رحمة الله عليهما

فصل وبيع ام ولد ممنوع الا بصفة بيعها ممنوع

تنفذ
رهن وتفليس في اخذ منه كجناية لم يطالب من تركه الاصل منع بيع ام الولد واجيز بيعها
في ست مسائل ستنص بعد ابو عمر وابن الحاجب في باب الرهن ويمنع من الوطء فان وطئ فحملت فالولد
نسيب مطلقا ثم ان كان غصبا فالعتق اخذ مطلقا من تعجيل الرهن او قيمته الا منه ان كان اخذا ان كان مليا
وان كان معدما بيعت الجارية بعد الوضع ابن يونس وحلول الاجل ولا يباع ولدها لانه حر نسيب
كانت هذه الثلاث تذهب وفي بعد الرهن بوطئها الراهن باذنه فالمشهور انه ينقض الرهن
لان كونها ... الاذن بالوطء وقيل لا ينقض فيباع عدون الولد واختاره اللخمي ان الراهن
انما يبني ممنوع من الوطء صاحب التوضيح فائدة تباع ام الولد هنا في الرهن وفي خمس مسائل
الاولى الامة الجانية اذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية وهو عديم فانها تسلم للمجني عليه الثانية
الابن يطأ امة من تركة ابيه وعلى الاب دين يستغرق التركة والابن عديم وهو عالم بالدين حالة الوطء
الثالثة امة المفلس اذا وقفت للبيع فوطئها وحملت الرابعة امة الشريك يطؤها احدهما
وهو معدم الخامسة اذا وطئ العامل امة القراض فحملت وكان معدما ويمكن ان تجعل هذه المسائل
جائزة اخرى بان يقال ... امة حامل ... في ست مسائل فان قلت فهل تتصور هذا بان يكون
العبد ... قبل ... العبد جارية ... وحملت واعتقها ولم يعلم السيد بعتقه لها
حتى اعتقه فان عتق العبد ماض وتكون حرة والولد الذي في بطنها رقيق لانه للسيد فانه الجلاب
فلو اعتقها بعد عتقه لم تعتق حتى توضع حملها ... على قوله في اخر بقوله
وفي ... ان العامل اذا وطئ امة القراض فانه ان كان مليا فانه يودي ما ينوب صاحب المال منها والربح
ما ينوب صاحب المال ... بقوله مسئلة ... والتي ... الامة لا يطأها
شيخ شيوخنا الامام ابو عبد الله محمد بن غازي رحمه الله تعالى وقد اجاد ... من ...
نظم النظائر المذكورة بهذا المحل من التوضيح فقال رحمه الله تعالى امينا
فباع عنهما ام الولد ... بست مسائل ... وهن ان ... علمه بانه الوطء وحال عدمه
مفلس موقوفة للغرماء ... هو الذي ... اماء التركة والتي ... امة الغش ...
او عامل القراض ... في هذه ... ولا ...

والعتق

اعتقه
ونعكس حلف ... وهو حامل حرة بحرية العبد ... ما له من ... وما دري السيد حتى
فالام حرة وملك السيد ما ببطنها ... ولدها بيعها ممنوع ابن ... او ...

تنجيز عتق في المثل ... وطئها ولدها ...

عتقها على المشهور وهذا ... الامة اذا استولدها ... والحرمة ...
ولذا ... الحرمة ... للزوج في الزوجة ولا وجود للتابع حال عدم المتبوع وذا
كمن ملك ... او عمته او غيرهما ممن يحرم عليه ثم اولدها وكذا من وطئ امة ولده بعد ان وطئها ابنه
ومن استولدها ... فتعتق على الابن ان كان ... اولدها ... والا ... عليه ...
... قيمتها ... اعتقها على الاب ... ولد ام الولد ... استولدها وان كان
الولد وطئها ولم تحمل منه ثم وطئها ابوه واولدها ... قيمتها ... وعتقت عليه وكتاب امهات
الاولاد من المدونة واذا ... امة الابن ... وكان الابن ... عتقت
على الاب ... عليه وطئها ... الثالث ... ومن وطئ امة لا
او لولده ولم تحمل ... عليه ... بيعها ... الاختلاف فيه ... حملت
منه الامة عتقت عليه ... حملت منه ... عليه
... عليه ... بولده وعتقت عليه ... ولا ... عليه ...
للابن في التوضيح ... منه ... عتقت عليه ... عيسى لا تعتق عليه
... بالمعروف ... منه ... عليه ... او ... النسب
الذي يوجب العتق ... الحرية ولا يثبت النسب الا ... الحد ... الشيخ ابو محمد وسمع
عيسى ابن القاسم كل من وطئ امرأة ... من تحرم عليه بالنسب ولا تعتق عليه من عمته او
خالته او بنت اخيه ... عليه ... من ذات ... ان علم ... عليه ... لا يجوز له بيعها
واستخدامها ... ولد ... عتقهم ... وطئ ... منهم ... حتى
... وتعتق عليه ... امرأة بالمال ممن تحرم عليه بالنسب وتعتق عليه
بالملك كالبنت والام والاخت ... ابن القاسم ...
... الولد ... مسئلة ... المدونة وغيرها ...
... عتق من حملت منه ... الناس من ... ولا يجبر عليه ... الحد
... عيسى من كتاب الاستبراء ... تنجيز عتق ... في ... المثل واخر

ما سمع اه قبل او نقل مولاها نائب فاعل منع وكل ولد تابع للامات وهو وما بأيديها وهو الجنايات
ثلاثة لا يتبعون الا الولد يتبعون الامات الثلاث تصلح الحاء كتاب الوصايا الثاني من
الجزء وكتاب الجنايات منعها بالثاني هو الوصايا وهما ولد الموصي بمنفعتها بعد الوصية وقبل موت
الموصى له بها واحد الجنايات وهو ما ولدت الامة الجانية بعد الجناية وقبل ان يسلمها سيدها
فالمراد الوصايا الثاني ومن اوصى بجارية حبلى او بامته او بمنفعتها ثم الجارية اما او عاسرا ولدت
الامة ولدا كله قبل موت الموصى والثلث يحمل الجنين وما ثم والامة وولدها فان الولد والثمرة للورثة
دون الموصى له والوصايا ايضا وما ولدت الموصى بمنفعتها قبل موته تسير هي ومولودها بحر موته
ميوسى لمنفعتها بعضو او لابدها معلقا بالثلث ما حملت منهم بغير زعم وكتاب التدبير وما ولدت الموصى
بمنفعتها او ولد الموصى بمنفعته من امة قبل موت سيدها فيه فهي وما ولدها بعد موته فيمن تنفذ
وقال وكتاب الجنايات واذا ولدت الامة بعد ان جنت لم يبطل ولدها معها انه يوقع الحكم بمنفعتها التي
عليه وعزز اليها الولد قبله ولكن تسلم ما لها وهو قول الشعبي والولد قول وكل منذر وقوله تابع
الامات هو الخم وولد بضم الواو وسكون اللام معضو ولد بعضها وقيل هو مخ له وبالتسهيل والمات
بالام من الناس اكثر من امات وغيم هما بالعكس قول وهو وما بأيديها وهو الجنايات ثلاثة لا يتبعون اي ولدا
وصايا المرو وتدبير بالثلث وهو جناية الجنايات منها وثلاثة تبعون بحق نعته له والحق الجارو
والحق وقبله ويحتمل ان يكون الحق لا يتبعون اي ثلاثة اولاد لا يتبعون امهاتهم في هذا الحاوتص عليه
في الوصايا والجنايات منها جاء عمرو في كتشف شاهدين خمسة شهر بهم وهو سرقة ومستحق
زنى ومولى جلبوه كالعلق اي يكتشف الشاهد عن شهادته بخمسة الردة والسرقة والاستحقاق
والزنى والولاية فاما الزنى والسرقة والردة فيكتشف الشاهد عن شهادته بها مفردة وفي التربيع
قال ابو عمر من الحاجب في باب الشهادات حيث تكلم على شهادة الزنى ويجب للحاكم ان يبحث عنهم
وفي السرقة ما نصه وكيف اخذها وعن اين والى اين وقال بعضهم ان كانوا ممن يجهل وقال الدارقطني
وتقبل الشهادة فيه لاختلاف الناس في التكبير واما الاستحقاق ويقضي به ما لم تشهد البينة بملك
ولم يقولوا لا نعلم باع ولا وهب ما لم اختلف هل تقبل شهادتهم او لا ويقضي كتاب العارية من المدونة
ما لم يشهدوا انهم لا يعلمونه باع ولا وهب خلافا لمن ما باع ولا وهب وقضى له بما مضى شهادتهم
وان لم يقولوا لا نعلم باع ولا وهب وعن اشهب ان هذه الشهادة تقبل ان لم يوجد سبيل الى علمهم
وان امكن بحثوا وبحثوا فان قالوا لا نعلم باع ولا وهب بشهادتهم تقبل بالملة ومثله لابن حبيب

زينبي قال اشهاد ان المعروفين ان هذه الشهادة اذا سقط منها العالم تقبل الا ان يوجد سبيل
الى علمهم وان عرفوا وتبينوا وابوا ان يقولوا الا بشهادة تقبل بالملة قال ابن رشد من شهادة
الشهود بالملك على واما الزيادة على ذلك انهم لا يعلمونه باع ولا وهب هي كمال الشهادة وعليه
القاضي ان يوقف الشاهد على ذلك ويعلمه عنه بان ابراز يزيد في شهادته بطلت ولم يجز الحكم بها وان
وقع القضاء عن توقيف الشهود وسؤالهم حتى ماتوا او غابوا حكم بشهادتهم معسر الطالب اذ لا يجب ان
يشهد الامع غلبة الظن انه لم يبع ولم يهب فيسر محمولة على الجهد الظاهر من الاستحقاق وهو تفرق
ما بشهادتهم على البت انه ما باع ولا وهب هل تبطل الشهادة او لا واما الوراثة ويقضي بها التفريع على من
ظن منه سفه باشارة الى قول ابن رشد يستحق الشهود مرابين علموا السفه اذ الشراء البين يوجب
الشهادة وان كانوا من اهل البلد والغيبة فلا يقبلوا اه ذكره الطب احكام ابن حزير وهو على مولى مولاه الولاء
يحتمل ان يكون بفتح الميم اسم مصدر بمعنى الولاية ويحتمل ان يكون بضم الميم اسم مفعول وجرت مجرى الذاكم ما يقتضي انه مولى بفتح الميم مولى الولاء ونصه الكتشف عن السرقة ان يسألوا عن الكيفية واجب
من الحرز وعن النزع من صفته وعن الردة عن قول الكبر وعن المستحق هل باعه او لم يعلموا ابيعه وعن المولى من
اعتقه فان لم يكتشف الشهود في هذه بطلت شهادتهم وان غابوا قبل الحكم بشهادتهم لظاهر
وبظاهر ايضا عن ان المسائل التي يكتشف عنها الشهود الشهادة على الزنى والسرقة لا بد ان يسألوا عن
السرقة كم هو وكيف اخذت ويكتشفوا اذا شهدوا بالملك هل علموا انه باعها او لم يعلموا وان شهدوا
على اقرار انه مولى يسألوا هل اعتقه بعد او اعتقه ابوه فان قالوا انا نبينوا ما فوق ذلك من
بشهادتهم بالملك وان غابوا قبل الحكم بشهادتهم ان كانوا من اهل العلم والانتباه والفهم يحكم بهذه
بشهادتهم وينبغي ان يرجع هذا على ما ذكرت البينة ان هذا مولى جر هذا او لم
يجروا الموارث فلا يحتاج ها هنا الى ان الجد مات وورثه ابنه وان الاب مات وورثه هذا ولا كذلك
ان يشهدوا انهم لا يعلمون له بعد ولا ذكروا انه علم ابيعه وان اقر بينة بانه اقر الناس بجريمة اليوم وقد
مات له مولى وتركه ما لا فلا تنفعه الشهادة حتى يقولوا انه اقر الناس يوم مات المولى وبيعه
ايضا واذا شهدت البينة ان فلانا اقر على فلان او شهدوا انه اقر او بيعه فلا يجوز له الحكم
يكتشفوا عن حقيقة ذلك انه اقر بحضور حجة ما قالوا وهو على خلاف ما طفوا ما له اصبغ وقال اصبغ
الا ان تثبت البينة ولا يقر على اقراره بشهادتهم بملجأ ب الشهود عليه على احب ما يلزم به ذلك مسئلة
وكذلك الشهادة على الزنى والسرقة يسئلهم الحاكم ويبحث عنهم كما يبحث عن السرقة الا ان الشاهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ميراث الابوجوه الشهادة ولا يشترط عدالة الولد اذا لم يجرح ولا من لم يسمع وعوده الحاكم الى
من التعيين والمجوعة قال ابن القاسم والشهب وعبد الملك واذا سأل الحاكم الشهود عن جرح الزنى
فابوا ولم يزكوا حكم عليه بالزنى ولم يقبل شهادتهم ولم يجبروا قال ابن القاسم لا يجبر
المشهود عليه الا ان يحرك بشهادة حتى يزكى فيقبل حينئذ ويعمل بها قال ابن نافع ويعمل بالجرح
وان استراب الفاسق من جرح الشهود لعداوة عرفت بينهما جاز بيانا من اختلاف فشهادته تجعل
في الشهادة في التهمة واذا شهد الشهود في التهمة فلا تقبل شهادتهم جملة ولا يبرأ بيمين الحاكم
الشاهدين عن التهمة ما هو وكيف اخزنا ومن اين اخذها والى اين اخذها وانما قبل ان يبيعها
الحاكم بقطع الشهادة احتمال ان يكون ذلك من الشهود بالتحاب او من غير جزاف قال ابن نافع ما يجب
الحكم به قطع الشهادة وغاب قبل ان يحيلها الحاكم لم يقطع الا ان يكونا من اهل العلم ومذهبهما مذهب الحاكم فصل
في رجوع الشهود وقد يكون الرجوع قبل الشهادة بجملة وبعد تنفيذ او تشطيب او ملك او عتق او تدبير
او تعديل او تجريح الا من اهل العلم واما غيرهم فلا تقبل الشهادة منه الا بمعرفة وكذلك الحاكم الذي
الناس الا العالم الذي يكون بها خبيرا عنه وانما قال الشهود نشهد على ما اثبت على البيع
المعتمة بكذا فليحتاج ان يكون الشهود من اهل العلم بذلك لان التغيير لا يتبين الا
يعرفون ذلك ثم ذكر مطلب التدبير والتشطيب قال في اخره وفرق ان الشهادة في التشطيب
والتسعير لا تقبل مجملة والابرا ان تكون معتمة اه وفي المنهج العابي واما الاشياء التي لا تقبل بها
الشهادة مجملة فاعلم ان الشهادة المجملة لا تقبل في ملك ولا في عتق ولا في تدبير ولا في تجريح ولا في
ولا في تشطيب ولا في توليج ولا في عزل ولا في كتابة ولا في خلع ولا في اسلام ولا في ردة ولا في فرقة ولا في
ولا في حنث ولا في عضب ولا في فاسد بيع ولا في فاسد نكاح ولا في شهادة سماع ولا في جارح من مشى ولا في
ذكر اه وفي شاهدي الوراثة الا من اهل العلم واما غيرهم فلا تقبل الا معتمة تبين قال ابن الحاج
ولا تقبل الشهادة في الولد بعد ابيه حتى يشهد الشهود انه ولد على فراشه لا من يجيء به ويكون
الشهود من اهل العلم فيما يرى الحاكم انهم لم يكونوا من اهل العلم فلا يكن لهم من تحرير المرة التي ولد فيها
بعد وفات ابيه وقال ابن الحاج الابرا لهم من تحرير المرة كما نوا من اهل ذلك او لم يكونوا لاختلاف
الناس فيها قوله في رواية وما عقب عليه بزل من خمسة باعاه العامل ابو محمد شاهد شاهد شهود
خمسة في ردة اه والله اعلم فان اعتمر بالعلم ان لا يشطب عما فيه ولعل الواو التي قوله وليس
في شهادته ما لعلي ابو الحاسن الى شطب وتصب والحرم يجتمعان الابرو وجنة ثلاث

جاء معناه مبتوتة خامعة وجرح وامتنع حرفتي جاعلم بشرط علم في جميع ما ذكر
وفي تشويش بيت جاذكره الحرو النصب لا يجتمعان الا بخمس مسائل قال صاحب التوضيح على
قول ابن الحاجب باب الغصب وغير الولي العالم والولي رشيد والناصب له قال وهذا بشرط ان
تقوم البينة قبل الولي بعلم وان لم يكن الا بمجرد الدار بانه ولي عالما فذا هو المذهب خلافا لمن
على نفسه بالزنى ويلجم به الولي لحق الله تعالى وحق الولي اثبوت النسب وهو احدى المسائل
التي يجتمع فيها الحرو ثبوت النسب شاهدان ان يشتري اخته او من يعتق عليه وليس لها ان يقر انه
وطيء عالما بانها اخته لان الشهادة ان يتزوج امرأة وليس لها وهذه ان خرج منه اما من نسب او صهر
او رضاع ثم يقر على نفسه انه تزوجها عالما بانها اخته فعليهما ان يتزوج امرأة ثم يقر انه
كذلك ثلاثا وانه تزوجها قبل ان يدخل بها فيخير احدهما ان يتزوجها ويوليها ثم يقر ان له اربع
نسوة غيرها وانه تزوجها وليس له سبيل على وطء احد من الخمس بل يطأ بعينها ان كل حر ثبت بالاقرار وصفة
بالرجوع عنه بالنسب عين ثابت محرم وكل حر يلزم للزم لا يسقط بالرجوع عنه بالنسب معه
عين ثابت اه وبانوازل البيزلي وسئل ابو عمران عن الخمس مسائل التي يجتمع فيها الحرو وجوب النسب
جاء عنها بانها الرجل يشتري الامة فيولدها ثم يقر بوطئها وشراءها مع علمه بحرية احدهما او يعتق
او يشتري الامة ويولدها ثم يقر بانه اشتراها عالما بانها حامل فتعتق عليه ووطيء عالما بانها
ويجرح حليلتها او يتزوج امرأة ثم يقر انها اخته وبقر انه لا تحل له بعد زوج ووطيء
واولدها حرا له وكذا يتزوج امرأة ويطأها ويعلم انها لا تحل بنسب او رضاع مع علمه بجرح حليلته
ذلك او يتزوج امرأة ثم يقر انها خامسة ويطأها وهو يعلم انها لا تحل له وانما ثبت النسب
بهذه المسائل لان ظاهر الحكم يقتضيه ووجب الحرية الزنى على نفسه مما يوجبه ولا يسقط
ما ثبت من نسب الولد بقوله وكذا له كل واحد بمعنى هذه المسائل انه لا حد عليها وانما ذكرت لكونها
انما ذكرت مسائل يظهر عليها وضابطه ان كل حر يجب بالاقرار ويسقط بالرجوع عنه بالنسب مما
ثابت وكل ما لا يسقط من الحدود بالرجوع عنه فلا يثبت النسب بعينه اه وجواب ابن رشد بغير هذا
الذي نظم الولد فلا ما في التوضيح لقوله وامتنع حرفتي بتزلاب الامة الاولى في كلام التوضيح ليست بحرة
والخمس هو ما في النوازل والتوضيح وذكر بعض اصحاب الحكام انها اربع ثلاث منها من الخمس
المذكورة فقال باب في نظام مسائل يجتمع فيها الحرو النسب وذلك اربع مسائل من تزوج اخته
من الرضاعة فولدها او لاد وهو عالم بتحريمه الله انه يحرم ويلحق به الولد ومسئلة من تزوج

رضي الله عنه يأكل خبز الشعير واللحم ويبيع ويشتري ما له نصف شاة في كل يوم لعلمه بأن العالة
التي هو عليها لو علمها غيره لعاب بها نفوس الناس ولم يحتقروه وتجاسروا عليه بالمخالفة
فاحتاج الى أن يضع غيره بصورة أخرى تحفظ النظام وتزال المفاسد المترتبة على الشاه وجرعاوية بن أبي
سفيان فإنه اتخذ الحجاب والتفنن المركب النفيسة واقتناء الهائلة العلية وسلك ما سلكه الملوك
فلهذا هم الله عز وجل بقوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا
انت اعلم بما فعلت محتاج الى هذا فيكون حسنا او غيرك محتاج اليه فلا يكون حسنا بل
كذلك من عمر وغيره على أن أحوال الدنيا وولاياتها تختلف باختلاف الأعصار والأمور
والأحوال فلذا احتاجوا الى تجريد زخارفها وسياساتها لم تكن فرضا وربما وجبت في بعض الأحوال
الأحوال القسم الرابع بزع مكروهة وهي ما تأثم ولتنه اعلم أن الكراهة في الشيء بعينه وفي الفعل
كتخصيص الأيام الفاضلة او غيرها بنوع من العبادة وكراهة الحجيج خلف مسلم ونحو ذلك
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام او ليلته بقيام
ومن هذا الباب الزيادة في المفروضات المحدودات كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ثلاثا وثلاثين
يبعد لموالاة ووداع في زكاة الفطر فيجعل عشرة انواع فما فوقها الزيادة فيها الخمار الذي
لا يستطيعها على التفاريع وقلة الأدب مع بل شأن (وكلما اذا احرد واشبك الوقف على وعلى الزوج
عشرة فلا ذاك والزيادة في الواجب او عليه الشرع المنع لانه غير الى ان يقترن الواجب بما يعلم
الاصل والغير ولزال الى نهى مالك رضي الله عنه عن ايصال ستة ايام من شوال ليلها بيومها بعد رمضان
وخرج ابو داود ان رجلا دخل المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الفرض وقام يصلي
ركعتين فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلس حتى نفصل بين وصلاتك فصلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب يا ابن الخطاب
وصلوا النوافل بالليل فرادى واعتمروا الحج واجباوذكر تغيير التشريع ونحو ذلك اجماعا القسم
الخامس البدع المباحة وهي ما تأثم ولتنه اعلم الآلة الاباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل
للدقيق فهي الآثار اولى شيء اهدته الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل
لان تلبيس الجيش واصلاحه من المباحات بوسائله مباحة فالبدعة اذا عرضت تعرض
على قواعد الشرع واعلم ان شيء دقنا ولها من الآلة والقواعد المعتبرة بمن يجاء او تقويم
او غيرها وان نظم السبحا من حيث الجملة بالنظر الى كونها بدعة مع النظر عما تتبعه ظاهرا كهنة

بان الخيل كلها بالانتباع والشيء كله بالتراع ولبعض السلف الصالح بيسمع ابو العباس
الابياتي من اهل الدنيا ثلاث لو كتبن بماء الذهب لوعظ وعبر وبصر بخير الدنيا والآخرة اتبع
الابتداع انتفع لما تبع من فوق ما ابتدع اه وقال الفاكهاني ابو عبد الله المغربي فاعلم انه اذا
الاصل في البدع الكراهة الا ان تناولتها قاعدة من قواعدها فهي بعد ذلك من الاحكام من غير معارض يرد الى الاصل
بل يلحق بالمتناول اليها فحواه او بأولى المتناولين ان تعدد قوله كالكتب هو مصدر بفتح الكاف
اي كتب الفرائض والشرائع وبضمها جمع كتاب بمعنى المكتوب قوله والضربة اشتملت ايضا على
الواجب والمندوب والمباح وخلافها اشتملت قوله ضربة ماء ليلة فرضها ايضا ضربة ماء ليلة النذر فرضها
قوله كركب وليلة الابلة اي ركب الابلة وليلة المستوفي كانت الامامة قهرية او صحبة وركب
منون لوقوع التنوين موضع نون معاقبيلون وموسى وترجمة نحو ولو اظهرا لما نع جاز الحذف
لوجود المقتضى قوله وما فرضها دليل كراهة والنذر فرضها دليل الوجوب من المحدثات كالذكر
جماعة والخير كنحو قوله كالمعضلة تختص بالنوع من التعزيرات اي كالايام او الليالي المعضلة
تختص بنوع من العبادة كتخصيص يوم الجمعة بصيام او ليلتها بقيام او يعزر كالزيادة المعضلة
وبعض النسخ اذ لذا كنحو كالمعاضلة والتي كتبتها عاضل الداية لا تشتهي ارضه على البناء
للمفعول ونحوه بفتح الضاد وسكون الواو وبالتي كتبتها بسكون الضاد قوله وبالزيادة
كالزيادة على المحدودات اي فانها تستحب كما اذا زيد على التكبير والتحميد والتسبيح بأثر الصلاة
واعتراض بقوله فانها تستحب من الزيادة على الواجب فانها على مجرد زيادة ركعة او اكثر في صلاة
من الخمس وغيرها كصيام ستة ايام من شوال قوله وبياح ما اعتمد ليلها المخالف ويباح
من المحدثات ما اشتمل على ليل الاباحة كتخل الرقيق واتخاذ بقوله ما تعلق بالآلة المذكور او للاء
ونحو او لشيء اخر شبه الناس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل اي كتخاذ ابن ما نقل
من المحدثات قوله حاصلها الى قوله وفي اصل هذا الكلام للشيخ ابو عبد الله رحمه الله تعالى ايضا
حاصل المحدثات اذا البدعة قال في جواب له على حكم الوعاء عقب الصلاة على السنة المعهودة
في هذه الاعصار واما البدع فقد تكلم الناس عليها متفرقة ومتاخرة كالكلام في موضوع الرهن و
وقسموها الى اقسام والحاصل المستفاد منها الى ما تشمله الشرع بالقسام او اعتباره وما ليس
بواحد منها ومحل النظر في جزئيات المسائل بعد ذلك وهناك ما قاله الواجب او المستقل ما تشمله
الشرع بالظاهر بحرمته لكونه حراما او مكروها وما ليس بواحد منها فباح قوله وقال تقي

الدين الخ هو تقي الدين بن التيمية قال الزرقاني في أثناء كلامه على حكم الدعاء عقب صلاة الفرض
على المبسوط الدعاء عقيب قال تقي الدين بن التيمية في فوله في الصحيح قال عليه الصلاة والسلام
في خطبته خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد شر الأمور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة قال البدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب سواء وجد على
عصره أو لم يوجد على بالعكس كما خراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال النووي
كما مر معقولا ما فعل لم يكن بدعة وإن لم يكن معقولا على عصره كخراج الدواب في الطاحون
والاجتماع على قيام رمضان ومنزلة الحد ما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي وقول
عمر في التراويح نعمت البدعة هذه أي هذه بدعة في اللغة لأن البدعة في اللغة ما وقع على
غير مثال كما قال الله تعالى ما كنت بدعا من الرسل ولبئست بدعة في اللغة فإن كل بدعة في
الشريعة ضلالة كما أخبر به عليه الصلاة وسلم من قال من العلماء البدعة تنقسم إلى خمسة
فتقسيمه البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة يعني لكلامه البدعة الشرعية إلا
ترى أن علماء الصحابة والتابعين لهم أنكروا الأذان بغير الخمس صلوات كالعيد وإن لم يكن فيه
نهي خاص وأنكروا استلام اليمانيين وإن لم يكن فيه نهي خاص وكرهوا الصلاة عقب
العصرين الصبح والعصر فيما سوى الطواف وكرهوا ترك الرمل مع قيام المقتضي
كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة ومعنى الحد إذا كان المقتضي للفعل موجودا في حياته
كوجوده بعد كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وما ترك لوجود المانع كالاجتماع
في صلاة التراويح بخلاف ذا كان المقتضي للفعل قد زال المانع قال الزرقاني ويؤخذ من هذا المعنى
لأنه عليه الصلاة والسلام ترك الجمع للتراويح وقال خشيت أن يفرض عليكم فما توفي عليه الصلاة والسلام
هذا المانع جاء عمر فزال المانع وهو المقتضي وكرر الدعاء على هذه الكيفية الخاصة لم يرد عنه
شيء مما فوقه فيذهب المانع وهو خوف أن يفرض وهو الصلاة كما اختاره شيخنا الإمام
رحمه الله وهو كود العلة وعدمها فمتى وجد المانع منع الحكم ومتى ما فقد ثبت الحكم مع
مرور زمانه وقال محمد الزرقاني الذي حررته في كل بدعة ضلالة من العام المخصوص لأن البدعة
خمسة واجبة كتدوين الأدلة على طريقة المتكلمين ومندوبة كوضع التواليف
وبناء المدارس والزوايا ومكروهة كزخرفة المساجد والمباحة كالتبسط بأنواع الأطعمة
ويتأمل لزاله قول عمر رضي الله عنه في تراويح رمضان نعمت البدعة هذه وقال في حديث من

من

سن سنة حسنة لهذا الحديث مخصوص للعموم حديث كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة فالمراد
بالمحدثات التي هي بدع المحدثات الباطلة اللازم وبدل عليه حديث من سن في الإسلام سنة حسنة البدع
المستحسنة كالتنظم وتناسب والتصحيح ووضع النوابيب قوله عنه بصرف عما تشهد الشرع
بالغائه يرجع قوله حول عمر إلى ابن الخطاب رضي الله عنه قوله نعم البدعة نعمت إلى التراويح بدعة
نعمت بدعة وهذا نقل بالمعنى والمقام نعمت البدعة هذه قوله وقول من يرى تقسيمها إلى خمسة
تقسيمها يعود على البدعة وهذا من كلام تقي الدين وهو قوله ومن قال من العلماء البدعة تنقسم
إلى خمس ويعني فتقسيمه البدعة اللغوية وقوله عم مبتدأ وقوله من يرى تقسيمها
معطوف عليه والخبر أي لغة محل التقرير والا فالبدعة منصوب وتشاغل بالضمير بدا أي على
غير المشهور المختار الخبرية أي قوله المحوج إلى البدعة لغة ومعناه البدعة لغة أو يكون المذكور أخيرا
القلة وخبر المبتدأ أو بالعكس قوله صلى الله عليه وسلم فعله وكل بدعة ضلالة نوع تشاغل إسناد
فلا تحرم هذا أيضا من كلام تقي الدين وهو قوله ومن قال بدعة ضلالة وحسن كلامه البدعة الشرعية
ومعنى كلام المؤلف أن البدعة في قوله وكل بدعة ضلالة هو اسم لما لم تحرم استنادا في الشرع إلى
ما ليس له في الشرع دليل على الجواز بل فيه ما يدل على التحريم أو الكراهة وجملة تشاغل من كلام المؤلف
معترضة بين المبتدأ والخبر والمبتدأ هو قوله والخبر لها وجملة وكل بدعة ضلالة محكية القول ونعم
نضر بن شميل المجلة قوله وما ليل رضه أو نريد بما ليس بدعة نعوس كلام تقي الدين أيضا وهو
وهو قوله والبدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب إلى قوله ومنزلة الحد ما ثبت
وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي على قوله ما ثبت يجمع حسب ما ذكر وهذه أمثلة لما دل على وجوبه
أو ندبه دليل شرعي إلا أن تقي الدين لم يمثل مما يجمع الحسن وكل البواقي هي معناه لشهادة الله
الشرع فنسبها بالاعتبار ويرجع قوله كرهم الزيادة وفي قوله وشبهها الفاء بمعنى الواو
وكون المنبر أكثر من ثلاثة إدراج هل هذا إدراج أو من النسخ فإن قال الفاضل مع أنه درج على عدم الكتابة
فالدليل على ما ذهب إليه ما علما وعملا فأجاب بما حاصله أن جعل الجمع والمنبر ومطلق الاستصباح
جنسا من باب تزويج المصاحف وفروعه تواضعا كثيرة في استصباحها حكم الزيت فتقسيم
قوله فقال الخ يعلم مساجد الله الثلاثة عن أنس رضي الله عنه مرفوعا في مسجد مسجدي هذا والمسجد
الحرام والمسجد الأقصى تشد له ما دل بإزاء الله المسجد هو فقال والعمارة فتنا وأدرج ما الشرع
منها وعمدا وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتطييبها واعتيادها للعبادة والذكر وورد الخبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحجي ايضا جعل منه النبي صلى الله عليه وسلم واذا اتخذ جذعا جاز بيعه واما تتمة المصابيح
في رمضان وفرط فيها بعض المغاربة بانه بدعة والصواب ايضا انه من بانيء جميع المساجد والى هذا
كما فرسناه وفرعه كما قاله الطيبي عن الزين في الشرح ان من صرف شيئا من الغلة المعلقة به او جعلها
مصرفا في جانب من جهاته او خيط الرداء مسواه من الجمع على ما روى عن مجنون ملا اختيارا في وجوه
القطع على من صرف شيئا من ذلك الى ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ولذا يظهر الشرح فرعا ان ما
ابراب السعيد رهو اول من اتخذ المنابر في المساجد في الجامع واول من اقام على نعشه حيا واول من اتخذ
في الاسلام من بلغ درجات المنبر خمسة عشر درجة قال البرزلي وانما ذكرت ذلك لان بعض الجهلة
كسر بعض درجه على ثلاثة اذرع من منبر وردت عليه بامور كثيرة وان المنبر ما هو الاعلى فلة الناس
وكذا تنهى مثل منبر الغيوان وغيرها من سائر المنابر التي جرى عليها عمل المسلمين فرضيت والمتاخرين من
سائر الغرب والامصار ومحاربته من فضلاء الصحابة وكابر وحرر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي وشاهد
في الجاهلية والاسلام ومنزلته مشهورة معروفة وقد اخرت السلف اشياء لم تكن بالزمان الاول
كما نبه على المحجب والنقط والشكل وتخريب الجدران والزخرفة في المحجب المسجد اول من احدثها
الحجاج وتخريب المسجد بوضع التخريب وتعليق الثياب فيها مما استهان فيها وتنقش
الدراهم والدنانير اول من احدثها عبد الملك والناس متوافرون وقال البرزلي ايضا الاجماع على ان من
البدع ما هو حسن مثل قول عمر نعمت البدعة واخراج اليهود من جزيرة العرب فعله عمر ولم
يقع في زمانه عليه السلام وجمع الناس على المحجب كما فعله عمر ونقط المحجب وشكله كما فعله
ابو الاسود الدؤلي ونقش الدنانير والدراهم كما فعله في زمان ابن مروان وتخريب الجدران كما فعله
زمان الحجاج ومحاربة مساجد البلاد البعيدة الحد وتفصيله ان محل بدعة مشهور الشرع باعتبار جنسه
ولم يترتب عليها مخالفة لاصل الشرع بعينه فغير ضلالة ولم يشتهر به الشرع باصرار ولا اعتبار وينظر
ما يترتب عليه من مصلحة فيحمل عليها او مفسدة فيلغيها وفرع على هذا التقسيم عن الزين
وغيره وقال البرزلي ايضا يجوز انشاء انكرها عمر الرجراجي الوارد على توشر وجرح وجوه البهاقال
واستغرب بها الان من ذلك ما ذكر عنه من انكر التصميح خلف الامام قال والمعتاد في محل الصلاة
بالسمع وصلاة المسمع مستثنى اقوال المذهب الجمهور الجواز بل اجراه ابن رشد من الخلاف في مسئلة
الرافع صوته بالذكر للاجماع لانه من ضرورات الجوامع وانكر محاسن مروان ورد عليه انكار ابن يونس
بعدم انكار علماء الامصار على المكثرة التي يرد جوابه بينهم من بكي والى جلال من اعجاب محصور وحتى

الخازن

واول

الخازن عن بعض شيوخه انه صلى بجامع حمص وفيه المصحون من غير تنكيس الجامع لابن شداد
وغيره من علماء حمص وزمانهم ونقل الخازن عن بعض المتاخرين ان ذلك للاعلام جائز والا فلا ثم رجح
الخلاف بالاكمال ان لم يتبلغ رفع صوته به والا فلا والقول المختار مصون كتنكيس المصاحف وغير صلوات الله
كالحبرين والجناني به والا فلا والصلاة من بقاع الرهن اصلاة الجمعة فاروا استمروا على ذلك بحرمة
صلاة ابي بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الناس بابي بكر منبعين له باقوله وافعاله وبما
وقع في السرونية من قوله والناس بالصلاة بدور محجورة بصلاة الامام بغير الجمعة اذا راوا عمل
الامام والناس والعمل يطلق على الفعل والفعل واختير عليه ابن رشد بان عمر رضي الله عنه كان اذا
راى مشورة بيده اذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقضي صوته لكثرة سيع اصحاب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وبالجملة فما عليه السلف والخلف من جواز هذا العمل حجة بالغة على من خالفهم فليحب بن يستقيم
وخلفهم فهذا مخالف للجماعة جريم بما ذكره الاوصاف او بعضها او مكابر للبيان او جاهل بالدليل
لا يغفل المرء نقش كرسيه بالجائز نقش الكتاب فرقه نعم ما ورد ابن السلف الصالح نكتب هذا
المرء على المذكر لبعض الامثلة السابقة كالرجاجي تنبيه اعلم الرعاف زوال الصلاة باجماع يوجب
وقبل لها اضيف منعاه وحصنه ان لم يضق فرسعاه البرزلي وما انكره ايضا بعض الرجراجي
الرعاف بعقب الصلاة اما مطلقا واما على غير الصفة التي الناس عليها اليوم ثم ذكر البرزلي ما
حاصله النوع احاديث الرعاف دبر الصلوات من حيث الجملة وهي كثيرة تحرير التي مر قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الرعاء اسمع قيل جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات
وفي الصحيحين قال كنا اعجب انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي مسلم عن
ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات وقال اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الاوزاعي يقول استغفر الله استغفر الله
وفي الصحيحين ايضا كان اذا انصرف من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
في كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وفي كتاب ابن السني عن انس
بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن وفيه من حديث ابي امامة
قال ما دنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله وفي رواية أخرى أنه كان يقول اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه واجعل خير أيامي يوم ألقاك وفيه أنه كان يقول في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم وعذاب القبر وفيه بإسناد ضعيف من حديث بظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه بسند ابن ماجة من حديث أبي أمامة قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني أسألك عملا ناجيا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وفيه من حديث صهيب كان يقول في دبر الصلاة اللهم بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين وفي حديث الذكر الذي يقوله دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وفي حديث التشهد الذي يقوله في آخر الصلاة اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت وفيه من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قلت يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم وفي حديث أبي هريرة أنه كان يقول اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم وفي حديث عائشة كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل وفي حديث أبي بكرة كان يقول اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وأعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت وفي حديث أبي سعيد كان يقول اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله وفي حديث أبي أمامة كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني أسألك عملا زاكيا ونفسا مطمئنة وفي حديث ابن عباس كان يقول اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت وفي حديث أبي هريرة كان يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال وفي حديث أبي بكرة كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وأعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت وفي حديث أبي سعيد كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي وفي حديث أبي أمامة كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وفي حديث أبي بكرة كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وأعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت وفي حديث أبي سعيد كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي وفي حديث أبي أمامة كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وفي حديث أبي بكرة كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وأعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت وفي حديث أبي سعيد كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي وفي حديث أبي أمامة كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه

الصلاة

الصلاة بالمسجد الجماعة المعهودة وأكثر البلاد يرعوا الإمام ويؤمن المأمومون ويتبع المأموم إن كان وصار سنة الإمام إذا سلم من الصلاة قام الرتاجية من نواحي المسجد ومضى لحاجته ومر بعد الناس برعية محرمة لا ينبغي أن تفعل بل من شاء أن يرعوا حينئذ لنفسه بغير هيئة الاجتماع فإنه عليه في الحديث فقال هذا هو الصواب حسبما نص عليه العلماء فبلغت الشيخ أبا محمد بن أبي زيد فإنكر ترك الرعاء إنكارا شديدا وتعجب الإمام الرافعي من الغايلي أن الرعاء لا ينفع ولا يضر ولم يبال أن يخبره ذا الحال بما يسمعه لسان الأذكار والرعوات فاقتضى ذلك إدبار الصلوات غنم عجم كثيرة على قلة ما الناس عليه جهلتها أن غاية ما يستفاد من هذا الكلام أن الإتيان بالرعاء على الوجه المعهود أن لم يكن من عمل السلف فالترك ليس بواجب للحكم بجواز الترك والبقاء الخروج منه خاصة وأطلق بعضهم أو كراهة فلا لا سيما فيما له أصل جملي كالرعاء وقد علم أن السلف لم يعملوا به لعذر عمل السلف بما لم يقل به من قبلهم ما هو جائز لجميع المحدثين تفكر وتشكل ثم تفكر الآن في الهيئة الواقعة والمتواتر في الإتيان والإزالة في المحدث في المسجد وتسمية المؤذن وتكبير الإمام وتصفيف المسجد عوض التحصيب وتقليل الزيادات ونقش الزواقير والزيادة بكتاب الله وقد أمر عمر بن عبد العزيز بتوسعة للناس فضيق بغير ما أحدثوا من البحور وكثير من الناس ثم تغيرات بغير ما أحدثوا من الفتور وجاء إقامة الصلاة البقرة والإقدام ونحوها على البرد والتقوى ثم ذكر أن في تلك الهيئة جوابا بمثل أن أكثر الناس لا يرفعون ما يرعوا به ويرعوا إلا بجزء وفي بعض الرعاء وقد لا يبسط اليوم وحده فإذا اجتمع عليه أربع المحرز والنار بأحاديث الرعاء بإثر الصلاة وتقاول الصلاة والسلف والعلماء فيقوم الإمام من مجلسه إثر السلام فاشكل على الإمام في المسألة جوابكم الصواب بيان الصواب في المسألة وقد وقعت بعد سر بكاهذه المسألة واختلف فيها فيهم فهم فيها وفي هذا السؤال أيضا السؤال عما تتميز به البرعة الحسنة من القبيحة البرزلي فأجاب فتحقيقا الإمام حاصل لهذه المسألة ما حكم الرعاء على هذه الهيئة المعهودة في هذه الأعصار عقب صلاة الفرض وقد يسأل عنها بعض الواردين علينا من مدينة سلا ونحوها من عشرة أعوام والجواب أن إتباعه إن كان على نية إنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز وإن كان مع السلامة من ذلك فهو جائز وعلى حكم أصل الرعاء والرعاء عبارة عن هيئة بعضها من هذه الشيء معلوم عظمه والباقي فيها مختلف فيها فالمذهب فعلا الإنه وقع الاختيار في كتاب الصلاة كراهة ما لك الرعاء بعد الصلاة فإنما معمول عند كراهيته جالسا وقائما وقع الاختيار أيضا كراهة ما لك الرعاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

عقب جنس الفرض ولا كل الاطلاق عنه بجواز ومزورة بل الى احاديث في الصفات كحديث
النساء وغيره لا يحلوا بعضها على كونه سنة عجما واما البدع فيذكر تكلم الناس عليها مشروحا
كالقراءة وعن الزين وقصرها الى الصباح والحاصل استنادها الى ما شرع الشرع بالغايه او اغبار
وما ليس بواحد منهما ومحل النظر المتعلق بالصواب والله الموفق للصواب اهم وجواب ابن عرفة هذا
هو مراد المواق بقوله وقيل ان لم اضيق الصلاة على حتى انه ان وقع على بينة انه من سنن الصلاة
او فضائلها وحاصل ما ذكر المواق ثلاثة اقوال القول بالاطلاق انه بدعة مستقبحة والقول بالاطلاق
انه بدعة فيجيء والقول بالتفصيل وهو قول ابن عرفة رحمة الله وقال ابو عبد الله الابي انما تكلم
على احاديث الدعاء والذكر والدعاء بعد الصلاة وذكر بعد هذا ان هذه الاحاديث احاديث اه كلامه
فبقي الدعاء وان منها الدعاء بعد الصلاة وذكر الجبائي على عدم كراهة الدعاء بعد الصلاة كفعل الامام
والناس اليوم وكان الشيخ الصالح ابو الحسن المنتصر رحمه الله تعالى يدعو بعد الصلاة الصلوات وذكر
بعضهم ان ذلك مستحب خلافا لما ذكره الشيخ وقال الداعي فيه كراهة فلست ذكرها الفاسي عن مالك
وابن رشد ومن المواضع على حدتها بما يقع بعد الامام من التخاطم ام ونص السؤال المسلوك
سؤال اهل سبتة الامام ابا عبد الله ابرع فتوى امام الصلاة اذا فرغ منها هل يدعو ويؤمن المأمومون
ام لا فاجابه فراجعته في ذلك بعض مواجهيه كما هيئة هذه الصفة فقيل بعد الامام في بعض المواضع
ولا يدعو فتحشى قلوب المأمومين بالغرض فبين لي بيان الحكم في ذلك وازالة الاشكال فاركس
ما جاب مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الائمة على الدعاء بعد الذكر الوارد بعد تمام الجهر بفتحة
وما سمعت من شيوخه الا جاهل غير مقتدى به ورحم الله بعض الائمة لبيين فانه لما ذهب الى بدعة ذلك
الجهر ولم يأت الى دعاء منكر وخرج عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل الدعاء اسمع قال
جوف الليل الآخر ودبار المكتوبة وعند عبد الحق وابن الشاط وذكر الامام والرواية المحرفة اسمع
الربيع في كتاب مصباح الظلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من قام الى صلاة كانت له الى الصلاة
بعدها كفارة مكتوبة والله حسيب اخواننا ظني بفضلهم ولا يجاريه شيخ ولا الربيع مبادئ العلم الذي
يعلم به كلام العرب والكتاب والسنة يفتون في دين الله بغير نصوص السنة واجماع كبير تلامذتي
وفقهم الجماعة بتونس ابو محمد عبد الغني في الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على السنة المعهودة
اذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة او فضائلها او واجباتها وكرة الاذكار بعدها على السنة
المعهودة كقراءة الاسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآيات الفرض عن العجانة

رضي الله عنهم وعنا به الى الاذكار بالسبحة واحرام الامام ابو عبد الله ابن عرفة تكلم
بعض من ادركناه من اهل العصر في الدعاء المحرث عقب الصلوات في الجوامع والمساجد والمحفوف
بالبدع المحرثة والبدع بعضهم في ذلك واحتج عليهم بعض من اجازه بما رواه عبد الله بن محمد وهب
العلامة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لم يسأل الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو
به في الصلاة فقال قل اللهم ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم وبكلي عياض في هذا المحل والمنع منه مال الشيخ الامام ابو
الوحران ابو زيد وابو موسى ابنا الامام رضي الله عنهما وقطع بتلمسان وقع غلب اهل
الباب واستشنع الناس هذا القطع وعاد الامام في ذلك الى الاجازة الشيخ ابو سعيد والشاطبي
بدعة انتزاع الدعاء بأثر الصلوات عادة جماعية الاجتماعية بلغت ببعض اهل بجاية الى ان
كان التزم لدعاء موجبا للفعل عشر محكوم الخطاب ابو الخطاب بن خليل حكاية عن ابي عبد الله بن مجمر
العابد ان رجلا من عظماء الدولة واهل الوجاهة بتيدلس موصوفا بشرة السطوة وبسط
اليد كان نزل به جوار ابن مجاهد وهو على خلعه في مسجده الذي كان يؤم فيه وكان لا يدعو في اواخر
الصلوات تضييعا في ذلك على المذهب في مذهبه مالك لانه مكروه في مذهبه وكان ابن مجاهد
محافظا عليه فكره في ذلك الرجل منعه تزك الدعاء وابى ان يدعو قال ابن ويغلو على ما ذكره في
اعقاب الصلوات فكان في بعض الليالي طرق الباب الرجل العتمة في المسجد فلما انفض وخرج
الى الرجل الى داره فقال له من حضره من اهل المسجد فقلت لهذا الرجل يدعو اثر الصلوات فابى
فاما ان كان غفر له فغفر له فراجع رفقته فباذا الصبيح وانثار الرسيف فبكى فجاء فوا على ابن مجاهد
العابد من قوله لما علموا جعت الجماعة فجلستها الى ابن مجاهد في الصبح فعلما انتابع فعلوا
والله لقد خفنا عليك من هذا الرجل وقد استنكر الان غضبه عليك في ترك الدعاء فقال لهم لما اقرغ من
عادته فاخبروه فقال لهم وهو متبسم انعموا ولا تخافوا فيما نرتجي عند غفرة الله
الصبيح فجوا الله ودخل الى داره وانصرفت الجماعة فدعا من فورة الله الرجل فما كان راع الصبح
من الغد وصل الرجل الى المسجد وقوم من ضيعه مع جميل الجزر وحملوه على المعتاد عليه وتبعه قوم من
اهل المسجد ومن على البارحة منزوعلوا ان الامام جاء جوابه من الشبيلية وهذا الداعي
بجاية فبشر فرحت بتبشيره ذلك تخفيفا للاجابة واثباتا للكرامة وهل دعاء الآخر ليلة
لعابد غير بعظه وما براه من قوله اصبح والله حيوه مستجاب لانه ذا عاشره

الداعي
والدعاء

لما هو الشرع بان المجتمعا معتبر فطب بزاد بعد الاذان المؤذن والعوانة اختلفوا
في دعاء المؤذن بالليل وفي الندا بالصلاة بغير لفظ الاذان كالتاهيب والتخضير وفي التسبيح ونحو
قول المؤذن عند طلوع الفجر اصبح ولله الحمد هل هي بدعة مستحسنة فقيل لا وقيل نعم والثاني نحو
الصحيح وعليه الاعتماد والتاهيب هو قول المؤذن ناهبوا للصلاة والتخضير قوله احفوا الصلاة
او حفت الصلاة وفرق الامام ابن يونس الخلاف في هذه الثلاثة واختار انها مستحسنة وايا ما تبع المؤلف
والله اعلم ابن رشد وما ذكره ايضا يقتضي عدم الخروج الى الدعاء بالصلوات الا بعد الفراغ من لفظ الاذان وفي
به عمل الناس في المواضع والاقاليم وفي كتاب الجهاد من مسلم في حديث ناد الصلاة جامعة ما حفظ له
النقوه فان فيه خلاف منع الجواز بالليل بالاذان بالصلاة وكذا قوله الا صلوا في الرحال في الليلة المطيرة وفي
الاذان من الصلوات غير الفرائض ما ينبغي ان يفعل فيه جامعة مثل العيد والكسوف والاستسقاء
ومنها ما لا يستحب فيه كحسن الصلوات والنوافل الرواتب ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح
والجنائز فيظاهر مطلقا حيثما كان واحفظ لابن رشد اذا دعا غير الدواب للصلاة اعلمها الفرض
واللام محتمل فالاوس الرابط الحاح على جواز الدعاء للصلاة بغير الاذان غير ما تقدم قوله تعالى ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله لا ما تقدم لك انه انما ذهب الى المؤذنين ونحوهم وقال عليه الصلاة والسلام ما من ثلاثة
في هذي الا كان لهم واجب من عمل به في الدعاء الى الصلاة هذي فيجب واجتنبه الى غير ذلك مما يقول
فيها جليه فان وما سمعت ايضا انه انما ذهب يوم الجمعة وارى بفطعه وجعله حراما وبرع ما علمه
وسمعت عنه اكثر من هذا ونقل بعض ابن عرفة عن علماء الامة بل الناس فيه على مذهبين فمنهم من
كرهه لانه لم يكن في زمانه عليه السلام ولا الخليفتين بعده ومنهم من استحسنه وراعى فيه المعنى
من الاذان قبل الفجر في صلاة الصبح للحرص على المبادرة بها اول الوقت ولما ورد من الترغيب في
التبكير والتهجير بها ولم يكن الله في الزمان الاول الحرص المقتضي فلما كان زمان عثمان رضي الله عنه
ثبت المقتضي وكثرة الناس حدثت الاذان الثاني في الوضع الاول في الزمان ليجتمع الناس
فيكون الاذان الثاني في الزوكان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه الا بقاء السنة فاحرقه
بالزوراء بالسوق وسمي دار له ام المؤذن ان يعلوا على سطحها وينادي لينا هب الناس للصلاة
ويجتمعوا واختلفوا في هذا الزاحرة عثمان رضي الله عنه فمنهم من قال انه كان يقول قبل الزوال وروي
عن ابن حبيب انه اجاز الاذان قبل الزوال يوم الجمعة والزائد قبله حكاه بعض شراح الرسالة عن
عثمان رضي الله عنه فيوضع في عين النازلة قال ابن رشد بغير كداع والدليل على صحة ما ذهبنا اليه اثابت

في الامصار من الصلاة الاولى الهلم جرا ووضعه الحاجب على الاوقات في الاتهم ورسمه كما رسموا وقت
الظهر والعصر وعلى ما يدل على الدعاء الى الصلاة فما نزمناه يدل ومن ذا ينتفع بالغير وان يعجلون في الكر
على منارها ثلاث مرات الاولى يقولون انها هبوا الى الصلاة والثانية اي مرا على الصلاة والثالثة الصلاة
خير من النوم بعد الامام على المنبر ويجهرون ممن يجلوس بالاسواق يمشي ويغير الناس من حوا
نوا بتنهم في البقعة فيها منوا نور وهموا من الشريعة ان هذا خطب اذا الى يرد ما خالفه من
السنة والاعمال بالنيات فالوجه الذي ايضا لفظ التسبيح في الفجر ومن بدلا في هذا التغيير اول
من غير الامام المهدي مستدلا عليه وهذا لا يقولوا اما ان يتركوا السنة الجماعية من الاذكار قبل
الصبح مع ذكر الاصباح وانا انكر اصبح ولله الحمد فان اثنا بغير تفرع ان بعض منا في التوسيع
فالهوى بريئة كما قال هذا وعلى انها جارية اذا لم يرد فيها من الشرع ما ينعها بل ورد ما يدل عليها
مستدلا قوله في حديث ان بلالا ينادي بليل وقوله في ابراهيم مكتوم كان اعمى لا ينادي حتى يقال له
اصبحت اي قاربت الاصباح او دخلت فيه ووجه الاخذ منه ان ابراهيم مكتوم فقرها سنة
الفجر فلا يرى الفجر فيخبر ويخبر الناس فدخل الصباح والناس فقرها سنة الفجر والتغبير الذي
يرد به الدشيا فيما ذهبنا فيه فقد بزالك ومنه ما كان عليه السلام يقول اللهم بالك الاصباح.
وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا افض عنا الدين واغنني من الفقر وتقبل بعملي وتجاوز
وخذ في سبيلك وقوله تعالى بالغوا الاصباح الاية يستنبط منه المؤذن عند الفجر اللهم بالك
الاصباح بقدرتك وفي الصباح نشر ابيض يبدو رحمتك ويبسط السماء ان تقع على الارض الا باذنه ونحو
وقدرتك بان السماء بالناس لرؤوف رحيم الى ذلك مما يزكي من الادعية والاذى وهذا حسن التركيب بينه
الفاضل والناس وسيلة للخروج للجماعة وتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام بالرجل يقول
لقد بالناس او يركعه بجيله واما ان انكار السنة الجمع عند من الانكار وغيرها فقد حكى ابن رشد
انه حسن وانما اختلف فيما الا ترى لمن ذا كان يكثر من ذكر الله حتى يوتى عند الجهران فلة النوع
هل يعد من خبر الاصوات التي تمنع اذا كلف ذكر الله الجهر ان لا والظهور الذي اقتضى به ابن عطاء
والتسبيل وغيرهما جواز ذكر الله ولا خير فيه بل فيه التركيز قال التسبيل ما صنع سليمان ما مورة
من الدعاء وقراءة القرآن وتركيز الناس وتحريضهم فريم من افعال الطاهرين والمسلمين الظاهرة امصار
المسلمين وقد كان عروة ابن الزبير ينتهي بالليل فيسبح في الطريق ويخوضهم ويخضع بقول الله تعالى
اما من الجهل الذي ان يا تتبع ما سنا بيانا وهم نا يون او امر الجهل الذي ان يا تتبع ما بينهم ما بينا هجر وهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيانا وهم ناموا او سها اهل العرف ان يانتبه بامنا فهو وهم يلعبون ثم يقبل على صلاته فيصلحتى يصبح الى اخر ما ذكر واجاب ابن عتاب ما احتسب على سليمان انه يقوم جوف الليل ويؤذن على نعف المعجر ويتهلل في الرعاء ويزيد في ذلك ما يليق به وهذا حسبته الا القيام على سطح المعجر فانه يتوقع من جهاته بالصعود عليه وقراءة القرآن ترجع والاحتساب على سليمان غير صائب اذ ذاك الذي يليه صرورا هل الايمان وتطمين اليه فلو يقع الابزق الله تطمين القلوب ومنع عمر من اذن بالاصبع وابتهاله بالدعاء والاستغفار ان يوقع مواقف الاقرار والانكار اما مع المحتسب قول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات بالغرات والعنهم يرون وجهه وقد حكى ما كان الناس في الزمان الاول كانوا عشر فرجع وجهه لا اصابعهم يتواعدون بقيام الغداء الذي يصنع بالاصبع فيلعنون اصواتهم من كل متزل وقال الخطابي على ما يفعله الناس اليوم من التخصيص في قول المؤذن حي على الصلاة فراجع استنباط اهل العلم من حديث ام النبي صلى الله عليه وسلم بان بناء امر الصلاة جامعة مع غيره من مسايل الاحاديث وعمومات الكتاب والسنة المقتضية لزوال مثل قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والله في عون العبد ما دام في عون اخيه وخيار الناس انفعهم للناس وقوله ما من داع يدعو الى هدى الا كان له اجره واجر من عمل الى يوم القيامة واحفظ في حسن الجوار وقد انه عليه السلام كان اذا خرج الى الصلاة فيمر برجل الا قال له قم او حركه برجله وقوله الصلاة حضرت يقصد به التنويب الى الصلاة قال المؤلف كما هو عندنا اليوم واخذه من حديث الصلاة جامعة وقيل غير ذلك وقد يتسط القول فيه في غير هذا واجماع هذا التقط مع نظم الشرع على جواز هذا قبل الواقع على محنة لان الشرع شرع باعتبار جنسه لا الغالب وقال العلماء المحرش بين مستوجب ما جرى عليه العلماء المتقدمين والمتاخرين من تفتيش المجارة عن ذلك وهو الموثق دليل على ان ما ورد به الحد من النهي ليس على التحريم بل كيف ما اذا الم يرد فيه وانما نبه بذكر الفتنة على اصله خشية ان يتغفر من احكام الصلاة او من سننها او من فرايضها كالاذان كما ذكر صوت سنة من شوال مع ورود الحديث الصحيح به وكره التنحنح في الوضوء على احد الروايتين عنه وقراءة يعمر عند الغسل لتستحيل النوت وغير ذلك اما اذا سلم الانسان من هذا الاعتقاد جاز مع ما يدل عليه من الاحاديث والاثار وتبوئه بالغبار على عكس العلة واما قوله انه بدعة ومجموع القول في كونها ضلالة فهو خطا بين اذ الاجماع على ان البدع ما هو حسن وانظر تمام كلامه وقد تقدم بعضه فيما تقدم وقال الامام ابو عبد الله

الله عز وجل له صلى الله عليه وسلم من اخرته او ما لم يقع منه مجرد فعال ما ليس من امره هو مما لم يشرعه ولم يشرع الشرع باعتباره اصلا فهو جايز او هو من امره كالبدع الحسنة كالاجتماع على قيام رمضان وكالتصييح اليوم والتعظيم والتاهيب فان الشرع شرع باعتبار جنس مصلحته وان الاذان شرع لمصلحة الاعلام بدخول الوقت والاقامة شرعت للاعلام بالدخول في الصلاة والتصييح والتاهيب والتعظيم من هذا القبيل النوع الثالث من مصلحة الاعلام بفرع حضور الصلاة وملي التاهيب من الاعلام بان يوم الجمعة من الاعوام تشتهر بزيارة الى وبشر لزيارة عثمان رضي الله عنه اذا ما للزوار يوم الجمعة على ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ومن الخليفتين بعده واما زاد فمصلحة المبالغة في الاعلام وحين كثر الناس الخ وقوله اي للصلاة فوكله بغير بعضه اي الاذان قوله وما بلا وقوله اصبح والله حراء والذي ظهر من قول المؤذن غير اصبح وقد حرر الله بقوله ولله الحمد قوله مستحسنات جمع حسنة وما عطف عليه اي هذه الثلاثة مستحسنات او لا قوله لا نعم نعوجواب السوال اي قيل لا وقيل نعم وهو المختار واليه اشار بقوله اذا عرفت لشاهر الشرع باب الجنس معتبر به هذا القول الغريب اعتمد الشارع الشرع لجنسه بالاعتبار كما حسبين من كلام البرزلي ثم اكد الامر ما باعتباره بقوله فطب نفسا الخ بعدها وما بعده الخ القول الحاوي فرع من الكلام اشار البه بذلك وتعظيما له لمصلحته قال الامام ابو عبد الله المغربي ابو الحسن الصغير حرفت العلامة ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الابي انه سالته عن رايته المعهود فقال بعمل عالم مسلكا قال بغلت له فرواية غلت الغرض ملاتة وهو تغيير الصوم والبوم نقل تردد اي البوم في الصوم او غيره ويوقوعه على قول الكوبيين ان الرفع برلا من الصبي البرزلي ومنها ما وقع الله الانكار وهي تعوالتغيير والبوم في شهر رمضان للاشياع والسحور بقرسالت شيخنا الامام العقيب ابا القاسم الغبريني رحمه الله وهو صفيحة اي وفرجعل ذلك في بيان واركان واطنه لولاة فاس فعل ما يفعل امام رابيته في جامع الزيتونة فقلت له جامع الزيتونة لا يكون جمعة الا اذا فرقه العلماء وابا حوه فسكت عني فسالت عنه شيخنا الامام رحمه الله فقال وقع هذا في ايام قضاء ابن عبد السلام بفاس الجديد فانكر الفقيه والي بلد فراسل الفقيه على المنار بفض من ذهب وقال لهن معصيتي في افضل الشهور وافضل الاماكن وافضل ساعة اغتنمت بها في وهو جامع الفيجوان كتب به القاضي لابن عبد السلام واجاب اذا عاد الى مثل هذا جاد به فقلت له

الزواقل به نعم الصواب انه لم يجز البوقات في الاعراس الا بن كنانة وهذا ليس منها فاجابني
بان تلك البوقات لها لزة وانشجات وسماع الاصوات كما يقال انها بالانس واما هذه فمن اصوات
ملوعنة تقرع حتى الحمار فعلمت ان الحمار يفزع من كل ما لم يالف فلم يكن من جوابه الا هذه فوازع اللزة
فيها ولا يترتب عليها مفسدة الا ايقاظ النائم للسحور على ما ورد فيه من البعض اوس قيام الليل
ونحو ذلك وتحصيله ان ما استعملوها وفاقا لمن يدل على جوازها ونحو هذه المسائل التي فيها
خلاف بالجواز والكراهة لا ينبغي ان يتعب الرجل بخلاف الجماعة فيها لان ذلك ينبغي كونه لاجل
الجمهور وفي موضع اخر من فتاوى البرزلي وعلق ان وقعت عليها يعني البوقات في رمضان
في الجوامع لاس الحاج الفاسي وانه انكر على فاعله ما انكر وفي موضع اخر من الفتاوى المذكورة
وسئلت عليها يعني البوقات شيخنا البعض الغبريني واختج على ما وقع في جامع الزيتونة بانه
ليس بحجة لان البعض لم يجزها الا الاعراس خاصة اجازها ابن كنانة فسكت عني وسئلت
عنها شيخنا البعض الامام فاجاب بالجواز وان البوقات المذكورة في الاعراس غير هذه فيما
فاجاب بعلمها اهل الاندلس واما هذه فتفزع الحمار فعلمت انه انما يفزع من كل ما لم يالف ولعل هذا من
وذكر ان ابن عبد السلام ابدى النكير لهذا ذان عاد ونزلت بالغيران وقيها وقعت البقية اهـ
قلت اصوب ما وقع بالغير وان وقع نفس ما عليه اهل فاس من كون البوقات من مسكر قريب من
النار على النار نفسه فانه يمنع من تفطير ثمات الناس المسكر لتغير الصوم وفي بقاء البوق بعض
الزوجين من عام ابن عبد السلام وابن عرفة والغبريني ابو القاسم والبه مجلي الغبريني والزرقاني
المذكور من كبار فقهاء فاس ومن المتاخرين عاصم البرزلي وولي على تونس وسكن الجبل وسكنها وانما
على اعلمها امور منها الرجوع لكلام الخطبة والصلاة حقيقة او جامعة والدعاء عقب الصلاة على
الصيغة المعهودة والتسبيح خلف الامام والدعاء للصلوات التي عقب الاذان والتاهيب
يوم الجمعة ولعظ التصبيح بالبيع والسنة على المنبر من داخل وتاخير الصبح بالجامع الاعظم الى وسط الوقت وتخصيص صبح الجمعة بقراءة الم السجدة وهل الصبيان فيه
ولبعضهم للسيما بشهر رمضان والتغبير والبوق بشهر رمضان للاتباع والمنبور وزيادة
بالصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والصلاة على الصحابة ورد على تونسي انكر ذلك
له الزكاوي عاصم ابن عرفة واجتمع معه البرزلي بالاسكندرية وبهاكان فاضلا انكر على اهل تونس
لبس الجماعة البعض دعا بتونس وشهرها والتقنع مطلقا ولبس الاحرام واخر الراتب على الصلاة

والتزريس حتى في الجماعة والجمعة لاجل ذلك واجاب البرزلي عن ذلك الحمله بما هو مذكور في نوازله
وذكر انه سمعها منه مرارا نسبة كلام المولف وعكى البرزلي الزواقل بقوله ورد علينا في عشر الستين
التسعين وتسع مائة رجل يقال له الركالي وكان شيخا صالحا مطعما للفقهاء والربيا وه
والاكل من كسب الغفلة من الفوت واعتقد الناس لصلاحه وكان مذهب يغلب عليه
مذهب الحنفية فانكر اشياء منها لبس الجماعة الا ثم قال البرزلي واجبه وورد علينا رجل اسمه
عمر واصله من الفرع وحج ورجع الى تونس واستوطنها الان وهو ينسب الى الفقهاء الربيا والتخلط
عنها لكنه يتحرى من اربا الناس بالقليل عما سمعت عنه ويزران معه بعض طلبة ولما ورد علينا
عمر اوما الركالي وكان معي واستفتيته بتونس وانكر اشياء الواجبه وجين ورد الشيخ ابن عرفة وحج
الركالي على الكيفية المذكورة عنه من التشهير بالربيا وتركه الجماعات والجمعة لاجل ذلك انتقد
ذكر فيه ابياتا وهي يا هل مغرب ومن الربيا شاركيم تتبعوا السوال محظ زلاته لمن يوم وسفكم او يسمى
امواله انه بالحق وزعماه فترك الجمع والجماعات خلفكم وتنكر لي اجاب حكم الكل فرحمه الله آمين كان
حالكم التقوى فيكم كم مزيار بالعصى حفاه عنه ما عرفاه وان يكن عكسه فالامام منكس فاجاكم
بالحق وكل بالعذر معترفاه فاجاب الامام المحقق سراج الزمن ابو حفص الطنبذي وذكر انه على البديهة
ما كان من شيم الاخيار ان يسموا بالعصى حفيا على الخيرات فرجلا لا لا ولا كرامة اهـ الجمع واخلاقه
كصوكه من حسن فاوبالتهم حلله البحر فرقا في المنهج طحيه بيوغ الحلى فرقشي زلاله
وقال بعضهم اجوبة اذا ثبتت مكانة الرجل فليتحرط وما علماه وفرروقيت عن ابن القاسم التقي
فيما اختصرت كلاما وقع السبلاه ما ان تزد تشهادة لنا تركساه ان كان بالحق والتقوى فزاحتفلاه
كذا البعض ابو يحيى ان سمع غنه من تحيل حوجا وفتنا علاه نعم وفرروكان الا عليه منه لذه من جانب
الجمع والجماعات واعتن لاه عما لعله يحيى سبر فيه معذرة الى الجهات ولم يثلم وما عاه لاه هذا وان الذي
ابراه منه اخذ الاجرة اجرا منه نقلا وهبط انظر واه علم نظم اجتهاد حل اولى بالصواب
ولاه تامل الزي عمل به من العلاج والغبار والتشبه زن وفسه بالجبار اينا مل ما
عليه العمل بفاس المغرب هذه الازمنة وما قاربها من جعل العلاج والغبار عذرا حول وقت
الظهر والعصر والمغرب وجعل الغبار فيه عذرا حول وقت العشاء والصبح ولعل المولف نزل العلاج
والغبار لكونه لم يجر لهما قبله كلاما فيهما والظاهر انهما من جنس ما ينشأ التزيع به بالاعتبار كالدعاء
للصلاة بغير لفظ الاذان وقد قبل اخر فيما البعض السلطان ابن عبد الله فلت ويدل على الجواز في

و انصار ان الصحابة رضوان الله عليهم تشاوروا لمحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شرع الاذان
فيما يجعل علما على الوقت بذكر بعضهم ان يبوروا نارا وذكر بعضهم ان يضربوا ناقوسا وقال اخرون النار
شعار المجوس والناقوس شعار النصارى فان انخزنا احدهما التبست او فاتتنا بوقاتهم فنزل شرع
الاذان وبيان الدليل من هذا انهم علموا الامتناع بالالتباس فيلزم من مقتضى عكس العلة
الجواز حيث لا التباس والله تعالى اعلم قوله والتشهد ونحوه بالفتحات من باب سمع هذا النظم من
تتمة قوله تامل وفصل نوع تبرز من الحجارة والمكان والبلوط من اشجار البادية والمعوذتين هذا ذكر وتشهدهما حتى هذا
تتعلق بايه الحسنة تكميلها بالنوع الحسنة او الفضيلة والله تعالى اعلم وظاهر الجواب بخلافه ذكر بعيد ان الشرع
وقسم بجعل الشرع اما ان يكون اجابة لما تقرر بعقله او بغيره فالاول من النوع الحسنة والثاني النوع القبيح
وكل ما يخلص للتعبد وكان غالبا بنية بر ان كان من البعض وما تحضا اعني المفعولية
نحو الفضاء او غلبت كتجصيص بلا افتقاره وان استوى الشيئان فيتبين الاعتبار وتعيين
وكل ما مصلحته تحصل بالعمل فيتقرب بنيته وكل قربة بلا تعيين تزد كذكر افتقارها للتعيين
تعيين عادات بها او حتم وفي العبادات تقرب علم قال الخلف ابو عبد الله الشيخ فاعزة كل ما
تخلص للتعبد وغلبت عليه تشابهت فانه يفتقر الى النية كالصلاة والتيمم وما تحض للمفعولية او غلبت
عليه تشابهت فلا يفتقر الى نية كقضاء الدين وغسل الجنابة عند الجمهور وان استوت الشابهتان
فقيل كالاول نحو الحجارة وقيل كالثاني فحكم الاول وعليه الطهارة والزكاة والكفارة ونحوها فاعزة كل ما
كان صورة فعله كافية بتحصيل مصلحته فانه لا يفتقر الى نية كغسل النجاسة فاعزة الفرعية الحقيقة
لتعبد فيها كالمرأة والبنية لا تفتقر الى نية فاعزة النية العبادات للتمييز والتقرب وعنى هذا للتمييز كوضوء
ابتداع لا يتقرب بشرعه لا هو ولا الاباحة ولا يترتب الثواب الا على النية بخلاف براءة الذمة اما ما يطلب
الكف عنه فترك يخرج عن عهدته وان لم يقصده ولا تشترط فيه اهـ وعلى تعزة المواعز الاربعة اشتمل كلام
المولف عز قوله اما ما يطلب عنه الخ وقال الخلف فاعزة العجلان اشتغل وجوده على مصلحة مع فضح النقل
عن ما علمت فيه النيابة ولم تشترط فيه النية وان لم يتحقل الا مع النظر تبع واشتهت فيه النية
وانتفاء الحصة عن هذا ذا مثله زمان وكذا الصوم وجوبها وصحة النيابة فعمل ما تبع فيه الاستنابة
لا تشترط فيه النية وكل ما تشترط فيه النية لا تصح فيه الاستنابة الا ان يدل دليل على خلاف ذلك المعين
ثم قال الخلف فعلم انها بنية الحج وقلنا انها رخصة لا استخلاف اهـ وفي اليواقيت الثامن عشر ان ما يجوز ان يجزى
ينقسم الى مطلوب وغير مطلوب وغير المطلوب لا يجزى من حيث هو وغير المطلوب بالبعض بالمباح التقوى

على مطلوب كما يقضي بالصوم التقوى عن فضاء البول من هذا الوجه تشترع فيه لا من حيث انه مباح و
المطلوب منهما يطلب واما بالنواهي لا يحتاج فيها الى النية نظم عاجل يخرج الانسان عن عهدة
المنهي عنه كما في دعي كم وان لم ينتفع به فضلا عن تعذره لانكم لو نوى به كما وجب الله تعالى حصل الثواب
وكان الترك قربة واما الاوامر فبعضها ان ابطلها مفسدا ما تكون حرارة فعالها كما فيه تحصيل مصالحها فيه
يحتاج الى النية كريح الزيوت ورد المغصوب ونفقات الزوجات والاقارب وعلف الدواب ونحوه
ذا الفضاء فضاء المغصوب مستغرق عن النية نظم عاجل ع يح حديثه غافلا عن قضاء التقرب به اجزاه عنه ولا
يفتقر الى اعادته قوله اجزى نحو ان قضاء هذه الصور كلما امتثال الى الله تعالى فيها حصل له الثواب والا فلا
الغصب المثلية ما لا تكون حرارته كما فيه تحصيل مصلحته فضاء الغصب هو المحتاج الى النية كما العبادات
فان الصلاة نشترط لتعظيم الرب تعالى واجلاله والتعظيم انما يحصل بالقصد الاترى انك لو صنعت
ضيافة للانسان فاكلها عبيده من غير قصد لم تعد محللا للاول ولا دون الثاني بسبب قصد بالقصد
فيه لا تعظيم فيه فيلزم ان العبادات كلما يشترط فيها القصد لانها انما شرعت لتعظيم المستقل
فيما ذا هو كذلك ما لم يكن فيه النية وما لا فلا وضابط ما يحتاج الى النية قال الجماعة من العلماء ليلزم
التسلسل ولا حاجة الى التعليل بالتسلسل بل النية من الفاعزة المتقرمة لان مصلحتها التمييز ونحو
حاصل بها سواء قصد الله اولم يقصده واستثنت عن النية من البرود وسلم لنا ابو العباس بالشرط
جميع ذلك الا ما ذكر من اداء الدين وتشهيم لا يثاب عليه حتى ينوي التقرب الى الله تعالى باداء دينه
قال عنه فيه نظر فانه لا مانع من ان يثاب على هذه الصورة ويكفيه من النية كونه قصد اداء دينه لله
تعالى اعلم قوله وكل ما يخلص للتعبد البنية محل مبتدا وخبره برو وبه يتعلق بنية اي كل ما تخلص للتعبد وتحقق
له فانه يفتقر الى النية قوله ان كان عدم المبس يعود راجع الى التعميم قبله واحترز به من طلاق المبس فيه كالزكاة
ونحوه وعذرك منطوقا بقوله وكل قربة البيت وعنى كل جملة افتقارها لها فغرو عنى لها عائدا الى
نية قوله اعني لمفعولية نحو القضاء وغلبت كتجصيص بلا افتقار ما موصول اسمي مبتدا وخبره بلا افتقاره
وحذفت الهاء بحذف الموصول للتشبيه بالشرط في العموم والابهام ويجوز ان تكون شرطية واراد ما
بالقضاء قضاء الدين قال الخلف ابو عبد الله الشيخ فاعزة اعمال النفاء اتبعين ارجح من النفاء احوالها
كالدليلين كاعمال الماء ومحرشا بينة المفعولية بالخبث وصفوه النية والعبادة بتعيين الباء وهذا اولى
من النفاء العمال شابهة العبادة وبعضهم شابهة المفعولية عنهم وعندهم ان الخلاف الراجح لاعمال الراجح
ولو وجب تغليب الوجوه الموجب باجماع فانه اثبتت الراجحية وسقطت المرجوحية فالكلية قوله وجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاستواء التفاوت الاعتبار ونعيم المشهور هو الاعتبار تغليبا لشائبة العبادة ابو عمر بن الحاجب
رحمه الله والاجماع على وجوه النية في محض العبادات وعلى نفي الوجوب فيما تحض نفعها كالزوجين والوالد
والخصوم واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة والمذهب افتقارها وفي الطهارة الطهارة
المائية دون التي إنية فإنما محض تعبر طاهر التوضيح وحاصله ان العمل ثلاثة اقسام قسم تحض للعبادة
كالصلاة بالاجماع على وجوب النية الثاني مقابله كاعطاء الزوجة ورد الودائع والغصوب بالاجماع على
انه لا تجب فيه النية الثالث ما اشتمل على وجهين كالزكاة والطهارة فان الزكاة تعقل معناها وهو رفع
وبقية الاصناف لا كون كونها المطلوب به مقدر مخصوص لا يعقل معناه وكذا الطهارة تعقل معناها وهي
النظافة لا كون كونها اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه ولهذا تجب في وجوب النية وانظر
تمام كلامه قوله فنبين عبادات البين هو مقتضى قول المصنف فيما تقدم النية في العبادات للتمييز والتقرب فيتجه
للتمييز كوصول الودائع لا يتوقف على شيء وقوله الا بالنية مراده بالنية ما تقدم عبادات عن عادات و
وعبارته توهم العكس ولو قال تبين عن عادة بما حتم لكان أبين صاحب التوضيح وحكمة ايجاب تبيين
العبادات عن العادات لتتميز ما له مما لغيره او تتميز مراتب العبادات بعضها لبعض كالصلاة تتميز مكانات العبد
على محل وتعظيم العبد لربه بمستقبل الاول بالجسد يكون عبادة وبمن دار وحضور المساجد يكون للصلاة
ويكون للبقعة ويكون للصحبة والجمع والعيد ومثال الثلاثة الصلاة للاضحية مما الارض ونحو والبقعة
الارض على الاعيان وارض على الكعبة وارض منذور وارض عين الشارع بكونها تقع به عين كعبة بري
ورزوجا حرم بتشهر وانشهر وانضم واما في بعض واراد سلاما افت واحترز
واما ارض سبت او رابط واجر وشوشتي والظن كاف في السقوط والمسح
عين كعبة على ذات الخف الغزابي والبرني الثالث عشر في فلعرفة وفي الكعبة وفي البحر وظاهر
كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يتبعض بغيره فيقول الاعمال ضمان منها ما تتكرر مصلحته بتكرره
ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره فالقسم الاول نشرع صاحب الشرع على الاعيان تكثير المصلحة بتكرر
ذات الفعل كصلاة الظهر فان مصلحة الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والخشوع
يربه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وهذه المصالح تكثر كلما تكررت الصلاة فوجب الشارع
الفرض اذ اسقاله الخطاب والتنازل بعد خالط البحر لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على
الكعبة نيابة للعين الاعمال وكذا الكسوة للعريان والحمل الجوعان ونحو هما فاعلم اهو ضابط
الفاعرتين وبه تعلم ان تذكر مسلكين الاول ان الكعبة والاعيان كما تصور ان الواجبات تتصور ان

والمندوبات فيها ذات على الكعبة والذات على الاعيان كالوتر والعيد وصيام الايام الفاضلة وصلاة العيدين
والضحى فيتبين المضحط والصرفات المصلحة الثانية يكتب بسقوط الامور على الكعبة ظن العجز
لا وقوعه تحقيقا فانه اعلم ان هذه الكعبة ان تلحظ وجلت سقط عن هذا وان غلب على ظن
تلحظ ان هذه وجلت سقط عن تلحظ وان غلب على ظن كل واحدة منهما وجلت الاخرى سقط العجز عنهما
ام وقال الغافقي ابو عبد الله المقري فاعزة كل واحد او مندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكعبة والا
فعلى الاعيان الاعتراض ارجع كصلاة الجنازة لان المطلوب بها صورة الشفاعة وقد حصلت والاجماع قد
بيها مزوع عن جميع فيه عالما يأتي واما المتوفى فلم يضع لا يجوز ان يجتمع بفعلهم بل يكتفي على وجهها
وايضا جاز من يجوز ذكرها وهو الثاني فجوابه على انها لا تقع نيابة بل فرضا وقد حصلت بمصلحة
الوجوب بالصلاة الاولى اجماعا فاعزة يكتب بسقوط الامور على الكعبة ان ظن العجز وان لم يعجز بتتبع
فحلان الاعيان على الصحيح وليس سقوطهم بالغير نيابة حتى تتعذر بعجز العجز بل لتعذر حكمة الوجوب
قوله عين كعبة اي عين الحرم بتكرار النفع به في عين كعبة ويجوز ان يكون الحرمي بي ينصب كعبة وفي
ضبطه المولى بما وبضبط ابطال في الكعبة بانه الذي تتسع الحاجة فيه بالبعض كالقضاء وفحل الشهادة
وتشهد الله فحلاف في عين البعض فحابله وبين هذا بيانا بقوله بري بزروجا هر فهم بتشرع
وانضم البيتين اي يجلي في عين الكعبة او يبقى هذه المواضع وفصل بما ذا الكلام حصر في عين الكعبة
بالعد كما حصر هابا لضابط الاول زيارة الكعبة كل سنة فيجوز في كعبة فلا يجوز ان يتخذ الناس كل سنة
زيارتها فيلزم من الاعوام الاسن عذر لا يستطيعون معه الوصول اليه نعوذ بالله من ذل الذات
الجهاد ونحو واجب على الكعبة لان مصلحته تحصل البعض فيسقط في الاعوام اخراء العذر بخلاف
فرقة يخرج بها نحو اسن بني به وفي عين الناس سوا لهم والبعض الخروج المذكور لان وجهها
والثانية تسع اخراج طائفة بعد اخرى وبعث الجيش ايام وقت والبعة الثالث الغياث فلا
بالطوع الشرعية قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية وعن الشافعي بعض العلم فرض
في عين وفي عين كعبة وفي عين العين عليه بالنظر التي انت فيها وفي عين الكعبة ما عرى ذاته ومثل
بعزاء الرسالة قال وكذا طلب العلم فريضة عامة مجملة من خاصة الا ما يلزم الرجل خاصة
بنفسه والنوع الثالث والتسعين الغراء رحمه الله العلم وضبط الشرع بقيد وان كان في عين كعبة
غير انه يتعين له كما يقيد من الناس وهو من جاء جعلهم وراق قدمهم وحسنت سيرتهم وطابت
سريرتهم فيما ولاهم الذي يتعين عليهم الاشتغال بالعلم فان عرض الحفظ وقليله اوسع

البيع لا يطلع الشتري بعيبه المحرمة وكذا الملتمس بمساومته لا يجعل به الوثوق للعادة فلا تطلع
به مصلحة التغيير فتضيع اموال الناس السابع قتل الشهادة وكان ع ظالما فلو تركه الناس لطلع ادى
الى تلاف المعصوم وكان على الكفاية لان الغرض يحصل بالبعض واذا كان على الكفاية يتعين به عوس ابو
كما في سلاح ع وفي الكفاية ابو عمر بل الحاجب والمحتسب حينئذ يقتضي ان يعين ع في كفايته ولا اراه من نحو ابن يونس
ان كان اشيب ع في عين ولا تحل حالفته على اليمين فان لم يعتزل الحال باشيب يعزل الثالث ولا يلزم
من ابن الحاجب مصير القضاء وكان ع ظالما لانه لما قال الا فضل لا يتعين فعل بعض ذلك اذا لم يمكن ان يكون
طباخا بزازا الى غير ذلك من الصنايع المحتاج اليها احتاج الى غيره ثم بالضرورة فرجعل بينهما التشاجر
والتحاكم للاختلاف الاغراض فاحتيج ان يجعل تلك الخصومات ومنع بعضهم من عزله وبها ذا وجب
اقامة الخليفة لانه نظر الخليفة اعم انما احرم ما ينظر فيه القضاء وبما كان فرض الغرض يحصل او جماعة
كان ع في كفاية لان ذلك ع في الكفاية العلماء من الامامة الكبرى ونحوها ع في الكفاية ان قام بها البعض
سقط عن الباقين وان لم يقم بها اخرج جميعهم كما في بقاء احدهما اصل الحرف والثاني عمل من يطلع الامام
واما امامة الصلاة فمبنى بها على الصلاة الجماعة والمشهور انها سنة مؤكدة وقيل ع في كفاية السابع
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر والتغيير ع في كفاية اذا قام به كل منع من غيره فمتى سقط الغرض عن الباقين فيجب نحو ان
تصب لذلك امر تغير عليه كما تغير الجهاد على من حضره الامام الناس سواء الصقع وغايته ع في كفاية
يعني انه ان سلم عالما متمكنا وقام بالرد واحد منهم سقط عن الباقين وذا لابو يوسف وقوله
لا بد من رد جميعهم التاسع العتق فهو ع في كفاية على المتأهلين لها انه اذا سئل السؤال عن الامر
المحتاج الى بيانه يجب الجواب اذا يجب السؤال قال الله تعالى وسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقال عز من قائل الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية قال بعضهم يتعين على الشخص
العتيبا باربعة منها ان يكون السائل عن واقعة به بينة يجاب هو انفسها وانفراد المستفتي ومنها
بالجواب الصحيح عن اجتهاد او عن تقليد ومتى لزم احدهما فالجواب ع في كفاية العاشر الحرف المحرمة
كالخيانة والنجارة ونحوها وفرض عين واحد على انفراد ع في كفاية الجهاد عشر الردء بالزال المهملة وبعين
به والله اعلم ع مع الغرر بالنفس او المال عن لا يستحقه ثني عاشر ع في كفاية على من قرر عليه كرجع العامل
من انصاره وبعينه عن المصول عليه وكما التحليف من الغرض هو ع في كفاية على من يحسن الحلف وكاعطاء
المعلم للصبيان والماء للمتطهرين والمحتسب لتغيير المنكر عشر حوف سقوطه ومحوذ الزاي انتقاء عشر

القيام بنون البيت كالغسل والصلاة والرمي والاغلاق وجوبا الرمي واختلف في القسم والاطعام و
والاصح عشر ان الحاجب الوجوب في الرسالة والصلاة كما موثق المسلمين ع بعينه فيها من قام بها
وكذا لو توارثوا نفع بالرمي وغسلهم سنة واجبة الثالث عشر الرباط فالرابع الرسالة والرباط
في ثغور المسلمين وسدها وحيطانها واجبة تحيله من قام به الرابع عشر هواء اسارى المسلمين
الشيخ ابن عرفة وهواء اسارى المسلمين فيه طرق الاكثر واجب الباجي وجوبه وكونه بغلا قول
جمهور العلماء منهم مالك وحمل التنبيه الهواء فحمل ابن رشد وبعضه ابن بشير منهما بغلا الوجوب
على الكفاية لا الاعيان الثاني ان يتعين الخامس عشر التوثيق وهو كتب الوثائق هو ع في كفاية لتشتد
الحاجة اليه وتتزوج بالبعض كالحرف والصناعات الخمس فاذا امكن كتاب فالواجب الكتب على معين ويتعين
على الكاتب ان يكتبه اذا لم يوجد كاتب سواه قال الله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وللطالب كاتب
ان يكتب كما علمه الله وليكتب وفي بعض النسخ بدل البينتين اللتين تبنيهما الشرع ع في جاهر وافق
اشهر الرجوع مع اصلا ما اردعه ورا بطل اثبت واحترف والبيت من سه واحضر ووثق وابرد ادر توثق
وهذه النسخة احسن لما فيها من زيادة الحفظ وينبغي بعاحفاظة اللفظ ابو عمر في الحاجب
والتغاطر ع في كفاية خليل لان حفظ النفوس واجب وكان على الكفاية لان المقصود تحصيل حواجزه او
وذا لما ثمان وفي الكفاية ابن الحاجب وليس لذلك بحاجز خليل لان في ع الكفاية يتعين بالشروع
فيه كالقابلة وزاد بعضهم ع في الكفاية عيادة المرضى وفي بعضهم وحضور مختلفهم ونجدة المستصرخ
المسلم وفي تحصيل هذه ع الرد والطاع الجياع وستر العورات وهذا ع انقاذ الغريق ونحوه
ايضا حفظ القرآن سوى الخاتمة وضيافة الوارد وتبر الاذان ايضا واما باية على قول قوله توثق
هو جواب ذر وما بعده الى ابعد هذه الاشياء توثق اي يحصل امينا وفي النسخ الباهرة واختلف ع
في الكاتب ايضا فعيل واجب عليه ان يكتب وهو قول عطاء وغيره وقال الشعبي وعطاء ايضا اذا لم
يوجد كاتب سواه جواب واجب عليه ان يكتب وقال الحسن هو واجب مع الفراغ تنبيه حيث قلنا
بوجوب الكتب على الكاتب فجزعب مالك والشافعي رضي الله عنهما انه على الكفاية كالجهاد والاذان
على الجنازة ودفنها وطلب العلم وحفظ القرآن سوى الخاتمة وتحمل الشهادة واللام بالمعروف و
والنهي عن المنكر والخلافة والاذان والقضاء واداء الشهادة ان كانوا جماعة اصحاب النصاب
والعتوى وذبح الرعي للمسلين والحرب المهنة وعيادة المرضى وتفريح مختلفهم وحضور مختلفهم ورد
السلام وتشميت العاطس وفك الاسارى والطاع الجياع وستر العورات وحضانة اللقيط وضيافة

وضيافة الوارد ونحيته المسلم اه قوله والظاهر كما يأتي السقوط اي بمعنى ان البعض فرع على الواجب على الكفاية كما يأتي في السقوط عن الكل وبراءة ذمة الكل الواجب بفعل البعض انما هي في الكفاية لا في العين فانه لا يبرأ الا بفعل الكل فقال الجمال المحلي بجواز ان ذا الفروض يكون فرض الكفاية على البعض وهو فرض العين او على الكل ويسقط بفعل البعض وهو قول الجمهور ثم سواء على الظن فعلى قول البعض من ظن غيره لم يفعله وجب عليه ومن لا فلا وعلى قول الكل من ظن ان غيره يفعله سقط عنه ومن لا فلا انتهى ومن هذا تعلم ان ما قاله الولي تبعا للزيادي والخطيب جار على قول الكل لا البعض الذي هو مختار تاج الدين ابن السبكي وعليه يرد قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الخ الاية قوله والسنن عين كفاية على ذا الخ اقول السنن الاول بضم السين جمع سنة والسنن الثاني بفتح السين الطريق والمعنى ان السنة تنقسم الى سنة عين وسنة كفاية على الطريق السابق في الفرض وبذلك تعلم هذا من كلام الخ ابو حامد الخ قوله والجاسر مفروض على حلب المصالح جزما نقلا دراية الجاسر اي بعضها على حلبه المصالح اذا داء ارالام وبينها قال صاحب ايضاح المسالك ومن ثم كرهت الغسلة الثالثة ان تنط بيها وجوب توقف ان تنط فيه هذا هو الجواب للاوجه المذكور على المنقول كما عطاء وفيه من الغرابة لا تخفى منه نعم تعلم وبين عياله من الزكاة وكما مالك في زادة الجمعة في البهجة لانها تنشو بنشو على الجامع فيكره فيها الاملاع ثم للمنع حسما للباب والحق الجواز للحريبي كالشافعي وكره الابزار بفتح رمضان اذا افضى الى تعطيل الحمار او تنشو بنشو خاص ونهى التنزيه عن افراد يوم الجمعة بالصوم ليلا يعلم تعظيم اهل الكتاب للسبت واجازه مالك قال الزاوي ولم يبلغه الحديث وكون ترك العمل فيه ترك العمل فيه لذا الخ وكره اتباع رمضان بستة من شوال وان جمع فيها الحج توقع بعد طول الزمان من ايطال الحج الصيام والقيام وكل ما يصنع في رمضان الى اخرها واعتقاد جهلتهم انها منه وكما ان الشيخ شهاب الدين رحمه الله شاع عن عوام مصر ان الصبح ركعتان الى الجمعة الجمعة فانه ثلاث ركعات لاجل الجهر به الاملاع يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويعجز ويقدر ان تلك ركعة اخرى واجبة وسجدة الزوائد متعين في الدين وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة فيها اه قال بعض الشيوخ ومضى عمل الشيوخ بالجامع الاعظم من تونس على قراءتها في صبح يوم الجمعة والاكثر من جماعته وذلك لما في التخليط لتلك الزيادة بزائد حتى عارض بعضهم في ذلك وجها التخليط اه كلام الايضاح وجله من كلام الغاضي اي عبد الله المنوفي ويعني ببعض الشيوخ الامام ابا عبد الله اللبدي قال الفقير فاعذره عناية الشرع بورد الجاسر اشار من عنايته بحلب

المصالح

المصالح فان لم يكن رجحان الجانب فترك الورد فيترجح المذكور على المسنون كما عطاء وفيه من الغرابة لا تخفى منه نعم تعلم وبين عياله من الزكاة وكما مالك في زادة الجمعة في البهجة لانها تنشو بنشو على الجامع فيكره فيها الاملاع ثم للمنع حسما للباب والحق الجواز للحريبي كالشافعي وكره الابزار بفتح رمضان اذا افضى الى تعطيل الحمار او تنشو بنشو خاص ونهى التنزيه عن افراد يوم الجمعة بالصوم ليلا يعلم تعظيم اهل الكتاب للسبت واجازه مالك قال الزاوي ولم يبلغه الحديث وكون ترك العمل فيه ترك العمل فيه لذا الخ وكره اتباع رمضان بستة من شوال وان جمع فيها الحج توقع بعد طول الزمان من ايطال الحج الصيام والقيام وكل ما يصنع في رمضان الى اخرها واعتقاد جهلتهم انها منه وكما ان الشيخ شهاب الدين رحمه الله شاع عن عوام مصر ان الصبح ركعتان الى الجمعة الجمعة فانه ثلاث ركعات لاجل الجهر به الاملاع يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويعجز ويقدر ان تلك ركعة اخرى واجبة وسجدة الزوائد متعين في الدين وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة فيها اه قال بعض الشيوخ ومضى عمل الشيوخ بالجامع الاعظم من تونس على قراءتها في صبح يوم الجمعة والاكثر من جماعته وذلك لما في التخليط لتلك الزيادة بزائد حتى عارض بعضهم في ذلك وجها التخليط اه كلام الايضاح وجله من كلام الغاضي اي عبد الله المنوفي ويعني ببعض الشيوخ الامام ابا عبد الله اللبدي قال الفقير فاعذره عناية الشرع بورد الجاسر اشار من عنايته بحلب

انتهى ما لخص ورجحان الجانب فترك الورد فيترجح المذكور على المسنون كما عطاء وفيه من الغرابة لا تخفى منه نعم تعلم وبين عياله من الزكاة من الزكاة وذا لشهالا يباح وهي لما لكية والحق الجواز على الواجب كما الدقاء بالبيل الى التملكة في الحج بجلاب التشهية قال الخ الواكثر الاعداء على وجوب كفاية الابوي في التشهية ومن الخراج وذكره مالك في زادة الجمعة في البهجة لانها تنشو بنشو على الجامع فيكره فيها الاملاع ثم للمنع حسما للباب والحق الجواز للحريبي كالشافعي وكره الابزار بفتح رمضان اذا افضى الى تعطيل الحمار او تنشو بنشو خاص ونهى التنزيه عن افراد يوم الجمعة بالصوم ليلا يعلم تعظيم اهل الكتاب للسبت واجازه مالك قال الزاوي ولم يبلغه الحديث وكون ترك العمل فيه ترك العمل فيه لذا الخ وكره اتباع رمضان بستة من شوال وان جمع فيها الحج توقع بعد طول الزمان من ايطال الحج الصيام والقيام وكل ما يصنع في رمضان الى اخرها واعتقاد جهلتهم انها منه وكما ان الشيخ شهاب الدين رحمه الله شاع عن عوام مصر ان الصبح ركعتان الى الجمعة الجمعة فانه ثلاث ركعات لاجل الجهر به الاملاع يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويعجز ويقدر ان تلك ركعة اخرى واجبة وسجدة الزوائد متعين في الدين وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة فيها اه قال بعض الشيوخ ومضى عمل الشيوخ بالجامع الاعظم من تونس على قراءتها في صبح يوم الجمعة والاكثر من جماعته وذلك لما في التخليط لتلك الزيادة بزائد حتى عارض بعضهم في ذلك وجها التخليط اه كلام الايضاح وجله من كلام الغاضي اي عبد الله المنوفي ويعني ببعض الشيوخ الامام ابا عبد الله اللبدي قال الفقير فاعذره عناية الشرع بورد الجاسر اشار من عنايته بحلب

انتهى ما لخص من احمات الكتب لعصر لفظت منها درر اثمينة مما تشتاق لها النفوس الزينة والهمم لها على الانتفاع بها بالغة والرحمة والقطع احرى بالبلغ الغير — شكرا على نعمة التوحيد اذ خير ما ماهت به الافواه اخلص لا اله الا الله سبحانه بالغ به الانتفاع اذ عمنا بنعمة الاسلام وخصنا بالقطع بمحمد اذ لم نكن لولاه هداه نشتو ثم صلاة ابدا على المصري والال والصحب ومن اقتفى واسأل الله بفضله الغني وبرحمة الرحمان عبدا انما احمات الكتب التي هي احمات يرجع ويقتفي به الغير عليه

مكتبة الألوكة www.alukah.net

عليها والدرر جمع درة وهي الجوهرة العظيمة والثمينة ذات النفع الكثير وعالم المرية
هو ما منا ما لا يدرك بالحواس عالم الاصحى وعليه عمل كثير من العلماء فوله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلم يجدوا عالما اعلم من عالم المدينة وبالجملة
يتعلق بالانعاج واختم ختم هذا الكتاب واتمامه والتجهيز المبالغة في الحمد مصدر حمد بالتشديد
ومنه سمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه يكثر حمد الناس له لكثرة خصاله الجميلة عليه الصلاة
ويجعل الاخلاص خبر ما هنا به الاهواء مبالغة فيه كانه مرتطم به واء ربط بحاسة السمع
والعمل الاخلاص محله القلب وفيه ايضا الاشارة الى ان المعتبر الاخلاص وان التطويل ونحوه لا يضر
به وعمنا بنعمة الاسلام اي عمنا معشر المسلمين فيدخل من اسلم من الامم السالفة او عمنا معشر
امة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا احسن لفوله وخصنا معشر هذه الامة من بين سائر الامم
او سائر المسلمين بمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا احسن لفوله وخصنا معشر هذه الامة اتباع
هذا الوجه ابطال التقاعد وهو اثبات العموم والمخصوص للمتكلم الواحد والمراد هو محمد صلى الله
عليه وسلم جعله نعم الهدى على سبيل المبالغة لكماله فيه صلى الله عليه وسلم كما يقال رجل عدل ورضا
وعطر وامثال ذلك اي منوسلا بالهدى الذي هو محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يعود الضمير على
الله فيكون مثل الله متوسلا اليه به عز وجل وعبرا منا اي فاز ابين والابق الاطلاع
الغائبة وهنا انقضى التفرج والحمد لله رب العالمين

وكتبه مفتقر عفو ربه الغني محمد بن عبد الله بن
محمد بن عبد الله العباسي عفا الله عنه
ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين آمين
والمسلمين سعيد بازهر
عفى الله عنه ولوالديه
والمسلمين آمين

نسخة كتب
حسب جدول ثابت
رحمه الله
بمجامع الازهر تشهد الوصية

على جدول

المعظم سابع شهور السنة الهجرية سنة ١٢٧٠ وافق عواشان الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
مخلصا بها الى ربي فتشهد له تكون يوم القيامة نورا وبرهانا من الرجيم الشيطان
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

١٢٧٧

هو قليل بالنسبة لما ذكر وان كان كثيرا في نفسه كزيادة المشتري في المسافة
بين ما ذكر في المكتري وكنمو شجر بستان بقيته ما قبل وابعاد الاشجار على ما ذكر
بين ورثته منها وان اتى لبدو صلاحه وفي بيض الحمام اخذ من المولى وصيته
وكشرط ما قبل من عمارة ونحو ومسافاتنا ومغارسة واخذ شفعة من طريق
المسلمين ايضا وبين الفرق بين البيع ومر بما يقطع فيه من الاكراه دون
النصاب والمجموع نصاب مما يقطع او ما وجوهما قال الخطاب اسوة عبد المنعم
عفا الله عنه اختلف المالكية في اعطاء ما في البيض وحكه او نفاده على
اصله كالعقوبة ما وجب من محل الاستحسان بخلاف اللازم وتقديم عفو النكاح على اخذ
المرأة بالزمر البيسير وغيره ايضا مطلقا والمزوج طلاقا والمراد به من البلوغ
وتسلط احد المصطحبين بخلاف تسلطهما معا لطول الامر وجبر غالبا وقال
ابن فرحون اختلف المالكية في تسمية التاجر البيطار والبيومي
والثلاثة دينا وعليه جواز تاجر بالخمر والمحرم البيع وشبهه ابطا
على ما فارع الشيء هل يكون لمستحقه او لمشتريه وقال ابن رشد بجر
ان ذكر الهوني في مسئلة الاستحمار السابقة مبنيا على الخلاف فيما فارق الشيء
هل يعطى حكم اولا ومنزلة الفاعل بشرا ما بين ذلك ولما العوفاء ولم اجد فيه شيئا
يشفي العليل فما اعطاه وحكم بفسده فهو لا اصل واما العطاء وحكم فاذا
فارق كان على ما تقتضيه الاصول من جبر البيع فيجز ان يجد وان كان على خلاف ذلك
وفي تحريم لحوم مولى القوم منهم وبقوله عليه السلام مع من احبه
ام قوله خذ ابي حذيفة الفاعل واجر على الصبر وما عطي عليه وفي
بعض النسخ احتز بميم الام والمعنى مبنيا للمجهول او الاحتراز الاتباع وفي
بعضها حز بالحاء المهملة من حز اللحم وامعن تبع فيتجر مضيه مبنيا للمفعول
قوله نكاح يعني النكاح الموقوف سواء تقرر العقد على اذن الزوجة او
الزوج او الولي قوله صلح اراد به الصلح المتلاح عليه او به الانكار وعن
مجاز عن استخفافه من بر الزوج عليه او المزوج في بعض النسخ على بر الزوج
ومعناه والله اعلم ان وقع الصلح معلوما من العقد منصوصا عليه فهو

على مذا باب على مصدر بنيه عنى ما وبالمعطوف والجملة صفة او مستأنفة
وتتغير الصفة على النسخة الاولى وهي ابين قوله وصية عاد على الموصى به
بيع عبد من ماله والموصى بيع الثلث الباقي البيع ما لم يقبض او للمورث
رد قوله شوله والحوص تمار مكتر مع وكيل ما كان راجع على المولى ويدخل
تحت الاكراب الزرع وحلقة الفصيل والمكتري يشمل مكتري الدار يوم دفع الكراء
ومسئلة الجمال ومسئلة مكتري الدابة يغير المسافة والوكيل شامل
للمسمار الاربع زيادة في الثمن بيسير او تسليم السلعة للمولى لم زعم المولى
ان التسليم انما زاد فيه مقدار زيادة تلزم الامر فانه يقبل وان ادعاء بطول
يقبل وانتياعه سلعة معينة غيبا فجيء بغيرها فقبضه مع كون الشراء
في اوضحة وادعوا دفع الثمن الذي وقع على اقتضائه او ثمن السلعة المشتراة
وقع على بيعها او السلعة التي وقع على شرائها او شبه ذا المرأة الموكلة عن
مجرد تاريخ الوكالة وفي بعض النسخ بزيادة أو الجبر المكتري مع شريك او وصي
كيل اي كزا يجبر هذا الاصل المكتري ومزرعه معه بعض المتلقى عليه وارا
بشريك الشريك في الزرع يوقع الزرع لشريكه بعد رفع الحائط بينهما
وكزا تطوع شريك بناقد مال او عمل والغاء من اجر شريك بكير العمل او
غيبته بوصيه واعتبار ما قبل كتوب اجر الشريك بكير او عامل الغراس عند الانقطاع
قوله وشبههما معطوفا بالخفض عطفا على ما قبله ومن العليل يتخلوبه اي وما
يشبه هذا الوقوع هما هو قليل بالنسبة الى الوقوع المذكور وان كان كثيرا
في نفسه وفي الارتعال لما ذكره مذكور عيني المذكور ووقع هذا الاصل قليلا
بالنسبة الى المذكور منه والوصول تحت هذه الجملة ما يليق والله اعلم
ومن صرف المولى العاطف في كثير من هذه المسائل وهو كثير في هذا الرجز

معا حكم ما لم يذكر له سبب خيار تمليك او اقتضى الطلب
تخاير تخاير ومن سترو وشفعة تتم وشفعة

اي معا حكم ما لم يثبت له سبب خيار او اقتضى الطلب تمليك وهذه
فاعلة مرجع الى سبب يقتضي المطالبة بالتمليك بل يعطى حكم من ملك

الألوكة
www.alukah.net

وهو المعتمد ثم ملك ان ملك ما يجزئ الكفارة لم يكن به مكثرا للمواساة وهو قادر
على ربحه بنكاح او تتمم اوتزاوج لم يستحب وضوءه اداء والبقية الفادرة على التكسب
لا يعتبر من الزكاة او ما ابرع فرقة وبه اعطاه لشيء صحيح فوما مالك ويجب
ان عجز الحر ان كان له صنعة تكفيه وعياله فقير وان لم تكفه اعتبر تمام
كفايته وان تكسب اولم يكن له صنعة ولم يجز ما يحترف له اعتبر وان وجد من
يقيم الفوران انتهى كلام ابن عرفة واجرى بعضهم نفقة الابن عليه من
قبل والنص شرط عدم الفرع في وجوبها وفي وجوبها في زكاة اوسع لان النفقة
باخر ما يعتبر من يجزي ومن فاعلم اجرى ان الحكم في المطلوا وسع منه
في التعزير وبينهما بعد فرق من المطلوب يصير بعزل به من المعين
وهذا ان الجهاز تعتبر اظهار تعتبر قول السواق فاده وعلى هذا الاصل انظر اعامل الفرع
الفراض هل يجزم الكفارة بظهور الربح الفرضي وهو المتمم وراوه القسمة داع
وجبر هذه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة واعتبر نصيبه من الربح قبل
يجزم الكفارة او يلزم الا بالقسمة فوجاء بالمزهب هل كان احد التفاريض
مسلما ما خير عليه والاخذ او اعتبر او مرباناه لما ذكر في رواية اشهب واء
واعتمد علاري المذاهب وجبنه عليه وجبنه نصيب العامل واما لم يكن
من اهلها وفي الموازية اعتبار حال العامل ان كان من اهلها وفي نصيبه من الربح
نصاب وجبنه والم يكن به من اهلها وعما بنيا ركاة المتجر فبانت متجر
عصر لما مع يوم تم قبض فيلزم بعضه من الربح بظهوره او يوم تم قبض
فلا يلزم الا يوم القسمة وقبل مالك المال الجميع فيزكيه على ملكه ودهب
ابن القاسم ان اقامت حالهما مخاوا كان من اهلها وحصة رب المال ربحه
نصاب واقام المال بيد العامل حولا وكان العامل ربحه وان قل جعلهما كالمالك
واحد وان سقطت عن احدهما سقطت عن الاخر وفي معناه ان احدهما
المسافات او وجوب حصته من العرض ما يقتضي المطالبة بالقسمة ويلزم
نصيبه من الفرض قبل ما يلزم الا بالقسمة او يلزم بالظهور الفرضي وهو
المتمم على حكم الفراض فوجد في المذهب وعليه ايظا من سمع من

من الغائبين من الغنيمة يعزل حوزه ما وقبل قسمها ما يقطع اباحة الدرة
انه انقطع للحاجة من سبب المطالبة بالقسمة والتعليل قبل يعزل ما لكن
اي ما قوما وقيل يلكون بالحوز والاصل وهو من سبب الشافعي هل الاداء الفرضي
وقيل ما يلكون الا بالقسمة وهو من سبب ما لك هل الاداء الفرضي والتعزيز اما
باع احد الشريكين حصته فحق الشفعة بها سبب يقتضي المطالبة بالبيع
بالشفعة فهل يجزم الكفارة الشفعة المبيع بنفس البيع او باخذ اياه المبتاع
الشفيع ما يستشفع به فالشفعة له قال مالك واختاره اشهب وعبد
وهو ظاهر ما وقعت لابن القاسم ابن بشير رواه يحيى عن ابن القاسم ابن عبد
السلام ظاهر قول ابن القاسم الزم ويعيد عالما بها شفعة ما وافقه
فيشفع وهو ظاهر ما وقعت لابن القاسم ثم وجب اداء الماء فهل يطلق تيممه على
الفور بوجوب قبول سببه الماء واداء استحب الخلاف من الفور وخرجوا
التيمم بالبواقي على اتباع عشرة ثياب ما تعين منها بيتع فاراء ان
يتيمم كالمشتري الا تغيير الباقي منها فانه منع من الدرة المرتهنة واجاز
في واحدة ابن حبيب والخلاف فيها على ما لك يلكون هل بقدر المالك او ما يعز
الاداء الفقار احد الوجهين اللذين حكيتهما فان تيمم بالتوبين الباقيين بعد
علمه بغدر ما ينوي ما حاز باتفاق الفوليين وبيان كون الخلاف في مسئلة
ابن حبيب على الفاعدة انه ملك ان يلكه زكاة التوبين فان عدم الكفاية منع تيممه
لانه شراء مضاف بثمن مجهول في الحال والاجار ومن مسائل من ملك ان يلكه فعدم
لم يطلب ولكن بنفقة هل يعطى من الزكاة انظر تعليل التقييد والتعزيز و
وغيره من المسلم له سبب يقتضي المطالبة لما يلكه من المال ما يستحقه
بصفة ما او غيره من الصفات الموجبة الاستحقاق كالجماء والقضاء
والفتيا والقسمة بين الناس في املاكهم وغيرها الدرة ما شان الانسان ان يعطى
باجله هل اسم وهل يعزم الكفارة فلا يجب عليه الحج لوجوب سبب المطالبة
المطالبة بالتعليل او يجب عليه الفطع لانه لا يعزم الكفارة وهو المشهور
فوجاء من ذلك الفطع الفراض في عزم الربح تقييم لم يعجل امر وع على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفاعرة جميع الغرماء المفلس على ان كسب وتصلب وعجز الدرية واستسعاء
ونوع مال رقيق وما وهب لولد لانهم لم يجاملوه على التزاع الزكاة بل موئنة
فيزام مع وفاء تصلب ووصية وهبة وصدقة وكذا القوعلى العجز اختيار
العبودية اذا قال لربه انت حر ان شئت ونحو معلق ووجوه فقر الفاعرة كمال
الغرة العلامة ابو اسحاق الله في فاعرة اختلف المالكية بين
ج الله سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل بعض حكم من ملك او ما وهو اسع
عنه من ملك اهل بعد مالكا او ما حال الغرامي وليس ج الكل ووجوه بفقر الفاعرة
والكرة بعضهم لمن يعتبر النزاع او بفقر على التشبيه ج الفلس ومن وهب له الماء
وفد تيمم واخر من ماله ويفقر على التكسب للزكاة واجر عليه بفقة الابوين
والمنصوص اشتراط عدم الغرة ج وجوبها وج وبان الفرقاء او سع ما البقعة
ماخوذة من مجبر لمعين ومعز فاعرة اج ان الحكم ج المطالبة او سع منه المعين
وتتسع فيما بينهما بفقر فيه من المطالبة ويخير بفقر فيه من المعين ومن الفاعر ومن
جواز الربوا بين الحر وعبيد انتهى من كلام المنع قلت وج قوله المنصوص اسم
اشتراط عدم الغرة وجوبها اي البقعة فيه كلام الشيخ ابرهيم بن حسن
قوله وجوب البقعة معلق على الاب اذا اكانت له صنعة تكفيه وتفضل
عليها عن الخمس واربعين دلاب صنعة تكفيه وزيادته يجب عليها وان
كفت بعض بقعة الملك وفي قلت وفقر الماجي اربقعة الوالد الزمن
المعصم من تلزم الولد ولو فوق ياعلى الاصح قلت فزوجة الخمس والباجي الفقير
ج الفقير القادر على الكسب على الاصح يعطى الزكاة اما الزمن قلت ووفقا عرة
المسلمة ابيح المسلم على غير وجهها ونصه انشاء الروح النسبة واخر
الزكوات من ماله اداجر عليه بفقة والمشهور عدم اشتراط الغرة ج
ج جواز اخر ما ذكر اي بقضية تنبيه ج تنبيه عبد الوهاب
وابن الحواج وابن رحمها الله او الحواج واجر وبالوار وبفقة الابوين البقعة فقط
وج وجوبها بدل ج جواز اخر ما وما ذكر المشهور من المنصوص ج كلام
الغرة وجوابه بما ذكر من الخلاف كذا قال وانما الخلاف منصوص ابن

الى التخريج والله تعالى اعلم قوله كفاد ومعارض ما مر ج بعض النسخ وبعضها
بدله كمسلم وفاد والاول ادخل المسلم تحت القادر لشموله القادر على ارجح
المسلم والقادر على المتكسب ليسلم من التزاحم قوله ويرد بان القادر بفتح الراء
ومعوعامل القراض وفد يقال القادر شامل لجميع نوع الفاعرة فلا ابقاء الحاجة من
التزاحم قوله ومن سبب اي اعم الغانمين اسهم الخيمة قبل قسمها
وعلى من ملك اي ملك هل يفقر الكاد اي فيطل
يقتضي ان الغرامي عاب شول الاخرين من ملك اي ملك هل يجبر مالكا ام لا فقر فاعرة
الغرة والنسمة فلا يجبر اجماعا مع ان اللفظ يشملها الرقبة ومن فقر على ملك النصاب ولم
يملك ملا يكفي اجماعا مع ان اللفظ يشمله ونحو هذا يجري بفقر فيطل حده
جعله فاعرة وقول الشارح الصابر ومعوا سع عنه من ملك اي ملك هل يجبر مالكا
فصر الاخرين عن عادة العبارة ومومافا الغرامي ونحنه ان الشاطي ما ذكر
ومومأ بفتح به عليهم اعني عدم التاويل وانهم لم يفصروا فظاهر هذه العبارة
ابن راشد وما تبعه الغرامي يفتح فقر الفاعرة ويفول الراجح من ان عتق
ام ولد ومدبر على معيها وكذا الرقبة المشتركة ويفول انه ينبغي ان يقال ان ج الحديث
يقتضي المطالبة بالملك هل يجبر مالكا ج بالسبب او بالفوار الشرع ما شاله
من ج ومن الغنيمة اما من لم يملك بسبب فكيف يجبر مالكا الغرامي والبرزلي
الحادث والحشي بروالسابة يبين فاعرة من ملك اي ملك هل يجبر مالكا ام لا ويبين فاعرة
من لم يفقر عليه بسبب مطالبة الملك هل يجبر مالكا وما اعلم احدا جاء من
مشايخ المذهب ج انه عنهم اطلق واحد منهم بوجوب من ملك اي ملك هل يجبر
مالكا ام لا فوما ويخير على الراوح وعلى كثير ج الحرب اذا دخل معه الماء
ج التيمم هل يبطل تيممه بناء على انه يجبر مالكا ام لا تبطل بناء على انه لا يجبر
مالكا ومن ملك اي ملك وشرفته هل يجوز له الانتقال للصوم كعادة الظهار ام لا فوما
مبنيا على ان من ملك اي ملك هل يجبر مالكا او من فقر على الراوا تكب التسليم
او التزويج هل يجب عليه اي ما بناء على ان من ملك اي ملك هل يجبر مالكا او كثير من الروح
زعموا انها فرجة على عفوه الفاعرة وليس الامر كذلك بل ج الغاعرة باطلة وتلزم

لا يزيل نجس العضو يرتفع حدثه عنده او لا يرتفع الا بالاكمال والمراد بهذا الاصل
تقديم النية على الاعضاء ومعالجة بقية الوضوء او ولا يسر احد الخفين قبل غسل
الاخر عن قنوت واستشكل ابن رأشد تقديم النية وحكى عن بعض الشيوخ
انكار المعتزلة لذلك نعم عليها خلافا للمسألة وقال ما اصل لها وكذا ابو بكر العبدي
في العارضة قال هذا اصل ما علمناه الشرع واحفظ ما تتبع مسائله وقال آلة
فط مما تتبع من غير بناء ويرجع هذا التفريع على اصوله ويطلب لها
اصول الشافعية ليقيس بها وقال ايضا طهارة كل عضو بانفراده كما يوجد الا للنية
للشافعية وهو اصل باطل بانه يلزم عليه جواز مس المصحف لمن غسل وجهه
ويديه ونحو خلاف الاجماع الغزالي ابن الحرث فما هو المنع الشرعي من الصلاة ونحوها
والمنع يتعلق بالحدث لا بالعضو ولو غسل جميع الاعضاء الا لمعة واعرض لها
ارتفع المنع فيما الفوا عني معفو وقيده ابن رأشد وابن الشماع ابن عبد السلام
انتفى بعض المتأخرين وجود الخلاف في التفريع على رفع كل عضو بانفراده وما وجه
ما ذكره وبعد نقل جماعة له والمسائل الدالة عليه كمسألة تفريق النية على الاعضاء
وما سر احد الخفين قبل غسل الاخرى وما يخرج ابن الماجشون عليه انه كثير من
المسائل الا اصل واحد وانما فتارة يقع التفاوت بين تلك الاصول وتارة تتضام
كما يكون لكل واحد من المسألة الواحدة اذا تبين لك الان هذا الخلاف وتعلم
هذه الصورة يقتضي حكم الحدث او بعده مقصور على اعضاء الوضوء فحاصة واما
غسل الوجه مثلا فيه قولان بنى رفع الحدث عنده وفي قول ابن رفع الا بغسل الرجلين
وانما يوجب اربعة الاعضاء احدث عليها كمن انه يجوز لمحدث ان يمس المصحف
بغير اعضاء الوضوء اذا احدث وارتفاعه انما يكون بهما وعنهما وهو
بعيد انتهى فالزم على كون الحدث لا يرتفع الا بالاكمال ان يجوز لمحدث ان يمس
المصحف بغير اعضاء الوضوء وكذا الذي عليه ابن عرفة الحدث الطهارة
الاربعة كما تقدم لم يحصل الطهارة بل ما عين لقضائها فاما من توضأ بالجزء
غسل الرجل اليمنى مثلا لم يلزمه بغير غسل الرجل اليسرى وهذا هو البعث الذي
اشار اليه المواق ابن عرفة نقل ابن العربي وجود القول بان كل عضو ارتفع عنه غسل

عنه حدثه الحدث بدليل اجماع الامة على منع من غسل وجهه ويديه من مس المصحف
قبل تمام وضوءه وفي دعاء الاجماع الزاهكاني ابن العربي انما هو اجماع على تمام
وضوءه وتمام وضوءه كما تقدم بعده عما بقي كشف امضاء بيع الخيار انه
كان سفيان ابن عيينة يقول الاب وهيب تكلم ثم موعني بمن خالفه فقوله انه
يجزم بالرفع عنده وان انتظر شيء وقد ابو اعليه مسألة تفريق النية
على الاعضاء وهي مخالفة لظاهر الحديث المتقدم وابن عرفة ابن عرفة مس
المصحف طهارته الشخص لا العضو فقوله تقال ابيه الاعظم وقال العضو
فزعم بالرفع عنده وما يجب الحكم بعدم الشخص المسني فاعرفه اغتنم
المالكية الحدث هل يتبع عن رفع عضو بالرفع عنه كما يخرج عنه الخطايا او عنه
بالاكمال فيه نزع يغسل رجله حتى فصلت ولم يبطل الغسل فقط بعيد
الوضوء وهو مقتضى الاكمال لان تفريق لا يوجب ريح الحدث بعد وجوده الا
بدليل والاصل عدمه او هو مقتضى الاشتغال وابن العربي ينكر هذا ويقول
المزعج اعاد او هو بعيد على من يضيفه اليه والشيخ معروف وقال ابن عطاء
فاعرفه اشتمل الشيء على الشيء قال ابن زيد ولا تجد لهذه الطائفة
بالرافعل فيما احدث في الغسل بعد الوضوء نواه بانقطاع تعلق الجنابة باعضاء
الوضوء فلما يتعلق بنيتهما وقال القابسي بين ولما قام الغسل متعلقا بالعضو
فلا يشوبه وبين ابطال ريح الحدث عن عضو ارفعه بالرفع منه او بالاكمال وعلى
ان الوضوء كالاشراء او هو فيه بعض ما تشبثه فعلا حسنا الزاد
او وسيلة لمادة الغسل على البدل بما ذكره قوله وجمع انكار بعض كما
يجزم انه ابيت ابي قبل انكار بعض البعض وقال ابو بكر العبدي وجود القول بان كل
عضو يجزم بالرفع اذا بعض ان بعضهم قبل انكار وجمع اعتنى اضعه وهذا ابن رأشد
عند البعض فيكون قوله كما بكر تمثيلا او الراد بالبعض موارأشد فيكون ما بعده
تنظيرا وانتشار بقوله وتراجيب عند الحوذة ابن عبد السلام وابن عرفة وتبين
ابن عبد الله الاب على انكار ابن العربي وابان على صاحب الجواهر المسألة بعض
حزاق لابن عرفة ابن عرفة والبحث الذي انتشار اليه بقوله وكذا بحث ورده هو لما ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحنكشيذة الراس والجماعة على الحصاوامكر النشيش وانزع بسرعة فيل تقطع
اوواما لو بلغه فقوران ابطا على حكم النشيش هل يلغو بالوقوع او بالبلاغ وهو اقوى
وعليه بنى اختلافهم في من فرق الوكيل بينهما ابطا وقال ابطا فاعزة لختلف الحال
المالكية هل يخرج من الصوم فاتم بقيمته او اخره مبني على اوله وعلى الاول تبطل
نيته بالقصر العظم وعلى الثاني تبطل قوله او اوقف اخر قبل اباولت
وقف اليذو وقف اوموقوف على الاخر قبل تتم عاد موقوفا على حرف المتاب او
اريد به المعصوم وهو بالفتوا الصحة وبتمامها يطلق على ما هو اخص من الصحة
وهو ترتب الثواب على العبادة قوله عليه طارئ العفو فيهما البيت اه على ان
الاصل مسئلة العفو الطارئ على الاستة المتكشيذة الراس في الصلاة وهي بفتكشة
مرتشة هل تنتشر وتفتاد او تقطع وبزالوطار النجس على الحصا وامكر نزعه
هل يزيد وينماد او تبطل بفتوا وامكر النشيش ونزع ما بيسر فترتب على ما افتى به
جامكار النشيش راجع الطارئ العفو وامكار نزع ما بيسر راجع الحصا بالنجس وهو
والنشيش في الكبير اذا لم يزد بعد الترع واضافة الطارئ العفو اضافة
الصفة الموصوف والنجس بتفرز مصاب وجار وهو وراء وطارئ النجس بهما
وبعض شيوخ شيوخنا جعل ظاهر في تقبيل نقره الفاعزة على مسئلة الاستة
قلت ما قاله يظهر في مسئلة الاستة الاخ بيها ستر فيجب الحصاة اولها
اذ يجب وعليها انها حاملة الحصاة بعضها بقناع وهو الاخ وبعضها بغير
قناع وهو الاول او مسئلة الجماعة نعم على العكس من مسئلة الاستة اذ يجب وعليها
ان بعضها حامل بحاسة وهو جنب وفرع الجماعة وهو الاخ وبعضها عليهم
نجاسة وهو الاول فالاول على مقره الفاعزة موقوف على الاخر فعلى هذا ينبغي ان
تعالى الفاعزة هل كل جزء من الصلاة تمام بنفسه او بعضها ستر فيجب على بعض ان
قلت في عبر الامام ابو القاسم البرزلي نقل مقره الفاعزة بنقل ما اختاره بعض
الشيوخ وذكر الزاله هل الاخ ذكر في مسئلة الاستة ويتخرج عنه على اكل جزء من الصلاة تعلم
هو مستقل بذاته او كل ما كشف واحد وهي مسئلة ثلث تجوز الاول ويرجع
الثاني هل يضيفه بجنبه والثالث لم يرجع الاول الى ما وجوده الزله ومن ذكر بخمسة الم

الصلاة

(٧٠)

الصلاة واسكنه نزعه قلت ... ولو قال الناظم او بعضها وقف على بعض قيل
لكان مراجعا لاولا ايراد ولم يرد البحث ومقره الفاعزة تشبيهه بالفاعزة النقرة
في الطهارة وتعلل بعضهم بتعليل يرتفع عنه حكم الحوت الزائد مما لا صبر بشبه الصبر
والعجين يشبه الفحم وفعل بعض الشيوخ ... واوا واخر لوقف تبرا
اي بعد تقرر الصلاة التي تنشتر حالما جلاء واما الوقف بالاول الاخر وبعض قولهم
هل التقرير باول التنشتر كثير او بالاخير وعليه فوقوع مساو وطعم عاشر وشبهه
قد الذكر اربع قبل البحر فالقول الاول مبني على ان الانشتر احد بيهما مراول الوقف الاول
والسفينة الاولى مبطلة حصة الثانية من الوقف والثانية مبني على الاول فتنتقض
بغرار بعد مرار اول الوقف حصة بنية او سبع بنية والثانية تنتقض بغرار بعد مرار اخر الوقف
حصة بنية او سبع بنية ابن الحاجب والمنشتر كتارك الظهر والعصر والمغرب والعشاء اه
ما نقرر كان محل الاخير باء ركعة على معرار الاول وعمر ابن القاسم واصبغ وعلى معرار
الثانية عمر ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن حبيب وسحنون وعليها لقتلهم
اذ ظهرت الحمايض اربع قبل البحر على اصبغ صالت ابن القاسم واخر مسئلة فقال
اصبت واخطا ابن عبد الحكم وقيل سحنون بعكسه ولو ظهرت السماوة لثلاث
فقولان على العكس ولو حاضت فكذا ابن حبيب فقوط ما ادركه اخر وابن عبد السلام
هنا بحث مصر فالمناقضة والظاهر والله اعلم اركان الانشتر اخر بحر الوقت فيه
فيقضي اربع الصلاتين بتقرير ما تقرر وسفينة الاول البحث مبطلة حصة
الثانية من الوقت والبحث فيه قريب من البحث في نشر طية الطهارة في الاخر
في الاخر اه وعدم النشر طية هنا ظهر اذ لا نزاع في نشر طية الطهارة الصلاة فتقرر
تكون نشر طية اه اخر اه وفيها وتقرير الاول على الثانية بالتبيين نشر طية الثانية كل
التبيين لحاجة الطهارة واما ابتنائها على الاحتضام فيقضي اربعون التقرير بالثانية
ما بالاول اذ مدار اخر الوقت على الثانية هو الذي يكون للاول فيرجع من معنى ابن عبد السلام
بناء على الاحتضام واصبغ اذ ادركته اخر الحيض ركعة واحرم على الفور لتتميم
الانشتر احرامه قال الامام ابو عبد الله المنوفي قاعدة قالت المالكية الجمع
دليل الانشتر الحمار الاصل وقوع كل صلاة في وقتها وهما امكن الجمع تعين لربع التقرير

(٧١)

مزدوج

(٧٠)

(٧١)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم اختلفوا هل تنتشر هذه الصلاة من اول وقت الاول الى اخر الثانية او تختص الاولى
اول وقتها والثانية من اخر وقتها بمقدار ما يصلى فيه اربع ركعات او تسع فيه ما اجتمعت الحنابلة
اربع ركعات فاذا قلنا بالاول وصلت المغرب والعشاء واذا قلنا بالثاني صلت العشاء
فقط [illegible] وذهب ابو القاسم الى ان الوقت للاولى والصلاتين وهل الصلاتين
الاخيرة للاخيرة [illegible] مسئلة سألت عنها ابا القاسم اذا طهرت الحيض
قبل الفجر بثلاث فقال تغتسل المغرب بغسل واحد ويجزئها الوضوء وقد اختصر وقت الصلاتين
عند ابي القاسم بمقدار الاخيرة بل بمقدار ركعة واحدة من الصلاتين
مقابلة الثانية وتختص بمقدار الثانية فيجزئ مقابلة الاولى ولو صلت العصر
او اثنتا عشرة ركعة للاربع التي تسقط الظهر قولان على القاعدة وهي وقوع الفاعل
قبلها او هل انتقلت الى ما نسبه ابو القاسم من اداء الوقت الاولى والصلاتين
ولعل نسبته لم تخل بالواجب لظاهر نفسه قليل والمعلوم اداء الوقت
اما ان تختص به الاخيرة او تشاركها الاولى اما ان يكون للاولى وليس للاخيرة فيه حظ
ملا ويلزم عليه السقوط والاداء اشياء اما قاله ابو القاسم لم يتضح فقط ثم
ما يقال اذا اريد اخذ الرواية التي في الجلاب فيمن صلى ثلاث اركعة قبل الفجر ان
العشاء صحيحة خلاف الرواية المعروفة انما تصح بتسع على اداء الوقت للصلاتين
او اولهما وانما المعلوم ما تقرر وكذا يوخذ مما نسبه الشيخ ابو القاسم من تقرر
بالاولى اذ فرض جواب اخذ الرؤية ان صلاة الصلاتين لما وجب تقريبها على الاخرى بعدا
وجب التقريب بهما ووجب انتشار الوقت اذ لها ولم يتضح بتسع الا اصلاة
الصلاتين والذي يجب عليه انما هو الاخيرة انتفاء فالذي ان من اداء اربع ركعات
قبل الغروب المانع عليه العصر انتفاء فاذا اداء اثنتا عشرة ركعة على الوقت تنتشر
الاخيرة وسقطت الاولى هو على ان اداء الوقت مستمر الى الطهر قوله
وعلى تقرر التي تنتشر لم اي الصلاتان التي تنتشر لهما الوقت الظهر والعصر ومعنى الظهر والعصر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر والاختيارية والعشاء هو المغرب والعشاء اي الاخيرة
الوقت المغرب على المشهور والوقت الذي وقع التزاحم عليه هو الظهر والعصر
بعض النسخ اللواتي الى وهو مجموع التي قوله لوقت يريد به اللاتي للتعليل
[illegible]

(٢٧)

اختلف

فينتقل بتقرر او هو ام المسألة فينتقل مجزوم على ما عليه الكلام اختلاف ما ذكر
الوقت معنى انه يكون الخطاب الى الذمة والله تعالى اعلم فإن خرج الصباح عليه
نعم وكذا ان اخره اداء او قوله عليه هو يجمع الأحوال ثلاثة اشهب
في صاحب النوادر اختلف في الصباح فمن اهل خرج الصباح على حالته
او اعلم قولين حكاهما صاحب البيان وغيره ونسب في التقدمات القولين بناء
على ما انتشر وابن الماجشون واختيار ابن المواز وعليه يجمع الاصلاة فيما حرام
والقولان في خروج ابن القاسم في المجموعة رواه عن مالك وقوله الاخير خالفه وعليه فيجمع
اليه باحرام وفي الجلاب انما هو اذا سلم فاصلا التقليد وقوله ان هذا التمام شروط
في نشئ وشئ واما ان سلم صحيحا قبل تمام صلاته فقال المقدمات يخرج من الدين
باجماع اهـ وقال الابطار بعد على قول ابن الحاجب وبين اجزاء ان خرج بحرام انتفاء والا
نقوله في هذه المسألة ثلاثة اقوال قول بانه يجزم مطلقا نقله الباجي عن الدين
من رواية ابن القاسم ونقل القول بعدم الاجزاء عن بعض الوزير واشتبعه ونقله
بعضهم عن مالك في المختصر والثالث بالتفصيل ان خرج بحرام اجزاء وعلى هذا
فينتقض الانتفاء والوجوب اهـ واختار من تبعه بالتنبيه وفرق بعض اصحابنا
اله راجعه في الرد فتوقف وانظار ان يجعل مدار الانتفاء على الاكثر وكذا الرد يوجد
في بعض النسخ على ان الانتفاء ويكون ان يكون على ابن الشاب بين في الوجوب
وقوله والاقوال في المازري المشهور اجزاء في ولم يظهر لي ان المرجح اجزاء
وفرقا له مغير على انه لم يظهر لي اما انه اصلا لم يجمع له الشاب المشهور خلافا للشاب
المنسوب وقوله نعم هو اشارة الى القول الاول والاخراج وهو قول ابن القاسم
ورواية من الدين والقول الثاني بعدم الاخراج وهو قول اشهب وابن الماجشون
واختيار محمد قيل نعم وقيل ما كرره اذا قوله اشارة الى القول الاول اي الى عدم رجعه
المشهور وقوله ثلاثة اقوال وفي نقل ثلاثة اقوال والاول
على القاعدة والثالث على ما قاله من الفرق بين الذي مثل له حكمه والاول الرسالة وهو اصا
لاختيار الباجي موجب الاجزاء عن القصر الخروج منضما الى السلام قوله على المشهور
والطاهر بقي ما اذا لم ينتهي بعد ان سلم من التغيير مثلا سهوا هل السلام بعد

سهوا
والتفاح

(٢٨)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سهوا يخرج عن حكم الصلاة بتطل وعامدا لا يخرج بالسجود ويبطل الخلاف
بالاكل والشرب كالخلاف في وجوب السلام سهوا لا يوجد السلام لا يبطل اتفاقا واما
اختلف هل يوجب الاجزاء كالخلاف في الاكل والشرب فالخلاف في البطلان والاجزاء
بالسجود عائد التشبيه انما هو في عدم الاجزاء وان اختلف النوع اذ نوعه في
الاول الرجوع بالاجزاء وعدمه وفي الثاني البطلان وعدمه وقد تسمح المغربيان العمل
البسيط في الصلاة من غير جنسها على ثلاثة اقسام منه ما يجوز كقتل غير مؤذ ما يبيح
فعله فيه ومنه ما يكره كقتلها ومنه ما يندب كقتل ما يخرج في السجود فيه على قولين
ومنها ما يمنع كالاكل والشرب فيبطل بقليله وقيل تبطل الصلاة ابو عمر وابن عبد
وفيها ان سلم من التغير فاكل وشرب وجاء او شرب بطلت وفيها ان اكل وشرب
في الصلاة اجزاه السجود للسهو وقيل اختلف وقيل لا وهو وبالكثرة امام الاول
مع السلام وامام فيها كل وشرب وسهوا او شرب **هل اجتمعا داع اطاة تجب**
عليه فيه تسكين توب ان لم يرالوا يا والاجود راعيا او خاطر خرج جما

اي اختلف هل الواجب الاجتماع اي الاطاة وفرق ابن عبد السلام بقدر ما تقرر من
قولنا الحكم بالظاهر كالصواب والخطأ وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر
فتنفذ الاحكام اي يغلب حكم الباطن على الظاهر فينفذ الاحكام وعلى هذا الاصل
الخطاء الفبلة ومسكين الزكاة والكفارة وجزاء الصيد وبين فيه الاخير وشبهه خلاف
وتحريره وخطأ الخارص لرب خارص النخل والعنب يتبين غلطه بازدياد الزرع على ثلثي
هل زكى الرابع ام لا قوله كمسكين فالانا بغنيي واجتهد فيه فظنه كافا واعطاه
هل يجزيه ومن خرص واخ الامام بعد عمل الناس فيأتي مكانه ثم اخطأ ظنه وبالاد
وبالعكس ومن قرى حاة الامام وذبحه ثم تبين الخطأ هل يجزئ ذبحه اما او لا وكذا جزاء
الصيد اذا تبين خطأ الحكمين فيه هل يجزئ اما وشبه ذلك ما بن خلت الدار فيما
لو نظرت عما يغيب عن عين بحيث لو عادت خرج الوقت فيه الخطأ فوران
بناء على الاطاة والاجتهاد قال القاضي اسمعيل المغربي فاعرة اختلف اهل
المالكية في المطلوب بالاجتهاد هو الحكم والاطاة اي استنفاذ الوسع المستلزم
لعدم الاطاة المجتهد فيه خطأ فيقبل تلغي عنه الاعادة كما النفاء فهو وقيل لا تلغي

الا انما تنتفي بالوقت الخلاف وامر المطلوب الاطاة ثم ان وجب الاعادة بين
الرجوع الى العلم او الظن ولو تظهرت الحايض طهرا خمس ثم علمت بحيث لو عادت خرج
الوقت فيه العضاء وجوبا ولو ظن الخبر بغير فيه الاجزاء وجوبا ولو اخطأ الخارص
فيه المعفو عنه فوجهان قوله كمسكين كزيد اي كمسكين كزيد ادعاه ثم كشف
انما الزكاة بيد هو له او الى بل الوالي والاجود راعيا بين الخلاف ان ينزل الوالي
منزلة فقيها والا اجزات انفاقا وفرق التنبيه على من اعتمد قول المولف بما
الغاصبة السابقة كحربي وبعض التنبيه بخيار اجود راعيا وخاطر
خرج جما احتمل ان تكون ما بمعنى عطفا على قبلة وبالخفض عطفا على مسكين وارادة
بالجزاء اجزاء الصيد اذا حكم به عدلان ثم تبين انه بيساوي اكثر منها حكما به

اي هل يحتمد في الرجوع الظنية مصيب او مصيب واحد وهو الظن بعينه اوواحد
اي لا بعينه مختلف في الرجوع الظنية مصيب او مصيب واحد وهو بعينه اختلف
فيه ومن اجمعوا على اجزاءه اطاة المالكي خلف الشافعي بكسر وبالكسر وان
اختلفا في منع الرامي وغيره من الرجوع حكم بقول الاجماع المازري واعتذر
عن قول الشهب مرطوراد مراعي الوضوء من القبلة اعاد ابدا بانه رد
الوضوء من القبلة كالام الظهر وقوى اعتذاره بقول الشهب بخلافه
من الزكي بما نقله ابن يونس الظهر وخرج القسمي الخلاف في جواز
ايتمام احد المذاهب الاربعة الظنية بقول الشهب ابن رشد وبما
قاله المازري فيه وبراي الشهب دليل الظهر على وجوب الوضوء من
القبلة وقول ابي الخطيب في قصوله الرابع السمعية ما يفيد اليقين
الا بقرينة نفي احتمالات وما اظن الروياني وجود شيء وان الظنون
قوي وتضعف وبالجملة فاستقراء النحوي جمع ابو عبد السلام ليس
بقطعي اجماع وقول الشافعية على الخلاف عند ذكر الرؤيا ظاهر كلام
المازري في كتاب الاقضية وجود الخلاف في الرؤيا الاقية عراجي الدائم
لو اعلم ان احدا يقول الركعتين ما طلبت خلعه ابو عمر فما اعتذار المازري
عن قول سحنون بعيد من اتيم براي الوضوء من القبلة او من الزكاة ما ليطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عرفة والاجماع المذكور في الخلاف هو حيث اعتقاد ان ما حيث تركه
ما يوجبه المأموم فيما هو فيه وكذا امر عبد السلام وعليه
اذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة او الاواني او الاثواب الخ بعضها
تحسر بعد يوم احدهما الخ اي ان الحاصل في القبلة واذا اختلفا يأتي ابن
عبد السلام بغرابة وهو فيه ابن مسئلة الاواني اذ اكثر ابن راشد
ورأيت في بعض كتب المالكية جواز الائتمام مع اختلاف قبلتهما واحد الائمة
الحنفية الذي اداه اليه اجتهاده قال الفاكهاني ابو عبد الله الشيخ شاعر
الغرامي راجح الجواز ان المجتهد مصيب لتعارض ادلة الاحكام وتساوي ادلة
القبلة فلا يقع الخلاف فيها بين عالمين لان كل مجتهد عالم وجاهل فلت
ثم قال المالكية ما ذكر في خلاف من يوجب الجاهلة فتلام يقع بعد واحد العالم
ان تغير الحكم بتعدد المصيب وبالعكس كاحد الاذانين والتثويبين و
والاقامتين ونحو ذلك ومن قال المصيب واحد وانما قال انه اعتقد ان
الله تعالى وجل في الاجتهاديات احكاما معينة وانه مجتهد بن بالغ عنها
وعذرهم بعد استنفاد اعظم الوسع بعدم اصابتها لم يلزمهم مخالفتهم
بطلانها وهو الاوفق ومن قال كل مجتهد مصيب قال انما اعتقد ان
حكم الامارة المجتهد فيها والاحكام تابعة للظنون وتتغير بتغير الامارة
حكم معين فيقال ما يقول حكم الله تعالى وجل في هذه الواقعة التحليل والتحريم
التخيير او التخصيص وقتين او غير ذلك فاذا اتضح المسالك تنبه
فتزوز من مرجعنا انه لا يجوز تقليد احد المجتهدين الا في مسئلة القبلة
والاواني وجازة الزرقاني اكثر المسائل الاربعة فيلزم ان الشافعي رحمه الله
سئل عن هذه المسئلة فقيل له جاز ان يصلي المالكي خلف الشافعي
وبالعكس وان اختلفا في كثير من المسائل والوضوء ولم يكره احد من
المجتهدين في الكعبة والاواني ان يصلي خلف المجتهد الا ح فسكت
ولم يجب عن الزرقاني واصحاب الشيخ عن الرهوني ان عبد السلام رحمه الله
تعالى عزا الزيادة والجماعة للصلاة مطلوبة للشارع فلو فعلها الامتناع

(٢٤)

(٢٤) تحيين

(٢٤)

وما اختلفوا

من الائتمام خلف من يجيز الجمع للمذهب او من تعطيل الجماعات الا في حالة
القلة او قلة الجماعات واذا استمر من الزرقاني الفيدة ونحوها بخلاف
الزرقاني بالجماعة يتيمم خلف المتزرة وهو موضع نظر هذه المسائل وتتمة وهوم
الخلاف في مسائل الوضوء وهو جواب عصر فقال ابو الوليد
سئل بعض علمائنا عن الخلاف الخ المذاهب صلاة ارباب المذاهب بعضهم خلف
بعض لاعتقاد بعضهم ان بعضهم اختلفوا فيه فالشافعي والمالكي
يوجب الائتمام واحد من مسح الرأس فانه يمسح المجموع وكذا الذي
يتيمم واذا لم يوجب الفاتحة الا وركعة قال وبعد قال ابن القاسم
لو علمت ان احد ائمتي في الاخيرتين ما صليت وراءه قال
قال الشيخ العلامة الفقيه الرحال ابو عبد الله محمد بن النشر بضم الراء
وفتح النون المعجمة في رحلته وهو كتاب عجيب النفع جليل
الفوائد ما نصه الشيخ نفر الدين بن عبد العزيز اول يوم رأيته بالزاوية
الطاهرية دخلت عليه فسلمت عليه وهو قائم وهو
صف به جمع من طلاب العلم وصف عليه ورقة وهو سبعة عشر
البسملة في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وكان السابع منها صلى
ما نصه ما قال الشيخ في جوابه اذا تعمد الامر الذي حرر وجاء الخلاف في
اصل الصلاة بتركها وعمدها مع اذا تعمد فلت يا سيدي اذكر لي المسئلة
في المسئلة ما يشهر ما تختار لي فقال وما هو فلت ذكر ابو جعفر
وارخت ان قول الميفاتي غلط عليه وقلت ابن راشد هل انه قال صليت
خلف الامام ابي عبد الله المازري وسمعته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ولم يجهر به فلت له يا سيدي سمعتك تقرأ في صلاة
الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال او من قطعك لزالد فعلت له يا سيدي انت اليوم
امامي من مذهب مالك وانا لا اعلم به فقال اسمع يا ولدي قولا واحدا من مذهب
مالك ان من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الجهرية انتقضت صلاته وقول
واحد من مذهب الشافعي ان من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بطلت صلاته

فلت

الألوكة
www.alukah.net

وانا اقول ما انتصر له صاحب مذهب اماي وتبطل بنقد به مذهب غيره
كما اخرج من الخلاف فيه كنت شيخنا رضي الله عنه حتى استوفيت ما
الحكاية وهو موضع لزلة فلما فطنت كلامي قال مذهب الامام الماوردي
يا ولدي كذا قال ابن شاهين يلزم المازري فقلت اما اردت الا تبيين
فقال الان فهمت ذلك ثم قلت ظاهر هذه الحكاية ترجيح
ان التقليد يرفع الخلاف وهو خلاف ما صرح به شهاب الدين في فوائده
وابن عبد السلام في شرح حده وذكر حاصل المذهب القاضي ابو الطيب
في بعض ما قيد به المسئلة فقول احدهما آخر الخصمين انه الحق
ما لزمه بحكم او افتاء او نحو ذلك عن الخصمين وشبهه على الآخر
الحادثة فوجهان ان تراضيهما بالرد كهو اجمع عليه فرائض ماله وبيض
احدهما تنزوع عنه الرد والثاني الخلاف باق وقد نقل الآمدي الاول
انه انزع احدهما وعزاه الحنفي عن بعض اصحابه في النكاح والبيع
وغيره الرد مع هذا النص معلوم والقوادح اعادة الخلاف فرعا بعد جماعة
من الفقهاء منهم الخصمين وعباد وغيرهم من المحققين عنه قال
عباد القوادح اعادة الخلاف على بعضهم القياس وللشيخ المحفوظ عن
النص ابن حنيفة رحمه الله في القوادح اعادة الخلاف جواب كتيم يطول بسط
جليه واجاب شهاب الدين رحمه الله عن مسئلة الشافعي هو ان
يتبين عادة عن وهم ان قضاء القاضي بخلاف اجماعا وقياسا جليا او
نصا صحيحا او الفواعد وانما ينقضه لما سلف تفريعا وانما قلنا ذلك
تاكيد بقضاء القاضي فاولا نقول اذا لم يتاكد وقد اجاز الحنفية تقليد بعض
هو بناء على القاعدة لانا نقول نعم عادة ما ليس بسبيل يجوز التقليد فيه
وهذا من الفاعدة فعلم من اعتقادنا انه خلاف الاجماع يجوز تقليد وانما
كانت القاعدة هذه عند الجمع واعتبارها وبيانه بمن مسائل اربع
تامل تمامه في الباب والسادس والسبعين قبله ومن مسائل
بعض النبلاء المواضع الاربعة التي يفوض فيها حكم الحاكم بفعل

اذا قضى حاكم وما رجعة ... فالحكم منقض من جهة ما
خلاف نص واجماع وقا عدة ... قياس جلي وهو اصح ما سمع

قوله مذهب اي له اعتماده واجر البيت واجر الاول والجيم بعضهم
وما واقعة على الاعتقاد او الوجوه والهاء يعود عليهم نصب والتقدير
واعتقاد اعتقادا اي مذهب من له اعتماد مصيب الاصحاب الذي نسب
الطرابلسي الى الاكثار والخمية امام المصيب فيها واجر ابعيده واخر من
الاصحاب القطعية ما صيب فيها واجر قطعا اعادة تلك كان يتوى
اي اختلف هل تعتبر بذلك عدد الركعات ام لا وعليه لو نوى الفرض وانه نوى
وعكسه ومن ظن الظهر جمعة وعكسه ومن انه بجزئه الفرض وعكسه
ومن معه الجمعة فقال ان يتم ركعة منها وانه ظهر اعاد بناء
ام لا ومن جنبة الفرض والنفل ساهيا او متعمدا او هو في يوم او
فرض في الجمعة فهو اذا اذا اعتقد السلام امامه او اعتقد صلاته وظن
خلافها ان راشرع بقدر من قرائته وان يزيد من السنة او القياس
بريئا عما تغير عدد الركعات واختلف ان الخامس اذا نوى حكم يومه و
وغيره ان صلاته صحيحة وغيره ان عبد السلام ابرع وقوله قول المازري وابن
بشير في نوى بقية عدد الركعات فوجه اختلاف هو ان يشترط نوى
سنوى امامه عالما فقط والمثبته اجراء اضافا وبعد شبهه كشبه يقوى
اي اختلف هل المشبه يقوى قوة المشبه به ام لا والمشهور الثاني
ومن ثم كان مشهور مذهب مالك ان الاجير السريدة هو لله
كشبه بعلو يقوى قال الفقيه ابو عمر الله الخ فاعزه من الآلام
الاقوال المشهور ان المشبه لا يقوى قوة المشبه به ومن ثم كان
مشهور مذهب مالك ان الاجير السريدة وهل يعتبر الاكثر في
خياره وهل الانتشار مع الاختيار والا فالتمام والتقصير وما كان
الصوم وعزله اشتغل كلامه على اصليه الاول التقصير في الجملة
هل يقضي التقصير في الابعاض او لا يقضي هل ما ثبت لكل من خيار ثابت

شبكة الألوكة www.alukah.net

٧

(٢٨) لبعضه الثلاثة الاستئنار بعد صوم قبل الاختيار او وعلى الاول تبعيض
الكفارة ونص الكفارة الملفقة من جنسين او اكثر كاطعام خمسة وبعض
وكسوة خمسة واذا افتتح النفل قائما ثم شاء الجلوس ففيها قولان
ابن القاسم واشهب عن ابن الحكم وفي الرد انه مخير او لا ان يطعم عشرة
او يكسوهم فهل يسوغ له ان يكسو خمسة مثلا وبين ان يطعم قائما او
جالسا فهل يسوغ له ان يفعل ركعة ويجلس في اخرى مثلا وعلى الثلاثة الخلاف
في وجوب الكفارة على المكره بفتح الراء اي المكره على الجماع في رمضان هل تلزمه
الكفارة المكره وفي مختصر خليل وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان ونقله
لابن الحاجب وبحر [illegible] على الرزنا لنبهنا ان الاستثناء [illegible]
فان [illegible] قولان وما آثار الصوم وهو عليها موصول من [illegible] صلة
الحرور وصنع في الصوم اي والترتيب الاصل الثانية الصوم والحر وطهر
هل ان صلة ما هو علم اي وما على الثاني الصوم وهو ته الى موجود او و
معهود [illegible] والعبد ومعتق ونا [illegible] ومن رجع او مت
شئ او ارسل والسهر [illegible] اي اختلف هل النظر الى
الموجود او المقصود وسيلة نحو هذا الاصل وهو اختلاف المالكية
في فساد الصحيح بالنية وعليه لو تزوج امراة زوجها غائب وهذا
الزوج لم يعلم بموت الزوج الغائب فلم يفسخ نكاحه حتى ثبت ان الزوج
الغائب مات وانقضت عدة الزوجة قبل عقد هذا الثاني نكاحها فهل
يفسخ النكاح لما طرا عليه ام لا او تزوج جارية يظنها معتدة فاذا هي بريئة
او تزوج وجا ثم فاذا هو خارج الامام عليه او انكشف الامر وهو من افطر
يوم ثلاثين من رمضان متعمدا متهتكا ثم تبين انه يوم العيد هل عليه كفارة
ام لا والقولان مع كلها الا القضاء وكمن دخل خلف من يظنه في الظهر فاذا
هي في العصر هل تبطل صلاته ام لا او صلى بالناس [illegible] انه
[illegible] تبين انه [illegible] الامام [illegible] الخامسة
الرباعية عمدا فاذا هي [illegible] ركعة فطوعا هل تجزئه ام لا

ام لا والى هذه الصور الثلاثة اشار المولف بقوله [illegible] الامام
بعد غسل دم الرعاف فصلى مكانه ثم اخطا ظنه هل يجزئه ام لا وكذا الوضوء
ظنه [illegible] قبل [illegible] ام لا وكمن صام يوم الشك فاذا هو رمضان او افتتح
الصلاة مشتغلا بالطهارة ثم شرع في الصلاة [illegible] ثم تبين انه اصاب
او شرع في دخول الوقت ثم تبين انه الوقت وكذا في الارسال كلهم على الحيز
بقتل صيد [illegible] اذا هو [illegible] المقصود اسقطه ومن نظر الى الموجود
وهو الصيد اوجب وكمن حلف على شئ لا يتيقنه ثم تبين الصدق فالى
المدونة [illegible] ويختلف هل معناه لا اثم عليه او [illegible] والاثم عليه [illegible]
(٢٩) اولا على الشك قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية
في فساد الصحيح بالنية [illegible] يظنها معتدة فاذا هي [illegible] او تزوج
جارية [illegible] الامام [illegible] عليه او انكشف الامر وهي قاعدة النظر الى
المقصود او الموجود وفيها قولان كمن دخل خلف من يظنه في الظهر
فاذا هو في العصر او صام يوم الشك فاذا هو من رمضان ونحو ذلك
اهو وقال ابن [illegible] قاعدة قال المازري اذا شرك في الاحرام او الطهارة او زاد
ركعة عامدا او ساهيا او [illegible] النافلة او في نية اخرى ثم تبين الصواب
في [illegible] والبطلان في الثالث والخامس [illegible] النية [illegible]
على الالتفات [illegible] الصواب او [illegible] تحكيم الحال [illegible] وقال ابن
[illegible] واستقباله [illegible] على [illegible] صاحبه [illegible] على
ثم [illegible] جميع [illegible] ومن [illegible]
اجتهاد [illegible] قولان [illegible] الشرع او المذهب فصل
(٣٠) في فصل الزكاة وما يتعلق به شرط وجوب او اداء امكانه فاختلف هل
في امكان الاداء هل هو شرط في الاداء او في الوجوب اختلفوا فيه وعلى
عليه تعلق الزكاة بالذمة اذا [illegible] بعد الحول وقبل الامكان والمشهور
(٣١) لا تتعلق وثالثها تتعلق بما بيده فقط وان كان دون النصاب قال الفقيه ابو
عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية في امكان الاداء هل هو شرط في [illegible]

فصل في الزكاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ء الوجوب او لا وعليهما تقلو الزكاة بالزمنة اذا تلفت بعد الحول وقبل
الامكان والمشهور لا تتقلو تالتفا تعلقها بالعين فقط وان كان دونه
النصاب فان امكن تخلفت اثما وعليه مر بجي ما دوا تا ايضا اه
وشاذة ابن عبد السلام اصلا حم ع الغالب اي ما كان من بعد المد
كرحول الوقت او ما يطلبه من المكلف بها فمتى علم عليه او يسمى شرط
وجوب وما كان من فعل المكلف ويطلق منه كيسمى شرط اداء كتسقي
الثمرة والخطبة في الجمعة والنشر ط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجو
وجود ولا عدم لذاته كقوله امكانه اي امكان الاداء هو كقولنا في هل
ينتفع ضمانه اي ج ء من النصاب تالف هل ينتفع ضمانه مر طحبه فينسقط
الزكاة ام لا والمعتمد ان نحو الوقع ينبغي على الخلاف في هذا الاصل وعلى انه شرط
وجوب تسقط ونحو المشهور وعلى انه شرط اداء تجب وفي بعض النسخ
فتالف او نع ضمانه اي فتالف على انشرط الوجوب يابع ضمانه وعلى انشرط الاداء
نعم اي يابع ضمانه وهل وفي تشبيه بقوله التلف او ملبس البايع منه ع
اي هل التغير اء النشرك اء او عليه اذا ضاع ج ء من النصاب قبل امكان
مر الاداء كلام قوق هذا فعلى انهم كلا للشركاء تجب الزكاة في البلة وعلى انهم
ليسوا كذلك وانما الزكاة مر باب الجوا سانا تسقط وكذا من باع وزرع
بغير اذن الحاكم او تمر طبيبه فوجبت الزكاة فاملبس عراء فلنا ان الغراء
شركاء اخرجت الزكاة من عين المبيع اذا وجد في يد المشتري وهو جميع
ضمان البايع وان قلنا انهم ليسوا شركاء لم يجز من المشتري حتى
وان وجد المبيع بعينه قوله منه فرع في ضمنه اي من الاصل المذكور ومن ابتداء الغاية
على احد الوجهين اي فرع ء منه اي من الاصل المذكور ومن ابتداء الغاية
او للتبعيض قال الفاضي ابو عبد الله المغربي اثر الفاعرة المذكو
فرع ثم فاعرة اختلف المالكية في كون المساكين كالشركاء
او لا وقد ينبني عليه ما فوقه واطا باع الثمار بعد الوجوب ء من
فاملبس فمبدو عز من المشتري مقدار الزكاة كرو جد ماله او ينتبع

البايع بزكاة فقط هذا حسبو حكم شرطه مقدم عليه من زكى ومن لم يزكي
كثمرة شفعة وشبهها اي اذا حسبو الحكم شرطه هل يقضي او لا
وعليه اخراج الزكاة قبل الحول بيسير بعد الخرص او الكثرة بين
المبيز والحنث كزرع واسقاط الشفعة قبل البيع والقطص
قبل أبوته وبقية المستغل ورد الاسيطاب عيبة الموع واسد
واسقاط المفوضة الصداق قبل التسمية والدخول قال في
ايضاح المسالك فقد لم يختلف عرف اداء الصلاة
قبل الوقت هل وقتها سبب انتهى قال الفاضل ابو عبد الله
المغربي فاعرة لا يجوز تفرع الحكم على سببه انفاقا فتفرع
العفو على الخراجة واسقاط الشفعة قبل البيع وبعد تفرع على
شرطه فوان كالزكاة قبل الحول بخلاف الصلاة هل وقتها سبب
والكفارة بين اليمين والحنث ولم يختلفوا في العفو بعد الخراجات لنوا
مصلحته بالموت وفي الشفعة بين البيع والقبض على ان في كونه
شرطا فاعرة يجوز تخصيص القواعد بالمصلحة كما تقرر
في العفو بعد الخراجات انتهى قلت تامل ما ذكره المغربي من الاتفاق
على عرو الجواز في تفرع العفو على الخراجات مع قول ابن الحاجب ولو
قال الفاسي ان قيلتين هزو وقيلتين كرة في قوان واحسنهما
ان يقتضي حلان عفو بعد علمه انه قتله فلو اذن في قطع
يده عوفي وافتص والخلاف في المسئلة تشهير واما ما ذكره من
الاتفاق في مسئلة اسقاط الشفعة قبل البيع فهو خلاف المذكور
المؤلف وصاحب ايضاح المسالك من الخلاف بناء على الفاعرة
وفرع ابن عبد السلام انه بجعل خلاف في المذهب في عرو الزوج
الا ما اختاره بعض الشيوخ من الزوج واخذ ابن عرفة وقع
في جميع مسئل وانه فهم ايضا من الكلام قبل النكاح والعفو قبل
الدخول ثم اشار ابن عبد السلام الى ضعف الفرق من الخراجات وذكر عن

ابن رشد انه ضعيف التخريج واشار بقوله وحنث ملك الشفيع بعتقه
اختصار هذا الشيخ [illegible] في حنث الانقياد على انه اشار الى القول الا
بقوله [illegible] على انه كونه شرطا نظر [illegible] في قاعدة اخرى ذكرها
بعد ونصها قاعدة اختلف المالكية في ترك الشفعة قبل وجوبها
هل يلزم ام لا كمن اذنت لمن حلفها ان يتزوج عليها الابانة [illegible] اراد
الرجوع فهل له ذلك [illegible] وقيل لا وينبني على هذا الاصل
الخلاف في اسقاط الشفعة قبل البيع وسقوطها بوجوده انتهى
وعند المؤلف اعتبر ذلك الشيخ او رأى ان السبب هو الشركة والبيع
انما هو شرط كما اشار اليه المؤلف بعد في القاعدة او [illegible]
القاعدة الاخرى وظاهر كلام ابن بزيزة ان ذلك هو المنصوص [illegible]
فان في زوج [illegible] وهما على زوج [illegible] صاحب التوضيح [illegible]
من نقل [illegible] الخلاف فيما [illegible] سببه دون شرطه فالشركة سبب
والبيع شرط [illegible] السبب هو الشركة وهو المفهوم من قوة النظم
ومن ايضاح المسالك وغيره [illegible] وهو [illegible]
[illegible] السبب هو البيع [illegible] ايضاح المسالك في قاعدة [illegible]
سبب [illegible] ثم بعد ان كتبت هذا رايت للمؤلف في قاعدة اخرى ما هذا
نصه الخلاف في الشفعة منصوص [illegible] وكذا يتعلق [illegible] سببه ووجود
الملك والله تعالى اعلم وهل الكفارة بالحنث [illegible]
وقد حلف [illegible] ان لم يكن حنث فتردد [illegible] اي الكفارة هل تجب
بالحنث او باليمين وهي [illegible] بالحنث اي [illegible] اليمين وعليه من حلف
بظهار ثم ظاهر [illegible] مطلقا فان كان قد حنث في اليمين بالظهار قبل
الظهار فكفارة واحدة لانه [illegible] بما هي به موصوفة وان
لم يحنث فقولان على الاصل والقاعدة [illegible] ايضاح المسالك وقال
ابو عبد الله المؤلف قاعدة اختلف المالكية في الكفارة هل
تتعلق باليمين او بالحنث فمن حلف بظهار ثم [illegible] ظاهر مطلقا

فان كان قد حنث في اليمين بالظهار قبل الظهار فكفارة واحدة لانه
انما وصفها بما هي موصوفة به وان لم يحنث فقولان على القاعدة
قوله [illegible] هذا الاصل [illegible] الذي [illegible] وقد حلف بظهار
قبله ولم يحنث فهل ان الكفارة تجب بالحنث عليه كفارة واحدة وعلى
انما تجب باليمين عليه كفارتان وفيه قولان [illegible]
قد قيل فيه انه سبب لوجوب الكفارة [illegible] من القاعدة فيهما انه شرط
وفي ذلك قولان [illegible] ايضا عليهما تقديم الكفارة قبل الحنث وعليهما
من حلف بالمشي الى مكة فحنث هل [illegible] من حيث حلف او من حيث حنث
ومن حلف قبل بلوغه وحنث بعده [illegible] انتهى
وهل [illegible] تقتضي [illegible] عليه عتق الغير عنه [illegible] اي الكفارة هل
تفتقر الى النية او لا وعليه اي على عتق الغير عنه [illegible] ان يكون باذنه
[illegible] استقرار الملك [illegible] العتق بعده او عدم استقراره فانه لم
يملكه الا [illegible] كالعتق [illegible] شرط العتق [illegible]
[illegible] ايضاح المسالك وهو من كلام ابي عبد
الله المؤلف قاعدة اختلف المالكية في افتقار الكفارة الى النية وعليه
[illegible] عتق الغير عنه واما [illegible] ان يكون باذنه او [illegible]
استقرار الملك [illegible] العتق بعده او عدم استقراره فانه لم يملكه الا [illegible]
[illegible] شرط العتق [illegible]
عن ظهار [illegible] العالم او [illegible] انتهى ابن
الحاجب والاجماع على وجوب النية في محض العبادات وعلى نفي الوجوب
فيما [illegible] والودائع والغصوب واختلف فيما فيه شائبتان
[illegible] كالطهارة والزكاة والمذهب افتقارها [illegible] قوله فيمن كفر عن
احدى كفارتين [illegible] غلطا انه لا يجزيه [illegible]
[illegible]
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الاول ايقع النكاح اذا تزوج المرأة عبد ولم يعلما والرجل امته ولم يعلم وعلى الثاني يقع ويشبه منع الوقوع نزوع النزوع عن المدى بعد الراحة ومنه بامر احد الخيرين فيما عسر الاخرى عسر فوقوع وبيانه اذا اذا فزنا استقامة نبسه الخف الاول حتى ادخل الخف الثاني كما ينزايه الان مسح والاجماع منه مراحم وبقية طيب عليه وفي يدرج مقر الخف فوق الناظم واحرام فسائر ايضاح المسالك تنبيه لم يجعلوا الدوام كالابتداء بناء على ان الدوام كالابتداء او اذا عجز الركاء قبل الحول بكثير وبقيت الحول والحول الباقي يسير باخر تعالم يشتمل انه ايذ دفانحرا ان الدوام ليس كالابتداء وقال الولي العراقي باخر تعالم الخاطر ظاهر يشتمل قال اذا ايشكل قال الخصي ولو قبل تنزع منه لكان له وجه قال الغفر ابو عبد الله المغربي فاعرفه اختلف المالكية في النداء على النسيء هل يكون كالابتداء في الحكم او الاباين يتعلق الحكم بلفظ واضح العزاز المسح المستبشر لي بينهما فيتفقون انه الخف احدى رجليه في الخف قبل عسر الاخرى وقلنا بالاول امسح وهو قول النعمان وان قلنا بالثاني لم يجز مسح وهو قول مجد واختيار ابن الحاجب بناء خلاف ابن زياد وابن القاسم فيما احدث قبل تمام غسله لم توضأ ولم يجز دفنه عليه وابيح لانه عبادة اخرى لا تعلق لها بالاولى ارتفاع الجنابة قبله وانما الخلاف في استدامة حكم الشيء بعد ايصال سببه ويدخل وارد خلافيه واعلم ان هذا التفصيل وهو قولنا الدوام كالابتداء او لا بعكس بغير العكس وهو قولنا الابتداء مثل مسح كالدوام او لا قبل ان الاول الخاتم ولو رعف وعلم دوامه واتم الصلاة لم يعد على الوضوء اما

وان كان الخلاف فيه معكوسا وتيمم وحضر لجواز مراعاة نحو الجمعة واستقلال المطار في الاولى الاولى دون الثانية والثالثة حديث السماء ابرا على المذهب من ذكر نجاسة لو احدث الخلع وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رمى عليه السلام جرو ولادت والدم ولم يقطع الصلاة وحديث الخلع عاروى انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي فاطرح الطوات في نعليه فطرح نعليه فطرح الناس نعالهم فلما رآه ما تركه قال لهم عليه السلام وقال اخلعتم نعالكم فاجبتم نعالكم فزيادة والذي الذي انفرد به المصنف سوى الطاهر في الاولى ينزع بطهارة في الثانية والله تعالى اعلم تنبيه ذكر الخاجب مثله في الطهارة نقصه بخلافه وهو ضعيف لان المسح لما كانت الخفاف الخرقية في اجزاء الايمان وسائر الالتزامات معتبرة بالاكثر بخلاف الايمان منزلة عليها وما سببا عن عدم التبيين جمع من الحوفي وغيره تغيير بعض الغاسلين بعض الغاسلين بعض الغ قوله كرسلي اي الاخراكرا وموجبه وذاهب الاول قوله لم يقرر مثله قوله او احدث اي في اثناء غسله وهو مسئلة التغيير قوله والنزع يعقب اي بخرقة لخطاء الدرد ونحوه قوله وقد تيمم اي وجد الماء بعد بطل تيمم مدا او اقوله واخرج اي بعد صيرورة بدن مزاج والملك عند او اقوله حدث اي حاصل في اثناء الطاهرة تعليق كالرجاء او لا او هو الراجح قوله غصب اي لمنفوع او غيره ومات ولم يخرج فيمته يوم الغصب او اعلى القيم قوله نكاح هو اشارة الى مسئلة الطوال والجوهرية او الامة قوله وطئ هو مسئلة ان طلق او اعتقت وهو حامل قوله او حبث هو مسئلة خامسة يزيد بها في الصلاة او تنظر اعليه فيها عين الرعاف ذا ثبت او لا قوله او مشتبه اي امة او زوجة اجنبي بعد نزع النكاح او [illegible] عليه غسلا وفي انا وزكاة شقصا فانه حزونة او زكاة وتحوها تنبيه الذي اغتسل من احتلام او سحر مشتبه قبل ان الاصح قبل يزوج في الاكبر اي او عليه اجزاء غسل الرامس مسمى يجزي على الاول وهو المشهور وفي الثانية والغسل عن الوضوء يجزي على الاول وهو المشهور ايضا وفي الثانية وانزاج الحر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ب الحج الفارض على الاولاد دون الثلثة ومنها الزواج بغير عن خمسة ابع، والزواج زكاة
العبد بالبر الاكبر ويفعله قول المولف زكاة وعمرة الثلاثة السنة ومن
شنيع الاقامة غلطا قال الحمزي عن رجع اصحابنا وعن ابن يونس ما صنع
ما لاج ابو المشهور وابه ملا بزم الاقامة الوثيقة ومنها الزواج الحر وعبد
القفل على الاولاد دون الثلثة ومنها اباحة الزاهر الزوج يجب على الاولاد دون الثلثة
والبه اشار بقوله زكاة ونحو فقره البروع كالزواج حرية الاعضاء الفقير
وعمرة الثلاثة السنة قوله فرض زوجا عليه اي فرض الزوج على الفقير على قول
الاصل الحمل الثلثة ذكر قال ايضاح المسالك تنبيه وليس من قبل
المسايل مرجع فيه البتيم فيجتنب المشقة واغتسل بالماء ومرض العبد
فطع ومرض الاباء فيجمع على الجمعة خاف المعجز اباحة واعتكاف ان منبيا
عرة الزاد والمنهم عنه بالجمع عن الجامور به الهوا والعمرة اشار المولف بقوله تنبيه
الزاغتسل على الوضوء اغتسل مستقرا وحيز مستقر وقيل ثبت مصر وزوجا ابي مستقر
ر الزواج الاصح ثبت الاجر استثناء منصوبا ويجب ان يكون الحج قبل ومستقلي
حال ابي حال كونه في حكم الفاعرة وجبت بغير السنبوخ في استثناء من
مسئلة مرض العبد في رمضان فطع اذا ثبت عليه ان يبني على اجر الاصل
حتى يستثنى اخذا من اسباب تبر الصوم والصوم وجبته ظاهر والله تعالى اعلم
قال الغافل اخوه عبد الله المعتوه فاعرة الاصل عرة النزاع ان الاصل
يترتب على كل سبب مسببه لكن اجتمعت الامة على النزاع في الجملة ربفا العدة
ووضع ذا الرد المالكية في الاجرات في الجملة وتحية المسجد وصيام الاعتكاف
وكيفية التيمم اليوم الواحد بخلاف والحج في الجمع للقارن والجدود الثلث والتمتع
الموجب ودية الاعضاء الثقيل والصرفا في الوطات بشهدة واجرة والعود
في الجملة وتعالى بقول تارة ما نحن له ينفع فرزة لا يحل مرتبة او خبط دار
زكاة فطر ماه وعمر رشم بشهادة وما عطل ناظر وزر الزهر كزا ما وطء
في القلب جاز راجا حضر ام وما لي زوجة يعيب وفرع وليها اي صار تارة يعلم او به
ويجب عند بعولها الترجمة صار صوما العلم او عليه بروع لم فرز على تخليص بغير

(٢٧)

(٢٨)

وما او لو بشهادة او وثيقة او مواساة واجبة كالاشربة والخيط الجايفة
وارسال الماء واعطاء ما يقيم به حايط مرخشب واج وم مصير ومن
رماه اج فامكنه الزكاة وتركه حتى مات صار يجهل الزاع او ما اذا اعطى الوصي
ربع البتيم عن الكل مع امكانه او تحاجنان بجنون وكم مرض مختبر وزي
وبيعت وما اذا تم الشهر ولم يكن الزاع ولم يكن معاحتى على الاجر او لزايخطب وبال
وما اذا دفع البه حاب وعليها وقيل اعليها واسقها حتى اراجع مرصيم
متركها بلا علم مصنع مات صار يجهل الاجر ابن صار نحم وما فوا در التشبيع
او فرزتي على الدهر والمولى والولي الوثيب اذا رجع عليه بصراف المراة تعيبها
والعبي بقيم اجع اذا مما اباء قوان قال ايضاح المسالك والحق مسئلة
الضمار والغير والفصير والصار والروايع اللقطة تنبيه ولم يختلف ايم
في وجوب الضمار اذا قطع او وثيقة نحو فرزت واما اذا لم تثبت الوثيقة فالاج
صوى فيه الرواية الشبوخ ودور نظر الحمل بان يقال ثبت صر حتى
وكزالزاء اصمار دخول الحجاب فيكون متعربا على السبب فيضعف الضمان ومعرجا على
فاعرة التفريع على السبب صار صوما التفريع على المسبب اج او عليه الترجمة صار صل
اج وقال ايضا ابو عبد الله المعتوه فاعرة اختلف المالكية في الزاع صل
صوما بعدا وليس بعدا والصحيح ان الكبير بعد وبه كالغاء النشر عمر الخفيف
وغيره ضر فيقال صل الكبير كما ثبتا وا وصل الكبير كما بعدا وا وعليه ان
يم يصل حيرورما ماء اج فتمكنه زكاته فلا يعد حتى يجبره صاحبه فزماته
صار يضمنه الزاع او مر فرزعلى تخليص بغير او مال ولو بشهادة او وثيقة او
مواساة واجبة كالاشربة والخيط الجايفة وارسال ماء الماء واعطاء ما يقيم
به حايطه مرعمر او اج والمولى الوثيب اذا رجع عليه بصراف المراة تعيبها والعبي
بقيم اجع اذا مما اباء قوان قال ايضاح المسالك وصر مزاد بيرمتى تثبت ان صوما ان
يقطع او وثيقة نحو فرزت فلا يختلف وقيل ان ثبت صر وقد ونما ان يقتل هنا تعريبه
فيكون متعربا على السبب فيضعف الضمان ومن فاعرة التفريع على السبب صار صوما
كالتفريع على المسبب او ما قوله ينفع فرزة لا يحل اي فرزة على نفع لا يحل من الزاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النفع اي استثنى فلم يفعل قوله من شيء وخص الاول اخراج بعض المدفوع الى
اي المستثنى بالعرض فشيء اشارة الى من عندي وضاع منه او طعام فلم يفعله
فضاع حتى مات فهو دين على الاول دون الثاني وعليه اشارة الى من به
جايفة فطلب ماء فجيء به من شخص فتعذه حتى مات فعليه دية ام لا و
وكذا اشارة الى من وجبت عليه قصاص فقتل نفسه او قتله واحد بتركيبه فلم يفعل حتى
هل يضمنه ام لا والثاني الا يضمنه لجناية منها وفضل ماء اشارة الى من
عنده فضل ماء وبجواره زرع مجاعة عليه فلم يمكنه منه حتى هلك الزرع هل
يضمنه ام لا وعكسه اشارة الى من عنده عمد فطلبها منه صاحب جرار خابية
مسفوطة فلم يفعل حتى سقط الجرار هل يضمنه ام لا وبهم ضمان
بالاضافة اشارة الى ان من امتعة وشيعة هي للتخصيص حتى تلف
اغنم هل يضمنه ام لا وما عطف فاطر اشارة الى ما عطل فاطر اليتيم
مريضه فلم يقم مع امكانه او تم عبداه وهو وارثه حتى تويف
وبيعت او كسبه حتى ضاع هل عليه عرم ام لا وذا الرمز اشارة وفي
الى ما عطل المريض كاد الرمز وكالى ابي حطب وبال هل يضمنه ام لا ومن
في الطلب اشارة الى من دعما اليه دابته وعليها وقاله اعليها
واسقيها حتى رجع من سيبويه فتركها بالعلف حتى ماتت هل يغرم او
فوان لا الاصبغ ابن سهل والشيخ ابو محمد والعلف هنا بسكون اللام
لضرورة الوزن والماعز الجماعز بفتحة الواو وهو الاصل الذي فيه
عليه والمتن وذا بعيبه اشارة الى ادانت القيم فيه وجهان او جب
فيه ما نقص من جميع عليها الرقوح بالصراف اي لا او شبه هذه المسايل لما هو
معلوم من هذا الاصل فقتل شاهد هو عبد وقال لم اعلم بحاله قبل الرخول
او اعتم منه وجهان هل لها صداق ام لا وقيل الرجل امته المتزوجة
قبل البناء هل على الزوج الصداق ام لا او يرجع على قوله وشبهه
مسئلة الضمان والعقر والصداق والرواية تغيير لمان
الاول قال ابن الحاجب وعيب بالحيضة وبه شل تغيير النكاح بالاولى

رجع البيع بالواو قال ابن القاسم حكم وقال ابن الماجشون ليس بحكم ابن
عبد السلام ويذهب الحكم فيه من الكلام في الترجمة هل هو بعد او ابن عرفة اذا رد
فوليهما على قولي بقاء الاجارة وقول الجمهور وابعد المدونة هل من تكلف
الثانية ابن عبد السلام قول ابن الحاجب فيما يعلم ان الترجمة هل هو بعد او اشارة الى
ما ذكره هنا اهل لا صور الخلاف فيه في الترجمة هل يصح ان يكون متعلق
النفي او الاثبات قال ابن الحاجب عقبه الحكم بتبيع الاولاد للمكاتب
بيع النفي كف النفوذ عن البعد وعرفها بما شمل وكثير فيه البعد ابن
السبكي لا تكليف الا بعد فالتكليف بالنفي الكف وعافا للشيخ الامام
وغيره بعد الضرورة الى الوقوع الانتفاء المحلي فاذا انتفى الحاجة المطلوب منه
على الاول الانتهاء عن الترجمة الحاصل بعد صدور عدم السكون وعلى الثاني بعد
صدوره وعلى الثالث انتفاؤه بان يقسم عزم عدم السكون والرجوع بيع ابن
السلام في كتاب الصيد هذه المسألة كذا يليه بخطه قال فصل
يعني فصل الصيود وما يجري الى الذكاة تعاد رمضان بعبادة عرف واخرة او بعضها دائن
الف عليه الاكثار او التحرير لبيته وتعاد الشهرين والصوم
ان عجز او خير فشتابع بقدر يفرق اي رمضان بعد بعد
واخرة او عبادات اختلفوا فيه وعليه تحرير النية او الاكتفاء بها
في اول ليلة حال ايضاح المسالة والمنامات غير الاتحاد والتكرار غير
تقرير اداء الصوم اه وفي بعض الامام الشيخ وحده فعاد
اختلف المالكية بكون رمضان عبادة واحدة او عبادات كثيرة وفي عليه
تكرير النية وهي منامات غير الاتحاد والتكرار عندهما المختار اه وقول
خليل او الذكر لهما او التعادل ثبت ظاهر في النظران اباح الفهم عبادات
متعددة بدليل ان افساد جزء يوجب افساد ما مضى وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وحمل الامام الشيخ فاخرة المشهور من مذهب مالك ان
الليل منتشر مرجوع الضمير فيه على الغلو وان اصله الصوم فيه في
بيت واحدة جميع النهار ويجب الامساك بالنهار في البعض لانه الاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخلاف صوم يوم النحر والتشريق فان اصله الحظر واذن فيه مستثنى يجب
تقرير النية لقوله والنية لا مصادفا لا بطلوع الفجر للثاني والحرني والاختيار
يوم النحر قوله وعلى هذا المسنون والمندوب اعني ان يجزه الخ مثل
الصوم المنذور وغيره يجوز ابراهيم بن ابي الاكفاء بالنية قبل
الزوال بلا عذر تقرير النية ثانيا بعد الضحوة والخلاصة انه يتعين تقرير النية
فيما على القول بالتجزي وفي الصحاح ويختلف باختلاف وجوب التقرير فيما على القول
بالاكتفاء بالنية قبل او لعلة قوله متتابع بعذر يعني ان اختلاف وجوب
التقرير اذا انقطع التتابع بعذر كمرض او حيض او نسيان خلافا لابي الحسن
فان انقطع التتابع بام المشتهر وتقرير هذا وثانيا بعذر يعني الحائض لقوله
في الشركة تقطع انها لا تزوج اطمئنان قبل البلوغ قبل صاحب التوضيح
واعلم اذا ابيح متعمدا الفجر عذر سقط التقرير اتفاقا وفي فيه الخلاف وعبارة
ابن بشير يوم ابيح رمضان ما ابيح الفطر سقط التقرير اتفاقا وعبارة المولى
كعبارة ابن بشير ومنزلة ان عم الحيض شعبان بعد بيتة
او التهمة واما المرضع فيها رمضان وتسحر بغير بلوغ بها الصوم يوم او اطعم مدا
تبيتة الاعلى راي عبد الملك ان التقرير بتبيتة النية وحول المولى اي بعذر كمتتابع
يوخذ منه ذا الرأي ان يقال التقرير لا بعذر تقريبا ومنزلة العامد لا كشبه ما قال
سقط تبيتة بنية عدد الركعات اي فاسده وتقرير كلام المولى سقط رمضان عن مريض
واحمر او ابي عمر وعن مريض الشرع بعادات متعودة عليه ايضا منزلة الاصل
الاتيان بنية واحدة عنده وله مجيد والتقرير لكل ليلة وعدا الصوم المنذور
واليوم المعين المنذور ابا الصوم يوم على حيض كزايد بتبيتة نية واحدة بعذر
النية وبعذر مثلا في المولى تقلي بيقين بيقين تتابعه بتبعه عذر وبعذر
العذر بعد كونه بعد تبيتة الاداء والقضاء تنوب فيه عوض به الاستواء
كالصوم والصلاة والوقت التبس وتا القضاء في رمضان اي تبيتة الاداء بعد فتبس
تنوب عن تبيتة القضاء وعكسه اي لا على الاول بمسئلة الاصبع اذا التبس
عليه الشهور وصام شعبان بنية قضاء رمضان بعد يجزه شعبان لاحتمال ان

بالفرق بصيرة عليه حقيقة او باكثر اختلف المالكيون فيه وبجموعه الاخر على
باوائل الاسماء او باواخرها وما واخرها بنى عليه المازني وابو بشير الخفاء ما مفعول
المزة انحو الزكراع فعال الاذى وبفراء بنى على الفتح لانه مجاز بالبحر ومن ثم جاز بالحقيقة
وانما عزى عن الفاعل للمجانسة بينه او بطيه مع ذا فرق قطع ما دنته وانما يبنى
على مذهب الفاعزة وجوبا تكبير الجمعة والاقبر الارض على ظاهر الرسالة ونص
ابن الحاجب وان كان ابن عبد السلام حاكيا فرحمله على الاستحباب والكاف الغيب
بالخ درج الصحاح والمرة وما اشبههما مما يجرى على الوجهين حقيقة اه وتقريره
كملاح المواهب ويركب الاسم بالاخر بنا واوا واخرا اي بعد ذكر الاخر بنا واتيا اه
بالخ ما لم ما غنم يقل بالفتح أو إن كان قسم عليه مرفق والمنتفعا

كمسلم وبالغ — اي الفتحة مثل قل بالفتح او الفتحة عن الفاعل عليه
مرفق بالجيم بعد استغفار الفتحة وقبل القسم لم يشاركهم عالا ول وهو مذهب مالك رض
والشافعي دون الثاني وهو مذهب النحاة والبيت انشاد المواهب بفتحه عليه مرفق
خوف بفتح العين وعليه انظم مراعنوه قبل الفتحة او السلم وبالشبه قبل الفاء
بالبيهم لهم عالا ول دون الثاني واما مرفق بعد الفتحة وقبل فتحة القيمة فانه بيهم لهم
ارحسل الكلام وما تعلق به خلافا لفلان قبل بعضا ما تعلق به مراته يختلف عالمين
مثل قبل الفتحة بفتح اخرها وبالفتح عن الفاء بغير بعد ابان مثل الخفاء ليس تام
وانما اراد مع مرفق بالجيم اختيار اسلم او اعنوه وبنى فعل عليها حكم بإسماع عالفعال بالاسماع

فلم أكن محكوم له ما وقط معزا العز عليه ذو هوا —
مع مرأة إن قا — لا .. اي الحكم مثل على ما مر
الفعال او يحاكون المحكوم له به معزا لزارة وهو الحي البالغ وعليه مثل بيهم
للعبد والمرأة اذا قالا اع ابن الحجب والرمي ما العبد انما بيهم له ان استنجاه وبه
الزارة اذا قالت فوار خليل وضاهم كان الاموال الثلاثة منصوبة بالعبد والرمي والمنصور
بالعبد انما موعزم الاسماع والفعال الاخرى بالجيم على حوال ابن حبيب وبعضهم

في الزمي وعاكر الحكي الخارج وفيه والمشهور في المرأة نعم الاسماع ومقابله ان ما
قالت قال الزمار اسم نعت لفظه الخمي والبحي والمزيه وابن ناشر الغضبي وابن حبيب
واخرج مثل يخرج الثلث الذي قوله العبد نعت فلا مواسم معلل عن الفعال
وناصب الجيم كون الفعال معزا الفعال قوله ما في فلا موسم علو بعد ابو مواسم
بعد وامن اعزت الشيء اعزه اعزازا صيرته عزيزا اي كون المحكوم له معزا الماسبق.
في الكلام ومعنى الفعال قوله العبد الا ترى ذكر العبد والمرأة ان قائلا بنى على معزا
الاصل بعد معزز نوا الخمر أو ا والزمر خفعا فاجم نعم ان لم يكن بعلما
حق بالغم ان كان وسع نزه نعم والاتبع وتقضم بعد جنس شرك
والغم بالضم بعد قصره ونوا لعباد ان وقع فعل منفعة وذا نشر أو مز
معدك فاجع مسكوه إذا ان منكحتان وقوم معتفان
وكل تبع فاسر مظاهر ان ما البيع حاز وعمار رعاه
كذا الغبيط وعتق أمين ذا البكير وهو شهادة بنين
ثلاث بقعان طيبه رجعه بقت وفرق سارق ونقم
فجيب ثلاث وعزة كنزا زان ونشار بعد معزز مزا

(٤٥) (٤٦) (٤٧)

وذا وهو ايضاح الخمر الواحد من بعض عزوا ما وعليه الخلاف بالخاء بالخاص بالعبد
ومر اشتراصيام الظهار جاعلا بر وزايام الاضحى بها شابه معنى العزا بالمعنى ما وقفا ما
متشابهة وعمران ما ابا والحسن ان وجب العلم وان ينشو منفعة ما دحة لم يعز وابا
يبعز زار السلام مر يعلم بان ما يكنم ومر ما يعلم بان يبكر النفسي وفاز الاسماع احوه
عبد الله الذي فاعزة قال العراقي حاكيا ما يقع عنه من الجهالات ما يتعزز ابه
الاهتزاز عدة منه او ينشو ما مالا يتعزز وما ينشو مما يقع عنه فلا ام الله
عز وجل العلماء بان ينشوا ومر ما يعلم بان يصل ما عزز الجمل بالحكم ما امكن التعلم.
اما المحكوم له — فمر وف بجنسية فيهما وجهتي وجهاما قال والله اعلم ومعزا
باختيار الاتم ومر اختلف الناكحين بتنزيله منزلة الصادقين او العدلين في الحكم انتهى
وقال البناني فاعزة الجمل بالصبا عز تمكين المقنعة حاملة بالعنق وبالجمع
حوران لم الجيم كتمكينها حاملة ازما الجبار والصحيح البوني بيعها البيع غالب

هيئة يعيبها مع يمينه كقطع الحق لان ما ادعته الجعلية يجهله الغرماء غالبا
ولا يرد به اما اصل الفسخ وعادتهم ان مراد من الجعلية بجهله اباء جنسه عالبا
ما الغرماء فواضح جهله والمفهوم على هذا المتن ثم تعيب كتابة محرر اشتمل عن
مال كاتبه اجزاء او حدث لبعضه ورثتها فعاز وجهها كتابة الصحيفة وما علمت انه اوصى
لوارث فعال مالا اذا لحقت انكر ما علمت لم يلزمه شيء اه الحاكم على ان الحكم بالوصية
للوارث انتهى اذا لحلاف انها موقوفة على اجازة الوارث وضبع البيع الثالث المعلمة
ان يرد على المشهور والاقرب انه لا يضيه والظاهر ان المعنى معوما تقدم
ولعله اراد صاحب ايضاح المسالك بقوله الثاني ما ذكره هذا الظاهر الذي ذكره ابو الحسن
في الغرر بالجعل وذكر الخطابي ابن رشد الساجي قال قبله مع طائفة الشيخ المجيب
ابن قاسم ومن هذا القبيل لو قيل قال الوارث بعد ان اجاز الوصية للوارث او ابرأ
الملتف في حال تلبسه باجازة تعالم اعلم انها رد الوصية فان كان مثله يجهله حلف ولم
يلزمه ابن الحاجب ولو قال ما علمت انها رد دعا ومثله يجهل حلف وينبغي ان يكون
ايضا المعتقة تحت العبد اذا اختارت حتى يقوم جهلها بالحكم على قاعدة ابن القطار قوله والعتق
بالجهل بعد فصره ومعو العبادات الخ ابو عيني ما تقدم مضمونا يعذر فيه الجاهل
بالجهل بالعذر الحافظ بالعاذر وهو مصدر هذا المصدر صاحب التوضيح هو ذا الذي
مسائل الوضوء والصلاة والحج ونحوها التي تعني المولى بالعبادات ومنه مرفوع زكاة
الكافر او عتق يظن الكافر مسلما والعتق يقع اجلا تحرير به وهو معنى قوله ومحرم عتقه
ابو علي والمراد يغيب عنها زوجها فتتعوض من ماله ثم يأتي تعيبه فيرد ما انفقت من يوم
الوفاة والبين اشار بقوله متعتقة والتي يعود لها زوجها ان عتقت عتقا اكثر من ستة اشهر
فاولى لم يبلغ فيغيب عنها ويقيم بعد الستة المدة المعودة مع ان الشهر انما على ظنها
ثم تزوجت فيغيب عنها ويقيم بعد الستة اشهر فاولى ان الام يبدو منها ذلك والبين اشار بقوله وذلك
ومن اثبتت ان زوجها يغيب بما فتلوم له الحاكم ثم اصحه ليطلع عليه ما ادعى انه وطئها
فيسقط حقها ولو ادعت الجعل وهي في عدته واد عى الجعل بطل اعتدادها ومواريثها
يعذر وهو يقطع الترابي والرماح المسكوتة فلا تجوز شهادته ولو كان جاهلا ومن راجل
او اشتراه بنية ثم اراد بعد الرؤية ان يبيعه باعان والبيع يشاذ بقضها وتقوم ما علمت ان به

الصنعة او ان المرأة تزوج وهي حاضرة فسكتت وما تم حتى برحت الزوج ثم تنكر النكاح
وتقول لم ارض وتدعي الجهل وبيان ما لا يعذر بجهله مذكور بقوله الا بقرب ايام
وامرأة مستقل والغريم يعتوغرماءه فيسكتون ولا ينكرون ويتركونه يبيعون البيع
ويدعون الجهل ومن ابتاع احرام يجتنب عليه جهلا يفتوعليه ولا يعذر بالجهل ومن تزوج او
قرن اوزنى جاهلا فعتق نفسه فانه يجزيه احرامه والوصايا ذين اشار بقوله معتقان بفتح
النون والبيوع الفاسدة كلها حكمها الجاهل فيها كالعالم ومنها كما تقدم ان اجر بعضها
قبل الكفارة والاخرى بعدها انها يبدأ بالاول فالاول اصح ويضارع الثاني ولا يعذر
بجهل وكل مال البيع يدعي الجهل ومن هذا الزم عازما رجل من اهل الجبال التي تكون على
وادعى انه ابتاعه فانه يحلف مع يمينه ولا يعذر صاحبه لان ادعى الجهل والتهمة
والتهمة بيطل الاشتراط هو نحو ما يعذر بالجهل والبيع اشار بقوله وعذر وفي بعض
النسخ بالبعد وراء ابدال من الجيم وفي نسخة اثنين والجيم تقضي بالواحدة
ثم يراد بختار بعزة الركاز ثلاثا وهو اجهلت وطئت او ابى اختيار او اجرة فيبطل احد
اختيارها ولا يعذر بالجهل والتي يخير زوجها ما لم تقض بالمجلس على او امرأة مالكة ثم يبر
ان تقضي والبيع اشار بقوله كما يخير ابو بكاء التخيير من اربع عين والامة المعتقة
تحت عبد اذا وطئها زوجها بعد عتقها واد عت الجهل بالحكم فانه يسقط خيارها
ومن اشتري من اجنبية باعتقها بالكفارة فالاصبغ انها تجزيه ولا يعذر بجهل والبيع
اشار بقوله وعتق غير ومن ملك زوجته فعتقت بالبتة واد عى الجهل بحكم التخيير
فضل الدين بمركاما وقعت فعالما رأت الا واجرة والتي ملكت اجزاء او امرأة فتعوض من
فعلت ثم تطلق بعزة الركاز ان تفعل ما فعلت ثم تقول كنت اردت ثلاثا فتجمع بيد طالقة
به انها ارجع على الزوج بشيء ولا تعذر بجهل طالقة ثلاثا والرجل
يجعل امرأته بيدها ما لم تقض الجعل بعد علمها بالحال تطلق ثلاثا والرجل
يجعل امرأته بيدها ما لم تقض الجعل بعد علمها ثم يراد تقض ويقوم جهلها
وظنت ان عدة الرابعة تقطع ما كان في والتي ملكت زوجها ما لم تقض بالمجلس على
او اقوى ما لم تر يراد تقض والى هذه الصور الاربع اشار بقوله وذا التمليك
وعذر الاربع بعض النسخ بالتوضيح وفي بعض النسخ خمسة فذكر ابو حفص مسائل
التمليك ولعله يعني بالخامسة المملكة فكر من نفسها عالمة بالتمليك وتزعم

فصل باب التمكين يسقط خيارها واراءة مذكر ام لها الجنون وسائر وليه
يشترط انه يرجع مريض ويقبض مما رجع اراءة القضاء وروايات بطرة بخط المولى
على فيستخدم الام فخطه ايضا تقسيم الخمس باعرا المملكة فكن مريضا الى الد
الصورة والشاهد يحلف بشهادتهم بالاموال والحدود وقيم بعد بعض تلامذته
المولى بطرة بخطه على الام فقال رجل تشهد على ما ليس يقضي المشهود له به ورجع
الشاهد وقال غلطت بل المولى ظلم عليه بالغرم فقال اذا جاء هو بها علمت والشاهد
يرى باب البرج يستعمل ان يستخدم فيسكتان ويا يقومان بشهادتهما ثم يقومان عدم
بزعمان الحبس فلا تقبل شهادتهما والى يعزيه ابو عبيد الله بقوله وبشهادتين ومرباع
جارية وقال ان زوج مطلقها او مات عنها وقالت الدار الجارية لم يبع المستحق ايها
وايها وحتى تشهد البينة على الوفاة او الطلاق وان اراد رد بعدها وادعى انه ظن
ان قول البائع والجارية بالرد مقبول لم يكن له الرد وان كان من يجيل مع قوله الرد
والرجل يبيع العبد على الخيار وينكره بين المتاع حتى يطول الامر بعد القضاء اياهم الخيار
والرجل يبايع ملكه ويقبضه المشتري ويوحاجا يغيب وما يتم يدعي انه لم يرض
ويرفع المحمد والى نفوذ الوقوع الثلاثة اشار بقوله ثلاث بيعات والطبيب يقتل
ماشة ونحوها بعد ما يطلب وكذا المتصدي بالفتوى بغير علم والمطلقة يراجعها زوجها
فتسكت ثم يطلقها ثم تزعم ان عدتها كانت انقضت وتزعم المحمد سكوتها
ومن قذف رجلا يضمنه عبد اذا اعتوج وابنه بجراحه ومن سم ما فتوبا بسبب انتصاب عد
فوجد النصاب فيه مصروفا فيما ذهب جمل ما فيه والشفيع يقوم بعد الدار ونحو عالم
بالبيع حاضر ومرجحة له على ابيه بمين اوحر ما خذه بالذكر فلا تقبل شهادتهم وما ذكر
بجرد بالمحمد وفيما تسقط بالذكر شهادتهم والبرد يقع بالذكي والتذكية ويقول عدلنا
ذا الرجحا فوقه وبعزيز الى بعزيز المسائل التي ذكرت مطروح او بعزيز سوداء مقرة

ويلزم اعمى الاختلاف لانعم ... وعاب ذا المتمم لليتام وغرم
فضر ومن اجاب عمل ابن عرعرة ... بانه اتمام ما قد زعموا
حتم من الوليد في الوفاة مزلولة ... وبعضه حتم عين الظاهر

مزوج بعض الكلام على اعانات المخالف فاعرفه بعد ان يجتمع بانه وقع الطبيب مطبب او الطبيب

واحمر قال في ايضاح المسالك وانا اقول كلامه على طلاة المالكي خلف الشافعي و
وبالكسر والقول باعانة المخالف مذهب جماعة من الفقهاء ومنهم المحمدي و
وعياض وغيرهما من المحققين حتى قال عياض القول باعانة المخالف لا يقضه القياس
وللشيخ المحقق ابي عمر المسمى ابن عرفة رحمه الله في القول باعانة المخالف جوابكم
يقول بناجليه او هلال الغلاف ابو عبد الله المذكور فاعرفه من اصول المالكية
باعانة المخالف وقد اختلفوا فيه ثم ان معنى مشهور المشهور وحد اي كل خلاف
ثم المشهور اعم من كثرة فايلد او ما قوي دليله قال الغلاف ابو عبد الله ابن عمر
الصلاح الزاهد في المحيفة اعطاء كل من دليلي القولين حكم وهذا يشبه الى المذهب
الاحنى واقول قد ابن عرفة ان المشهور والصحيح قد الوقوع خلافا لصاحب الله
المعزمات توقيا واعتذر الزاهد في الماء المستعمل وفي القليل بما ستة على رواية المزني
وبعدم نجاسة بالوقوع ما لم يتغير وقع عن قضاء او نسيا الا فيما يعسر من الاقتضاء وقد يتغير
من الخلاف وقد تستحب الاعادة في الوقت ونحوها اعم وفي رواية المزني في القليل
بما ستة بعد ما ستة مع وجود غيره ورواية النجاسة بما ستة وقال ابن حبيب
فاعرفه اذا قيل باعانة المخالف فقد اختلف بعد ما على ثلاثة اقوال فالمشهور
الدليل فالذي ابن بشير وقد خاطبت بعد ان يغلب اليه الفقه حتى اختبرته بالمد
بالقولين اذا وقع الصلاة او الوضوء على القول بغيبة بعد ما يضع لخلاف الناس او ليضع بانه
خلاف شاذ واختبرته بقول اصبغ وبينه ان لكل الشعار لا تقع فيه المواريث
ولا الطلاق ان دليله ضعيف وان قال ابن القاسم يروى عن مالك انه يضع بالعفو
اهـ وفي التوضيح فابن يونس كما ابن يونس اهل المذهب الحكم كذا واعانة المخالف ويقولون
بعد ما على كل خلاف او المشهور وبعد المشهور ما قوي دليله او كثر فايلد خلاف و
وكذا اختلفوا في المشهور فمذهبنا والذي ذهب اليه المغاربة انه مذهب المدونة
ابن عبد السلام والذي يقتضي ان يقتصر الامام رحمه الله تعالى انما على ما قوي ذ
دليله واما قوي دليله واما عطاء كل من الدليلين ما يقتضيه من
الحكم مع وجود المعارض فجواز الصلاة على جلود السباع واكل الصيد وان اكل الكلب
منه واباح بيع ما فيه توقيا من غير الطعام قبل قبضه مع مغالبة الظهور وفيه مد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاظهر ان المسلم يقرهم وان قلنا انهم مخاطبون بالفروع فاعرض عليه الاسلام فان ابى قتله انتهى
وعليه ايضا تكفين المسلم ومريض هم لزمنى وعقد انكحتهم وتسبب سببا على الاول تحمل الكتابيات
المتوطنة بوطء الكفار وعلى الثانى لا تحل والى هذا اشار بقوله تحليل وحمل الامة المسلم ان
امنه الزوجة الى الكنيسة وابلصة وعليها ان وجبها المسلم يقرع فى نهار رمضان واخذ احد
عضو عليل وابنتهم ثم اسلم ولم يصب حتى بعينه او يختار واذا زوج هم ثم اسلما ولم يدخل
فالمشهور ان لها شيئا بناء على الخطاب فقيل صداق المثل وقيل مائة الخمر وقيل ربع دينار
والقضاء للاول قال ابو عبد الله الصفى فاعزه الاجماع على اخذهم الكفار
بالايمان وتمام مذهب مالك انهم مخاطبون بالفروع كما الشافعى وقيل مذهب وقيل ما يقر
تضعيف العقاب ما سلكه بعض انهم اذا منعهم الحاكم من شاء الخمور بين
الذهب والعقل الذى ايقنع الى العصير بانه الزمنى ثم للاكساب ثم يتب العقاب عليه و
والجهل ان جهد كثير ومنه لعتبار معذار التنظم وعذر اعمى لم يجد قائدا والصبى او
وقيل مولا عصر ابن بشير خلافا لابن الحاجب ومنها الحكم بفساد انكحتهم او محتمها وعليه
لزوم الطلاق والظهار وغير ما انه وقال ابن القاسم اعزه اقتلعوا بحة ابلغزا الكفار
وفسادها وعليه تحليل الكتابيات بوطء الكافر واذا اعزه على اخذ ونتهم ثم اسلم ولم يصبها
حتى يعينها او يختار والمشهور انه ما سبى احد منهم بالاسلام قبل طلاقه وانما زوجه
اختيار اربعا او احدى الاختين بالبضوا الفاعزة وقال النعمان نحمه ويبطل نكاح الاوائل
والاخيرة وقاله محمد الا انه يختار للاول واصل عزه الفاعزة الخلاف فى انهم مخاطبون بالفروع
وقيل ثالثها انهم خوطبوا بمقتضى الكف او التسلط دون الايمان او العقل
فاذا زوج هم بمقتضاه ثم اسلم ولم يدخل بها فمشهور ان لها شيئا بناء على الخطاب فقيل
صداق المثل وقيل مائة الخمر وقيل ربع دينار والقضاء لها شيء لها واما الزوجة والعقوبات
فقال ابن القاسم يقتص عليه بالجملة الا المسلم وقال اشهب يقتص الزمنى الخ
وهو على اصله المسألة تنبيه قال ابن الحاجب لا خلاف فى مذهب مالك ان
الكفار مخاطبون وقريب الله بقوله تعالى احزم الربوا وقد نهوا عنه وان عاهدوا
ذا الذى اعاهد على محمد صلى الله عليه وسلم بالقرآن وانهم دخلوا فى الخطاب بها ونقض
وانكاحهم اعاهد على موسى فى التوراة وانهم يرثوا وجوا وعصوا وخالفوا فجاز تجوز

لا محاسلتهم والعقوم فراعسبروا الموانع دينهم او اعتقت طايفتان معاملتهم الخروج
لحل اموالهم مع ذراعسبروا العصماء والحربى جواز معاملتهم مع رباهم وافتقاع رفع الله سبحانه
عليهم بفرفاع الزيل على ذا الذى قرأنا وسنة قال الله تعالى وفعاع الزبى او ستوا الكفاح على
ونزاعهم وفرعامل النبى صلى الله عليه وسلم اليهود وماتت ودرعه رهونة عند يهودى
شعير اخذه لعياله والخامس فراءة الشفعة واختلف اذا قلنا بالشفعة اذا قلنا بالشفعة
الاخرى وفرسلم النبى صلى الله عليه وسلم تاجرا واذا الزمر بيعها وفاضح على جواز البيع اليهم و
والتجارة معهم وان حسيل كان ذا المال قبل البعثة وقلنا انه لم يتجر قبل البعثة او ام يثبت
ذا الذى تواتر او اغتر عنه اذ بعث وامنح منه وافعهم لعرم الصابئة بحيائهم وا
احرم المسلمين بعروضاتهم فقد اسلموا دينا وقد فتح الاسارى وذا الذى واجب وفى الصلح
ارسل غسان وغيرهم وفريب وقد يكون ذا الذى نزلوا ما اللبس اليهم فيحرم التجارة فيباح ام
(٥٧) فصل اى فصل النكاح وما يتعلق به من الخلاف وغيره فعل النكاح عقوبة او
تعبد فاعقبا والرعاية تفهم تأمل اى فعل النكاح من باب الامور او من باب التعبدات
وعليه وجوب تزويج الولى على ولى ان احتاج والمحمول على المالكى وعليه ايجاد حول الزوجة
فوله كما اعينوه اى ام مالك اسو عبد الله الصفى فاعزه اختلف
المالكية هل كون الزوجة من باب الامور او من باب التعبدات اى انظر من الامور الحاجية
او التكملات وفى عليه ايجاد الصانع وجوب تزويج الولى على الولى ان احتاج وقيل الصحيح
انها حاجية حال والصانع الذى هو ما يتعلق وجبى الاب العار الزنا يلى الامر يكون والذى
تردد الكتابية بين زوجة امة هل يجوز او يمنع وفى الخراج ان التقية والتهتيه استوا
مكتبوا اما بعد فان احكام الدين وجارى على غيره واد المخلوق غير والله يختار العباد هل
يختار الله لهم ما يرى ذا الذى والسلام انتهى فلت والى هذا الشفعة واشار
الا انشار المولف بقوله تأمل الا ان تأمل وبه الا هل يجب على الولى او لا واشار بقوله
اى اهو من باب الحاجية او من باب التكملات الى انهم ما اراد وا بكون النكاح مفوتا فعيفة
اللفظ حتى يكون من الفروض كالطعام والشراب واما اراد وا انه يفوت من الفوت فيكون
من الحاجيات المشروعة فعل الاقضاء فاعزه يتفرع الاصول المصلحة الاقتراعية ثلاثة
ضرورية كنفقة المرء على نفسه وسلم اصباب حفظ الكليات الخمس وحاجية كنفقة

على زوجته وتقديمه كتعقه على والد ووالده والاولى مقدمة على الثانية والثانية
على الثالثة عسر التعليم وكذا الرد درد المصنف منزل على المقامات الثلاثة العراقية
بعني النساء مدخول بها فان لم يكن في البلد عراقي فقال ابن ابي زيد تقبل شهادة اشهدهم
وكذا الرد القضاء وعليهم مع الحكام على الاب والوصي حاجبة على الخلاف في اشتراط
وفي المولى تقديمه لنيابته وازع الغرائز عنهما وتم اشتراطه في الاولاد اجماعا لكونه
على خلاف الوازع الطبعي اهـ وفيه الباعث والمعقول ما ذكره طالب العلم عنه
وكذا الرد عسر كل واحد من هذا الاصل كله ولذا الطلاق الذي مبني على الاحداث وجرت وتبعه معناه
يعلم انه مبني على هذا الاصل وهو أنبعض حر وبقي بعض
مع طلاق وكتبا حكمتي وفي الزوجة واقسم دون حبس

اشتمل كلامه على اصل الدور الرعوي هل بتعدد او على الاول وهو الاشتغال على ما ذهب اليه
بعض شيوخ، فقال في الكتاب الفتوى على العدد وقال اشهب هو كاليمين فلو قال انت
وعليه كثر اعتداد الزوجة ومراده بالطلاق ما ادعى انه على شيء واثرته فعيل يلزم
الطلاق بعد ان تحلف على ما ادعى وقيل الفتوى له يحلف ويمضي ومن قال لم يحلف وانا
مجنون او صغير فقال ابن القاسم لا يلزم اذا علم انه مجنون والزم المخنوق ويحلف
واما لو تبين عيب الرعوي ونزاع العوان يشملها قول الناظم طلاقا ومن وجد اي بيت
فقال انحن زوجان وهما غير طارئين وفي المنهج العاشي عن بعض الشيوخ ان هذا الاصل
الاصل سابع وتسعين قضاء دعوى زيادة الزوج في كتاب العرو ومنها مسئلة
دعوى الصلب والوديعة عن تلف وكذا الغراخر والوديعة وكذا الرد الاول وطء
جارية يدعي انها له وديعة عند صاحبها ومنها مسئلة هذه الجملة والوطء بالشبهة او
هذا الحائك لك ومصدق ومنها مسئلة كلفته وانا صغير او مجنون او غير ذي الذمة
الظاهر وعلى الثلاثة الاشتغال ومعنى المراد بالثيب ذات الزوج اذا قال الزوجة انت طالق
البتة الا واحدة فعلى التبعيض يلزمه اثنتان وعلى عدم الثلاث والمختار الحكم اذا
فعل احدى واحدة والاخر بالبقية هل يلزمه واحدة او عليه اثنتان اذا اشتمل
بواحدة وأتى بالبقية هل تلزمه واحدة ويحلف على الثبات او يحلف على نفي كل منهما
والاظهر سبع مؤلفان على الاصل والغاء حال الغاء ابو عمر انه المشهور فاعزة احد

اختلفوا

اختلفوا في التبعيض الرعوي كما في الطلاق وادعى انه على شيء واثرته فعيل يلزمه
الطلاق وجران تحلف على ما قال وقيل الفتوى له يحلف ويمضي وهذا الاول اذا
كمل والثلاثة اذا مع على حنث جلا يوخذ الا بما اصل بيده وعما اصل بيده قوله قريب المعروف
واجبه دون بين اي افقسم الرجوع الاربعة على الاصليين على سبيل التقريب اي اجعل الاولين
وعما الغنى والطلاق والاصل الاول والاخير وعما الثنيا والحكمي الثلث
الاول مال او وجود ج وعسر ليعطى حر

اي اختلفوا في الاول هو المال او وجود الزوجة العسر وعليه لو حلف ليتصدقن على
زوجته فمات زوجته ولم يتصدق بشيء فقولان مبنيان على كون اليمين على الفور او على التراخي
فعلى الاول انه لا يحنث وعلى الثاني يحنث والاول هو المشهور والثاني هو المعتمد
وعلى ان اليمين على الفور هل هو على نفي الفعل او على نفي القدرة على الفعل
الاصل والاخير وعلى ان النكاح هل هو من قبيل الغنى او العدم قولان وعسر يرجع هذا
الاصل ويعمل على اقل او خلل ان عسر المقصود لفظ محتمل

كالتزوج والخلع في اللفظ المحتمل اذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الاقل وعلى الاكثر فيه
خلاف وعليه من زوجه منهم ولم يعين منهم امر تسعة وعشرين وامر ثلاثين وهو الذي
ان طلع منهم اثنان فما فوقهما واحد فما يغير فيكون كالخلع ولم يبن الثلاث والبتة
هل تحمل على بائنة او على الثلاث ومن لفظ التمليك او التوكيل وهل يرتفع ان له الخيار
في التوكيل وليس له ذلك في التمليك لان له فيه حقا وكحلفه ليقضين وجب عليه
بالعفو او ابرئه الا بالرضوان وهو المشهور ومن سبق فيها قال ابو عبد الله
المغربي فاعزة اختلف المالكيون فيما يلزم باللفظ المحتمل اذا لم يقترن بالقصد فعيل الاكثر
حتى يتزوج غيره لان الزمن الفاضل يغيث الاب وعيل الاقل لان الاصل انتفاء الزائد حتى
يثبت وهو كفاعتق الاخرس او اهل الاسماء او واحد مما قال ابن يشيع بابن زرب الصيام
هذا هو المشهور في هذا الباب واليه رجع اكثر مسائله وقال ط فاعزة اختلف
اذا لم تنو في المحتمل هل يحمل على الاقل وعلى الاكثر فاذا احتمل التمليك والتوكيل
وقال ش ان له الخيار في التوكيل وليس له ذلك في التمليك لان له فيه حقا كالموكل
الوكيل والخلع هل يحمل على بائنة او على الثلاث وقال ابن الموز رجعية يغير لانها
تغيير التحريم اهـ وتقرير كلام المؤلف وما حمل لفظ محتمل ان عدم القصد وهو القصد على

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا لم يختر الاول ومعوا الاكثر بيد خلاف هذا تقرر بالعفو لم يسقط الزوج
أو نصف أو الاعلى ما استحق من ذلك غلة كان سرق وتنشمها
فتبين انه أنه تلف بعد ما نضجت زكاته يتبعه وقبلها
تبين بعدم تعين أن قبلها كما لو قبض فلو تلف النصف
فتبين بعيب قبض حصة علا تبع مرفقا
فلا فهمات بيان فحسنا

اي المهر لو تبع رجع بالعفو او ما تلف تبع النصف ثم يتملك بالوطء او الموت
وعليه اذا استحق نصف ما تبين بعيبها بالطلاق كونه كالمبيع او كالغاصبة
والخلاف في نكاح امة الصراف وحرة اذا وطيها قبل الوطء او فطمه اذا سرق وشورت
قبله والخلاف في غلته والخلاف فيما اذا فاتت البينة بعد الطلاق وعلى تابعه هل
عليه عزم النصف او لا وهل رجوع شهوده الطلاق قبل البناء هل يرجعون النصف او
قال الغلط ابو عبد الله الصيمري فاعزة اختلف المالكية في نقد المهر بالعفو ثالثها
يتقرر النصف ثم يتملك بالوطء او الموت وعليه الخلاف في غلته واذا فاتت البينة بعد
الطلاق على تابعه قبل عليه عزم النصف او لا والمشهور لا يتقرر شيء والمقصود
الجميع ثم يبتني على الطلاق انه قال ايضا المسالرة تنبيه للاطلاق ان على المرأة
قبل البناء زكاة النصف على رقيق الصراف وزكاة الفتح والعين من الماشية وان لم تقبض
وزكاة العبد فيضمن لان ضمان نقده الاشياء ان هلكت قبل البناء منها وله الرجوع
بما عين شيء كان الصراف بيد بها او بيد وله البيع والجعبة والصرف فقوله الاطلاق ما
الم يزد على ثلث مالها والمنصوص ان الشيء لها بالعفو قبل البناء فلها اجر هذا
طحنه او رد ثمنه وللاطلاق ان الضمان منها بعد الطلاق فيما لا يغاب عليه ان كان
بيد الزوج وفي كون ضمانه منها او منهما ان كان بيدها قولان وفي ضمان ما يغاب عليه
ان فاتت البينة قولان لاشهب وابن القاسم بناء على ان الضمان للحبسة او للاصالة
واختلف ابن القاسم وعبد الملك في الرجوع عليها بالغلة بعد الطلاق خلافا جاري
القاسم يوجبه بناء على انه بالطلاق تبين بقاء ملكه على نصيبه وعبد الملك لا
لا يوجبه بناء على انه رجع بعد ان ملكته اي بقوله لم يرد الزوجة قوله او الى

اي لم يتغير لها شيء من الصراف بالعفو فهو الذي مذاهم الى المال الذي اهم للزوجة
اي جعل هو لها وهو كما الصراف ونصفه مقصوص على الزرع فهو له عليه اي على ما ذكر
الاطلاق او الخلاف فهو له او استحق مبني للفاعل او المفعول اي ما استحقه الزوج او
ما استحق الزوج بشيء من نصف ما تبين بعيبها بالطلاق بعد بناء على حكم
الخليط او نحو بائن يستقبل به فهو لها اي لمن الزوج ان وطء امة الصراف قبل البنا
فهو لها نكاح اي بنكاح الزوج لامة الصراف قبله فهو لها غلة اي غلة الصراف هل يعني
لها الغلة كلها او يعني مشتركة او يعني الزوج كلها يعني هل يرجع عليها بالغلة
كلها بعد الطلاق او نصفها او لا يرجع بشيء فهو كان سرق اي الزوج اذا سرق
شيئا من الصراف قبل البناء هل عليه القطع او لا فهو اعلم انه يلزم عنهما عن بناء الزوج
نقصه زكاته كقطع المرأة يد الزكاة زكاة المال بل بالاحرى وهذا فهو ايضا
المسالرة للاطلاق ان على المرأة زكاة القطع على رقيق الصراف وزكاة الفتح والعين
من الماشية وان لم تقبض وزكاة العين ان قبضت لان ضمان نقده الاشياء ان هلكت
قبل البناء منها فهو وبعلمكيته بها عين ان بيد لها اي انما على الصراف الضمان
منه ولله الرجوع بما عين ان بقيت شيئا وبيد لها بالمال المحمة بعض بقيتها
وحذف مفعول الثلاثة اي شيئا اخر وقد اخذ الرجوع بما عين شيء كان
الصراف بيد بها او بيد وله بالعين قبل البناء لانها تشبه بالفتح قبل
البناء وله بالنكاح بعد الرجوع قبل البناء بيد الانكاح الزوج مبني على الفاعل
وتعميم المؤلف لمفهوم تخصيصه الجعبة للمدرة او الزوجة الا ان يكون للاشارة
الى المقابل المنصوص فهو وهما لا تتقرر بتبرع بل يتبرع بما يتبرع وتشبعه والتبرع
كالهبة والصرفة والعتق والصلح وتشبعه اي التصرف كالبيع والاجارة
والغير المعروف هو عدم الزيادة على الثلث وهذا كفوله والهما البيع والهبة
والصرفة والاعتاق الى ثلث مالها لكن انما يغتفر بزيد الزوج التبرع لا المعاوضة
وذا الرهن على عسر من له دانى مشاركة الغير فهو كضمان غلة البيت يعني ان
كضمان الصراف مصالح الاصداق وكزكاة غلته وهذا اشارة الى مزيله وللاطلاق ان
الضمان منها بعد الطلاق الى اخره والتفصيل يعني البيتين او التقسيم هل قليل الغير

اي اختلف هل يجبر الصغير او عليه هل يجبر الصبي والصبية او ومن قال منا لكي اجبار
هل يقنع عليه بغير عبد وهل يجبر الرجل بين الصبي والصبية قال الشيخ ابو عبد الله رحمه
فاعزة اختلف المالكية في الصغير هل هو الذكر او هما قال ابن يونس والمذهب انه الذكر ولكن
ليس بمجبر ضعيفي لان الصبي ان يتزوج ما يأتي وعشر فاقوان فيه ملزم ان يجبر هل يجبر
مالك حقيقة بالصغير الذكر حقيقة ومالك لا يجبر غيره واصل ذلك ان المذهب اختلف
في كون الصغير مالكا والصحيح ان المذهب انه مالك حقيقة الا انه ناقص تسليط الشرع عليه
وذكر الباجي في المنتقى والمازري وغيرهما ما نصه واما غير واصل ذلك ان يقال
يعني انه تقدم حقيقة المالكية والمازري واقتفى اثره وعليه يعلل ان ما ذكرت الصبية تحت
ومما يتبين ان يستغني ولي النكاح وولي على بيع باع عليه تنقضه بعد الدخول يتبع
ليتيم الآخر ومن الخزرجي منهم الزكاة يعلل تعطى له قال الباجي يتضح المسلك الخامس هل
يدخل تحت عموم الخطاب اي او عليه عن الوكيل عن نفسه ومن ولا يتيم او يتيم عليه
والوصي يشتري من مال اليتيم ومن فاعزة البيع الواحزة هل تكون فاسخة دافعة اي او
وفاعزة اعتبارا بصحة فتى الواحد فيقرر اثنين ملزم الزكاة تنزل حكمي العفو النكاح والبيع
ويرث مع البنت بالفرض والتعصيب ويتبع من نفسه وعلى عزا فيوخذ من الشخص الواحد
باعتبار غناه ومن عليه باعتبار فقره او يتزكى له ويقرر الاخذ والترك بالمخالفة على الخلاف
في العلم بعزه الفاعزة وقال ايضا ابو عبد الله المغربي فاعزة احد ما الزكاة اختلف ابن حبيب
الواحد فيقرر اثنين ملزم الزكاة تنزل حكمي العفو النكاح والبيع ويرث الاب مع البنت
بالفرض والتعصيب ويتبع لنفسه كذلك وعلى عزا الغياب يوخذ من الشخص الواحد
باعتبار غناه ومن عليه باعتبار فقره او يتزكى له ويقرر الاخذ والترك بالمخالفة على الخلاف
في العلم بعزه الفاعزة واحد الشافعي صلاة احد ما الزكاة قال وقال ايضا فاعزة
عشر الزكاة والصحيح ان تنزل حكمي العفو جائز مطلقا وعن محجوم مالك والخيرة
لكل الشفعة وعليه كون الزوج وليها فلان تزوجي حقين ومن فاعزة
اختلف المالكية هل توجب تقرر الصداق او لا فاعزة اتفاقا ولا يدخل العفو للميراث عفوا
لنفسه كالوكيل من نفسه ثم الولي والوصي لا يشتري من مال اليتيم كزوجة الذي قال
المالكية الوكيل مع واحد نفسه وكذلك عمزة الشافعي منع توما الكبير فالت له

الحنفية ومما يتبين ان عينة فيقرر ما توفي الكبير فالحجر باع جعلته فاخذ الزكاة الوكيل على
النكاح وقال ايضا فاعزة اجتمع الشخص الواحد اجتماع حقين اختلفوا كالزوج
يكون وليا بينهما من نفسه على مام وهو الصبي عنه يتولى الشرط في العقد هل يسقط
باعتبار احد امري ما اذا اجتمعا باعتبار الاخر ان اذا لم يكن ملزوما للمسافة وعلى ذلك اختلف
المالكية في الزوجة تتزوج بغير ولي هل يسقط صفة الخطاب او لا لان حق الوصية لا
لا تسقط الزوجة بخلاف الامرة بغير ولي كالباع اربعين وهي كم وقال ايضا
فاعزة اذا اجتمعت الثيبة والبكر على حالة هل يجبر تنزل الكل او الاقوال المالكية وعليها
الاقوال في حكم الوديعة هل قلنا بالتنزل جاز لانه قبض الاب لنفسه وان قلنا بعدمه
امتنع لانه حق يقبض لنفسه فان كانت حاضرة جازت على الاقوال او تقول ان
قلنا الاولى ما لم تسلم الا ان تمت حاضرة وتنزه طريقة البلخي الاتي تنزل
النفع المصوغ الاتي صحيح وان قلنا بالثاني امتنع وقال ايضا فاعزة اختلف المالكية
في البكر الواحد هل تكون دافعة فاسخة او لا قال ابن يونس وهو الذي يعتمد عنه اصحابنا
باختلاف النبي هل يوخذ مع اخذ البكر او لا وعليه الخلاف في بيع المفوض او لا على
التصريح على ذلك الرد وعليه جواز انتفاء طباع السلم على تصريح المسلم البيع خلافا
بيع الغرر ما نهي جبر جائز والغرر ما نهي ممنوع وبعد بعينه افساد ما نهي بعينه في
طالق ان تطلع لم يعد فيه وحفصة مع عمة كبنات مع قريش وشبه ولا
اي بعد يفسد الصحيح بالنهي اع او عليه مسلمة لو وقت جاز ام نهي طلاع البكر موجع
بر عليها ظانا انه روجته فقال الفاطمي ان وهبته الليلة فوجبه ما ذا من غير
او انتفع لزوم الطلاق فوران ومسلمة نكاح وم زوما وجعفة وعمزة وشبه ذا الرد
كما لو اشترى على ان يعتق عنها او اخرى دار ام بيع وجب الخيار فيه الا يجب الخيار
من زيب او خلا ول بيع حتى انتفت المزة قال الفاطمي ابو عبد الله المغربي فاعزة
اختلف المالكية في فساد الصحيح بالنهي تزوج من يعتقها هل تعتقه ما ذا هو بيع
او نحو ما ذا هو حمل على الاسقاط عليه او انكشف الامر وهي فاعزة النظر للمعتمد
او ال الوجود وفيها فوران كمن تعلق من تعلق بيع الظهر ما ذا هو بيع العمر او
طاع بوع الشدة ما ذا هو سر رمضان وعوذ الرد هو له علم لا يجب الوطء انه ليست

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زوجته ثم بعزة الدعلج قوله بفتح هذا الاصلح طالق بفتح انت طالق وما
بعده ومعلق اعني من قال وقع بومين او فقد اذا رجع
لصيب الشكر بعتني ومن ربح او امضى لبيع اعلمني
ومثل بالتي تزعى بالانقطاع عكس التي ترعى بالانكشاف
كطالق بي فروج من فصل ورد منعي كما مر مغز وهو اخر الزوجات طالق
اي المنتزعات اذ وقعت هذا بعد رجعتها وكذا بها بعد قبل الدخول او
بعد ابانها لم تطلق احداهما بكلتا اثنتا احداهما واسند الحكم اليها
وهو فاعزة التعزير والانقطاع وعليها مر اعني عبدي بسعيهم فرع جائز وفرع
مر شهر عليه محكم عليه هذا بعد الحكم يوم اعتوا والان وقع وتقوم الهيئة مع الحلية
في او الحول او يوم التراضي باب الزكاة وبيع الخيار اذا امضى كان لم يزل الامضاء وجب
العدم والصحة القولين والمذهب العيني كان العدم لم يمنعوا خاوا احاز الورثة الوصية
كانها لم تزل اجازته على الخلاف بينهما وصيام التطوع ينتقل قبل الزوال من اليوم المصوم فيه
فيجوز الصوم بعد سفر النافلة وليصفيه وتنقطع البينة على ما مضى وقتها من اليوم وعلى
لو خاصم ملتحق الارض الى البان وحكم له بعزته ما ابى يكون الكراء للاول والمدة بينهما
قال القاضي اسعد اذا انقضى فاعزة اختلفوا في المتن فاذا وقعت متى تقر
حاملة اليوم الرابع او يوم انقراء الزوجة وعليه اذا كان بعد النكاح بخيار امضاء فلم
يكون ذا الزوج الوكيل احتاطوا وقال ايضا فاعزة اختلفوا في الموقات هل تقر حاملة او لا
واذا انتهى الموكيل من يعتق على العامل هل يعتق على المأمور او يكون الوكيل كما قال
فتاتهم فيه ان ثاب الحال به اعتوا والاقرار اما حاملة تزداد كما انتهى محمولا
كالغاصب الذي يعتق عليه ومن يقر بها بعد العتق لانه لا تنتهي حاله ومن التفت الى وجوه
عوا على وجوه الرجع وتعيب لان الوكيل لا تنتهي حاله وله شبه بمنتهي الفقرة فرجع الى
هذه جعلوا الوكيل كالعامل ومن ذهب الى الاول لم يجعله وان لم يعلم اعتق على الامر لان
الوكيل اذا تلف خطأ الرجوع الرجع على الضامن لان الرمي انما تحرر بعد انتقال الضمان عن الغاصب
كالعبد اذا باع سلعة ثم اعتقه سيده واستغنت السلعة ورفع الحكم بخلاف
ذا الزاعم الظاهر ومنها لو زعم الصانع فيبقى المصنوع لزعواء الضياع ثم يوجد
وجه ابن هشام عن الكلبي وغيره عرابين وفاح انه حكم مضر ومنها العبد يبيعه فلا يدري

عن البيع او ابتاع الرجع فيقع موقوفا على وجود البيع قبل الزوال فالراجح الوجه وما
احسن ارتباط التفريع بالخفية وانها اصلها وموضع خلاف مطالب بالبراءة وهي
فاعزة اخوان اه قال في ايضاح المسالك تنبيه قال الماوردي في مسئلة الاستحقاق
فرق بان مراد من الحنطة اذا اثنت بناء على وجوب شبهة حابسة الغلة باسقاط
حقه في الكراء وان كانت الخاصة له بباطل وعلى ان الكراء يكون له وفرحت على
الشيخ ابي الحسن اللخمي رحمه الله وعز استثناء الغلة في امرأة اعتقت وجهها
لتروح وانكر النكاح وانثنت عليه بها فقال بانه يعتق مراعاة لمن يعتق النكاح بقول
من الزوج بناء وبرد شبهة فلا يطالب بالنفقة ايام الخصام او ان وجهها باطل والحمد
ويكون كالغصب ثم يصفيها في النفقة فيقضي لها بنفقة الذي وهذا الخروج انها تنال به عن
في هذه المسئلة قوله تزعى بالانكشاف الباء بمعنى عكس فاعزة التعزير والانقطاع
فاعزة الظهور والانكشاف وعليها لو قال الزوجة انت طالق يوم يقدم فلان فقدم
نصف النهار وانه اقدم تبين ان الطلاق حين كان مقدوما اليوم وانكشف بالثاني
مستورا وعلم ما كان مجهولا فتجب احكام الطلاق من اليوم على حقائقها واستجاع
النفقة المدفوعة الى المرأة بناء على ثبوت الحمل اذا طهر بعد ذلك انه كان ريح الذي
المشهور ووجوب رد جميعه ما لم يعفو عن ارض الاسلام في الاصل وقيده بعد ما ابقى
اولاده على انفسهم من ماله قال المدونة بوجوب رد النفقة وخولف ومن قال اذا
امرأة انه زوجها طالق وانه يريد عتقه فلا امرأة بتة وحبسا حتى يتزوج اخوان الانكشاف
صحة العصمة بانها لبتت بالزوج انه اذا ثبت عدم امرأة لم تزوج بعد بعينها هل ظاهر التزوج
او الوقت ما يتعين كونه في اخر امرأة فاسد نا الان فقد الوجه الحال عند ذلك هو
وعليها ايظاهر ضمن رجل بتا على الغريم الى غريمه عنه عن صاحبه فلان
الظاهر انه يقضي الغرض من الغريم ولم يوجد الضرر او وجد عن ما ضمن زالت بقية
واقتيت فيها بان الرجوع الغريم على الضامن الان الرمي انما تحرر بعد انتقال الضمان عن الغاصب
كالعبد اذا باع سلعة ثم اعتقه سيده واستغنت السلعة ورفع الحكم بخلاف
ذا الزاعم الظاهر ومنها لو زعم الصانع فيبقى المصنوع لزعواء الضياع ثم يوجد
وجه ابن هشام عن الكلبي وغيره عرابين وفاح انه حكم مضر ومنها العبد يبيعه فلا يدري

www.alukah.net

الى العهدة او بعد ما قبض اداء الثمن ثم برأة العبد فان ابى رشد امكم عليه حاكم بالرد وجب
ان يرد العبد للبتاع لانكشاف خطأ الحاكم وهو والاختلاف فيه وسنها اذا اقر
المكتري والمستعير للحمالة بالولاية وضلت ثم وجدت بعد اخذ القيمة قوله
يوميز يعلو بيز اعني ابيعك بعشرة في اللحكلة يوم وقوعه قبل الوقوع الوقوع
كان معروفا حسا قبل الوقوع وكذا الرد يكون حكما ام رجع وقوعه بالقصد الى
حبب وقوع سبب الحكم فيقدر انتزاد وقوعه مع مراعاة السبب وهو معنى
قوله او فرع اذا رجع لسبب الحكم قوله لمعنى نحو تكسر الاناء بناسب ساء
بعده وبه الفتوى وبه ضبط المواق قوله كطلقي يوم قدوم زيد فقدم بعد
مضي تعليق الطلاق على مذهب كثير مثلا وذلك ان الزوج اذا قال لامرأته انت
طالق يوم قدوم زيد بعد عام زيد اخ انهار هل كانت مطلقة او للنهار وعليه
هل تنتقل للاستقبال قوله ورد منفي اذا ظهر بها حملها عطفت بفتحة الحمل اعني
انفش الحمل بان ذهابه وقد تقدم قوله كما امن وقد اي المفقود اذا مات قبل الشرع
فقسم ماله ثم جاء بعد الرد هل يلزم الوارث الغرم وهو قول اصبغ الرد او بطل
كتن أو ضاعت وقد قال سلبان ينفذ بقي كونه رضي واختلفوا هل هو اذن وارتضى

نعم بيع لا بغبن للأمة في وقوع الأصل مراتكم
مريم قلت كالمكيال تالغرير والبناء وشبهه قال
وقد حكم الشيخ في الأحكام القمت بالإقرار بالإباب
والعهود والبيع والنكاح والعتق والضمان
دعوى تزيين عمرو بكرا وعمل غير للمطلع في ذا
أن الزوال على ما يكتب
بالنفس دون النطق كالنطق وما فيه تردد مذ علما

الجهل المساقات على الشيء مع علم او هل هو اذن فيه او الصناع فيه وقد
وقوعه سقوط الخيار من يوم قبله اذا الخيار بغير اذن ربه وتركه وهو بيع
البيع وهم اه هل يقضي او الا ان عتق واحد هما من غير سقوط ما خزها او منها
سقوط المكيال بعد امتلائه من بر المبتاع وقد كان بغير اذن البائع وقلنا الله

الكبار عليه وهو حاضر ساكت ومنها اذا غرس في ارض شخص او بنى فيها او غرس
على ما يأتي وهو ساكت ثم اراد المنع فان قلنا سكوته كالاذن جرى الخلاف المذكور
على العارية البهيمة في الجمار والعرصة وان قلنا البيع باذن طلب الثمن بعد ان
يحلف وهو وعد في هذا الباب كثيرة قال الشيخ ابو بكر وهو احد اقوال السكوت
كالاقرار امور منها ان يقول اذا رجعت رجعت فسكت ثم ترعى من الغران
عزبتها كانت هذا نقضت ملاعوالها ومنها من حاز شيئا بيده لغيره فباعه وهو
يرعيه لنفسه والاخر عالم ساكت لا يبطل بيعه هذا الرد يقطع دعواه ومنها ان
يأتي بينة الى رجل فيقول اشهدوا اني معترف كذا وكذا وهو ساكت هذا الرد يلزمه
ومنها مسئلة الدابة والمتزور فيمن حلف لا دخلت دار فلان فدخلت دار غيره
وهي في حجته بغير اذنه فلم يحنث قالوا الا ان يسكت بعد ما رآها فانه يحنث ومنها
مسئلة كتاب الدعاوى الزوج من حاز زوجته فلم ينكر ثم يتبين بعد ذلك الرد
حر وقد باع ومنها مسئلة كراء الدور والارض فيما الزرع ارض رجل بغير
اذنه وهو عالم ولم ينكر فذلك الرد عليه ومنها اذا علم الاب والوصي والسيد
بنكاح من تحت يده وسكتوا ومنها اذا سكت الغريم حتى عتق الغريم وطال
ذلك او سكتوا حتى قسم الورثة تركة الغريم وامانع ومنها مسئلة الابن
وهذه الفروع هي متعلقة بما ذكرنا في ايضاح المسالك وزاد المولى وقوع الضمان ونفيه
بما اذا اخذ الطالب الغريم وعلم الضامن فسكت حتى حال الاجل ولم ينكر والحال
ما ذكرنا فالذي في المدونة قال ابن يونس وشرح بعض الخلاف في السكوت هل هو كالاقرار
فيلزمه ما اذا اخذ اولم تعلم حتى حل الاجل فان الطالب يقول انما اخذ الغريم لاعلى انه
الا بعد وان ذلك لازم له والكفيل الذي ابتدأ على ذلك والا فلا عذر للعلم فيما يظهر ان ذلك
سقطت قال ابن يونس وهذا كله في التأخير الكثير واما التأخير اليسير فلا حجة
فيه للكفيل قال اللخمي او غيره الدين المؤجل فاعترف بقبض قول ابن القاسم
في السكوت على الشيء هل هو اقرار واذن فيه او اقرار وانه ابن يونس والذي اظهر
لقوله عليه السلام في البكر اذنها صماتها لان مقتضاه ان غير البكر بخلافها وقرار
اجهوا عليه غير الا ان يعلم في مستغل العارية ان لصاحبها ان يسكت الا راضيا ملزما

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاختلاف فيه وعلى هذا ما في كتاب الاستحقاق من البيان فيمن باع شقصا من عقار بحضرة اقوام
انكره قبل انقضاء المجلس حلف ولم يلزمه البيع فان رضي لزمه وكان له الثمن وان لم
يذكره حتى طال الزمان فادعى البائع ان ذلك رضا له يوجب بركه حلف ولم
يلزمه وان قام بعد العام ونحوه لزمه البيع وان قام بعد ما يكون فيها الحيوان
عاملة فادعى البائع انه رضا له يوجب بركه حلف وكان له الثمن وقال ابن القا
فاذا قال لم ارض لم يقبل الى الاذن فانه يقبل الوجيه فان رآه عيبا يرد به وسكت
لم يكن سكوته اذنا وكذا الزرع الرتهن اذا اراد الراهن بيعه وعلى هذا الوكيل
والبيع وهو الرد بالعيب والشفعة لا تبطل بالسكوت انما تبطل بتاخير الطلب
وكذا السكوت المنقطع عن الصيغة واما سكوته عن دفع الرائية فانما جعل
الزام الطعام لان عليه الدفع وهو يريد ويريد ان الحاضر له لوجه التجارة
وسكوت البكر ليس برضا مع ان اصل البكر ان السكوت اذنه وسكوت الثيب
وسكوت البكر بالنص لا بالقياس وفي النعمان السكوت اذنه واختلف قول ابن القاسم في السكوت على
الفتيا هل هو اذن او ما لم يتواذن فيه او ما قال ابن رشد وهذا اظهر الاقوال لان قوله
عليه السلام في البكر اذنها تمام يدل على ان غير البكر ليست اذنها وهذا اجمع عليه في النكاح
فيقاس عليه غيره الا ان يعلم بمنع العادة او ان الحال لا يمكنها عليه الا راضيا به فلا
يختلف فيه قال ابن ابي زيد وفرعوا على هذا السكوت في اذا وفي امور منها انه يعود اذا رجع
فتمكنت ثم تركت من الغد امرتها كانت على ما مضت عليه الاول ومنها ما حازت شيئا يعود
لغيرها فباعه ويعود بيده لبعد او الا فعلى ما مكنت البائع بيعه هذا الدار يقطع دعواه و
ومنها ان باتي بينة الى رجل فيقول اشهد وان لم يعزه بكرا وكرا وهو ما مكنت هذا الدار
انه قال في ابطال التدليس كتاب ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح من البيان ما خلاصه
ان السكوت ليس برضى لان الانسان قد يمسك مع كونه غير راض وانما اختلفوا في السكوت
هل هو اذن او لا وربما كونه ليس بادن لقوله عليه السلام في البكر اذنها تمام فدل ان الذي
على ان ذلك خاص بها ان عمر السلام والذي نزل عليه مسائل الشرع ان كل ما دل على ملء نفس
الانسان من غير النطق فانه يقوم مقام النطق ثم يقع الخلاف في الشرع في الوقوع الذي يدل
فيه دلالة ما هو قوله وقد نقل سليمان في هذا بعض كونه رضى الى هذا لان هو اشارة الى ملء انفس

المسالة الذي عن ابن رشد قوله بالمكيال الذي اذا تبايعا بالمكيال او موزونا والكيل البائع على المشتري
المشهور كما علم في اختار المشهور المشتري يكيل ويسكت البائع ما لم او مكيلا او موزونا هل
غاب من البائع او من المشتري قوله والمشتري يزن ما لم او من رجل وهو ناظر فمكنه اذن او لا
قوله وقد حكى المتيطي عن الاصحاب البيني الم ابن المتيطي ابو محمد ابن ابي زيد والباء الرجوع
واراد رجوع المطور وجته ابا بكر عبد الله بعنوانه راجع الان زوجته فمكنته ثم
انها ادعت ان عزتها كانت انقضت قوله والبين اشارة الى مذهب المدونة حلف ان
الباء في للاء انه الباع عيادة مريض ثم رجعت بغير اذنه وهو عالم فمكنت فانه يمضي بيعه
وقيل قوله والبين اشارة الى القول المتقدم يعني عبد واهل البيوت حاضرون يعرفون
ذلك اراد وارثه الغني فليس لهم نقض الكراء ومعناه اذا لم يمكنوا حتى اقتسم الورثة الدار
الكراء وما مانع قوله والنكاح مرفوع له وليه على نكاح اوانه ومكنت من ذلك فالذي لا ارى
وكذا الدار المرأة واللحيني كما مر مسالة مختصرة قوله والنعمان من مخمس رجل حمل الجمل
وصبر صاحب الجمل على جميعه لنفسه مثلا ومكث الضامن طويلا استعمالا لنفسه قال النعمان
ليس على قضى وقوله دعوى كريس هي مسالة ان ياتي بينة الرجل يقول اشهد وا
ان في عزتي كرا وكرا وهو ما مكنت هذا الدار يلزمه وامتعمال الموالي كما ذكر ابن ابي زمنين هذا ملزا
اضاف دعوى الى قوله ثم عبر هي مسالة ما اذا اتى الغير بينة بموته وعلمه وبارثه
يعني ذا الدار والا فلا يغير وكذا هي مسالة كراء الزرع والارض الذي زرع ارض رجل بغير اذنه
وهو عالم ولم ينكر قوله كما لو نقص غير ان الثانية وهو وما يغير هذا خير الاولى قوله
وما فيه تردد فرعها اي وما تردد فيه من الوقوع هل حصل فيه دلالة من على ما فيه
يعني انه مطلوب في المذهب او على بالتردد وهو واضح وهذا اشارة الى قول ابن عبد
السلام ونحو يقع الخلاف في المذهب الى اخره هل ربع او حل تشبيها اي هل حصل بالشيا
ربع للكفارة او حل للبيين يعني ان الاستثناء هل يعود ربع للكفارة او حل للبيين مر
اصله اختلفوا فيه ابن القاسم مع عبد الملك حلف وعليه رجل لا وفي اوانه واستثنى
فقال ابن القاسم في المدونة هو مولد ان يطا ولا كفارة عليه وقال غيره ليس بمولد قال
الشارح مساوي في مشهور المذهب قول ابن القاسم بناء على ان الاستثناء راجع للكفارة
وقول الغير بناء على انه حل للبيين والاخر احسن اما على قول ابن القاسم فلان كونه مولدا

مع جواز فعله اليسير والاستثناء راجع للكبائر وأما فعل الصغير فلا كونه ليس بمولوع عن الحلال اليسير بالاستثناء فارتفع التنويخ وكان الصغير يعزر على هذا الاجماع محاسن الشارع وقال بعضهم تظهر فائدته فيما اذا حلف وامتنع ثم حلف انه ما حلف مع انه حلف ليمتنع وعلى انه رفع للكبائر يجتنب وقال ابن البناء حزاز التنويخ قال في ايضاح المسالك تنبيه قول الغاية لم يظهر لي الان اي تظهر قوة الخلاف واعلم السلام والله اعلم يظهر لهذا الخلاف في اليمين بالله فائدة الاستثناء لليمين بظاهر الظهور فائدته دون تكفير **هل شمل** مخاطبا خطابه او تضمن ل

• عليه كالوكيل والوصي • والام بالنسبة والولي •

اي المخاطب بفتح الطاء هل يدخل تحت عموم الخطاب او لا وعليه فهل الوكيل عن نفسه وموكله او بنته او يتيم عليه والوصي يشتمل مال اليتيم والمأمور بتفريق مال على جمعه كالمساكين او طلبة العلم ونحو ذلك الخلاف مبني على الخلاف هل الوكيل نائب له او ولي نائب ان يحكمه ولم تعبر فيحكمها بنفسه هل تقف على اجازتها او لا ونحو فاعزة البيان الوصي هل تكون قابضة داهرة او لا وفاعزة اعتبار جهتي الوصي فيعزر ان شرو فلا تعزر من قوله اي منع الرجل نحو لمنع عن نفسه غير داخل في خطابه **ونحو اعني حارة الحمراء**

وبنته عليه مربيتكم معتبرا كبنتك اي الطول ونحو اعني او ما الثمن تراعى الغبطة وعليه تزويج الصغيرة بغبن يسير كزوجه مالك بخمسين ان زاد فيلزم الاب الزيادة فيخلاف تزويج الابن امة ابيه لبقاء الولاء لهم وردبان النكاح يعمها والثمرة تقع فقال ابن محرز انما تقبل الزيادة لمنع الابنة لانه ليس من مكارم الاخلاق ومن يشق عليه كما في العارضة للوغرو كزوجه مرجعة الزناة ان يزوج اب وولده وابن الناظم الردى بالكامل الجيد لبقائه في بعض البلاد ورخاء في بعض الازمان وعليه ايضا تقع عروض التجار بقصد احتماع البيع والشراء محاذرة الاستحقاق الناقض للشراء واقتضاء المحمولة من الشراء لا ترتفع به وقت الزراعة قال القاضي ابو عبد الله المقري فاعزة اختلفوا في مراعاة الاصوات الطواب ثالثها تراعى الغبطة وهو وجه القولين في تزويج الصغيرة بغبن يسير وزوجه مالك بخمسين ان زاد فيلزم الاب الزيادة لبقاء الولاء لهم وردبان النكاح يعمها والثمرة تقع فقال ابن محرز انما تقبل الزيادة لمنع الابنة لانه ليس من مكارم الاخلاق ومن يشق عليه كما في العارضة للوغرو ان يزوج اب وولده

ا يبيتهم مربوا هو وتأمل الكلام على الامر الوصفية احكام اسمها وكتبه المؤنث بالجمع عقوده
والمنبطحة وجنبها حوله العقد فقط او مع قبض بيع اي بعد البيع العقد فقط او العقد
مع القبض بعوض والباء بمعنى على او للسببية حوله وقبل قبض ربح نحو تقيم البيت اذا
يهم فاضله ونحو العوال الاوراق زيادة على حقيقة البيع فعيل مصروف مقطوع عن الاضافة
فاقده وقبض ربح مستقر وحتى وفي الابتداء بالنكرة اذا التقدير وذو قبض الاوراق ولزاجير
ب بعض النعمة اوذو قبض ربح وبعضها وقيل قبض ربح بكسر الغاب منبيا المجهول وكلتا
هاتين النعمتين زيادة مستغنى عنهما لرتوهم فرانثنا وانما هو الاوراقه حوله اي
الاطلاع الراد بالاطلاع المجاز بالاي انكم العقد الذي وقد تقدم لفظ **بعد بقيده عقد بمعقود له تقوده**

كالجامع ذم جمعه ٥ والبيع مع شفعة جمع ٥ خمس سبع ٥

اي تقارن تعدد العقد بتعدد المعقود عليه اي اجابه خلاف وعليه الصفة اذا اجتمعت حلالا
وحراما ومقارنة البيع للعوض او النكاح او الخلع او الغراس او المساقات او الشركة واما الغرض
باجماع عوض الى الاتحاد منع لاختلاف احكام المعقود عليه ومر التعقد الى التعدد اجاز وبه
واختار ان كان منابه الحلال معلوما او ولا فلا وهو الجواز والا امتنع لانه اقدر على غرر
واما الواغراء عن ابام حواجها ما شترى اكثر من ثلثة ان كانت بلفظ واحد والخلع والاول
والاولى على الاصل والعاشرة نصر الحق ايضا المسالة الاولى قال الشيخ ابو عبد الله الحقيق مر
فاعرة اختلف المالكية في كون تعدد المعقود تعدد العقد وكانه معقود ان معين فان او او
وعليه الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما فالغرض الى هذا المالوف والقابل راجيت اجازوه
قال التقريب في احد قسمها يشبه الى التقريب في الاخ قلت الا انه لشبه الى الجنس والنوع
واصر وهو لغة مثل عجوز ومسيلمة حاذفان انهما عضو ٥ ومع قال ابن يقتم ومر في قول
الغرض اذا كان المعقود عليه مختلفين فالوعليه فجمع مسائل مر الا مستغفات والشفعة
على الخلاف بمقارنة البيع للعوض او النكاح او الخلع او الغراس او المساقات او الشركة اما
السلف باجماع عوض الى الاتحاد منع للاختلاف احكام المعقود عليه ومر التعقد الى التعدد
اجاز والتميمي ان كان منابه الحلال معلوما فالاول الجواز والا امتنع لانه اقدر على غرر كما مر
في جمع الرجلين سلفيتين وقال الخ فاعرة اختلفوا في جواز الجمع بين عقدين مختلفين اما
الخ والمنصوص جواز الجمع بين البيع والخلع واختلفوا في البيع والنكاح او الخلع والشركة

او الغراض

او الغراض او المساقات او الخلع على المشهور ايضا وفي بعض الروايات تفصيل استحسانا
اي الغراض الزرع الساقي والحصور والمباينة بين فاعل مليون اجتماعه مع البيع وما
لا يجوز اجتماعه معه اعلم ان العقد جمع السماء العقود ثلثة لا يجوز اجتماعها مع
البيع بقوله وجمع مشوم بالجيم بمعنى والطاء للغرض والجيم للمساقات والشين له
للشركة والنون للنكاح والغاب للغراض والبيع الغرض ان العقود اسباب لا مشتقة لها على
تفصيل حكمها في مسبباتها فجيبين المناسبة والشبه الواجب الباعث الواجب لا بينا سب
التقاضين وكل عقد بينهما تقاض لا يجمعهما عقد واحد فلذا امتنع العقود المختلفة
لا يجوز اجتماعها مع البيع بالتقاض وما لا تقاض فيه يجوز اجتماعه مع البيع كالاجارة
بخلاف الجعالة لان الجهالة في الجعالة وذا لا ينافي البيع والاجارة مبنية على بعض
الغرر والجعالة وذا لا ينافي البيع وما يجتمع النكاح والبيع لتقاضيهما المكايسة والمعاوضة
والعوض والمسامحة فيهما وذا لا ينافي النكاح والغرض البيع بعض التقاضي والغرض مبني
على التغرير واتساع الخيار والتخيير وامور كثيرة لا تشترط في البيع فجاز البيع الغرض
والمساقات والغراض فيهما الغرر والجهالة كالجعالة وذا لا ينافي البيع والشركة فيهما حيث
احد الشقين بالاخر عين فيض مجهول وغير ناجز وفي الشركة مخالفة الاصول والبيع على ومن
الاصول فيهما تقاض وما لا تقاض فيه يجوز جمعه مع البيع مجازا وجه الغرض اي الغرور
في الخطر والغرض اجتماع تلك التقاضي الواقع بينهما وما بانت العقود اسبابا لمعان
وما برمناسبة لمسبباتها والشبه الواجب الباعث وما تقاض فيه يجوز
اجتماعها قال في ايضاح المسالك الغرض ٥ حصل بعض مشابهة الغرض في الصفقة
اذا جمعت حلالا وحراما مشتقة اقول الاولى في الجمع الثاني فيما ما فيه الخراج وفي ما فيه
الحلال الثالث بيع الاصل الرابع الغرض بين ان يقيما معا بالفساد فيبطل جميعها او لا
فيبطل ما فيه الخراج وفي ما فيه الحلال الخامس الغرض بين ما يبقى كذلك فلا يبطل الا ما فيه
الخراج او لا فيبطل جميعها السادس الغرض بين ان يتبين لكل مسئلة ثمنها فيبطل ما فيه الخراج
او لا فيبطل جميعها السابع الغرض بين ان تكون الصفقة لمالك واحد فيبطل جميعها او لمالكين
فيبطل ما فيه الخراج وفيه ما فيه الحلال الثامن الغرض بين ان كان منابه
الحلال معلوما او ولا فلا التاسع ما فيه الحلال والعاشر التاسع ان علما بمقابلة الخراج فيه الجميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاجل الحال او قيم مرتفاء التأجيل من المرونة هو له بجعوزة اي يجعوز عليه بجزء
التاب على فوارس بجيم ثم ذال او حزن وجه الخ اما باستعمال الضمير او بتوسع عن المتكلم بجنس
وقوله لم تقرد صفة المعقود عليه بصفة جميع اي جميع ثوب ياذ اي صفة من ثوبه والبيع
مرتفع بجنس جميع البيع بالخيار عطفا على الحال وجملة جميع منتفع اي جميع منافع البيع
او بنا على الوجه معها على هذا الاصل والتشبيه للتفكيك والغاب والفاء الدالة على التعليل
والجيم للجعالة والنون والسين للتسلف وفي بعض النسخ بدل ما اقتضا عليه جنس مشفوع وهما
سواء وكان الاولى ان لا يذكر التسلف لانه لا يجتمع مع البيع والقيم مرعوز المعاوضة
وكان مقتضى ذكره هنا انه يقابله اجتماعه مع البيع بناء على الاصل المذكور وليس كذلك لما
للاجماع الامة على ان المنع مرتبع وسلب ولو قال المولى بن ماذ اجمع مشتق كما قال الزوج
وغيره لكان اولى وهو نصفها بعضهم بعد المعقود منفعة مع البيع فتنة وهو فيهما اللفظ
جمع مشتق معاوضة والمساقات فتركته ذكاح في اقتضى نزاعهن
تعالى تبطل الصفقة بالفساد مرجنة فاكهة بادنه وبيع زمن وعتق
لتغليب المذهب على مذهب ولتنبيه على فساد البيع اذ الابق احد المتبايعين الفساد وهو معنى
قول المولى مرجنة فط وتنبيه على ما مر من انه يوجب الفساد وفاعل بعلى بعض
النسخ والتفع وهو النظم بضم الطاء المخففة وفي بعض النسخ فطاء بزيادة الف والمكتوب
الصاد وعليه الخلاف في تسلف احد المتعاقدين فخلاف تسلفهما معا وبيع الرمس فطا
فبالكيله مرسلم ومرفال الحران اشتراه بالكيل فانت وعتق عليه جميعه ان اتصل به
او بعضه وقوع عليه كهبة متزكيه اللخمي لو على البايع بينهما لم يتم لحمل فيتم
النصيح بعني كانه باع ضبيب بعين او وقع على ان يأخذ من المتاع فيتم بعوله وزرع
اقوال الصفة تبع حلالا وحراما فان بعضها مبني على هذا الاصل فالاول الخالف ابو عمر
الله الشيخ عطف على احد المتبايعين بالفساد دون الآخر اختلفوا يا تاثيرهما
اذا احد النقص الصورة قبلها او تسلف احد المتعاقدين خلاف على معا كتسلفهما
فانه يقتضي المنع وليس التزليس من هذا الباب لعدم اتصال الفوات وقوله بعد
كما اذا احد المتعاقدين الصورة قبلها نقص المزارع والمراد بالمتعاقدين بعضهم وان حصلت صورة
التفاوت ثم وجد نقصا فلا يخلو اما ان يكون المزارع اراد ما فان كان المزارع فاع به انتفض

الحوض على القول بالغلبة والتوزيع الحصة واما على القول الثاني فما جعل جزء الحاضنة فان
كان غير حاضر احرم ما يقع غلبة وان كان حاضرا احرم فيجري على الخلاف في على احد المتبايعين
في البيع وان لم يقع به جعل ينتقض الحوض اما ان كان النقص كثيرا فالمنصوص انه ينتقض
على الخلاف بالغلبة كما مر سابقا واما ان كان النقص يسيرا فقولان منصوصان احدهما انه ينتقض
كالكثير والثاني انه لا ينتقض لانه يحكم البيع فكأنه معروف وفي معنى اليسير قولان احدهما انه
الربع في اللبن والثلث الزائد في الدار ومراعاة في كثير يسيرا وفي تتسلف النقود تركه
اه وما ذكره من مراعاة الخلاف في تسلف احد المتعاقدين يرد على مقره الفاعل في مواضع الخلاف ابن
اه وما ذكر من مراعاة الخلاف في تسلف احد المتعاقدين يرد على مقره الفاعل في مواضع الخلاف ابن
بشير واما الحوض على الزمن فجزء ما ذهب الكتاب اذا اطلع على اثنان وليس معنى ما اطلع عليه
فتسلفا واحد منهما مرادا في الجانبين فقد مذهب الكتاب وان كان احد المتعاقدين مع واحد
وتسلفا الآخر فيه فالمذهب قولان احدهما لابن القاسم ومحمد استحب وردها واوهر اختلف
المتأخرون في علة البيع على مذهب ابن القاسم على اربع طرق احدها ان تسلفهما يقتضي
علمهما جميعا بالفساد وتسلف احدهما يقتضي انفراد احدهما بعلم الرضى على
ان الآخر ظن ان ما طرأ عليه غرر وفي المذهب قولان في على احد المتبايعين بالفساد
لم يقتض المنع اولا والثانية أن تسلف احدهما يجب ان يقتضي افساد الحوض مع عفوه
اولا على قدر ثم تسلف نزر اليسير الحوض على ما يجب به الآخر عليه وما بإزائه ينقض فقط
وهو تأويل ان يطعم مرفيتة المال انه لم يقصد فيتبعوا على الفساد على تعذر الرضى والثالثة
اه تسلفهما يقتض وقوع الحوض على عين معين الغير واذا وقع ذلك لم يجب انتقاض الحوض
بوجود الزيوف بل يجب البدل ولهذا لا يجوز الحوض الا ان يعينا ما يبطل ان عليه وعلى هذا
ابو القاسم يرجع بأنه يرد واذا تسلف احدهما ونحو اللازم بالبيع والطبقة الرابعة لم يقع
ابن رشد وليس اذا تسلفهما جميعا يكثر به التأخير وتسلف احدهما مما يقل به التأخير ومنشأ على
حفاظ وهو كثير بطل الحوض ولهذا الطبقة هي اصل الحوض وهي مقتضى الاصول والحاظ
الكتاب اذ وجب الخارج على هذا الاصل جميع الرجلين تسلفهما في البيع اذا لم يعلم المشتري على
وزنه الحكم بتعيين كونه اعتقده في البيع مع شرط بيع وبطل وحكم زيوف وسمية فقال
الحكم بتعيين كونه اعتقده في البيع مع شرط بيع وبطل وحكم زيوف وسمية فقال
لتسلفهما هذا وهو الحق بين بين بحكم بين بحكم ما تبين الحالية وهو من اصولهم ونقله ابن
الشاهد بين وعلى به عند من اشتهر بعض صور تقارض الادلة ولا يجيء كذا اذا اشتهر البيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصليين ولم يفرق احد من المسلمين وهو دليل يحكم بين لاجتماع البيع والشرط فيبطل
الشرط وهذا الحق مسايل الا نحكم بين بطلانه وعدمه هذا اذا لم يعرف احد والمذاهب البيع
اذا قارن الشرط بقصد وذلك الحانه مذهب بطلان معاملة البيع بشرط السلف او اداء البيع والبيع
وعزيجاء كالبيع بشرط الرهن او الكفيل او الاجل وهو بيع البيع ويبطل الشرط كالبيع بشرط عدم
الفاع بالجامعة او بشرط ان يتبع ثيابه المشتراة البايع او بشرط ان لا مواضعة وكما عبره قال
الفقاء اذا شرط الشروط المذكورة في البيع على مذهب مالك تنقسم على اربعة اقسام وهي
بطلان البيع والشرط وهو ما اذا البيع بشرط الخيار الا بشرط من الشروط المذكورة طلب
جهة البيع ومنها ما يصح به البيع ما دام مشترط الشرط متمسكا بشرطه وفسخ يجوز
فيه البيع والشرط وهو طلان الشرط فيه جايز الا يزال الى اوساط والاول الى جاز وفسخ يجوز
فيه البيع ويبقى فيه الشرط وهو ما ان الشرط فيه جاز اما الا نحقيقه لم يقع عليه حصة
من الثمن او وصاه المدرك رحمه الله هذا التفصيل جمعا بين الاحاديث الواردة كما قال
الفقاء اشترى عبد الواحد بن عبد العزيز بعيرا فاشترط منه فوجد ذلك فيه فاتى ابا حنيفة فذكر له
في رجل باع شيئا واشترط شيئا فقال البيع باطل والشرط باطل فاتى ابا ليلى فسأله
فقال البيع جاز والشرط باطل فاتى ابن شبرمة فسأله فقال البيع جاز والشرط جاز فجعل
يعجب من اختلافهم فاتى مالكا فاخبره باختلافهم فقال البيع جاز والشرط جاز فجعل
يعجب من اختلافهم فقال لا ادري ما قالا فاتى عائشة رضي الله عنها فاخبرها باختلافهم
فقال لا ادري ما قالا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره باختلافهم فقال
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
ان اشترى بريرة واعتقها وان اشترط لاهلها الولاء فانما الولاء لمن اعتق البيع جاز
والشرط باطل اتى ابن شبرمة فقال لا ادري ما قالا فجاء بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بقولهما فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله البيع جاز والشرط جاز
اصحابنا على ان الشرط باطل والبيع جاز وهو قول الشافعي رحمه الله
الاحاديث كلها واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها ولم يعرف غيره الشرط وهو
ضعيف تاويل الاول ظاهر ومرجح بين حكيم الزنزيي وبيانه ان قتله مبني على ما ظهر
من الكفر عليه فذكر حكم المرتد عنه انه اذا حكم عليه القتل لا يقتل توبته لانها لا توبة وكذا
بين انه لو تشهد الشهود المسلمون على ما ظهر من الايمان فلم يقتل له حكم الكفر وكذا حكم الايمان
وهو مقتضى حكيم بين حكيم ومما يدل على هذا ان ما لا يوجب القتل وهو المشهور وما على

فرقه فلم يخص له حكم الكفر ويدل على ان قتله قتل كفر ما قالوا ان انه لا يقتل اذا جاء تايبا وظهر قوله
والعزم على التوبة ومرجح بين حكيم قوله صلى الله عليه وسلم ولزامة زمعة الولد فخاصم
فيه سعد ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة رضي الله عنهما الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجب منه
يا سودة فالفقاء ابو الفضل عياض وجه حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وحكمه بالاحتجاب
للفراش النفاء بين حكيمين في مسئلة والاحتجاب انما هو ورع واحتياط لا واجب كما تقرر
وقال القاضي الربيع في الفرق بين الفراش جعل بعض الكينة الحرة دليلا الفاعزة من قوله عليه
هي ان البرع اذا اشتبه اصليين وداريهما يعطى حكم بين حكمين لانه لو اعطى حكم احدهما
وقد لزع القاء فشبهه حالة والبرع انه اشتبه وبيانه من الحرية انه اعطى حكم البراش والحق
النسب ولم يحتط فاوجبها بالاحتجاب واعطى حكم النسب واوجبها بالاحتجاب ولم يحتط الجبي
الولد للفراش فرقا ويقتضي على احترام من الحرية بان صورتي النزاع في الفاعزة اما
من اذا اراد البرع بين اصليين فشبهين يقتضي النسب الحاقه بكل واحد منهما والشبه
هاهنا لا يقتضي الحاقه بكل واحد منهما بعينه واما مع الاحتجاب احتياطا وارشادا الى
مصلحة وجوبه كما على وجوب حكم شرعي وبوكر انا لو وجدنا شبها في ولد بغير حاجب
البراش لم يثبت لنا الحكم ولبرى الاحتجاب هاهنا الا نحاط ومباح على تقرير قوله الحرية
وموقوف بيب الخ مقتضى الربيع ابرجي واستدل بعض الكينة على مشروعية الحكم بين
حكمين وهو ان يلحق البرع شبههما من اثر من اصليين فيعطى احكاما جزء الزاوية الخ.
ان البراش يقتضي الحاقه بشبه واعطى البرع حكم بين حكمين فوسى البراش
في النسب والشبه البين في الاحتجاب فالبراش والحاقه بهما ولو مرجح اولى من الغاء احدهما
مرجح فالبين في البين وتقرير على هذا بان صورة المسئلة ما اذا اراد البرع بين
اصليين شرعيين وهذا الاحاق شرعي للفقه بقوله الولد للفراش فيبقى الالحاق بالاحتجاب
مشكلا لانه ينافض الالحاق فتبين انه للاحتياط لا للوجوب حكم شرعي وليس فيه الا نحاط
مباح مع قوله الخ ومرجح بين حكيم الزنزيي وبيانه ان قتله مبني على ما ظهر
من الكفر عليه في ذلك حكم المرتد عنه انه اذا حكم عليه القتل لا يقتل توبته لانها لا توبة وكذا
بين انه لو تشهد الشهود المسلمون على ما ظهر من الايمان فلم يقتل له حكم الكفر وكذا حكم الايمان
وهو مقتضى حكيم بين حكيم ومما يدل على هذا ان ما لا يوجب القتل وهو المشهور وما على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاصل قوله كونه اعتقاد اعتقاد وجود حكم بحكم يكون مصدر كان التامة ويجوز ان يكون
التقدير اعتقاد كونه واردا فتكون ناقصة ويجوز ان يكون اعتقاد ما ضمنا لمضمون كونه
موعدا بالاشتراء وضمنه الموعد يقتضي الشهر بالوجهين ومن حكم بين حكمين ابطل واعاد
الخلاف وعزو ميها هل ينظر الى الجزاء فيتبع او الى النظر الى الجزاء هل هو مضمون او عليه بيعه قبل
قبضه خيار ثلاثة ما بيع بعيب نقص او ابتياع وكاء وتبين
بيع شراء الزوجة بتشتيت وامة خفل غمان وفلتش
وبشهما مرتبت على الاقتص شبه الموانع انتفر
بعمة وشهر رضى فقز وهي الأماع بين البيع
والرد بالعيب بحبي التشرع والقول بالنقص يقوبط

وعليه فانظر اذا ما اعتقاد الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من اصله او كابتداء بيع وعليه المائتين
تزوج بجب بناء ربه تاقرع او استغلال حولان وعليه احلف بعتق عبده ان كلم فلانا ثم
باعه كلمه ثم رد بعيب فحانث بالكلام الواقع منه قبل ان يرد عليه او للقولان على القاعدة
ومن باع سلعة من اهل الزمنة عينا فطرأ ثم رد ت عليه بعيب باعطاء العتق قولان بناء عليها
ومن اشترى عبدا او امركاع ثم اسلم العبد واطلع على عيب هل له الرد فيه باجبر الكافر او القولان
على القاعدة ابن القاسم نعم اشهب وعبد الملك لا واختار ابن حبيب وعليه لو خالعها
قبيب ان به عيبا خير فيه رجوعها قولان على القاعدة ومن اشترى اشتعلى انواع
ثم رد ها بعيب بعرج وجعل من المواضعة هل يجب على المشتري ايضا مواضعة كما وجب
له ذ الزرع على البائع او كما لو تلف بتدليس العشية اذا او هي بخيار امتنع عتقها او بيعها باضطرار
البيع فيفتك ثم ردت بعيب ما رادت الرجوع للعتق هل لها ذ الزرع للبائع وهب ثم وجبت
لابنها على القاعدة وهل ان الوعاء يشملها قولا الصولها وامة وعليه ايظا المسمار
والمجلوب رد بعيب ثم تلف قبل القبض فيه ضمانه قولان وعلى انه حل البيع من اصله يكون
الضمان من البائع وعلى انه كابتداء بيع يعود الامر الى اعتبار تعلق الضمان بجرد العقد البيع او
بجرد العقد مع اعتبار مضي امكان التسليم بقوة الاعتبار منزلا منزلته فيه واذا احاط البائع
الزمان به الجلس لموات الساعة ثم ردت بعيب والى نفي الوقوع اشار المولف وهو قوله
على حسب ترتيبه ويرخص فحذف قوله شبهها مع تزوج الغير بغير اذن سيده المذكور

في كلام المصنف بعرفا لبيع ايظا المعتاد فيه ضعف كون الرد بالعيب كابتداء
بيع بانه لو كان كذلك لتوقف على رضى البائع ولوجب الشفعة للشفيع اذا رد المشتري
بالعيب والعهدة فيه اذا رد به وكما يجب الجميع باتفاق وان قيل ان الرد
بالعيب كابتداء بيع على طريق ابن رشد جرى للاعلى طريق ابن يونس بحكاية نقل الخلاف على
القاعدة في العهدتين معا اعني عهدة الثلاث وعهدة السنة والذي مال اليه المازري هذا
وان قيل هو بيع او جبه التشرع بغير اختيار من رجع البيع فيه الى حكم العقود
المختار بنية المقصود فيها المكايسة وامتنع بذلك القول بانه نقض للبيع من اصله بناء
بانه فهم على انه كابتداء بيع فيه ابتاع امة بجبر ما عتق للامة ثم رد ه العبر بعيب انه كما يكون
له نقض البيع وان امضيته الامة وتطابق جمعها الامصار كما حضيته ومالك والشا
وعنهم على انه كابتداء البيع حتى ان كثيرا من العلماء بنى وجوب الخلاف فيمن قال لابنه لا
حلف فيه امر العلم ان الاعتقال المشتري وكابتداء رده اذا رد به بالعيب وقال ابن الحكم اذا باع
العبد باجارة كثيرة او زوج الامة بصداق كثير او مثل ثم رد به بالعيب فانه للبائع ما الحق من
اجارة او صداق قال والخلاف بين القاسم في هذا وما تقدم ذكره ابن رشد وذكر انه الخلاف بين
العلماء في هذا ايظا ولم يخالف ذا الا اللخمي وعبد الحق ابن الحسن العبسي بحكاية الجوزي
ونقل المازري قول مالك القاضي ابو عبد الله المعروف باختلفوا في الرد بالعيب هو نقض للبيع
من اصله او من حينه وما يترتب على ذا ان زوج الغير بغير اذن سيده بعد العلم ورضى المشتري
بزال الفسخ فيما هو فيه لدخوله فاعتق من التزويج بغير شرط ولم يعلم او قبل ان الخلاف المشتري على
عيب فيه رد ه سيد ان نفضا لم يرد الذي رضي به نقضا او للسيد العبد وان حدث من جهة
الرد وكما خيار للسيد وبناء بشرط الخيار بالبيع فوكل من باع ما يسرع تتبع به ورد
بان الشفعة تخالفها وجوبها امر للضرر والبيع وارضا لهما فتيسر ان يسيرا في رد ه
موكل على القاعدة تخالفها وجوبها النكاح الجمع على فسخه واما اختلف فيه هل يحل مراعاة الخلاف
ومن منع التاخير ان فسخ لم يحل فعال الجبر الولي واستبعد ان لا يرى وغيره
وقال الجبر يحل وعلى الاول قال ابن القاسم لا يرث الزوج وعلى الثاني اجاز ابن وهب
ام وسنذكر ايظا ما يحل القول ان الشفعة بعض ما ينبني على كون الرد بالعيب نقضا للبيع
من اصله او من حينه وما يترتب على الثاني من الاشكال وجواب قوله هل رد ما بيع بعيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصف او اتباع بعيب يتعلق بجزء الباء صيبته قوله وزكاة متواوضع مزينت على الاسس
والاسس بفتح الميم والسين مضمومة الاساس قوله بيع شئ اداء وبيع الرهن وشراء
الرهن اداء شئ من الرهن وهذا اشارة الى ان بيع عين الاصل بغير والرهن باع بكل منهما وقد
يكون الشئ بعض المبيع فلا يكون رهنا وبيع بعض المبيع الشائع المقرر

وهل يرد الوكيل بالشراء ومعك ما فرحل ما للاجل

ما لاول الصرف له والثاني فيه وفي زكاة الربيان

اشتمل كلامه على اصلين الاول ان الوكيل بشراء هل يرد على الموكل اذا اتلف ما ابتاعه الزمنة هل تقوم
كالمال فلا وتغرم كمال المودع وهل ما الاجارة فرحل اي هل الربح الذي للاجير كالزرع فرحله
وعلى الاول الوكالة على قبض الصرف وترمى بخلاف الحوالة فانه يقتضي لقبضه والحالة
وانه لا يجوز والمشهور اي قول الوكيل قبض الصرف دون عقد بقبض الموكل
وعلى الثاني فرع الربح الموجود والمشهور المنع والبيت اشار بقوله فيه اي في
الصرف اي والاصل الثاني ثابت في الصرف موجود فيه وزكاة دين الربح الموجود على
الفيمة وهو المشهور او على العرض وهو الثاني والبيت اشار بقوله وفي زكاة وعلى ما
اذا كان له دين هل يجعل ما عنده في عرض ما عنده من العين او يجعله في قيمته
وعليه اذا الحق فقط على دين هل المشهور قيمة الفيمة او بالعرض والى هذا ذهب ابن عتاب
اشار المؤلف بقوله الربيان وهو منصوب المحذوف الخبر اي الربيان كزكاة الزكاة او مجرور بالعطف
على ما قبله على لغة الجر في الالف وسكنها هنا فرارا على الوزن والتقدير والثاني الربيان
فيه وفي الزكاة اي في الصرف وفي الزكاة في دين الصرف وفي الزكاة وعلى هذا فلا استعمال
مسئلة الشفعة او الربيان مبتدأ وفي زكاة خبر اي في الزكاة دينان مرتبا على هذا الاصل
وعلى هذا الخبر الثاني محذوف اي في الصرف قال الرفاق ابو عبد الله المغربي فاعزة اختلفوا
في بر الوكيل هل يرد على الموكل اي وعليه الوكالة على قبض الصرف وذهب خلاف المؤلف
وانه يقتضي بقبضه والحالة الخمس الحالة على ثلاثة اقسام ما كان باقيا بعضه من
العوض امتنع الصرف لفرع الناجز وان تحول العوض او مثله او فرع الاستمتاع وجاز ابن
بشير وظاهر المذهب المنع لم لم يشتمل بوجود الناجز وان التقابض لم لحظ التفرقة به قال
اللخمي الامر الزائد بجعل البدل ورد ما من هذا دخل على الفرع لوجود الزائد
والمشهور اي قول الوكيل قبض الصرف دون عقد بقبض الموكل وهو ايضا فاعزة ما في

في الزمنة هل يعد كالمال او لا اختلف المالكية فيه وعليه زكاة دين المرهم الموجود
في العين ومثله المشهور او في العرض **وهل ما غرم حيث ما غرم فتحمل غرم الراهن**
اي الفرع مغرم هل هو كالمفروم حقيقة وحسا او كذا وعليه مر وجبر الصرف رضا او
فحاسا هل له الرضى به فيكون كالزائف او يكون كالعرض فيقبض الصرف فتجبر البقية
قولان ومر وجبر امر المال بعد تسلمه فحاسا او رضا ابن رشد ولا ينتقض قاله محمد
معناه انه محتمل ثم ذكر الخمي فحاسر وقيل على ظاهره وهو مسئلة السلم الاول منه قال
الرفاق ابو عبد الله المغربي فاعزة اختلفوا في المفروم مغرم هل هو كالمفروم حقيقة
او لا فاذا وجبر الصرف رضا او فحاسا فهل له الرضى به ويكون كالزائف فيه تفرع
او يكون كالعرض فيقبض الصرف لتاخير البقية قولان وذكر المازري مسئلة كتاب الصلح
الاول وجبر امر المال بعد تسلمه فحاسا او رضا ابن رشد ولا ينتقض قال محمد بن
معناه انه محتمل لم لحظ فحاسر وقيل على ظاهره قوله للانع اي قبل لا وقبل نعم ويحتمل ان يكون نعم جوابا
عن سؤال مقدر لا المذكور **وهل المازري حكم ما علم أي حكم نقيض كالفلوس والرصاص**
تسلفها وكعوض فرارا كراهيتها ومعوضا كما

اي نوادر الصور هل تعطى حكم نفسها او حكم غالبها وعليه اجراء ابن بشير الرباعي
في الفلوس تالثة بكر، ورد اجراء اللخمي اياه على انه في العين عينا مطلقا او العلة انه
التشبيه والفيمة بقول اشهب ان الناس فجروا على التعامل وان اختلفوا في غير العلة
للخمي في ان علة الرباعي النقدين كونها اثمان المبيعات وفي المتلفات الحيوان
الفلوس ومر ان انه عيني شرع معاملة منع نحو الفلوس بما ابن بشير وهذا عيني فيه
للاجماع انه معاملة وانما اختلفوا في غير العلة والمناسب الخلاف في الفلوس الصور النادرة
هل الحكم اي اجراءها الحكم الفلوس بالعين وما لا فلا ويمكن ان يتخرج الخلاف فيها
على اختلافهم في الجواهر فيجعل الجواهر حيث لا يتعاملون بها والمنع على عكسه وعليه ايضا
الخلاف في وجوب الزكاة في العنب الذي لم ينتزب والرطب الذي لا يتمر والصورتين
العنب والرطب اشار المؤلف بقوله والرطب وعليه ايضا وجوب الزكاة ودخول
الرباعي نادر الاقيات والبيت اشار بقوله وفوت نزرا او في الحيوانات والفواكه والخضر
ونحوها فيطول صيانته في البر هل يعطى حكم البر او البحر وفي نفقة الرطب بجربوته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعلل الزراعة لا تنقطع وعلى ان لا تنقطع قال في ايضاح المحصل ما قيل واذا عم الجراد
المدينة الخ اه انتهى قال القاضي ابو عبد الله الشوذي فاعزة اختلعوا في زراعة نوادر الصور
وعليه حمل ابن يونس الرياح الطوس في تمامه كذا ورد اجراء اللخمي اياه على انه الذي يغني
محلا او العلة المتيقنة والقمح بعول الشرب ان الناس مجبرون على التعليل وان اختلعوا في
عين العلة قلت هو مبني على ان العلة في الحركة قائمة وقتية او كونها اصلية الخ
كالشافعي وقال النعمان الموز والجوز والرياح كلها موزونة وقال ابن الجهم ليست العلة
الظاهرة في الاصول الا في ثمرة النخلة وقد يوجد في اليهود والجوز اضعاف اضعاف النخل وقال الشيخ
ايضا فاعزة اختلعت الثالثة في زراعة الثاني في نفسه او اجاز حكم الغالب عليه بعلل
الزراعة لا تنقطع النفقة عن الزرع بيلوغه وعلى اللقاط تنقطع اذا عادت الزمانة لم
تقرع الجرح ومعلى فاعزة الخلاف هل يتبع الحائط البقصة بان الاعلى ما كان على ملك من
لضعفه بنفسه او بيتقل لوجود المحكوم فيه كالجمع بصورة النزاع والمالكية في قوله
ايضا فاعزة اختلعت الثالثة في زراعة مخلع الثاني في نفسه او الخلاف بالغالب وقوع الا
الاتفاق اما يختص ببعض المياه من الحالات فيلزمون فيه بحتمه كذلك للجمع وفيلزمون
لعموم انفكاكه عنه وكون الغرر يتركه الكثرة المتسببة لغرار ما قيل تقطع بها عنه
الخارجة وقيل لا وكالحصاد الذي في الغلة وعموم المرفقة بجنين فيصور رجوعه الى يقين لان
احكام الشرع لم تغير على مثله وكوجوب الزكاة في نادر الافتيات والربا والاخر عما لا يبلغ
النماء ما يبلغه او حرثه وكزكاة الزبر وغيره مما يعشر والبرد وان يعني فاعزة
الالتفات الى نوادر الصور اه قلت والرجوع الثاني الى اختيار المواق بقولها كزكاة الحائل
لختلف هل الماضي ما تزنه بالزنة وهو ما حصاه المنظار وان او الماضي ما يوجبه الحكم
قال القاضي ابو عبد الله الشوذي فاعزة اختلعوا في جزء الزيتار هل هو دراهم الحال اعتبارا
بالحالة وصبي الرجوع القضاء فيصير دراهم للانتقاد الجزء واستتباع الاسم وكزالجزء الزراع
بعد بعوضة او بلوصر فاذا اختلعت عشر نصب دينار يرجع الي دينارا على ان يرد له نصف
ولم يأته بصرف بل امسكته فان قلنا بالاول رجع بوم الخلع وان قلنا بالثاني فحين يوم
القضاء وانما اثبتت في ذمته اخر دينار هل باخر لبعضه ورفاه وكذا ان قلنا ان الباقي يكون
ذهبا جاز وهو المشعور وان قلنا قبضه امتنع وعاد كانه حين الجميع وانفسخ البعض وقد

وقال

وقال ابن القاسم فاعزة ما يوجبه الحكم قال ابن القاسم ليس كالشرط في اتباع براءة ووقع البيع
بالبقية واعطاء ما ترضيا عليه فان تقاصا اعطاه ما وضعا الاعطاء ما وضعا الموضع الذي تجوز فيه عن
يوم القضاء وهو الرضا طيبة كالشرط فلا يجوز وهذا الذي حرب يوم القضاء محمول الخ منه
قلت والى صورة قول الشيخ فاذا اختلعت منه نصف دينار اختار الثوب يقوله
منها الموز على غير القضاء والمرد ممتنا كثير لما قبله والعبارة للمختلوا من تغيير وتقديم
المال في اللغة تاديته نقدا دينا نقوما ولو قال الثوب موزنا عوض منها كان احصن والى صورة قول
الشيخ واذا قلت في ذمته اخر دينار اختار الثوب بقوله او موزنا جميعه على الزمن فيما اجل
على الزنة مرقصة وبعض من حرب قال الشيخ ابن يونس واما اذا دفع لمن له عليه نصف دينار
دينار البيع فيه فيأخذ نصف دينار ويأتي بنصفه فاختلف قول مالك فيه بناء على اعتبار ما يأتي
في الزنة فيكون دفعة قضاء وتوكيلا على حرب باقيه واعتبار ما يوجبه الحكم فيكون حربا
لبعضه وتوكيلا على حرب باقيه فيبيعه لحرب بعض الدينار وان اعطاه دينارا واخر منه حرب
نصف جاز ابتداء وان تراضيا نصف اما تراضيا جاز على الاول لانه قضاء وابراء للاعلى الثاني لانه
حرب بعضه وكره ان تراضيا نصف حرب فالاتفاق على الاول قضاء وسلف وعلى الثاني حرب وسلف
قلت فيما ان دفع متاع صلعة ثلثي دينار ليأخذ بقيتها وقال الصنوف منه بثلثي ووقع
ثلثي عرض انتفع به هلما يأمر به ان لم يكن بينهما عند البيع اخبار وعادة اه وهو حرب
الجزء تصيروا في الثاني ان حصلت المناجزة حصلا وهي جائز انتفاعا كمن حرب جزء دينار
ونقرة لشريكه بحيث يحلل للشريك بجميع الدينار او النقرة وكمن حرب دراهم بدنانير من رجلين
وان لم تحصل المناجزة حصلا حالة العقد وحصلت مضمونة كان بيع نصف دينار من
رجل والباقي له وقبض الصرف جميعه ومذهب الكتاب المنع لبقاء الشركة وهو كالبيع
وكلي غيبي واحرى اشهب الجواز لان الغيب لما لحق البعض وان حرب نصف دينار من
غيبي فشركة بحيث لا يبيع لبشركته الدينار بعوض انظر وطالع قول ابن عرفة وبمنع حرب جزء
دينار معين باقيه لبايعه المشهور مع قول اشهب فيما الى ياخ كلامه في قال ابن يونس الشفعاء
قوله ما بزنة على ما على ذمته

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا بمن خير بين شيئين فاختار احدهما هل يعد منتقلا او لا وكانه ما اختار قط غيره ذلك انتهى

وعليه من اشترى على اللزوم ثم لحقه خيار بعد ذلك فلا ... ومن غصب جارية ثم اشتراها وهي

غائبة فان قلنا بالاول فلا تشترى الا بما تشترى به قيمتها وهو قول اشهب وان قلنا بالثاني

لم تراع القيمة وهو ظاهر الكتاب ومن تعدى على شاة فذبحها فوجبت على الصانع قيمتها لربها

لا يجوز ان ياخذ لحمها عوضا عن هذه القيمة لانه لما قدر على اخذ اللحم فعدل عنه الى اخذ القيمة

صار كمن باع لحما بحيوان من جنسه بناء على الانتقال وان ادعى المغصوب منه تعلق بعين ما اتلفه

الغاصب ولو بنينا على عدم الانتقال ... سقط في العين وانما وجبت له القيمة

لم يمنع ومن اسلم على اختين ولم يطأهما فاختار احداهما فان كان المنتقل لزمه نصف صداق

الاخرى لانه كالمطلق والا لم يلزمه شيء ومن اسلم على عشر لم يكن بنى بهن واحدة منهن طالق

فاختار اربعا فهل للبواقي نصف الصداق ام لا وهذان الوجهان يتمشيان فوق الكواكب ... ومن

غصب حليا فبيع عنده واختار المغصوب منه القيمة فجواز المطارفة عليها قولان ينبني على

الانتقال فلا يجوز صرف واحد منهما وعلى ان لا يجوز وهو المشهور وعليه اختار وكذا من

على ان يسلم له في طعام او غيره فوكل غيره على ذلك فانه لا يلزم الموكل ما يعقده الوكيل الثاني لانه

لم يلتزم ما عقد عليه الا انا نعلم مراده وهو لم ياذن لوكيله ... فللموكل الخيار

في نقض ما فعله الوكيل الثاني قبل القبض والاجازة ان شاء به قبل دفع راس المال او بعد دفعه

ولم يغب عليه ... راس البيع ولو لم ينتفع به الا بعد ان غاب عليه المسلم اليه فهل

للموكل الاجازة ام لا منع ذلك في الكتاب ورآه ... وقيل يجوز والقولان على الا

الاصل والقاعدة قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اختلفوا فيمن خير بين شيئين

فاختار احدهما هل يعد انه منتقل او كانه ما اختار قط غيره الا الذي ... فاذا اسلم على اختين

ولم يطأهما فاختار احداهما فان كان المنتقل لزمه نصف صداق الاخرى لانه كالمطلق والا لم

يلزمه شيء واذا غصب جارية ثم اشتراها وهي غائبة فان قلنا بالاول فلا تشترى الا بما

تشترى به قيمتها وهو قول اشهب وان قلنا بالثاني لم تراع القيمة وهو ظاهر الكتاب قال

... اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قيل الشراء هنا استعارة وتشبيه لانهم كانوا

... وهو معرض لهم ... في الضلالة واختاروها ... فشبهوا بمن اشترى وكانهم

في الظالمين ... ومع ان يشتري ...

في كل ما تختلف فيه ... ولا يجوز فيه التفاضل اهـ قوله استغنى ... ابن الحاجب

المختلفة ... وهو المغصوب منه وفي انعقاد البيع بالخيار قولان ... عليه

... اهـ بيع الخيار هل هو منعقد ... او منحل ... والخيار في النكاح

والصرف اذ لا يعقد عليها من باب الاحكام فيه وعلى الثاني لا اذ لا يجري فيه احكام النكاح

من الموارثة ونحوها ويكون مبتدأ في الصرف وعليه اذا اشترى اباه بالخيار له هل يعتق

عليه وهو قول اصبغ ... عن ... او لا وهو مذهب المدونة قولان وعليه ان

... البائع ... الكلام كان على ان الخيار للبائع ثم اسلم العبد في مدة الخيار هل له

المسلم ... البيع ام لا قولان بناء على انه منعقد ... لانه كالابتداء

بيع ... على الاول وعليه مسلم باع عبدا كافرا من ... بخيار فاسلم العبد

في ايامه والخيار للبائع هل له امضاؤه واتفق على ان له غلته ... وعليه

نفقته ... ولا تنعقد الا بعد مضي امد ... في تنبيه ... المسائل التي ...

بالقرب الا اشارة الى ... قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية في عقود الخيار

... ولا ... بالخيار ... العقد فيه في النكاح والصرف اذ

لا يعقد ... من باب الاحكام فيه ... القبض او ...

قوله ... فيهما اذ لا يجري فيه احكام النكاح من الموارثة ويكون مبتدأ ...

ابطا قاعدة اذا مضى الخيار ... كانه لم يزل ماضيا او بعد كابتداء الامضاء اختلف

المالكية في ذلك وعليها اذا باع ... ثم ... المستحق الامضاء او ...

ان قلنا بالاول ... الامضاء وان قلنا بالثاني لم يكن ... الا في اشتراط حضور

... ان كانت الاجازة كابتداء بيع اشترط رضى المشتري وان كانت

تتميما لما تقدم لم يشترط حضور ... والجملة ... قال ابن بشير العذر في حضور

... عن الامضاء كالابتداء ومن عدم اشتراط رضى المشتري عن ... كالوكيل على

... على المشتري ... الامضاء ... على ذلك ... قاعدة ...

الاجازة والامضاء هل هما تنفيذ او ابتداء كاجازة الورثة وصية الوارث او الزائد على الثلث

... فلا ... الى ... وقيل ابتداء عطية ... الى القبض ... قال في ايضاح المسالك

تنبيه اتفقوا على ان ما حدث في ايام الخيار من غلة ... للبائع كما اتفقوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان الخيار منه والنفقة وصرفة المبيع وكزالة انفقوا على ان له شفعة بالخيار الاجود
الامضاء ابن عبد السلام وبه جرى على المذهب في الخيارين ان يكون للبائع او المشتري او اجنبي
وخالف جماعة اذا جاء الخيار لغير البائع **وعلى كتبه تموت خلا فتذبح وهي تجر والخمر** كالخمر
لا كون لحم جيفة بكلاء عال اي الخيار الحكمي بل هو كالشرطي اي لا وعليه الجر والمحجور ذبح وجاز
بغير اذن الحاجر ثم جميع ومسئلة الام مع المخالفين بياعان يجب ثم يستحقان المستحق امضاء
البيع مالم يفز في المتبايعان وقال اشهب القياس الفسخ وان فاز فله المستحق الامضاء ان
فلما بائع او عفر الخيار وان فلثاني لم يكن امضاء وذكر في الاربع اشتراط حضوره
المخالفين قال ابن فرحون حاصل اجازة ما اشتراه بيع اشترط رضى المشتري وان كان ذا الخيار فقط
لما تقرر لم يشترط حضور المخالفين فالمسئلة مختلفة قال ابن يشير الجزء حضور المخالفين
عند الامضاء حالا بنداء وعن عزم رضى المشتري المبيع كالوكيل على البيع اذا امضاء على المشتري
في الامضاء الرجوع على ذلك الدفاع ابن عاصم الجائز هذا الكلام تنبيه ناقض الشمني والجائز
وابو الطاهر قول اشهب في مسئلة المخالفين بقوله في الجبر يزوج حرة بغير اذن صغيرا او المجنون
اذن وليه ويفسخ ان توجر تزوج ان رجعها موقوفة على اجازة الصغير او الولي النكاح وان اجازا
ما تت عصمة ورجعتا وان رجع لم ترجع وهذا نص البزلي واجاب الشيخ ابو الطاهر عن اشهب بما
معناه ان المتاجرة المطلوبة في باب البيع اخص منها في باب النكاح فلذا جعل الخيار الحكمي في البيع
كالشرطي لضيقه بخلاف النكاح واجاب الشيخ الجنيني الفاظ العلامة المحصل الادوي ابو
عبد الله محمد بن محمد بن عفاب الحراسي التونسي رحمه الله تعالى ورضي عنه وارضاه ومرضاته
نقلت لما سالت الجواب عن المنافضة المذكورة ومن عزة مسائل اشتبه تشبيه غلط البعض
المحصل الحافظ ابو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي نقره الله بجوابه بان اجازة الصغير
كالنكاح الجبر في باب ربع المانع لحصول المقتضي وهو ان كلا من النكاح لجلبه وانما يفي اذن
الصغير وعدم اذنه مانع واما اجازة المستحق المبيع في باب انتقض لان اخر الغائب وهو
المالك المخالفين مفقود من الحين الاول والعدم غير مانع لعدم اركان البيع فهو من باب عدم
المقتضي وفرعت ان وجود المانع مع فياع المقتضي اقوى من فقدان المقتضي فلذا لا تقع الحد
الخيار في الاول فليس من مسئلة الشرطي والله اعلم فالجواب ايضاح المسئلة وهو الفقيه المحصل
ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله وجزاه خيرا وبين من لحن مبتدئ ابن يشير في الجواب

مراجعة الفقهاء راجع كبيره وجئت اتيتك لضبي هذا التلخيص عن عمل مسطور وتم منشور ولله
باتيه بغير هذا التقييد ان شاء الله تعالى اهـ قال الفاضل ابو عبد الله المغربي فاجزته اختلفوا
في كون الخيار الحكمي كالشرطي او اوجه اكان في الذكر خيار بسبب سابق على العقد
عالم يشهر انه بعينه بكلا وبناء على النقل وعلى ان الخيار منعقد والشاذ بغير طلاق بنا
عليها بكلا وقيل لا لانه منعقد على الامتناع على المشتهر في السلع رجل وسع ثم قبل
ان ولت عنه معاينة الاجازة وهذا الاصل مسئلة الجزء المخالفين بياعان يجب ثم يستحقان
ان المستحق امضاء البيع مالم يفز في المتبايعان وقال اشهب القياس الفسخ

هل نقض بيع ما يسرع زيره أو أصله عليه مكتري

ايرد البيع الفاسد هل هو نقض لدين اصله او من حيث رد وعليه مكتري الجزء يفسخ عليه
يوم الفسخ عند اشتهاء اهي منه ام من البائع وهو عزة كثيرة وتقرير كلام المولف هل نقض
بيع حامل من حيث رد ام اصله قال الفاضل ابو عبد الله المغربي فاجزته اختلف المالكيين
في رد البيع الفاسد هل هو نقض لدين من الاصل او من حيث الرد وعليه مكتري الجزء يفسخ
عليه يوم الفسخ عند اشتهاء اهي منه ام البائع وهو عزة كثيرة

هل قبض أول النبات أو أوله حكما كذا يفعل
في دفع كالحشيش وما أشبهه جوازه في الزرع لا في أكثري
ونوى نفسا بسير وقبض بسير أجر ولم يقع الغرض ونشروا المنع

قبض الاول هل هو قبض الاواخر او الاوفر منه عند قبض اول منفعة الاجراء هل هو قبض لجميع
اوكله وعليه لو مات المكتري قبل حلول اجل الكراء هل يجب الكراء بموته قبل انتهاء المسكن او
اللا انه يلزم على رد ان المكتري اذا شرع في المسكن او لم يكن عليه نقد الكراء على قول
اشهب ان لم يكن عرف ولا شرط ولا نعلم من يقوله ومر اخر عن دفنه ما تاخر جوازه من الثمار
والبقول او دابة يركبها الى موضع ما او عبد ليخدمه الى اجل ما او دار يسكنها الى اجل فالذي
القاسم وهو المشهور بالمنع وقال اشهب وهو المنصوص واختيار ابن المواز بالجواز قال
ابن القاسم قرء واختلف فيه فواه الله وعليه مر اخرى دابة مضمونة وتشرع في ركوبها بجاز
ناخير النقد على القول بان قبض الاول قبض للاواخر وعلى ان كذلك لانه ابتداء دين من دين
وكذا ان ملكت الجنة بعض الطريق وانقطعت دابة اخرى وفر انتقد الكراء لم يجز عبد

عن ابن القاسم لانه دين ما ذهب بغيبة الكراء فرط ربها على رب الدابة فلا يحلف اذا يروح جميع
كراء دابته وجاز بعد استيفائه وان لم تبلغ جاز بالقرب اذا علما ما بقي من المسافة وعليه
مراجع نقصه للثلاث سنين بعشرين دينارا فقبضها وهو لحول بعد ثمن الستين كلها مضى
حول واحد للاث بقيت الثلاث المقبوض او لا قال ابن يونس ما ذكر من الاقوال ابن
القاسم بالمنع ع نحوه بعض مسائل هذه الرابة المتقدمة بعض الطرر وانفق على دابة اخرى
وفر انتقد الكراء بعيد بها اذا لم يكتب معه واما ان كان بيده او بيد محل لم يجز الكراء بيده ما لم
يجز بقرب وقال ابن حبيب كما يجوز المقطع احد المتقدمة اشار رحمه السلم من سماع عيسى من
كتاب جامع البيوع الثلاثة كذا الشيخ ابو محمد عبد الكبير العلوي رحمه الله يشير الى التردد
ع اجارة مرة اكثر دار مرة معلومة مرة شهر بها فاتى مستحق ما استغرقها بعد ان مضى بعض
مدة الكراء على تقرا الاصل ع كراء ما هو مدة لا يكون للمستثنى السكنى المستحق مريد او
المستحق للاجارة اذا اكرى المستثنى الدار وانتقد الكراء وهي ما ذونة حازت بقية السنة
كالمقبوض كما لو اجر البيان ذا وبين ان المنافع كالمقبوضة واذا حازت بقية السنة
ع الدار الماذونة كالمقبوض منها بعد حازت المرة الواقي المستحق وفر انقضت جميع السنة
قال الامام ابو عبد الله المغربي الجاز رحمه الله وهذا التردد واجب بعد ما يقتضيه جميع
روايات المذهب ع احكام الاستحقاق لان ذلك انما يتصور فيه قبض مالم يجر ع احكام اخر
مثل لو اكرى داره خمس سنين بخمسين دينارا ثم بكت الخمسين كلها اذا مضى حول واحد
لان بقية الخمس سنين كالمقبوض ولا حظ ان السنين كلها لو انقضت لوجب زكاة
الخمسين دينارا او يقال لا تلزمه زكاة الخمسين دينارا لجواز ان تنقرض الدار قبل بعض
انقراض الكراء فيه مثل هذا ليس الخلاف فيما بين المكتري والمكتري واما المستحق مع المكتري
فيه انه مريد الاستحقاق مثل المنافع التي تخرج فيما بعد واذا لم يقتلها سلكه ثم المكتري
ع استحقاق ما فاتها من انقراض الكراء قال الفقيه ابو عبد الله المغربي انما ذلك لا مر على الطاعة
ع البقية ومن يقتضي القبض في ذلك البقية مرتهن طاعة او امتنع الاجراء هل هو قبض جميع
اولا وعليها اختلاف المالكية ع جميع الدين ع الكراء ونحوه كما هو غير قبض مولد
ع دفع متعلق بيخلوا والسكنى على تقرير مضاف ابن يقدر هذا الاصل ع دفع كراء مثل السكنى مجملا
بيوت المكتري ولو قال انقراض دفع لكان اخصر قوله اجرة هو بول من سنين ابو موج

نقصه لثلاث سنين بعشرين دينارا او بعضها وم عليه الجواز ولم يوم القرض ونحوا لعمل ثلاث
سنين قوله وشهر والمنع ابو ع الروع السابقة وهو قول ابن القاسم بناء على قبض
الاواخر كقبض الاواخر ويدخل المنع منع وجوب الزكاة ع الروع السابق وفي قرة بعد
المواق على قوله وشهر والمنع هو قول ابن القاسم وشهر والجواز وهو قول الاشهب واختيار
ابن المواز وقال ابن القاسم ايضا واختلف فيه قول مالك وهذا على ايضا ع المسائل المتقدمة

ونعم نقض لزم الموزون ان ضع حصل فيه بقبضه بيع وتلف

ع ع الوعلم ابيع وعرف اي الموزون اذا دخلته صنعة هل يقضي فيه بالمثل او بالقيمة
اختلفوا فيه وهو من تعارض خلل الحادثة والصورة المباحة قالا والثاني هي بقرمان
الصورة بمجملا نم كالعرض والخشبة وبعض المالكية بقرمان الحادثة فيجملا نم كالنبر وعليه
اذا بيع الحلي والقراطيس اما سرا بعد اختلف المالكية هل تفوت الموالنزاع لا كالمثلي ه
وكزالة ما اذا استهلك هل يقضي فيه بالمثل او بالقيمة على منزع الفاعزة وكزالة اذا
استحق وكان تشاهل بيعه بيع اع او هذا على الصورة المباحة واما المصنوعة فعلى
مران المعروف منزع المحرم وحسا قال الفقيه ابو عبد الله المغربي فاعزة اختلف المالكية
فيما دخلته الصنعة من يعم الموزون هل يقوم يقضي فيه بالمثل او بالقيمة وهي
مرتفاوض على الحادثة والصورة وقال ايضا فاعزة اذا نقل الحلي الحادثة والصورة المباحة
كالحلي بالكر ومحل بقرمان الصورة بمجملا نم كالعرض والنقصان الحادثة بمجملة كالنبر
واذا بيع بيعا فاسدا بعد اختلف المالكية هل تفوت الموالنزاع لا كالمثلي واذا استهلك
فعلى اختلفوا ايضا هل يقضي فيه بالمثل او بالقيمة على منزع الفاعزة وهذا يشبه الصورة
المباحة اما المصنوعة فعلى مران المعروف منزع المحرم وحسا قوله بيع وتلفه عن
او حلي ابيع له هل يقضي بالقيمة بيع التراو الحلي المتباع وتلفه ابيع فيه بيعا
فاسدا او ع اتلافه قوله وعرف ابو عمران ع النزع ولي بيع ونحوه يشير لقوله ابيع وغير المتباع
كاواني الذهب والفضة **هل نقض او بيع اما لثلا زيد ونقض وعليه نقل**

إما لثالث بيع ما زنقا وقل تبيتر كالعمرو والبر واستر

نقض بطعم شبعة قراعة ع غيرها تبيع اي الاقالة هل هي من البيع او ابتزاء
بيع ثان وعليه كوباع ثم اقر بعرضه ثم اقاله منه بعد يبس هل ما فات حلا جاز لانه على

شبكة الألوكة www.alukah.net

عين الفقه وليس من بيع الطعام واقتضاء غيره وان كانت ابتداء بيع امتنع للاشتراك
كما قتضاء طعام ثمن عن طعام ولو ملس المشتري فوجد اخر ليس بنقد البلد امتنع
وعليه ايضا ثبوت الهمزة وعدمها وعلى انه كان ابتداء بيع فالهمزة وعلى الاول لم تقف
الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله الهمزة لوجوب الهمزة والالف على القولين انما كانتا
بيع محللا بان تعذر بيع فضر قبيل التفرق ولم يلتفتوا العقود المقصود فيها العاوضة على
جهة المكايسة والى هذا اشار المولف بقوله والا فالف اصله ابع (ابع وبين الالف والبيع
البيع على القولين فانها بيع والهمزة امر وافوه وعليه ابطل جواز ذلك في الطعام والوضيعة
ومنع فالابن القطان وابن زرقون وبالجواز قال ابن سهل عن ابن المنذر فالصحيح المنوه بها جائزة
الا فالف عوض بيع من البيوع التي قلت مسائل الا فالف ثمانية والا فالف في الطعام والا فالف
في الشفعة اشار الى هذا المولف بقوله نقض بطعام شفعة واجبة بغير جنسه بيع اي هو نقض
في الطعام والشفعة والمرابحة وغيرها بيع والا فالف في الطعام ان يتقايل المتبايعان منه
قبل ان يقبضه المشتري على مثل الثمن الاول فان ذلك جائز وانظر الا فالف التي يبقى المتاع بيع
الطعام فان قبضه وابى زيادة او نقص فلا يجوز الا فالف الا دعوان يقبض المتاع والا فالف المرابحة هي
ان يكون بايع الشيء على المرابحة ثم باعه او باعضه مثل ان اقال المشتري من البايع على مثل الثمن
الاول فلا يجوز له ان يبيعه والمرابحة على ما باعه فيه عشرة حتى يبين فان فاله فاته وهذا هو
المعمول به وعزت الا فالة بيع الجزاف خليل والظاهر وجوب التبيين او على قول من راى ان الا فالة
حل بيع او ابتداء بيع لما ذكر ابن عمر اخذ المعمول به فان كانت الا فالة بزيادة او نقص فهي بيع
حقيقة فله البيع والمرابحة على ما تقايلا به ليس من غير تبيان والا فالة في الشفعة هي بالنسبة
الى العهدة وذلك ان عهدة الشفيع على المشتري فلو تقايل المتبايعان قبل اخذ الشفيع فزالت
لا يسقط الشفعة وعهدة الشفيع على خصوم المشتري على مذهب المدونة وغيرها
فلا انقايل واحد على الصواب الشفيع فيخير ان يحدث عهدته على البايع او على المشتري كون
البايع صار مشتريا بالا فالة فالا فالة على بيع كالتولية بل التعليم بزيادة او نقص وفرضوها
جائزة قول المولف بلا زيد ونقص الخلاف انما هو في الزيادة او النقص اما بغير زيادة او نقص فلا خلاف انها
بيع قوله وعليه نقلا الا فالة بيع ما زهاها البيقوني او على هذا الاصل فالخلاف الا فالة في الخلاف
في الا فالة المرابحة زهاها التمر وازهى اذا ابرت عليه حمرة او صفرة قوله نقض بطعام الخ اي هي

نقض بطعام وشفعة ومرابحة وبيع بغير جنسها وهذا قول ثالث بالتفصيل وهو المشهور
والمعتمد المولف بقوله نقض المبيع وهذا قال ابن يبيع اوله وقيل بالتفصيل وهو الاول وهو
نقض بطعام وشفعة ومرابحة. وعنى بها بيع قال الفقه ابو عبد الله المقري فاعرفه اختلفوا هل تكون الا فالة
حلا للبيع الاول او ابتداء بيع ثالث وعلى انه حل ابنى عليه ان بيع ثم ابرز هو ثم يقيل منه بعد
بيعه فان كانت حلا جاز لانه على اصل الشيء وبيعه بابا بيع الطعام واقتضاء غيره وان
كانت ابتداء بيع امتنع للاشتراك اقتضاء طعام ثمن عن طعام ملوما ملس المشتري فاجد الخبز
الذي ليس نقدا فالبيع التقض وهذا شامله بيع بغير جنسها وهذا قول ثالث بالتفصيل وهو المشهور
والمعتمد المولف بقوله نقض المبيع وهذا قال ابن يبيع اوله وقيل بالتفصيل وهو الاول وهو نقض
بطعام وشفعة ومرابحة وبيع بغير جنسها وهذا قول ثالث بالتفصيل وهو المشهور
والمعتمد المولف بقوله نقض المبيع وهذا قال ابن يبيع اوله وقيل بالتفصيل وهو الاول وهو نقض
بطعام وشفعة ومرابحة وبيع بغير جنسها وهذا قول ثالث بالتفصيل وهو المشهور
والمعتمد المولف بقوله نقض المبيع وهذا قال ابن يبيع اوله وقيل بالتفصيل وهو الاول وهو نقض

وهل مساقاة ومخمس ومالك مكس دفع
ثمر نوتا ومرعي وضع. ومشتر بغير وغلطا
وكتب قوما فمرتطا. والرجوع احكم مع القيام.
ومطلقا بيع رجا فساخ. كزائد ما انشمها

قال ابو عمران الصمهاجي في الظاهر مسائل الفاظ فانه يرجع بما غلط فيه مما سوى دون جوائحه من
ذلك الثمر اذا بيع صرفة ظنا منه انها تلزمه وكذلك الحر اذا قبض من طعام الحرب فظن انه يلزمه
فظاوه فقضاه جملة منه وراشتري احجارا بناء وهدمها دنيارا وقاسمت على جوائحه
ثم ظهر غلطه فانه يرجع في ذلك كله فيما سوى دون جوائحه ثم باع حجارة وجائحة للمشتري احجارا
فقال قاسمت على ما بقي ثم ظهر انها قاسمت عليه باكثر من ذلك الحجر فذكر هنا انه يرجع فيما سوى
وجوائحه واشترى ثوبا بعشرة فاضطر موضع ثوبا فباعه اكثر من ذلك فانه يرجع بما زاد
في القياس دون الجوائح فيخير فيه غلطا على ماله فوات في جوائح ذلك فهل يرجع او لا يرجع وقوله
واحرى اذا ان فانيا اتلفه وقال ابو عمران في الرضيعة نظير قال الشيخ يرجع الا ترى انه قاسمه ماله الحاضر
فيما سوى دون جوائحه اذا غلط في اربع مسائل من اثنا عشر صرفة ظنا منه انها تلزمه والاخر من طعام
الحرب ثم يرد والمشتري لاحجار جاز فيخير اقامت على بروء ما قامت ثم يطعم له الغلط والبايع
ثوبا بعشرة بيعطى اعلا سعره الغبن غلطا واختلف في بايع الحجارة وجائحة للعشرة اصر عشر
وقال مشهلي بكرا ثم يظهر انه اكثر فيقال يرجع في الحجارة هنا اه وفي التنبيهات روى
ما لك في الرجل يشتهر الابنية ثم يبيعها الحق بشهادته يرجع والرجل يضع له
شاهد واحد يرجع المشهود عليه الحق بشهادته خاصة وفي الرجل يطلع او اشتري بزطا فابتاعا
فقرض عليه حملا وهو غير ظاهر فيتبين عليه ثم يشتري الحمل ان ذلك كله اصل واحد راجع

لو احرمتهم ولو شاء ولينفسوا ابو ابن الماجشون في اليهود يتنبهم المسلم انهم رضي بشهادة
اليهود فيحكم عليه حكامهم ثم رجع عن الرضى بهم جزاله لان ابن القاسم ولو رضي المسلم
بشهادة النصراني فيما بينهم لزم ولبعض من رضي بذلك رجوع عنده كما لو رضي بحكم
بشهادته ولو رجعا في الحكام الى الحاكم فيحكم بينهم بشهادتهما قولان وهذا مسامحة بان
مختص في ماله اي هذه المسامحة ثابتة في المختص في ماله بان يدعي عليه ماله او بخلاف الخطاء
لا مسامحة فيلزم بان دفع خطاء او [illegible] عليه ويقال الخطاء تنسلط على ماله خطا بعد له الرجوع
او لا ومن دفع شيئا يظن انه يلزمه وكذا يلزمه بعد له الرجوع او لا وبه [illegible] المؤلف
المختص بماله بقسمه هل يجوز تخصيصه او لا قوله كمن دفع [illegible] ثوبا او رجعا وضع اشارة
الى قول ابن عمران ومن اشترى ثوبا بخمسة فاعطاه ربع ثوب ثم نسيا اكثر ذلك او هو له كشم
نعيم وعليه اشارة لقول ابن عمران ومن اشترى [illegible] حجارة المسئلة وقوله وكتب له
اشارة الى قول ابن عمران من الطمر تاب [illegible] منه [illegible] ومعناها مسئلة الى
القرض التي تجري بها قوله فوتها فرتبهم [illegible] العوث في الصور الثلاث تعذر طلب عدم الرجوع
او ثبوت الخلاف هو ان الرجوع احكم مع القيام وعزم بذلك كلام ابن عمران قوله ومطلقا
في بيع رجعه بيان ابن واحكم بالرجوع مع العوات والقيام في بيع المراحبة وهذا مراده بالاطلاق
والنشار الى قول ابن عمران ومن اعجاريته من ابنه المعتمدة اخرعنه المسئلة هو انه كذا ما
ما اشبههما بريح فيهم مسئلة الدفن [illegible] **وان عوض على ذي علم وجهل بعوض**
كالصلح والخلع وكس معز طعاما لان شاء بعد وفي اوعرضا
قال القاضي ابو عبد الله الشريف [illegible] اما بالعوض الواحد المجهور المنفرد وعنى عهود
فيبل بيعض عليها او يكون بمعلوم وما يقل المجهول والا وقع بها ما يصلح عن موجهني
عوده خطا فقال ابن القاسم يشبهها وقال ابن نافع الخطاء وكم خلع على ابي وبرين العاجل
الاول في الالجابي بصحة العوض وعلى الثلث تزد الالبع وبرد ما يقابله من العوض والترابن
التجار له بالخلع والا كان كمن خالع مجانا وخرابن يشاس في هذه المسئلة واما على
مقتضى قول ابن القاسم في صحة الماخوذ بين الموضعين فيكون نصف العوض هنا في
مقابلة نصف الالبع الى [illegible] والصواب عندي نصف مرالوضعين كما جرد اختصار ابن
الحاجب والعجب ان القرافي وعلى ما في الجواهر ولم ينبه عليه ابن الحاجب ولا ابن فتوحه

كالمخمي وابن بشير وهو دليل على انه ربما نقل مالا تاملوا وعلى هذا الاصل قول ابن الماجشون
في النكاح والبيع بجعل الشيء السلعة فلا بغى ربع دينار من النكاح عن نوع انه فالى
اتضاح المسئلة ورايت له يعني المعونة رحمه الله على هذا الموضع من قول ابن الحلبي
ردت الزيادة ما نصه يعني جملة الالعاب في الجواهر نصف الالعاب ولا معول له على القولين
جميعا وما ارى لفظة النصف الا زلة وقعت له في نقله اي حكاية اللخمي وابن بشير من
موافقة حكاية المؤلف ونسدده حيث لم تر انتقد بعضه ابن هو من القرافي حيث نقل
الجواهر فنقلها على حسب ما وجدها ولم يتعطش لما هو له كما ظن ابي في موضعين عن
وخطا يتشفع ماب الشيء في يشفع بنصف قيمة الرتبة وفيه نصف الشفعة والشقص
فابل بمعلوم وهو موضعه الخطاء ومجهول وهو موضعه الاهدار الواجب الفطر الا انه
يطلبها على ماشاء فيقبض الشفعة عليهما بالسواء وعلى قول ابن نافع بن بشير موضعه الخطاء
وما قطعنا من قيمة الشقص ان قطعناه فقولان والخلع فهي مسئلة ما لوخالعه على
عبد ابق وبرين بن يشاس الاجابة الابن عوض فابل معلوما وهو الالعاب ومجهولا وهو العرض
وعزم بيانه العوضين وعليه النكاح والبيع فهي مالو زوجها بعبد وفي بر العاقد به
معرضا لو عن قولهما في هذا العراعني ما نفت التبي **وتعل الى صحة او فساد بتردد الائمة**
كالوصي والكراء وتمن تجر حل طعام كمثاب ازي
ان المسائل المترددة بين الصحة والفساد هل تحمل على الصحة او الفساد وتفريع الخلاف
وهل يرد العقد ذو الاحتمال والتردد بين الصحة والفساد الى الصحة او فساد هو كذا او
خلاف وعليه من ابع سلعة يشرط على ان يتم له شيئا سنة او باع على ان يتم له بماية
المماثلة سنة او يوصي له عنا بعينها سنة ولم يشترط الخلف وكذا عن ابن القاسم في
مراحله في المبهم وابن الماجشون واشهب وابن حبيب واصبغ وسحنون يجيزون والحكم في
الخلف عندهم ومن التي مراد مصونا وليس العرف التقريع وكاشترط ابن القاسم
يقبضه وعبد الملك والمرنيون يجيزونه ومن اشترى الثمار قبل بدو الصلاح ولم يشترط
القطع وكذا التنقية فيكاتبها من رواية الصحة وقال العراقيون بالفساد ومن استوجر على
حمل طعام الى بلد كذا بنصفه ولم يشترط نقده في الحال ولا تنجيزه ومن ابتاع ثيابا وتعيين لكل
واحد ثمنا ولم يشترط الرجوع عند العيب والاستحقاق والعيب ولا بالتسمية قال ابن القاسم

ورواه عن مالك وقال المعمول واصح التحبيبة لغو والبيع صحيح وروى ابن القاسم ايطال التحبيبة واعاة والبيع ما نصه فولد دابة الثمرة الى قوله اذا رأى كل ان بيع المسئلة

بعل ملء اطن الارض لتبقى تحمل اى هى ملء ظاهر الارض بعل بملء باطنها او كما وهو المشهور وتقدم كلام المولف بعل ملء ظهر الارض يشمل البطن منها او لا خلاف او يقدر بطنها على قول الكوفيين ان الكون بر الامر العظيم ولا يرد البطن زايدة لتقويته عامل ضعيف بالتاخير كقوله تعالى لزيد بالقصر وعليه الزكاة والتجارة المرهونة والزرع الكامن بخلاف المخلوفة فانها تتزوج به لان بعض الارض والزرع الظاهر وانه لا يتزوج قال الفاكهي ابو عبد الله المازري فاعزة لخلاف المالكية فيمن ملك ظاهر الارض هل يملك باطنها او لا وهو المشهور وعليه التجارة المرهونة الى قوله اذا زنا فاضل

بايع المسالة التنبيه من ملك ارضا ملك اعلاها اما كس ولم يخرج عنه الا بايع الرواشن و

والاجنحة على الجيطان الى قوله من المسلمين اذا لم تكن مستثنة الاصل لانها لا تثبت بعرف الدار كما قاله اللخمي وانما منع اللخمي بيعها لغرر لانها تسقط وتبقى الجدران قائمة بالهواء وهو غرر

في الهوى فيبقى على حاله مباح الحكم الناقل اى معزى يلكه بيع او ان كمل

اى المعزى هل يملك بالحيازة بنفس الحيازة او عن كرها وعليه الخلاف بين عليش الصغير والاصل ونها على ملك المحيي الاان تثبت حيازة فتكون على ملك المقبض وكما اذا التقت من

فروع اى بنفس منعه اى اعطايه او ان كمل هو اى ما ذكر من بيع او غيره ما نص على هذا الشق المعطى الخ وهو الموافق للفظ المتقى وعلى كما على ابن ناجي المعزو وهو الحيازة وحزم به الاشياخ لزوال التراع عليه ومحل استراوه الاصحية وهي ملكه بيع ويحتمل ان يريد بالبيع الحيازة ما نصه ملك المحصول وعلى الاول فاعل وقع على هذا من اللفظ المولف هو المتبادر فاعزة اى يقوم مقام الى اى وقع

هل حكم متبوع لتابع منع ٭ او حكم بقسم عليهم ما بيع

ثم حلبنه ايثار استحقاق ٭ مساقاة الزكاة عن بيع في

مؤجر باع مرتهن ٭ ثمر اصطر وحوز وعمل

ولمشتر العبد اشترط ٭ ثمرة زرع ونحو ما قط

هل حكم متبوع منه لتابع او للتابع حكم بنفسه ويقال الاتباع هل يقطع لها حكم متبوعاتها وحكم بنفسها وعليه بيع المحجر والحائط والمولف الزيتونة منه عين والنخيل الحمل اذا اثمرت حلبنه الجميع بنفسها ثم حلبن بقطع التبع نظرا على المشهور خلافا للابهري حكم ومنه

وقطع به نصه خلافا للمصنوف وقيل يستحب فيه النظر ويجب التاجيل بالعنب ويبع الحلى المنبوع بجنب التابع وفيه من مالك روايتان واستثنى الزهب حاتم الرجال وهذا كله بيشمله قول المولف حلبنه وما بعضه مر الثمار واخذ الاصغى الاكثر او وجد به عيب رد الجميع وان كان بالاقل الا ان يرد عالم بيسير ومالا بعضه عيب واذا اجتمع الكثير والمتبوع ان الزكاة من اكثر مما عز مصنوف وقال القاسم بقصيل والنشاة الحشيش من جانم البلد والحلى المنظوم بالموهم وما يبقى من الزرع والثمار بالوجهين ونقاوتا والمالات لعمر مما مر والاخضر فيهما مر روهما غيم فنساوين وهذا النوع المحتمل يشملهما قول المولف مساقاة الزكاة واذا بنت اكثر الغرس واصله بلحقه الكثير ان بنت اكثره فالاقل حكم الكثير ان بنت اكثره فالاقل حكم الكثير وما بنت وبيع ما بنت وان بنت اقله فالكثير حكم الجميع وقيل لا يسمى بالنابت وان فلوا واضع بعض الغرس وان كان اكثر سقط عنه القدر والاجداد ولا ما اضع دون رب الارض وقيل بينهما وهذا ابو عمران يشملهما عز مر وبيع ما غر المسافات مع السواد واذا بحل المسالة بعض الحايط وان كان اكثره فلا يسمى عليه والا فعليه وان كان بالحايط انواع مختلفة جاز بيع بعضها وهو الا فاجازت مساقاتها جميعها وان كثر لم تجز فيه وهذه الثلاثة يشملها قول المولف صلة اسم بحل العصفى والمراد به المسلوق بفتح الغاف والجيم مع الامانة تتبع مفردة ويجوز مع الاداء مشهور مذهب مالك ومر بزر صرافا طعاما ان للمراة ما لا يا كلن الخيط بحل مع باب فلما بالاول اولى البيع لعوات مقصود عيب الانتفاع وان فلما بالثانية امكن اداء بحل الاسقط لما مس الثمن فيسقط مقابله او لما سقط جميعه منه مجموعا ما ثانة من المقصود فيما على الاستخفاف وفي البياعات ان المستحق ان كان تبعا لما يبقى الفرع الجميع وفيه خلاف والعطفة والكبارة من بحل عين البلد وان الحصير او تقوى على الماشي وان جاز الاكثر فيه الجميع وان حاز الاقل بحل الجميع وان حاز النصف فما حبتي وبطل بالمبيع ويجوز العسل بالخل اذا لم يعسل الخل وبيع ثمرة فيها لمن يبس الى بحل والجدران ناخ اللبن يوم ابتنى بحلاف اذا انقوم ومنها اشتى اما خلقة الغصب والثمرة والزرع ومال العبد والمشتري اذا بال من المحلب هل يتبع الى الاكثر فيحكم له به او لا وجهان ابن يونس على هذا الاصل واذا كان بحجر الحائط تابعا للبادية وبعضها بالحاضرة فانه يجب الاقل منه الى الاكثر عن عبد الملك واشهب وبعض هذه المسايل يجوز تابع تغليبا لحكم المتبوع والاجوز مستثنى وهي ايطاس فاعزة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاصل بتبع الاكثر ويشكل كلام المغنى بالفاعزة المتقدمة هنا

وهل لهم مقسم العنق فيه ... رهن اما منه وحلبته معه
وما عمر خلفة زرع نشر ... دالبنه وشبهها مر الصور
بما استحوا او بحيه والزرع ... والعب والعطلة فقاه نعم

اى التابع هل له قسط من الثمن اى له وعليه المرهن والحمل وحلبته المعجم والحائل والصيد
واشتراط الثمرة والزرع ومال العبد والرابية والبعرة وخلفة الفصيل والامامة مع الام
وظاهر الثمرة بالبر والاستحقاق والجائحة والعطلة هو له اى للتابع مؤنه من
الجذاذ الثمن مؤنه فيه رهن متعلق بقول المنهج اى تبع هذا الاصل رهن وما بعده مؤنه بما استحوا الباء
ظرفيته وهو متعلق بظهر اى بظهر هذا الاصل ضع فيما استحق وما عطف عليه اى ضمنت وقوله
فيما ذكر او بصيد والمراد بشبعة ما لحكم العرف على العموم مالم يمنع مالم يجوز او
يشترى به المال الموضوع على حرزه او مع صفته اى بان يكون مالم يضبط ويشترى العبد
مشترط ماله بدراهم او ذهب فيشتريه بدراهم او بضة فيشترى بدراهم الى اجل وبالعكس
او طعاما ربويا فيشترى بجنسه الى الطعام او مطلق طعام فيشترى بطعام الى اجل او
ذهبا او بضة فيشترى باحدهما فان ذا الكله جائز بحكم التبعية وخلفة الفصيل اى حمل
بهيمة الصيد موجود الان اصلا محمول الزرع والصفة وجاز بتبعيته والزرع فيما بدا صلاحه
تبعيته مع الارض بمعنى ان المشترى للارض اشترط ابقاءه و نخل بالشرط بقاء عرمه يجوز
بتبعيته وكزائم النخل يشتراه اصلها والرابية والوازكة ويشترط انكتة عينها ما دام ذا الزرع
يجوز اذا كان تابعا للكل او بان تكون قيمته من قيمة الثلث فاقل وابقاء الدهن والصلاح بل
وظاهر الثمرة باعوانها وشبه الرابية السرو يشترط المشترى نبقها وكزائم الاشجار
ويحتمل ان يعود فيه شبهها على الصور السابقة لا على خصوص الرابية واستحقاق الفصيل
به البيع وبعدانها لحامل بيشتر وكانه لم يشترى شيئا واما باعتبار البيع بخلاف الكثير وهو
الحامل بجيث كثر من ثلاثة منساوية الفيئة مثلا او قوبين منها وكزائد الذبيب او احد
منها او اثنين وكزائد الجيم من الثمار ما دون الثلث ملاحظ رجوع المشترى بخلاف الثلث فاكثر
فيجيء جار فاضله من الثمن والزرع الثمن بعضه مجموعا الذبيب البيض وزاد اشارة بتبعيض خصوص
الحاجة البيض قال الفاكهاني ابو عبد الله المنوفي فاعزة الغزي ثلاثة اقسام وجمع على جواز بعض الجنين

واستحقاق الزارع وجميع على منع حمل البهيمة المولد واقحوان الجماد وقشاء بيض كبيض الغرابي
والفقاع والعصفر وعنى هامع الخلفة والاصل ما لا يقبل البياعات بالفاء عنه او لا يتوصل
البيع الا بانجماد او مشقة تغتفر وما سوى ذا لم يمنع او عطلة اما والعطلة اما ياما
قليلة لا تحسب عليه وياخراج مؤمر او الاجر حسب المتيطى وجيب على الاصح الثمن
مر مرضه او مغيبه دون الغلبة واما ان غاب الحجة وغيرها ملابا مر يالله ولا يطلب مر اجر
فقد فالدغنى واجر الغزو بين اب يوفر اختلف منبوحها اذا اوجب على الاذان والصلاة
فتعطل عن الصلاة كما مر عن له هل يشفع حصته من الاجرة او لا بناء على ان الاتباع هل
لها حصة من الثمن اى لا فال الفاكهاني ابو عبد الله المنوفي فاعزة اختلف المالكية في الاتباع هل
تعطى حكم انفسها او حكم متبوعاتها على اجرهما مر اجر والاخر بغير مر اجر وهما عنيه
منتسا وبين وكبيع البهيمة الحمل اذا انتفت حلبته تبعا بالنسبة منعه في المشتهر
واشترط المقر واجازه محنون وقيل يستحب فيه النقر وفي التحصيل بالعكس
بزاعرا فاظنا ان للمرأة مالا ما كتشبيه الجنين عظامه فاذا بالواو اعلم البيع لبوات
مقصود مر الانتفاع وان قلنا بالثاني امكن ان يقول لا قسط لها من الثمن بيسقط منه
مقابله او لها قسط لم يبح عنه بقدر ما فاتها من المقصود فيما سواه الاستحقاق في البياعات
ان المستحق اذا كان فعلا يقتضي العقد الصحيح وفيه خلاف على الفاعزة في هذه الوجوه
ثلاثة اجزاء وتقوم من هنا فاعزة الاتباع هل لها قسط من الثمن او لا والا الاستحقاق وفيه وهي
الفاعزة الاولى بيع الحلى المرصع بصنف التابع وفيه روايتان عن مالك وهي الثانية
بيع الصيد الذي حلبته تبع لمنوعه مالمشتهر اشتراط المقر فيه وقال المحمون
يجوز موجلا وقيل يستحب فيه المقر وفيه التاجيل المقر وقال ابن القاسم فاعزة اختلفوا
في كون الاتباع مقصودة اولا وعليه جواز الشاة فيها لبن بين الى الجل والظاهر ان تلك
اللبن مبيوع ابتداء مخلاف ما اذا انتفع ويجوز العسل في الجل اذا لم يعسل الجل وقال ابن يونس فاعزة
اختلف المالكية في الافراد هل يقتضي بقسطه اي يتبع الاكثر وعليه ابو بكر ابن عبد الرحمن فيما
اشتمل اذا بان لنا هل يقتضي الاكثر فيتبع به اولا وقال ابن يونس فاعزة ما هو من
مصلحة الجنين كالمرهن واجر الحمال له قسط من الثمن او لا اختلف المالكية فيه وعليه
سماه الجنين بالخطاب فيما مر في التوجيه المازري واما ان اشترط في بيع رهن الاتباع و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشارح بأن عقد البيع معمول لما يجوز وعزاه ابن رشد والمشهور الجواز بناء على أنه لا حصة له من الثمن أو له حصة وظاهر المذهب أن الرهن لا حصة له من الثمن فالبيع والعوض باقيان على أصلهما من الرهونة أما لو قال إنه لا حصة له في قوله في باب الرهن بيع وكل رجلا على بيع سلعة معينة فباعها وأخر بالثمن رهنا أن الخيار للموكل في فسخ الرهن فيبيع وكل رجلا على بيع سلعة فباعها وأخر بالثمن رهنا أن الخيار للموكل في فسخ الرهن فيبيع

البيع وإمضائه ولو كان له حصة في قوله وإن بعت منه سلعة بثمن إلى أجل على أن أخذ منه رهنا فقبضه فلم يجز عنده رهنا فله نقض البيع وأخذ سلعته أو تركه بلا رهن وفي يقال لما جعل له الرهونة نقض البيع لمخالفة الشرط لا لنقص الثمن فانظره أم لا وفي وإن

وفي التنبيهات العاجل الزيادة الذي ذكره أنكره صاحب المقدمات لأن الزيادة إنما هي على الكتب والشهادة تتبع ولا والانتفاع للحصة في الأعواض كالبيع منسلخ من نظائرها كالخمر والخنزير ومال الغير وجلبة السبع وذباب الخمر ما لم يصر خلا وغير ذلك مما لا حصة له في الثمن ولا منفعة فيه ثم والشاة اللبون بالبين الأجل والرجاجة البيوض بالبيض إلى أجل والله أعلم انتهى

وغيرها من الأمثلة **فصل البيارة** بتقديم الغين المعجمة على الراء المهملة **تغتير** أو تغتيب بالتاء المثناة من فوق بعد الغين المعجمة على ما في بعض النسخ **بنقير** بفتح النون وكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالراء **أو قسيم** بفتح القاف وكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالميم **عليه** أي على المشتري **دينار** أو درهم **في البيع** بالغين المعجمة **وأول فسل** بالفاء والسين المهملة **ثلث ودرهم على الناقد** بالنون والقاف **وكثره الثلث في العاقلة** بالعين المهملة والقاف **جائحة خف وحمل العاقلة** بالحاء المهملة **وذنب الأعجاز** بالزاي **والرأس** بالسين المهملة **مريء** بكسر الميم وبالراء وبالهمزة **أو نسيم** بالنون والسين المهملة **فارجع** بالجيم والعين المهملة **إن يقسم كوار** بالكاف والواو والراء **سكن وزد** بالزاي والدال المهملة **فاخر** بالخاء المعجمة **للنقص في العيب** بالعين المهملة والياء آخر الحروف والباء الموحدة **اختلف** بالخاء المعجمة واللام والفاء **في الوارك** بالواو والراء والكاف **المثلي** بالمثلثة واللام والياء آخر الحروف **مطلقا كما** بالكاف والميم **في الشاة** بالشين المعجمة والألف والتاء المثناة من فوق **إن أضحيا** بالضاد المعجمة والحاء المهملة والياء آخر الحروف **مطلقا كرا** بالكاف والراء **جم** بالجيم والميم **عروض** بالعين المهملة والراء والضاد المعجمة **بستن** بالباء الموحدة والسين المهملة والتاء المثناة من فوق والنون **فحرا** بالفاء والحاء المهملة والراء **إن أمكن القسم وخير إن عرض** بالعين المهملة والراء والضاد المعجمة **ونزر ما غير حبسه جمع** بالجيم والحاء المهملة والباء الموحدة والسين المهملة والعين المهملة والميم **أما مسايل الوطايا والغلت** بالغين المعجمة واللام والتاء المثناة من فوق **تنزع العرس** بالعين المهملة والراء والسين المهملة **مع نزر الثلث** بالثاء المثلثة واللام والتاء المثناة من فوق **في مصر تما الأذى خلاف ومنع** بالخاء المعجمة واللام والفاء والميم والنون والعين المهملة **حضرة الدبر ومركز** بالحاء المهملة والضاد المعجمة والدال المهملة والباء الموحدة والراء والكاف والزاي **غفا غفة** بالغين المعجمة والفاء والتاء المثناة من فوق **وبياض مرايف** بالباء الموحدة والياء آخر الحروف والراء والألف والفاء **في أذى إحماء** بالهمزة والحاء المهملة والميم **مرد** بالميم والراء والدال المهملة **كحلبة والجوز والاتبار** بالكاف والحاء المهملة واللام والباء الموحدة والجيم والزاي والراء والألف والتاء المثناة من فوق **مسايل الزكاة** بالزاي والكاف والألف واللام والتاء المثناة من فوق والهاء **غرض جار** بالغين المعجمة والراء والضاد المعجمة والجيم والألف والراء **تنزع المريض أو خاسر وما** بالتاء المثناة من فوق والنون والزاي والعين المهملة والراء والضاد المعجمة والخاء المعجمة والألف والسين المهملة والراء والواو والميم والألف **عمر ما العرس** بالعين المهملة والراء والسين المهملة **كشبي** بالكاف والشين المعجمة والباء الموحدة والياء آخر الحروف **غلما** بالغين المعجمة واللام والميم والألف

أي البيارة **تغتير** بنقيم أو **تغتيب** بالتاء المثناة من فوق قال القاضي أبو عبد الله المقري فاعتزه الكثرة والغلبة بالغين المعجمة عن مالك ما يوافق ما في باب الثلث وكما سيأتي في الكيل في الحوض وفي الجنب يفسخ ومثل هذا في الرواية ولم يفصل بين اليسير وغيره وعليه مضى صحب المقرا وإن كان المرهون فرغ فاختلف في البيارة هل هي معتبرة بنفسها أو بالنسبة كالبيع والعرض بدينار واحد هل يتبين به البيع النسبة أم لا فيه قولان أو الرسم مما دون الثلث أو الربع ويكون عن المروتة نفي اشتراط النسبة وهو ما تلغوه بالقول من استغراق إلخ المنوني نصبي وكذا درج أبي الحسن فانظره فاسطه فلت والى هذا الشق وهو ما تلغوه بالقول انظر المولف بقوله واول فيلزم الأول وأهمله البيارة تعتبر بنفسها فيجوز اجتماع البيع والعرض بدينار فصاعدا كان أحدهما تابعا للآخر أو كان الدينار يقسم إما بنفسه فوله ثلث ودرهم على الناقد نقل الناقد هو كون البيارة بالنسبة إلى نقل عن الناقد أن البيع والعرض إنما يجوز اجتماعهما بالدينار الواحد مع كون أحدهما تابعا إذا وقع نقل أن الحكم البيسير الرسم مما دونه وهو مكتفى هو ابن الحاجب وفي مع كونه كالرسم يعم قال الامام أبو عبد الله المقري فلعزة الناقد ثم وظاهره بحكم التبعية والأقل والأكثر أقوى من البيع هذا اجتمع على أكثر من دينار وإن كان العرض أقل وكان بدينار فأقل جاز وإن كان أكثر منه امتنع هل كان البيع أقل فيما يقتضي طبعه أن يكون بدينار فأقل أو يكون الثلث فما قولا وهما أيضا على اعتبار البيارة في نفسها أو بالنسبة وهو لمحمد مذهب ما لا نافع وثلث مرلاع المولف مبتدأ وخبره محذوف المركبة ما جرى إلخ وثلث نقل درهم نقل أو يكون نقل المذكور خبرا عن الأول وخبر محذوف تضمن الثاني فوله وكثرة الثلث الى قوله وفي العيب اهـ لختلف أي الثلاث كثيرة في المسايل وفي الأول معاقلة الرجل المرأة فإنه نقل فيها الى ثلث دينار فما بلغ رجعت الى ثلث ديتها كما في ثلاث أصابع من المرأة ثلاثون وفي أربع عشرون والتأنيث الجائحة الثمار فإنه يوضع فيه عن البائع الثلث فأكثر فيرجع بما يقابله من الثمن وما دون الثلث مصيبته منه الثالث الحق إذا أتلف فإن كان الثمن ثلث الفرع فأكثر لم يضع عليه وإن كان دون الثلث ضع وإن كان متصلا لا يطلع منه الأصل أو يكون كالعيب الخفي كما يأتي فيه عقب ما طلع الرابع حمل العاقلة وإنما تحمل مرجنايته الخطأ الثلث فأكثر وما دون الثلث على الجاني والى هذا مع الأولين أشار بقوله

شيخنا الامام ابو عبد الله الشارحي رحمه الله بقوله الثلث فما دون العائلة
وما اشبهها وجبر الكسر الخ ما صحته فرع ذهب الاخفش فيما يقتضي التقسيم وهو ما
دون الثلث وفي الثلث قولان والمشهور انه تخير الساكن ان شاء قسم الدار الخ ما نقله
كما لعبادي تتمكن الجماعة بسكنى حيث جرت العادة بذلك منها سكن دون الثلث
لزم البيع في الباقي وان استغرق الثلث فاكثر رد الباقي وان هذا انما يجب بقوله والذي استغرق
مرفوع او شبهه وقسم الموجب في ذلك على الدار بدار الخراج المتعارف على ما قال الغلغيلي اي
رشدي ونحوه اراد الموجب بقاض والتنكير للتعظيم دار السكنى ان كانت تنقسم دون نقص
في الثمن وجبر لكل حظه المسلحة وجاب على حرة فان استغرق الثلث فاكثر رد الباقي وان
كان المستغرق اقل رد الباقي بحصته فخالف ما اقتضته الدار لا تنقسم او كانت تنقسم نقص
في الثمن او خير عليه رد الجميع او استغرق ما دون الثلث والى هذا اشار الموجب بقوله فان
يحب ان يقسم كرار سكنى ورد بان لا نقص في الغالب ابن رشد يجب ان يكون الثلث كثيرا
اي ثبت مرعاة الحنفية مجبر اثبت ان يقسم المستغرق منع كرار السكنى وقبح
القسم نقص الضرر والنقض والغالب ابن رشد يجب ان يكون الثلث كثيرا ان ينقسم الا ما دون
الثلث وان ثبت وجب وبهذا قيد الموجب بقوله وهو اين والله اعلم وبما علل رد به نحو بعضي
النبي بقوله لان لا نقض الرد بعض هذا الكلام ويحتمل ان يكون ما علل به يقتضي هو كما ذكرناه
على ان الكاف اسم هذا ما ظهر لي بحل هذا الكلام والله تعالى اعلم وبعض الشيخ ابن عرفة
وبعضه بالمعنى جمع ابن القاسم من الجدار الذي يستغرق منه سهم انه اذا كان المستغرق منها
يسير الرجع البيع بالباقي فان قلت القسم والرضا كان العشر في جميع ورضا كل يقتضي انما ينظر الى
ما لا صحة له ان رضا بالزائد والا مضى البيع ورد عليه فوزه الحاصل ابن رشد ان كانت
لا تنقسم عشار ابن الحاجز وان كانت تنقسم تساهم المستغرق منها والمرضي على باقي
الدار والمسلحة مشتركة بان كانت دارا بحاضرة كالعادة الجماعة قليلة
بقدر فيها جميع بقدر ما تنقسم ولا يرد ما بيع وان كانت للسكنى فجوز وان كانت تنقسم
دون نقص في الثمن ويجبر لكل حظه من المسلحة وجاب على حرة فيلزم الا ان يكون
المستغرق على هذه الصفة الثلث والدار الواحدة على هذا فالروايات الروزوان استغرق ثلث
الدار الواحدة كثير فلست تكون ثلثها كثيرا هو نقل الزاهي عن المذهب فان وفا الجميع
اشهب هذا اكبار الرواية الخ ما يفيد استغرق وضيع ما ما هذا ربما وما لا ينقسم
عليه رد الجميع وبهذا افتوا وانظر ما يفيد الكلام المتقدم المذكور قال ابن رشد رحمه الله اذا تقرر
المسئلة استغرق الوجه الثاني عن القاسم دفع مسئلة حسنة بين فيها ان استغرق
البيسير مرة الوجه ما لا ينقسم كما استغرق البيسير من العرض كما يكون للمشتري الا الرجوع
بقيمة ما استغرق فان استغرق البيسير من الدار فيما لا ينقسم مثل ان يكون للمشتري
رد الجميع لعدم الشركة هو تفسير لمعنى الروايات والبيسير النصف فما دونه والكثير الجل
وما زاد على النصف وهذا الذي عزا ابن القاسم لجلاب الصحة وما كان بهذا
من الجدار وان ما ينبغي فيه استغرق الثلث فما زاد كثير ابن رشد والدار ان
استغرق عشرها او اقل منه وكانت لا تنقسم اعشارا فله رد جميعه عند ما لا نقض
تنقسم وفي التهذيب ابن رشد وكذا ان استغرق من البيان والرد يجب اذا استغرق ما هو
كثير ثلثت الدار وما فيه خير وان كان بيسيرا كالعشر فان اشتري دارا واستغرق عشرها
فان كانت الدار لا تنقسم اعشارا او كانت تتخير ولم تكن كذلك وخرج وفي على حرة او
كان لكل جزء مرضا وفي على حرة الا ان التخير ينقض من الثمن فان له الرجوع بقدر الوجوه
بينهما فان كانت تتخير اعشارا او لكل جزء مرضا وفي على حرة ولم ينقض الخمر ثمنها فلا
رد له وهذا اذا كان السكنى واما دار الغلة فلا يرد الا ما استغرق الثلث واما ان كانت
دورا عرد أما استغرق بعض اعيانها فانها اذا كانت تنقسم لذلك الوجه فان استغرق الجزء الذي
له الرد فصوله وان الجميع اختلف في الدار المشتركة مثلا وكما يذهب اختلف هل يكون الثلث
مرجع البيسير او الكثير مسائل منها الجميع في الدار فان البيسير لا يرد به ويرجع بقيمته
واختلفها هل البيسير ممن مر رد الى العادة وهو الاصوب او الى ربع ما ينقص
معظم الثمن وهو كثير وظاهر ان النصف يسير وقال ابو بكر بن عبد الرحمن الثلث ان البيسير
والعشر كثير ولم يبين مراده وقال ابن رشد العشر من العادة كثير وتعليله قول
ابن القطان ومنها المثلث استغرق النصف او قريبه وهو مفهوم الوجاب مطلقا فان
كان المستغرق او النصف يسير الزم الباقي بحصته فان كان كثيرا فانه مخير في التمسك
بالباقي بحصته او قيمة العقد عن نقيضه خلافا للاشهب فانه لا يرى الخيار في المثلث بالجمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا ما دونه وعلى الاول فابن القاسم يخيره في الثلث فاكثر وقيل انما يخيره بالنصف
وبالربع يخير فيه بالربع وبالربع يخير فيه بتفصيل ومنها ذهب الاخضر في
في الثلث فيه بل يقوم حيز الكثير او من حيز البعيد وهو المولى او كما بانه كثير بالنسبة للمشهور
خونه وتزيد نصف عشر الشيء ومن اشياء مضافا البيتين اي بهذه المسائل النصف فيها يبيع
والكثير ما فوقه والعوائد يوجب الصفة منها ما اذا تجرد البيع المقوم ما استحق بعضه
او اطلع على عيب وان كان الوجه الصفة وهو ما هو والنصف خمسة ثياب متساوية
القيمة يستحق منها ثلاثة او ثبت عيب في البعض فيخير المشتري بين ان يتماسك بالجميع
او يرد الجميع وبالاستحقاق يتعين رد الباقي على المشهور وان ذاهب النصف وافاد فيه
العيب ليس له الا رد المعيب بعضه يوم عثر وفي الاستحقاق يرجع بما يقوم المستحق وبين
له رد الباقي وقد افاد مضمر هو المولف المشتري من اشياء والاطلاع راجع الى الاستحقاق والعيب.
قوله كذا جاء وعرض بعضهم ان امكن القسم وحيث ان عرض بعضهم بالباقي الجاري والتشابع والعرض
ما عدا الدور والحمام وما بابه مضاء من المكيل والموزون والمنتفع ان العرض اذا استحق منه جزء
تشابع والعرض لا ينقسم فاب كان المستحق النصف فاقل فلا يكون المشتري الا الرجوع بقيمة
ما استحق وان كان اكثر النصف فهو يخير بين التمسك بالباقي والرجوع بقيمة ما استحق
الم وظاهر كلامه ان المستحق بسيط او كثير وهو تقدم نظير ما مر بشرط ذاهب قوله بين ان
استحقاق والبيع من الاجزاء فيما لا ينقسم الى حوله والبيع النصف فاقل والكثير الجزء فما
زاد على النصف وهذا الذي عزا ابن القاسم قوله وتزيد ما عين خمسة جزء لبيا ما يتعين
ونعوا المقوم خمسة تزيد جزء معين انه اذا استحق الجزء الذي يوم التقسيم فاقل وهو المشهور له
العمل بالتمني اذ لا يدري ما ينوبه الباقي المقوم بذاهب استحقاق او الرجوع بالتشابع وابن الحاجب
البعض يخير يحتمل اليوم واعلم انه اذا استحق بعض المبيع فحله احوال الاول اما ان يكون مثليا
او مقوما واما ان يكون مقيما او مثليا والمثلي وهو المكيل والموزون فان استحق قليله
لزم الباقي لان القليل لا يعتد به والمقوم والاصل لزوم العقد بخلاف ما اذا استحق الاكثر وله
ولزالة يكون له الخيار بين ان يرد الباقي بحصته من الثمن واما
المقوم فان استحق الاقل كما في المثلي وان استحق الاكثر الذي هو وجه الصفة انفسخ البيع
وانتقض كله لعموات مقصود البيع وهو التمسك بما يقع لبيعه كما قلناه في المثلي وهذا الذي

حصته

حصته لا بقي واحدة يقوم وهذا ما يتعلق بالمقوم واما الشائع اذا استحق جزء منه وهو قال
ينقسم فيخير في التمسك بالباقي بحصته من الثمن لا بحصته معلوم فيخير تقويم اهـ
وهذا الذي هو غير دار السكتي وعزم بفصلها عن ابن رشد قوله اما مسائل الوصايا
واقلت البيت الى الثلث في هذه المسائل الثلاث تزد الاولى الوصايا فان الوصية بالثلث
جاء دونه لان حق الورثة تعلق بالمال من يوم موته والثانية الغلة الجوهر والمغلوث الطعام
يكون فيه الزوان والمرار ابن عرفة فاعلم عن ابن رشد وعزيلة الفهم من التبن والغلث الكيل
واجمعوا اذا كان تبنا وغلثا اكثر من الثلث لا يبيع كل الحنطة ويبيع منها ما يبيع
ابن عرفة ظاهره للجميع الثلث والظاهر وجوبه فيه وفيما قاربه مما لا يبيع ويبيع او يهب
منه ما يبيع قال ما الجميع بل الفهم للبيع وهو من الحق الذي لا ينتفع فيه ومحل نزوله ما يصح
لا قبل الخطاب في الاجارة على البيعين اهـ الثالث الزوجة لا طلاق الزوج في قبل عما بالثلث
فاقل او فان قبل عما بالثلث فما زاد قوله في قضيها الذي خلاف الصحيح عاد الى الزوج من الثلث هي
الزوجة اي اذا قبل عما بالثلث فاقل على وجه الضرر بالزوج فلا تختلف منه فقال ابن ابن
القاسم واصبغ في الواضحة لا يجيز وقال ابن الماجشون واشهب رد قوله
وقبضه هبة اي والقبض والصحة والرابعة من نزر الثلث فاتم اشارة الى بيع التبرع وما
استثناه من زر الثلث فاقل فاما ان لا يجوز بالقاف وبين الصحة يجوز بيعه واستثناء الثلث
فاقل وهو قول ابن القاسم واشهب وروى ابن الماجشون وابن الماجشون يستثنى من ما
الصحة قليل والتبن والعاج ومتاع لان الجي اذا جاز بيعه للغرر ومشقة الكيل والوزن
فاذا استثنى منه جزء قليل من الكيل لم يفصل بالجي اذ الا لمحاقة والتبن لا يتبان منه
الكيل عادة فاما الزائد فيه فمن اشتراء الزراع الزرع والارض وفيه البيع عبد او غيره عالما
الكثير المتبن فانه يجوز دخول التبن في الكراء اذا زاد على الثلث فاقل ابن الجميع
بالتقويم للباقي وقع في الكراء فيفوت كراء الزرع والارض بغير شرط وان قبل عما بالثلث
التبن فيما عرف فما ظهر على عرفه فيه الصفة وان قبل عما بالثلث فاقل جاز والا منع مثاله من
بيع التبن قبل بروه صلاحه وهذا يقع في القاسم عن الثلث من حيث البيع واما
في رواية عنه لم يبلغ به الثلث قوله ومن ذكر عنها فيه الجزء من ذكر ان الغرض في البيع يقع
به الثلث فيبيع من التبن وغيره الموجود في حق بقوله في الثلث التبن وهذا اولى للفظا والاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ظهر في المنع وقد اختلف في القيام بالغبن اما وعلى انه يقوم به فقال ابن الحاجب والغبن فيما
الثلث وفيما دونه على المشهور ابن عبد السلام وظاهر كلام أصوبها انه لا فرق بين المتفق عليه
والمختلف فيه وظاهر كلامه ايضا ان الغبن المتفق على الغبن به لا يوصل فيه الى الثلث والى
ما قاربه بل اذا جاوز الثمن المعتاد جاز البيع ثم القيام به اتفاقا وقال ابن الحاجب
يقام به اذا زاد على الثلث فلت وهذا مقتضى كلام اللخمي ومن المسائل التي فيها
الثلث يقسم مساقات البياض انه لا شيء في الثلث فما دونه وابيه انتقار الموثق
بعوزه ويبيع عرض الف في عبد في المساقات ومرهون بيع في الثلث ايضا ولم يزد الموثق
استثناء الحبس من يمينه ما يمكنه او يتتبع به صبانه على هو في الحبس بجزمونه
بعقره الا واما به جورا على الثلث فيمينه وافاد ان البيت لم يستثنه خلافا لمن استثنى
وان كان اكثر بطل جميعه ان كان ما فيه لغير ولده وان كان لغير ولده او ما لم
يحلف به وقفه واتفاقا على ان يحلف به غير وما به جوزه بتحبيسه قوله اذ ذه
الخانة تردد هل يتردد في كون ثلث الاذن من مجموع الثمن فيعتبر فظهر او من جميع
الكثير فلا فرق بين معه وقوله والذي يجب ان ذهاب ثلث الاذن يقيم
وذهاب ثلث الرقبة كثير لان الرقبة اشد وعصبها والاذن لحم وعظم لا يكاد يستقيم بان
بعض المجذوم اكثر مما ذهب من الرقبة قوله كثير يرجع الى قوله
البحيح قوله كجلبة بكاف تردد في ثلث الجلبة هل هو يسير او كثير وهذا اشارة الى المحل
الغرر بيع جنين او بيع صنعه حيث تشترط التبعية وكذا لحم بهيمة لم يسمن
وغوه يجوز احد المقربين او بعد اختلف في التبع بغير الثلث وقيل النصف والجواز
اشارة المسئلة من مصمد دارا او دورا وهو بعضها وجبر الدار فعل ابن القاسم
حيث لزم وقيل ان كان كثير الزم الجميع والا فلا وفي الرونة من مصمد على ضد ذلك
او دورا او وهبها لهم او تصدق بها عليهم فالمشهور جوازه لهم جوازه الا ان يكون سكنه
في كلها او جلها حتى مات فيبطل جميعه وتورث عنه في بعض البدوان الدار الكبيرة ذات
المساكن سكن اقلها او اكثر لم يرفيها غير الساكن فيما سكن وما لم يسكن اللخمي وان
سكن النصف وصار النصف بطل ما سكن وهو ما لم يسكن وقسم لابن القاسم واشهب
محل القليل دون النصف والكثير ما فوقه وفي الواضحة القليل ما دون الثلث وفي الموازية

عن ابن القاسم واشهب ان سكن قدر الثلث فاقل جاز البيع وفي التوضيحة ان سكن ثلث
الحبس او اقل جاز الحبس وبما سكن وما لم يسكن وان سكن اكثر من الثلث لم يمض من الحبس
ورد جميع ميراثه على مذهب المدونة وهو الحكم او جعل ان الثلث على مذهب المدونة كثير
وهو خلاف ما قاله اللخمي وظاهر المواق خطه على هذا من الام بقوله وفي التوضيحة المشهور ان
وكذا يمتنع ذا لم يجز وان سكن الثلث فاقل على المدونة مع وضع قيمته وكذا الجواب الحبس قوله
والدار اشارة الى من اشترى نخلا وقام بعضها دون بعض فان القيام على الباقي
الا ان يشترط المبتاع وان ابى الاكثر حكم عليه بالجميع مذهب ما قاله الذي عليه اكثر اهل
المذهب وروي عنه انه مثل ما لو قام النصف وعلى الاول الثلث يسير بالتبعيض ما دون
النصف وعلى الثاني يسير بالتبعيض قوله معه بالرفع فاعل الجمع الخان والحق ان الكثرة
من اكثر وما عسر تحصيره كعدد القادم تحصيرا والحلي منضوما بالجوهر اذا لم يمكن تعدد
الحبس وقبل الرفع وقبل التحري وقيل اعلى الاكثر وما يبقى من الزرع والثمار بالوجهين
وتقويتها واعتمادهم في الدابة والاعتكاف ونقوذ الابطال ومن قال متاخره استصحاب ما به
في قاعدة الاتباع تقضي حكم منبوعاتها او حكم نفسها قوله في جواز اشارة الى مسئلة
مسئلة ما اذا ابيعت بحضرة الفارسية او علم ان تحت كمه ملفا رسم فيما ثبت
وفيما لم يثبتا وان يشتد اقله ملفقه الفارس الجميع وقبل الدسم في الثلث وان
فلوا ذا الحمل بحضرة بيع وكان اكثر يسقط عنه الحمل والا فلا وانه ما طعم دون ما
الارض وقبل بينهما قوله فيرجع المبتاع وجابر بن اذا تبرع المبتاع بالثلث جاز كما اذا
وعبد او تصرف به او عاوض فيه ذات الزيادة تبرع فيمضي تبرعه ولا كلام للورثة
او يوقف الى الموت للاحتمال ان يكون ذلك هو الموت جميع المال او اكثر من الثلث او اقل
بينا ان يكون ماله ما مونة كالربع والعقار فيمضي تبرعه وبين ان لا فيوقف اقوال الثلاثة
المشهور قوله ما مضى كذا لعبد اشارة الى خمار الزوجة فجوز بالثلث وما زاد عليه يتبين
كالزيادة والداخل في منعها فيجاز ما دون الثلث اذا كان البرع مخدما او ما ان كان موسرا فقال
اللخمي منعهم ابن القاسم واجازه ابن الماجشون وهو الاشبه لان الغالب السلامة وان
بالكان ليرجع المريض الى ما عنه مثل البرع في سرعة الموت وشبهه وقيل عن غير المريض
وما عنه المريض كالبرع في سرعة الموت وشبهه قوله ومذهب المدونة جواز كفالته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالثلث وان مجرحا لم يرجع ولم يرجع على هادبيم نفعه بها ولا يكون المتحمل عنه مليا
فان كان مليئا جاز ذلك واعسر المتحمل وكان الغريم مليئا منع الكفالة بالثلث وان كان
غريبا بطلت ولم تكن بالثلث اذا لم يرد بها الوجيهة فوله كتبين على الشركة الثلثة الم
يجبر عاوله خلاف اما ان مثلث بجبر فيمنع الثلث انه يتوقف عليه كما مر عبي توقف على ر
انزوج والمالك اذا رد والفوايد لم يتوقف على رضا المحجور واني القاسم وقابله
الشهب ومنشا الخلاف هل الرهن بمثابة حق من المحجور يوجب الحق مطلقا او بين
كرالمه ويفرق الى من يجوز عتقه ابتداء فيتوقف عليه ولذا اختلف في الغرر والمريض وان
مثل المريض عتق بالثلث وان جعل فيه رد من اجاز فان صح التوقف والا مضى وبين
وبين انزوجة وما ذكره الشراح وما يجزم بخلافه فيه من حبس حر ابيه مانه رد فيه عبد
الغرد فيما قبله وانما اختلف فيه من سمع ان الدفر هل يقضي بحكم الذكاة وحق فيه
عرانه يزعم المرجوع عنه ان زوجته وافقت فيه من وجه واجاز وكان للمرتهن ان لا يجيز
ذلك اذ لبيس من الفطرة نعم هو منسب لمسئلة بعطي الجملة ويزد كره بذاته والله اعلم
ومسئلة الزكاة وفي سروتيزع المريض في بيع الخيار وهو الذي جعله على ما قبله او في مرتهن
مقصودا على الزكاة فيرد خلاف تحت منه بله وفي الروح على الانتزاع والتخيير محروفا الجمسل
الزكاة وفي رجاع الفواعد وتزع المريض الى اداء من ابن يرد ابن محمد او مرصوره و
وضبط المواق بالوجهين وعطف ابن على ما قبله ان تقرير ان يزع ام جر او عابن
ويجب ان يكون يزع مصدوم زيد الثلث ايضا استثنا والحصر من حبس ما يمكنه او يتبع
به حياته على المعروف بغصب يجر مونته بغرة الاوادا فان جوزانا كان ثلث فيمته فاذا وجبت
البينة ما لم يتشهد حالبا من منعه وان كان انما حصل حيث ان كان به فيه نعم وان
كان لغير ما ان عين عنه وان لم يعلم بغرة الاوادا فاعلى ان يغرم بجروحه
بعروحية بحبس فال الفاكه ابو عمر ابن العربي فاغرة الثلث غرة الجنين
عن البيب واوا حر الكثير وان ادوته بنيب وكل ما وجوده فيه كثير وهو عن يكون بيد كما في
السيف الحلو وقد يكون كثيرا كما في الجائحة والحاصل وقد يختلف فيه كما ذكرته في وجيه
غيره وانه يشترط ان تكون قد تتابعا واختلف هل يلحق بها الثلث واعلم ان من
اذا كتبته من يجوز الختلف المذهب في الثلث عن هو بين ومنهم من يجوز اسقاط احد

الجواز

الجواز ومنعه لعلة كالوجيهة وعطية الزوجة فالثلث فيه يتبين وما كان اصله المنع
كالجنينة والمرة فيتبين فوله كذلك وذو الوجه مسئلة اغلبية من بعض العزاديين ان اقضي
فيها بثلث قيمة الرقبة ملوردة ابن يونس ما جنما كون بعض برالام البيد وما يجري ذه وكمسئلة الرقبة
الرهن ورد ابن ابي زيد من ابن القاسم يتبين بنفسه وفي تقدم الخلاف في اعتبار التبيين بنفسه او به
بالمحبسة في الصدقة والهبة فصل في الغرر والمراد بالغرر والمخاطرة والجهل وتحصيل الصناع
والغصب والشفعة والقرض والقراض والمساقات والجعل وتحصيل الصناع

فصل في بيع ملزوم فيه ما يجوز بيعه مع ما لا يجوز بيعه وفي بيع غرز وشبهه عملا

اذا اختلف حكم ما فيه غرض للعاقد او لاحدهما او لاحد اوجه الاصلاح هل هو تابع فاجنة على ما لا غرض له
والصحيح انه اصل وعليه الخلاف في كون حكم الرابعة حكم ما حملت من المتاع او لا وهو
وغرابة كون ملك الارض حق بزرعها كالمون والغلس كالرهن او كالغلس فيه وهو
والمعروف في ربح الابل او في بالمتاع امتناع لانه فاسد لا يكون فوله على ظهورها وابه ولو
اسلما لحكمة وهو كرهن بزرع ملم ينفصل الزرع او يجز المتاع ربه وكزان السبعة فوله
وغرز العلما ان ذبه الخ ايستثنا على تعبيه فيتلف بيته وهو النبع فتثبت الاجرة على
ربه بناء على ان قبض الملك وهو الغرز للصنعة المستثنا وعليها وهو النبع كقبض الدار
والعبد وهو استثنا اولا وهم مسئلة طابع ثبت صنعه في المصنوع وطابع
الدار هل سياتي في قاعدة المصنوع هل يكون قابضا للصنعة او تابعة ان قاعدة
الملك اعم واشمل من قاعدة المصنوع انه يرخص فيها وهو مكتري الرابعة كما مر والله
يرخص في قاعدة المصنوع مثل الزكتب او للناس ربيت بخط الموثق نظيره وعليه
التقليس ومن حدوع غرز للشابط بنصبه ويزيد غرز الاسلما فتنبه هل يكون ثم ترى
اولا وهو مثله غلاف الصانع يكون ثم يكا الرهن مسئلة حارها استوج ثم غرز
شفعة على ان يزيد من عنده غرزا سلما وكان له الحاصل فعلى الشفعة كالمشتري
وعليه شارح الاجير وصرح به ابو عمر ومعزا بناء على البعض وقيل ثم يكان وهذا
بناء على الثابت كمسئلة مستثنا وطابع على تنويه صبغ على ان يسلم من عنده فعال
فحكم كالجوزة الحلو ويكون لصاحب الصبغ ويزيد السلما وعليه اجرة المثل
خلافا من استثنى وعرصوع مخالين من مائة وخمسين يعطيه مائة ويسلم خمسين

حسبي ... لم يكن ونقل كلام المؤلف من قبض مثله فيصح ... عليه وعلى مثله

وعن أو شبهه **هل حكم قبضه بالنزول يثبت . أو بالوصول لوكيل ينعت**

أي البيع هل يثبت حكمه بالنزول وبالوصول ويقال بالحصول أو بالوصول ويقال بالنزول

أو بالبلاغ وعليه تنبني الوكيل بعد الموت أو العزل وقبل علم الوكيل بذلك وتجري على مسائل

الفرائض بعد موت ربه وقبل علمه أن الخصم هل يمضي أولا وفروع وأعني في خطبة

الجمعة ومن أعلمها علم الاعتقاد في الصلاة وهي مسألة الراعي ومعنى أنها اعتقت

قبل دخولها في الصلاة ولم تعلم حتى خرجت فيها وإذا وكلت وكيلين فزوجها هذا من رجل

الثاني ولم يعلم ... فلما بالأول ولا الانفساخ وكذلك الثالث بالعقد وإن ... بالثالثة فللثالثة

وهو المشهور لقضاء عمر ومعاوية من غير نكير وإن كان إنما ذلك نكاح معصية ووجهه عقد

مسلم من غير موجبه وقال ابن عبد الحكم السابق بالعقد أولى والبيع كذلك الراجح بيع

الوكيل ما وكل عليه وبيع ربه إياه انظر ... لحرمة والخوف ردهما قال

الفقيه أبو عمران المغربي **فائدة** اختلف قول مالك في الوكيل هل يبيع إلى الموت

والعزل ويلزم البيع على الخلاف في الفسخ هل يبقى حكمه بالنزول أو بالوصول وإن أو

وكيلين ... ولم يعلم ... فلما بالأول ... الأول الانفساخ وكذلك الثالثة

بالعقد وإن ... بالثالثة ... وهو المشهور لقضاء عمر وإن كان إنما ذلك نكاح معصية

ووجه عقد مسلم بغير موجبه وكذلك البيع ... المغيرة لحرمة والخوف رحمه

معالي الشافعي وابن عبد الحكم ... في إيضاح المسالك **تنبيه** لم يذكر ... البيع

... وعلى كل حال ... من قبضه قال ابن رحون ... ابن

في رسم ... من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات والبيع ... رحمه الله

بأن ما تلف من المنافع التي يجلبها المكتري ... لم تقبض ... ضمان المنافع

... وضمان السلعة المقبوضة في البيع من ... المازري رحمه الله

... السؤال وإنما ... مجلس الشيخ أبي الحسن المعروف باللخمي رحمه الله ...

يكون ... أولى وإن ... عقده ... عليها ... المشهور

المذهب ... في بعض ... في هذا للإجماع ... من ... الضمان للمنافع

بخلاف الأعيان التي تقضى بالقبض مع كون القبض لم يشتمل ... حاصل ...

وذكر أن الشيخ أبا القاسم ... رحمه الله ... جواب ... ما أذهب البيع ...

للمذهب ... الناس ... جبارة ... حائط ... بنزع ...

الأعيان **قوله** ... يوجب بالنقض ... أو الموت ولو ... هذا البيت

هل حكم قبضه بالنزول ... أو بالوصول لوكيل ... والله تعالى أعلم

وهل يعيد من يشاء عليه حالف ...

... أو غصب ومن ... كمن وهب

جوابه ... عليه ... بالأمر ... كراء

أو ... وغيره غصبا هل ينزع منه ...

أي ... هل يعيد ... أنه هل يعيد ... الحكم ... وعليه من ...

... بعد ... إنه باع ... من غير ... ثم اشترى ... ثم ...

ثم بعد ذلك هل ... عليه أولا وهو مذهب المدونة ومن باع ... جميعه ثم

... هل ... لا يستحق ... بيع ... وهو مذهب المدونة ... الاستحقاق

في البيع والبيع ... النصف المبيع وهو مذهب ... وسحنون ... ومن غلبه

الخوارج ... أو ... هل يؤخذ منه ثانيا أو ... وهو مذهب

المدونة ووقع في إيضاح المسالك ... الخوارج ... الخوارج ... على أهل السنة

قال ... ثم ... أولى ... أو ... ولا ... ولو

ومن غصبه ... هل يعيد ... بالغصب أو الغصب ... على الجميع ومن ...

... نصف الملك ... ثم باع ... منها ... أن البيع ...

في الجميع وإن المرأة ... نصف المبيع مطلقا ... ابن عتاب ... الذي باع الزوج

على ملكه النصف ... النصف ...

... الرجوع ... على نصف المبيع وما كان ...

أو وهبه ... عليه ولم ... ولا الواهب ولا ... هل ...

... إيضاح المسالك **تنبيه** على هذا ... الشيخ أبو محمد ابن

أبي زيد رحمه الله ... رجلين ... غاصب فقام ...

نصيبه ... أو ... ببيعه أو ... فأجاب أنه لا سبيل إليه

الوعل الموقت معين بوقتين لا يغير المقصود فإنه إن كان معينا بوقتين لم يوقتين بعين
بمكانين وسائر أحواله وقال على قوله والفاعرة أن من شرط الانتقال إلى الزمن الى قوله
ووجب القطاء تسوية بين الصلاة والزكاة فجعلهما فإن الزكاة هي واجب بالمال المعين
فالحق متعين بعينه إلى قوله معين وأما الصلاة فليست كذلك فإنما جعلوا المال لا تتعين
مالم تفرط ثم قال الغزالي بعد أثر الكلام السابق ومنزل الغرض فرخا لعينة بالكينة بصورتين
احداهما التفريق عندنا لا تتعين بالتعيين وإنما تقع المعاملة بها على الذمم وإن عينت
الا أن تختص بأن تتلوب الغرض كشهرته بإحرامها أو سكنة تاريخه دون التفرقة فلو
غصب الخاصب دينارا معينا فله أن يخصر حقه مثله بالحلول ويخرج من أخرى الحالة
المعين المغصوب وعلى هذا الحاكما بأن خصومات الزنابير والدراهم لا تتعين بها الدراهم
الغارض وسقط اعتبارها بنظر الشرع فإن طلب الشرع إنما يتبع ما يبقى غرضا صحيحا
ولزمهم على هذا حصول الأمر حما أنه يلزم أصحاب الزنابير والدراهم لأنه طلبا أبطالا لأجل
أن للغاصب المنع من المعين وكذا الحاكم المشتري بالتقوية ولو كانت الخصومات محلوكة
لكان لصاحب العين المطالبة بملكه وأخذ العين من الغاصب والمشتري فلا يكون الحلول
عذرهم الا الجنس الكلي دون الشخص ومتى تعلق من الجنس شيء لا يبقى لخصوص
البتة ولهوام تشتيح وثانيها على أن الصبغان المستوية والأرطال
المستوية من الزيت تملك أعيانها وإنما تتعين بالتعيين مع أن الأغراض مستوية
بتملك الأول أحد يعين عليهم ولهم الجواب عن الأول بالتزام والتشاغلة لا يكون
بما من غير دليل شرعي وقد تمسكوا بدليل صحيح وهو أن الشرع لا يعتبر بالأغراض فيبيع
وهذا كلام حسن وعن الفاء الفرق بين التفريق وغيره مما بانها وسائل لتحصيل الأغراض
من السلع والتفاوت إنما هو السلع وإذا كانت السلع متفاوتة وقعت المشاحة
في تعيينها فتخلص الوسائل اجتمع فيها خصلتان احداهما أنها وسائل والثانية عدم
تعلق الأغراض بخلاف المقصود فيها خصلة واحدة فظهر الفرق وانزع الفصل أبي
الشاط السؤال الثاني وارد ان والجواب عنهما الجنس يجمع أما الأول فلما حققناه بطلانه
وكيف يسوغ لحاقل التزام ما لا يجب ولا يجعل وهل يشتبه احدان من ملك دينارا لآخر
عينه وكيف يجمع أن يملكه الجنس الكلي وهو دفعي غير متعين ثم على قولنا فيه يلزم
أن من ملك دينارا لم يملك عينه ولا جنسه لبطلان القول به يلزم أن من ملك دينارا

أو غيره من النقود لم يملك شيئا على هذا القول ويفتح الشك أنه ملك أو لم يملك عذر من
تشكك الاحتياط وهذا محله خروج عن المعقول لا تشكك فيه وأما الثاني فلا أثر للعلم والاحتمال
أن يكون لصاحب الحق العين غرض فيه وإن لم يكن لنا الغرض من الأغراض المفادة
بالصحيح تعيين النقدين بالتعيين ولم يرد المغصوب منهما بعينه الا أن يعوض
فيلزم البرء الغاصب إلى آخر الكلام السابق الصورة التي خالف فيها المالكية الجوهري
إذا كان له على رجل دينار فأخرجه منه ما يتاخر فيضع كرارا بيعكنها أو قمحا بيتا فأخذها
أو عبر يستخرج منه وهو الحق ابن القاسم لا يجوز أخذ الحالة من فيخرج دينا في دين
لأن ذكر الأمور لما كانت بيتا فيضها اشتهت الدين وفيها معسرة الدين مرجئة
أن فيها المطالبة وقال أشهب يجوز أخذ الحال وليس هذا فيخرج دينا في دين بل هو بيع
في معين وعلى هذا المذهب يقع الجواز والمنع على القول الأول ابن القاسم
ما قاله مرجح أن مخالفة الجوهري إنما هو على القول الأول صحيح **لعل يفعل الحكم بعضهم**

فرع لا أثر لإذن الوكيل تصلح المحجور في التنزيل

أي تنزل البينة مع بقاء الأمر على حالها لعل يفعل الحكم بتنزيلها لأن وعليه بيع الوكيل من
نفسه بثمن المثل ونزع وحبس المال على موكله ولم يركه وبه معناه الوديع والملتقط
والغارض يزيد أحد منهم اعتراض ما يأمره وما يفعل فالقاضي وعليه أيضا الوالد
لو استلف الوصي اليتيم من عشرة مالا وقبض سلعة من سلع اليتيم من نفسه
وأشهد بقاء وقضاء يرد رهنا فيما استلفه فإن القاسم يأبى جوازه لأنه لا يجوز من نفسه
لنفسه ولم يحمله الأبيتة تنزلت واشتهت يأبى جوازه أما اشتهر وما اشتهت أخذ المال
كهو الوديعة والرهن وإن قلنا بالتنزل جاز لأنه قبض لأن لنفسه وإن قلنا بتعيين
امتنع للتأخير حتى يقبض لنفسه وهو المشهور وهو أن السلعة المشتراة شراء
فاسدا إذا هلكت بيد المشتري وقد كانت أمانة بيد البائع قبل وبيع الضحاع المبيوض
على قبض المسلم إليه بخلاف بيع الثمر فإنه جائز والزرع فإنه ممنوع ولما أداه إلى بعد
السنة تملك الغلة فيفضت بجاورها فيه أخذها وفيتها قال الفاضي أبو عبد
الله المغربي فإذا تنزلت البينة والبر على حالها فعلى تنزيل الحكم لا فلا وهو أن للمالكية
وعليهما الفولان في عرض الوديعة فإن قلنا بالتنزيل جاز لأنه قبض لأن لنفسه وإن قلنا

الألوكة
www.alukah.net

وان قلنا بتعيين امتنع للتاخير حتى يقبض بعضه وان كان افتجار على العوليين او نقول
ان قلنا بالاول فلا مانع نتسلمها الان ثم صارف وهذه لم يفت الباقي الا ان هذا وجب
المنع في المصوغ الان يخير وان قلنا بالثاني امتنع اهـ وفرق تقريره في هذه الناعزة عن قول
المولف وهل يقرر كما شيء واحد لجوعها اليها كما عزة هل البيع الواحدة فابضة ما بقي
او لا معوالي يجيء عنه احمايا باختلاف الشيء هل يوزع مع بقاء البيع او لا سيما اذا قلنا على
هذا الاصل ان شاء الله وتقرير كلام المولف هل يفعل الحكم بعد بقية بتلف دون البيع
كمسئلة الوكيل وتسلم المال المجهول كما يأتي والمثيل اي من جملة في وهو هذا الاصل
لا البيع عطف على ما على تلف هل شفعة بيع او استحقاق عليه بورش الحاق
كتبه كما الوصي والاخر ظ اي الشفعة هل هي بيع او استحقاق اختلفوا فيه
والمشهور الاول وعليه مر اتباع شفعا مزيزه البائع هل يرجع على البزاز بالشفعة وهو
الاصح او لا وكذا ان يزيد المبتاع ولم تثبت فعل انها بيع فللشفيع وعلى انها استحقاق
فللمبتاع وعليه الوصي اذا تراجعا الاخر بالشفعة ثم ان ظفر والاخر ظ فلا عبرة ان وصي
ظاهر المدونة ونصها نحوه عزة انه لا شفعة للمحجور اذا ارتفع لانه لا يلزم من ايجوله
بجعلها من باحبة البيع ولا من قبوح الاخر بالشفعة بجعلها استحقاقا وعليه ايظا حاشية
اتباع شفعا مرداروع وضاعفة والشفعة حل الصفقة فهل للمبتاع رد الغرض على البائع
اذا اخذ الشفيع بالشفعة لا استحقاقا وحل صفقته بناء على انها استحقاق او لا لانها
بيع مبتدأ وعليه ايظا هل يشفع قبل مضي قبة ما يجوب الشفعة من التراخي لا فيها انها
بيع لا على انها استحقاق نعم وهذا اختيار اللخمي والاول اختيار عبد الحق وعليه لو مر
اختلفت لمن وجبها بشفعة هل للشفيع الشفعة قبل مضي قبة الغيبة اهـ لا وعليه من
اتباع اهـ ان استحق شفعة سيما بعد ان نقضها المبتاع او باع النقض هل تفوت
النقض بالبيع وباخذ الشفيع الشفعة ما يجوز بما من انه او لا تفوت الا نقاض بالبيع
وللشفيع اخذها بالشفعة من يد مشتريه بما من مشتريه الدار الناقض لها على انها بيع
تفوت الا نقاض بالبيع وعلى انها استحقاق لا تفوت بالبيع فالذي يظهر الحمل الحاشية
تفسير قالوا ولا يلزم المجلس ان يشفع وان كان له الاخذ بالشفعة رجع لانه تكسب
وتم ونحو غير لازم ولا فرق نلزمه العهدة بالشفعة والجاري على انها استحقاق والذي وقع بالمنكر

قوم عليه بزراوة على هذا الاصل مسئلة بزر الارض وقوله مرلد الحاق مر اشفعا مبنية وا
والمعنى اي احرله الحاق البزر بحاله الاشفيع او المبتاع ويشبه ان تكون هذه الجملة
بدلا من بزر كقوله الا سم انشكوا الى جريبة حاجة وبالمشاع اخرس كيف يتقيان اي
انشكوا تقرر انتفاعهما وكذا له التقويم هنا عليه مرلد الحاق اي عليه تجيب مرلد
البزر الشفيع اي المبتاع فوقه كما الوصي الضمير للشفعة والوصي فاعل المصدر وهو
ترك اضيف الى المفعول وكما بالعامل محلة والاخر ظ حال من العامل والمفعول ولو قال
الولي بدل الوصي لكان اشمل لعدم شفعة تبيع او بيع حفر اي فعم اعلاه وبعده وما حفر
اقتضى غير موضوع عليه اي الشفعة هل هي تبيع حق او بيع وعليه فعم اي
الورثة الحبيبة مورثهم او انتفاعهم بها شركة وجواز قسمها وابتنا مطرن وابن الماجد
الماجشون عن مالك وعيسى عن ابن القاسم ومنع كتابة عمر وعليه ايظا فعمت
الشركة بين ملكاه مر هرن الزمعب والبقعة كيلا ان فلها هر بيع من البيوع مما
فيها ذر بيع الوضوع عليه الربا فلا يجوز لانه فرله حر مما اكثر مما يصلوا للاخ او اقل وان فلنا
بانها تبيع حق فيتمها هل هذه الحق وكذا يبنى على هذا الاصل ايظا ما اشبه ذلك اذا اهـ
اقتضى ما ثمرا بار وسر الشجر واجيح ما اخرج لحر مما فعل انها تبيع لا حاجة وعلى انها
بيع يوضع فيه الجائحة وهو ظاهر قول ابن القاسم وكما اذا اقتضى الاصول دون
الثمر ثم اقتضى الثمر جائحة ثم يعزا اصل هذا فعل انها تبيع الشفعة على صاحب الثمر وهو قول
سحنون وعلى انها بيع الشفعة على صاحب الاصل وهو ظاهر قول ابن القاسم بالحروز
ثم هذا الخلاف انما هو في فعمة الحكم والاجبار وهي فعمة الرغبة وفي فعمة المراضاة
بعد التقويم والتقويم واما المراضاة بغير تقويم وبالحلال فكونها بيعا من البيوع
الشيخ ابو الحسن واختلفوا في الوجه الاول والثاني على ثلاثة اقوال انها تبيع حق وفيه
انها بيع من البيوع والقول الثالث الفرق بين فعمة الرغبة بعد التقويم والتقويم فتكون
تبيع حق وبين فعمة المراضاة بعد التقويم والتقويم فتكون بيعا من البيوع وقال بعض
الشيوخ وهذا هو الصواب عياض ومن تبيع حق على الصحيح من هذا واقوال البقية
وان كان الحلو عليها مالك انها بيع واظهر فيها قول ابن القاسم وسحنون والخلاف
لزومها اذا وقعت على الوجه الصحيح قال بعض الشيوخ اختلف هل هي بيع او تبيع حق ولا

وبه نشعر اذ اوردنا مرانين باخذ راحد منهما مرانا ان نصف البران له بالاصالة والنصف
الاخر عوض عن النصف الزائد بالبران الاخر فجعل يقلب حكم المعاوضة فيكون بيعا لولد
فيكون قبيحا حتى الشيخ ابو الحسن ان خرجت الى الجبر فيه اشبهت ان تكون قبيحة
وان خرجت الى المعاوضة اشبهت ان تكون بيعا ام بعض الشيوخ يظهر ان هذا
الخلاف مبني على الخلاف الذي بالتمييز الجزء المشاع بتمييز ومثال مسئلة بيع ينبني على انه لا يتميز
قوله صرر ابن رفع بعض نصف البيع وبعض النصف حقوق الطريق فوله في قسم
اضافة متعلق بعلم اي علم هذا الاصل فيمسئلة اضافة الخ قال الفقيه ابو عبد الله السقاء
فاعزة اختلب المالكية الضمنة هل هي بيع او تمييز حاتم الشيء احد الورثة
مرتزقاله من الحلم وكتب على نفسه وتفاصلوا فان قلنا بالتمييز جاز وان قلنا بالبيع
امتنع لان فيه الحاصة قال الحرونة ولانه لو تلف بقيت المال الجميع على المشتري

وان بعض البرونزيع معا
هل يكون قابضا ما ضمنا
مال المحجور اول تلف
للتلف اي ضمن مصنوع تلف

فيما اخذ وتعل الرا ماخة يخ ما بزمة با م وكالزا سلما
وام الخريم بالنيل فضاع بعر كغراض وباع

اشتمل الكلام على اصلين الاول البراءة هل تكون قابضة ما بقيت وعليه مسئلة
الوني على محاجيم بيع الطعام احدهم مرالاخ ثم يبيعه ايضا من واحد من غير قبض
وا فحسى فقد صارت يده قابضة ما بقيت ابن الحاجب ولا يقبض من نفسه لنفسه
لنفسه الا مرتولي طرفي العقد كالاب هو ولده والوصي يتيمه ابن عبد السلام وفي
النفس نظر، مرجوا زهذه المسئلة ولا سيما والصحيح المذهب ان النهي عن
بيع الطعام قبل قبضه متعبدي واصول المذهب تنزل على جريان الخلاف فيها والاخر
منه ام وتسلم في التوضيح وقال ابن عرفة قوله في النفس من ثم الظاهر ليس كذلك
لوضوح جريه على قوله في المدونة وان اشترى طعاما فاكتاله لنفسه ورجل
واقف على غير موعرفا باس ان يبيعه منه على كيله او على تصريفه في الكيل ان لم
يكن عاصا ولم يكن بينهما في ذلك موعد قال ابن عرفة بعلم المتاع كيله بحضوره وعدم
علمه بعد شراء ليس بتمكن اهنزلة كيله ابداء بعد شراء بل يلزم مثله مسئلة الاب والد
والوصي ابن يونس قال المحمود وروى اشهب لا يأخذ بحضوره كيله ولا تصريفه فيه قال الحرونة
في الرهن وليس للوصي ان يأخذ عن وصي اليتيم بما اسلفه رهنا الا ان يكون تسلف لليتيم

مال الامر عليه انفق عليه ولا يكون احق بالرهن من الغرماء لانه حاز لنفسه لنفسه وهو
والغرماء فيه الحاسواء وعورضت بجواز خوزه من نفسه لنفسه وفي مسئلة العرفة جاز
من نفسه لغيره وعلى هذا الوجه من قبيح لبيع واجاز وهو اختيار اللخمي خلافا
ما حكاه عبد الحق عن بعض شيوخه قال عبد الحق والنظار في مسئلة الرهن هذه
بما وقع في المدونة والبرعي ونحوه تزويجها من نفسه بكر اوتر ضى وقول الطرسوني لان
نظر الاب فيه من رضاها ان كان مجبرا فبالبرص رضى الحاكم ومجلة ما يكون فيه الخوف من
نفسه لنفسه انه ارتفى منتاجر اعنه او مساقاة يرى اوديعة اذا منه ومزرعان هذه
الفاعزة تجمع الى فاعزة اعتبار حجتين الواحد فيه جمع الشيء ومزرفت ومنه قال
الفاخر ابو عبد الله السقاء فاعزة اختلب المالكية الضمنة هل هي بيع او تمييز حاتم الشيء احد الورثة
مرتزقاله من الحلم وكتب على نفسه وتفاصلوا فان قلنا بالتمييز جاز وان قلنا بالبيع
امتنع لان فيه الحاصة قال الحرونة ولانه لو تلف بقيت المال الجميع على المشتري
فيما اخذ وتعل الرا ماخة يخ ما بزمة با م وكالزا سلما
وام الخريم بالنيل فضاع بعر كغراض وباع

اشتمل الكلام على اصلين الاول البراءة هل تكون قابضة ما بقيت وعليه مسئلة
الوني على محاجيم بيع الطعام احدهم مرالاخ ثم يبيعه ايضا من واحد من غير قبض
وا فحسى فقد صارت يده قابضة ما بقيت ابن الحاجب ولا يقبض من نفسه لنفسه
لنفسه الا مرتولي طرفي العقد كالاب هو ولده والوصي يتيمه ابن عبد السلام وفي
النفس نظر، مرجوا زهذه المسئلة ولا سيما والصحيح المذهب ان النهي عن
بيع الطعام قبل قبضه متعبدي واصول المذهب تنزل على جريان الخلاف فيها والاخر
منه ام وتسلم في التوضيح وقال ابن عرفة قوله في النفس من ثم الظاهر ليس كذلك
لوضوح جريه على قوله في المدونة وان اشترى طعاما فاكتاله لنفسه ورجل
واقف على غير موعرفا باس ان يبيعه منه على كيله او على تصريفه في الكيل ان لم
يكن عاصا ولم يكن بينهما في ذلك موعد قال ابن عرفة بعلم المتاع كيله بحضوره وعدم
علمه بعد شراء ليس بتمكن اهنزلة كيله ابداء بعد شراء بل يلزم مثله مسئلة الاب والد
والوصي ابن يونس قال المحمود وروى اشهب لا يأخذ بحضوره كيله ولا تصريفه فيه قال الحرونة
في الرهن وليس للوصي ان يأخذ عن وصي اليتيم بما اسلفه رهنا الا ان يكون تسلف لليتيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا اجرة عليه وهو قول ابن القاسم بناء على ان المصنوع لا يكون قابضا للصنعة

وحمل الامانة يخرج ما ... يؤمر بالاذن كالقراض سلما

وامر الغريم بالكيل مطاع ... يعزى غرم كعرضه وضاع

اي الا وحمل الخروج ما بالرهن الى الامانة فيرتفع الضمان اي لا ابن بشير ومما على الخلاف المتقدم بان كون البينة مؤثرة مع بقاء البيع ويقال الضمان مراعى ان يحلف ويخرج الى الامانة وحمل ابن راشد بزا الحاج للوعليه مر قال لي اسلم البيع بطعام كله بغرامة ما بقال اسلمت وضاع ولم تقبض بينة على الكيل ومذهب المدونة الضمان فان قامت بينة او عرف بلا ضمان ومن اقر ان بجزء بناء عليه ويحلف قراضا وهو لا يجوز فان بقال ضاع بعد ان مراعى بالاخراج من الرهن الى الامانة بين ابن الحاجب لزم القارض الضمان وهو مذهب المدونة وعلى انه بين الامانة ضمان وهو مذهب اشهب وعورضت مسئلة الخراج المذكورة بقوله في الامانات من ان بيشتري لؤلؤا ويريح فبعال اشتريت وضاع اللؤلؤ والصحيح عدم تبويح المدونة انه اختلاف قول المذاهب بين عمارة الرهن واخلاءها وهو بعض الفرق بين باب الضياع في مسئلة اللؤلؤ انما هو في عوض مات قبل الرهن وفي مسئلة الخراج اداء الضياع فيما تنبت الرهن وبواحي مسئلة اللؤلؤ في الحكم قوله في كتاب الدور والارضين من اكترى دارا فاراد ان تصلح مرحاضها فقال بعلت بصرف ان كانت رهنت ورهنت بزيادة وبواحيها بالظاهر قوله في كراء الدواب من قبليغ كتاب فقال بعلت بصرف ان كان الامر بليغ فيه وبواحي مسئلة الخراج قوله في البيوع العاشرة وان اراد ان يكيلها قبل ان يخرجها او يخرج منها وان رضي ان يرهنه وفارقه في عدم انه بعد وانما طاعت فان قبض بالكيل او قامت له بينة صرف والا فلا ومسئلة الخراج المذكورة تخالف مسئلة اللؤلؤ ومسئلة كتاب الدور والارضين المذكورة قال في المدونة في مسئلة الخراج يرجعان على المقارض ان يجوز الا ان يقبضه منه ثم يعيده اليه بجعل التمن ثم ذكر ابن القاسم في اعادته اليه بالغرب وغيره في السلم الاول من لم على رجل ثلاثين بعال اسلمت بطعام لم يجز حتى يقبضه منه ثم يعيده اليه وهذا نصه قوله في الجواهر فيقبض من رجل فيقاله عليه فلا يعيده اليه مكانه سلما بطعام او غيره وهي من اسلم الى رجل دراهم في طعام فقضاه فيقاله عليه فجرثانية الحاكم ابو الحسن التقييد والبرهان في مسئلتي الخراج والسلم اخرج من رهنه الى

الى اعادته في مسئلة الخراج من رهنه وغيب منه لا بعد الوثوق به بخلاف الامانة وفي مسئلة اللؤلؤ بعد الوثوق به بخلاف الامانة على هذا الخلاف ومن هذا المعنى رجع وابقاء ولا ... وحملتها على تبليغ كتاب ومتاع سلعة بشرط على ان يبيع بها صنعة لنسج الزكاة والبيع واجارات وهي عليه في ذمته فقال الذي ربه اتبعك به غير ابتداء ... ولم ... وتغرم كلا ما لحوالته وحمل الخروج ما بالرهن الى الامانة بالامر الذي اصلي بطعام ... والغريم وهو الذي يأتي بطعام الكيل بعد بعزا الكلفي عرم الغريم ... على الكيل بينة قوله كغرامه لو في اغراق غريم المتوهو الذي وضاع لو حمل ... فقال الشيخ ابو عمر المعني فاعرفه اختلف المالكية بالامر حمل الخروج ما بالرهن الى الامانة بين تبويح الضمان او الكس ام لا ان يصرح بناء عليه ويحلف قراضا ... جيز لا يجوز ان بعال ضاع بعد الفاعرة وكس قال لي اسلم البيع بطعام حله بغرامة فقال اشتريت ... وحمل الى جميع اصله بزيادة أو نوعه ما استثنى الكل ... يعني وحمل استثنى الجاسوسي الجميع اصله او الى جميع نوعه بيع ضاع وعليه الغرامة ابن عبد السلام وحمل الخروج ما بالرهن الى الامانة وهو قول ابن القاسم وعلى ما في كتاب الاجارة الثاني وهو قول ابن حبيب وجماعة خارج المذهب او الخراج الثاني وهو روايته ... وهو قول ابن القاسم المتقدمون وبواحي الاقوال لابن القاسم وهو المشهور ... بالصرف بالفاء احمر معما او يشتري طرب الميال ما يخرج الى نضيره خارجة المثل ... فان اراد ان تاجيله في اخراج وبواحي عليه المحاسبات الذي هل ... الجميع اصله فيكون فيما اجرة المثل وهو الذي على الاداء الخراج لوالي الجميع نوعه فيكون فيما مسافات المثل وهو الذي على من اضاع وفي العزمات قول المذهب ... الغائب ... عن المسافات كما شئت اجعل ذراعة من عين لهم خارجة اصل ... ولم يجاسبا ... مع ... الجميع او اشتريت اجعل ... او مسافات مع بيع صفة او مشتريك اجعل مسافات المثل والعوالة الاولى الخراج العاشر هما الجاريان على الفياسر وباقي الاقوال لابن القاسم استحسانا واعلم ان صورة اجعل بناء ... اذا بقرت ... من عرض الخراج ثم ... رجع الامر الى الاجارة والغرض فيما الخراج وان ما ... من عرض الخراج في ... الخراج المثل واعادة الصورة

فعرضها

خرجا

مبشر او

اختلاجا بشهادة وكذا المسافات الى آخره اعلم ان الخراج على ثلاثة اقسام خراج الجماجم وهو ما وجب
الغرم على المنصوص وقيل المشهور على ان المستثنى منه اصله او يرد الى جميع بعضه
ابن عبارون يرد الى جميع اصله وهو البيع الفاسد او الى عجمه وهو الغرم بصحيح ابن
عرفة وحكى بعض شيوخ لبنان ان الاشياخ يتوقفون كما توقفوا يعجم وما عن ابن رشد الخ ابن
ومذاكرتهم يعود الى جميع جامدة اصله او عجمه بعضه فان وكان بعض فعلى
قول ابن عبد السلام يغرم جميع ثمنه ويعول كيفيتهم على ان البيع الفاسد اصله فيغرم البائع
بالفاسد اتفاقا وكنت اجبتهم بأني تواطأت على حمزة الله على حمزة بالخيار
الصواب تقويم الى تصحيح بالفاسد اصله والتصحيح بما لو حمل الكلام عليه عمر اصوب
مع عبارة ابن الحاجب لتقرر عرف ظاهرها بما يعود الى بعضه صحيح اصله انما حكم امضاء
بالثمن المسمى وجزاء الغرم الفاسد متعذر تصويرا وتصريحا فتأمله اه قلت
وحاصله ميله الى عبارة الاشياخ بتوقفوا ابن الخليلي التوقيف قال والصواب
لو قال الى الفاسد اصله او الى صحيح نفسه لان الواجب بالصحيح اصله انتهى لا الى صحيح
جميع ثمنه وما اورد على العبارة فجوابه عنه ابن عرفة بما نسبي وكل ما يجب عليه الغرم
الفاسد يعود الى صحيح اصله وهو فوات الصحيح وغرامه المشهور او الى صحيح نوعه
وهو الغرم بصحيح الشراء وهو اختيار ابن عرفة قال الغالب ابو عمر الله اعلم فاعلم
كل ما يتقرر في الشيء يجب جاريا على الفاسد يتقرر عند رجوعه الى صحيح وان كان
مستثنى من الاصول وانما اجيز رخصة فيرد به الى صحيح اصله المستثنى اذا فسد
او الى صحيح مستثنى عنه وذلك المالكيين نظرا الى تقويم صحيح او فوات المقصود بتمام
كالغرم والغراس والبناء والمسافات وقال الباطنية اذا تذكرت اسباب الفساد
فالمستثنى يطلب حقيقته يرد الى صحيح اصله وان لم تذكر لم تطلب حقيقته هذا مشار
اليه وبين ما يغرم من الغراس والمسافات الفاسد يرجع الى اجرة المثل وما يرد الى قيمة المثل
وما فات وهو مشهور اقوال المالكية بيعها الخ وتقويم كل بحسب الوجوب وهذا ما
استثنى عن الرد فسد يرد الى صحيح اصله او الى صحيح نوعه كالغراس الفاسد هل يرد
اجرة المثل وهو رده الى صحيح اصله او في الغراس المثل وهو رده الى صحيح نوعه اذا الغراس الخ
والمسافات والجعل مستثنى من الاجارة الصحيحة لما ان الاولين من جعل الاجير لازم

و بالاطعم من جعل الحارث كالزارع في العين والطعام لا تتشاجر من ربا النسيئة
في العين والطعام والضمان يعود الى ضمير انه لرد العين ما لم يتغير وان انتفع به
وهو ضمان فصل في تقسيم الشرط الى كان لم يشبه وجوه اه خليل بالمعنى
الاصل فاعرفه الفن والشبه والخاذ اهما الشيء بعض الطهارة

هل شرط ما لا يقتضي الفسادا ... إن خالف الحكم اعتبارا فادا
كخيفة بقرة جروح واعتصار ... وتبعيض غمار رهن ومعار
وتبعيض وشم والماء السقي ... خالف سنة الغموض حاضنة
كودع عمن واكترى او ... وشبه ذبر وابر زرع وان
خلا شرع بغير العقد ... والزم الغراس بغير العبر
به ولا يشبه الزامه ... تضمين غير ممساه
وعتبر انكره ومنعا ... ولكلا الزامين منع معا

له اشتراط ما يوجب الجهل بما لا يقتضيه فساده اهل جهل او لا وعليه الرجحان
الجهل يفسد بالجهل والشرط لا يفسخ وهو مذهب المدونة وقيل يفسخ الشرط
ويمضي العقد وهو قول ابن القاسم وسحنون اشتراط الرجوع بالموهوبة على الموهوب له كتابة
تقرير بيع اعماله والمتاع بيد العامل اثنا بقول الموهوبة بالعتق لاجنبي وبين
اشتراط الاستعمار بالعمرة او التزام عوض الموهوبة بين المعتق والمعتق وثانيهما
اعمال الاشتراط بالعتق والهبة وقبل اللزوم اشتراط الضمان بيعا لا يفارق عليه ما
العوائد والرهان وتبعيض بيعا يغاب عليه منع بيع المدونة اعمال الشرط بالرهن
وتخيير بيع قول ابن القاسم وخلافه وكثير من اصحابه عدم اعمال الشرط بالعارية وتخيير بيع
قول بإعماله وعن ابن القاسم عدم اعمال الشرط بالتخيير بالرهن وعن اكثر اصحابه
بالعارية ولابن حبيب من مخالفه عدم اعمال الشرط بالضمان بيعا لا يفارق عليه بالغراس
والمتاع وعن اشتراط ان لا يباع بجائحة قال وانظر اعمال الشرط بتخيير بيع
العقار رضي الله عنهم على اعمال الشرط بالتزام ما يغاب عليه بمنع العقود شرعا ضمان او عن
ضمان ما يغاب عليه المشهور كما لو شرط على الضمان والله اعلم الزام الموهوب ان الغرم
بغير زرع رجع المنعوت على ما اعتاد الى الزام عين العقد شرعا بحسب الجاعل

الغرم بغير العقد

ضمان

تقرير

الوجه الضامن للشرع يجب ان يبقى الحكم تابعا للمضمون وهو قال ابن زرب ملوتزم بالضمان
وطاع به بعد ضمان الكل او بجائزة الضمان فيلزم يجب على هذا القول الضمان بمجرد الزراع المطاع به
قابضه بالتزام الضمان بعد الزراع الضمان بجواز شرعا بالقول وما يجوز ابن رشد ونقل ابن
عتاب عن شيخه ابن السقاء ابن بشير انه اصلي عفو ابن زرب الوجه ما لا يضمن فيه واما ان يجعل
هل هو معلوم واذا الضامن طاع بالتزام الضمان الزراع هو وجه ابن عتاب مذهب به الدلوه
بسطها وادلة فرعها ومسائل امثلة بها وقوله بقوله بيعها واعتراضه على ابن رشد
الشيوخ ذا الدوانكي وقال ابن السقي جائز وبه سماع ابن القاسم ما يتعلق بقوله الا
الاعتراض على ابن بشير وبه رسم الجواب من سماع ابن القاسم هو يريد عن قوله الخ.
اعتراض ابن رشد ابن بشير قال ابو عبد الله الشيخ فاعترف اشتراط ما يوجب الحكم.
خلاف هل يقبض او لا اختلفوا فيه كما ذكر الرجحتي الخلاف قبل ابن رشد للقوله
وقيل يجعل الشرط قوله فعل شرط ما لا يقتضي الفساد البيت اي هل شرط ما ذكره
فاء اعتبار الم لا يعتبر مقتضى اعتبار الم لا قوله اعتطار ونعيه اي اعتطار العرض ونعيه
لعتطار العين قوله فما رهن وعار ونعيه اي فما ان ما لا يغاب عليه من الرهن والعارية
ونعم الضمان فيما لا يغاب عليه منها قوله وشهم والالم الزيادة الثابتة العقود باختلاف
الموضع عما واختراء اي شهم والبيعاء مع الاعتبار النقض الشرط الزوجة الثابتة العقود
ما تبعهم واقترب بهم كالوديعة او الكراء على الضمان قوله وابن زرب راه خلاف
بجعل العقد اي وابن زرب راه اعدم الاعتبار الا ان يقع به الشرط بعد العقد فانه يعتبر
قوله والزوج الزراع بعد القبض اشارة الى قوله ليضاح المسالم قيل له الزراع
اي والزوج ابن زرب بعد ان فيه الاعتبار ما الطوع بعد العقد الضمان به مال الزراع اذا
طاع به فابضه قوله وبعد بشير الزراع تليه ثم حدام ابن رشد ابن بشير تبع
ابن عتاب الزراع ما الزوج ابن زرب من ضمان الزراع اذا طاع به العقد ولم يزل الموانع الزراع
ابن زرب بعد ان فيه الاعتبار ما الزوج ما لا يضمن لا كن اخذ الزوج ابن زرب يجوز الطوع اذا طاع بعد
الشروع وهو ظاهر لان الزراع لا يلزم ما القول على المشهور والطوع بعد العقد وقبل
الشروع في الزراع الشرط فاعل قوله تليه ومذهب هو ابن عتاب وحدام ابن رشد
تليه او مرادف لقوله وهو الظاهر ان تليه ابن بشير ثم ابن رشد حدام ابن عتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم الى التمييز المستعار لابن عتاب لما بسط من الزوج وزرس الاعتراض هو لوضوحها
وهو تفاوتها فاطعة النزاع اذ الحدام التسبب القاطع وعلى كونه هو الفاعل يكون مستعارا
للدليل الذي اقامه التسبب قوله وغيره انكر، وسقا اشارة الى ان ايضاح المسالم،
واعترض غيره من الشيوخ ذا الدوانكي وقال التي ابن عيشون جائز قوله ولكذا ابن يونس
سمعا ابن ذكر اولا وهو الاصل المتقرر او اراد بالمنوع ما في سماع ابن القاسم
فعل شرط ما يوجب الحكم منع كبيعة وجزء وما نزع قال وان تروج
قال ابو عبد الله الشيخ فاعترف اختلفوا الحالة هل تاتي اشتراط ما يوجب العقد
بالعقد او استصحاب تاتي من وجوب الزوجة وارباع سلعة بيعت بيان الاجل
واشترط ابن يونس ان اهل الاجل واهم لم يجب فلت والفاعرة المعروفة لابن الزوجة
انما اتي ظن الاعمال الا الفاعل والذي الحق ابن راشد الذي ذكرها الحدام اذا كانت
العادة ان البيع بالنقد او اشترط ذا الدوا ما المسالة المتقدمة ووجهها ان جزء
الربا عنده كسب ما تغير الرأس قبل الحكم لا مكان ان يجب ذا الدوانكي
زمانا فيتجاوز عليه بالبيع عليه معلوم وعلى هم فحول وان عين الرأس وجهه
مبتاع وليس من شرط ما يوجب الحكم مطلقا وبناء ابقع الجواب عن ما ليس تكون
بجعل الغزو المتروع وتتبع الزوج بزالحدام مع الزوجة وتعولو شرط ذا العالم يجب.
والفاعرة الغرر كالشرط والذي خرج على الاصل ومنه ما غير الحيوان وغيره لو
كان الذي التفاصل على البعداء لكان الطوع اولى يجب كما وقع ليحتوي المغارة
وغيرها ابن الحاجب قوله بالمروتة وان الطوع اولى يجب الحكمة كما تزوج لو على ان الاختلاف
يذا الحدا يوجب الاختلاف في زيادة الثمن ونقصانه فان اذا عن حكمه حكم الاختلاف
بين ما الاجل وشرط الرهن والحميل والخيار اي قوله كمبتة يعني هبة الثواب وذا الحد
ما اذا ما اهب بشرط الثواب او على ان تثيب ولم يعين الثواب فجعل ابن القاسم
ومنع عبد الملك ولو عين الثواب كان بيعا وان وهب وسكت وعلم منه قصد
الثواب جاز اتفاقا واذا اشترط الثواب ولم يعين فعل شرط ما يوجب العقد اذا لو
سكت عنه ووجب قول ابن القاسم ان هبة الثواب مبتنية على المكارمة ولان
الغرب كالشرط ووجب قول عبد الملك انه كبيع سلعة بقيمتها وذا الحد جهل الثمن

قال ابو عمر ابن الحاجب واذا رهن بالثمن فان غيبه بيع وان لم يغيبه فعلى ابن القاسم ومنع بعضهم المجهول الثمن ويرخص في اليسير من وهب لولده الصغير
واشترط هو وبعضهم للصغير كونه ابن القاسم والحكم يوجبه قوله وعزة الى بيع الزارع عزة الوقت واذ الحاصل انه لا يجوز للزارع بيع الزاط عزة الطلاق ان كان قد بالاداء ويجوز ان كانت بالاشهر للعلم بقدر العزة وذا الحكم يجوز ايضا المقوي عنها اذا لم يقع شرط زوال اليد بيعت او ثبت بعد احق بالمقام وللمشتري الخيار في ان يرجع او يتماسك ويصير الى انقضاء العزة وقال ابن القاسم بالخيار للمشتري وبه قال محمد قال ابن حبيب اذا دخل عليه والبيع بشرط زوال اليد بيعت فاسخذا قال محمد والحكم كان يوجب ذا لما عنه ان تفسخ الى انقضاء العزة وزوال اليد وهذه مسئلة المولف قال الشيخ ابو محمد وقول ابن الحاجب والبيع بشرط زوال اليد بيعت فاسد خلافا لمحمد لانه دخل على العزة قال الشيخ بناء على ان الخيار والاقالة لا تسقط شرطا ان قول محمد ضعيف له ويصير كانه انما هو تخريج للشيخ على قول محمد كما هو الواقع وهو بناء على ان كما يقتضيه العقد يجوز شرطه ويصح بعد تقرره بالعقد قوله وما نزع للاع ولدان تزوجت رجعت منفعة الاب وورثت للورثة ولم يرجع سلفا بعد ولو اشترط انها ان تزوجت رجعت فسد لانه سلف بعد نفعا فهل الشرط مفسد وهو ابو الوليد او لا المشهور وبه قطع المولف على قوله في فتح الشيخ هارون ووجه مقتضى ابو محمد شرط صحيح وما في الحكم بعض ان شرط ما يوجب الحكم هل يقتضي او كشرط بقاء ذات عزة بيد الميت على منتقل بها لهولها وايضا بالغ للاع ولدان لا تزوج منفرد للورثة ان تزوجت ولم يرجع نفع سلف بجلاب شرط المرة وعنوة الى قوله للاع ولدها هو بسكون اللام والراء وفتح الواو وهو بضم الواو وسكون اللام لغة وهل يوفي بشرط لا يعبر اخ تمام

كتم شيء تسلم بعينه ... كخاص ومنتقل بعينه
والرهن بالتعيين فيما كالكرا ... كتيب بيعت منتقل بكرا
والعبد والوكيل الامينين ... وشبههما في خمس بينين
في الخلع الاختلاف وما ذكرا ... محمد محل بتعيين ويرى غير [illegible]

ابي اشترط ما لا يغيب هل يجب الوفاء به او لا وعليه اذا اراد من اسلم البيع ثم حائط بعينه او نخل حيوان بعينه ان يعطي الثمن ويتصل من عنه مما على الصفة واذا باع على ان بعينه غائب فلم يرض المجبور ورضي المشتري ان يأتي بمجبور مثل الاول هل يلزم البائع قبوله اذا كان مثله في الثقة والوفاء وقلة اللدد او لا وكذا اذا باع على رهن بعينه غائب قبله الراهن بغيبته فعلى المشهور يأتي بمثله او لا وهو المشهور ومذهب المدونة فيهما ان لا ومما على القاعدة واشتراط المكث دار على المكث ان لا يسكن دار الا بعد معلوم فما زاد المكث الزيادة بعد العقد وهل يكون من زمن الخيار اذا لم يحبس صاحب الدار عنه ولا من اشترى منتقل انما يثبت ما لها بالعقد او عبدا اميا بالقاهرة وجاء هنا بالقاهرة عالما وأذا وكلته على البيع بعشرة فباع بثلثة عشر وفاز بثلثة بيعت فيغرم اهل الرداء المدفوع والحق ان لا رد للحادث الا ان يتبين غرض التسمية ومن خالف عشر على ثلاث مطلوا واحدة والمذهب ان للاع لها وجح ابن يونس قول اللخمي خلافا على القاعدة واختار بعضهم انه شرط يغير تغيير غلبة الشفاعة لها ما احفظ على القاعدة منها هذا ضابط المسائل وعن بعض المغاربة ابن عبد السلام وعلى ابن الحاجب لم دم الخلع ما رقصوه هنا من حصل في البيوع فنص اللخمي وكذا لو اعطته على ان يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة بيطل وان كان عازما على طلاقها واحدة كان لها ان ترجع بجميع ما اعطته لانها لا تشبه اعطت وانما كان راغبا اعطاها اعطته على ان يطلقها ثلاثا جرت على قولين مبني شرط شرطه لا ينفع لقول ابي لا ابن عبد السلام في قوله جرت على قولين في شرط ما لا يغير فرق في هذا الوجه انه من شرط ما يغير لانه اذا كان راغبا فيها وهو كارهة كان مقصوده هنا اعطاء العوض والصبر عنه على انه الوجوه بحيث لا يبقى له فيها كلب والله انما يحصل مع الثلاث واما الواحدة فغير بتوسل الى ما اعتقدها بن لا يمكنها رد اذا السفه ولقائل ان يقول ان هذا يغير تغيير غلبة الشفاعة لها على رجعته على كل كراهة منها ام وعليه ايضا تغيير الزنابير والراهم بالتعيين والبين انشار بقوله ومنتقل بعينه ويحتمل ان يكون ضمير بعينه عائدا على الضمان فيكون اشارة الى ما اذا اشترى على ضامن بعينه فلم يرض وحاصل الثلاثة ان من شرط عليه رهن بعينه او ضامن

بيان الشفاعة

بعينه او نعز بعينه هذا ان يعطي غير المعراج لا قوله كثيرة نسله بعينه ثم
بالباء المثلثة وسكر فيه الزوزنة الوزن اي بثمر حايط بعينه يرجع للثاء وحزن نظير سن
الاول او بالكسر وعيني نسله يرجع لشيء الا بعيد كونه ثم لم يستعمل الثلثة عادة اي بنسل
شيء وداخ ممنوع بابا عنز درهم و نعجه ومعنى بعينه بذاته بخلاف قوله و مشتر
بعينه مان المراد بالعين فيه الغرر وهو الدنانير والدراهم قوله بهما اي السماسرة الثلاث
قوله كتب يرخص تحت الكاف مشراة اقتة على انها جائزة فهو جرد مسلمة قوله بكرا وجرى في
بعض النسخ بكسر الكاف اتباعا للباء وهذا ينافي قاعدة الفاعل الذي قبله والسكون على الاصل فوق
الاديب وشبهها هو راجع الى مسئلة الثيب والعبد والوكيل وشبهها الى الاديب
وشبهه اليسير يعني الا ان يشترط الثيب وما بعدها اليسير عليها الا يشترط بكرا او غير
ساتبا او عالما او الا يبيع الا بعشرة لا انقص او ان يراوان لا يبيع الا نسيئة او ما اشبه اليسير
كان اتى بشيء كثير بالنظر على اقتضاء البكر وما اشبه قوله قوله قوله تخرج بحثي التخريج ان اللحمي
خرج من هذا الاصل وهو ما ذكره الخلاف في المختلعة تشترط على مالها ان يطلقها ثلاثا
فطلقها واحدة هل هي متكلم اولا والمذهب لا متكلم ثم وعلى ابن بشير قوله بحثي التخريج حال
ولعل ان يقول ان هذا يسير تقيد عليه الشفاعة لها ولم احفظ على ذكره منها وقريب منه
ما لابن عبد السلام والذي انظر ابن يونس بقوله وبه يعني ما يجوز الخوف اي وعلى ابن رشد بشير ايضا
بحثه بل اعتراضه ما في الجلاب ما يجوز الخوف اي بشرطها ما لا يغبن وقوله تخريج مبتدا وتكميل بحثي للتنظير
ويبين نعت للحمي اي بحثي ظاهر مفهوم وقوله بتخفيف الفاء وحسنه التظير والخلع متعلق بتخريج
والاختلاف مفعول تخريج وبه يتعلق ما ذكر اللحمي بحثي بشير اي تخريج بحثي في الخلع الاصلا
ما ذكر ابن بشير وغيره اللحمي بحثي فيه ما يجوز الخوف ومثل مسئلة الضمان المتقدمة اذا
اشترط المتحمل على احمل الوجه ان عجزه فعليه بدل نصفه جاحظ بغير من البلد ما تلزمه فيه
الاحكام ولا عبرة بقول المتحمل احضر هذا الذي هو بلدي ابدا الى الجمال ما اختلفوا فيه وكذا
اختلف في اشتراط المتحمل على الجمال احضار الغريم بدل تاخيره فيه الاحكام فخلاف الى البلد وصار
ما لا تجري فيه الاحكام جاحظ الجمال الغريم في البلد هل هي الجمال لانه وبه ما اشترط عليه او لا فيها لان
المفصود لم يحصل الا باشتراط التمكن من اخذ الحق من الغريم واذا صار البلد المشترط لا تجري فيه الاحكام
بطل المقصود بالجملة فلا تسقط قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله اثر ذكر الخلاف

الخلاف في مسئلة البيع المتفرقة الاان يقول المشتري بانه انما اشترط كونه ناضحا فيبين لكونه اراد ان
اذا جرح عبد الله ناضحا فيما فان مقدار ما علم منه عجزه وكان له الرجوع وكذا له اذا اعتذر بانه
تسفقت منه عيبا او الا يعلمه مسئلة قال ابو الحاج المسئلة التي قبل الشيخ ابي بكر بن عبد
الرحمان ان الشرع فيه عند اهل صقلية اعلا تمام المسئلة فقال اذا اشترط كونه ناضحا فبان قد
هو جرها مسلمة والذي كثر الحذر هم ما له الرجوع اذا استعظم ان يجعل الاسلام معيبا انه قال
القاضي ابو عبد الله المؤذن فاعرف اختلفوا في وضع الوعاء بشرط ما لا يغبر كيس حائطة على ثلاث
فطلوعه احرز والمذهب الملاح وصحح ابن بشير ترجيح اللحمي الخلاف على الفاعرة ولعل ان يقول ان
ما لا يغير تقيد عليه الشفاعة لها على ما جعفت على ذكر اهته منها وذا الخطاب اختلفوا في اعتبار
شرط ما لا يغير وما يقيد عليه تغيب الدنانير والدراهم بالتغيير او الريح ثالثها تغيب
بتغيير الرائج لانه فر وجوده مثلها والغالب تتساوى به خفة وان اضيفت بحليه او معنى
يتعلق به ترجيح تغيب اتفاقا وقال البساطة اعرف اختلفوا في الوعاء بشرط ما لا يغير وما
يغيب عليه اذا وكله على البيع بعشرة فباع بتسعة فضة وذاهب بتسعة فباع بقراطين
الزائد اولا والجواب ان ذلك العادة الا تغير ترجيح بالنسيئة وقال البساطة اعرف التغيب لا يبطل التعيين
عن قرب ولا يلحق الثمن بالمثمونات فيتغير النقد عند بالتغير وقال النعمان يبطل وبجعل كالمسه
يتغير ويعمل على كمال كتحفو نقل ع زكاة وقضا

اي وهل طرح كالتحفو اي لا بعد انه اختلف في طرح العبادة وقضاها هل هو كتحفو الدابة وتنقيه
على قولين حكاهما اللحمي ع الطراز ابن الحاجب وبقيه الطاء على طرحه وقبله ابن راشد ونزهه
ابن عبد السلام ع ذا الحق ويشهد له قول الباجي من ذهب ماله انه لا يغيب الا على اليسير ومن ذهب اجر
حنيفة البناء على الطرح وعلى هذا الاصل مسئلة من طرح انه اخرج صلاته هل تجزيه اجزاء واحدة
كالمنتقل ومسئلة من طرح انه اخرج الزكاة هل تجزيه منه بذاته او حتى يتيقن الاخراج ومسئلة
ومسئلة من طرح انه قضى ما وجب عليه من رمضان وشبهه ذا الحكم مسائل المتحمل
تستركها قوله ع زكاة متعلق بنقل اي تقل هذا الاصل زكاة وشبهها وقضاء والتغريب ع
زكاة وقضاء وشبهها والمتحفي نفر وزيد كتحفو فيه ع زكاة تشوط
ع الوضوء خلاف وكذا في ان الشك في النقص كتحفو وكذا الشك في الزيادة كتحفو
ويبنى على الاول مسئلة من يرى ما في اثنا ثلاث ركعات اخ اربعا فانه يأتي بواحدة ويجبر على المشهور

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحديث الصحيح يشهد للشافعي وهو قول ابن لبابة فلا يتجه العدول عنه ومسئلة من شك هل في الثالثة في الوضوء وكراهة الاقتران بهما قولان وينبغي على الاصل الثاني وهو ان الشفع الزيادة كتضعيفها مسئلة الربوا وهو قول الشيوخ في التماثل كتضعيف التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل ومنه مسئلة من برء الطلق واحدة او اثنتين وثلاث في المدونة لزوم الثلاث وقيل واحدة رجعية وغير كلام المولف والشفع نفس كتضعيفه في ايتاع ذي الحليفة ركعتي الاحرام والكتابة الداخلة على ما هي قابلة بين ما لك فاعزة من الغاءتين وقال ابن رشد لم ار لمن ذكر المولف فاعزة الظن والشفع هذا الفصل وانما ذكرته مع ما مضى في فصل الطهارة وفي الحلو المناسب والله تعالى اعلم قال في ايضاح المسالك الشفع التضعيف كتضعيف ومن ثم لو شفع اصل ثلاثة اتم اربعة اتى بها اثنتين او شفع بعض اشواط الطواف او السعي او شفع هل اتى بالثالثة في الوضوء اما وبيانها بين الشيوخ تنازع وهل ظن الكمال كزائد الحام لا قولان وهي فاعزة الزمة اذا عرفت بيقين وتردد الا بيقين ومنها الشفع اخراج ما عليه من الزكاة والكفارة والنذر وقضاء رمضان والواجب عن الغير خلافا للمجد على المشهور ومن شفع قضاء ما عليه من الربعي وفي تخليف ربع ذي الحليفة قولان وعكس مذهب فاعزة الشفع الزيادة كتضعيفها ومنها الشفع حصول ابن التفاضل في عقود الربا والشفع في عدد الطلاق ومذهب الكتاب لزوم الثلاث وقيل واحدة رجعية بناء على ان تضعيف المحرم وحل الرجعة مشكوك او تضعيف ملك الثلاث وسقوط الغير مشكوك فيه وترجيح احمد من رجب المولف قال الفاسي اجود عبد الله الحفيد فاعزة الظاهر من مذهب مالك ان المستنكح يبني على الشك ويرجع الى الاصل وقال المتاخرون من اصحابنا يجب عليه الوضوء لكونه فيه شاكا واعترض بانه هذا بنى على هذا شانه فليرجع الى الاصل فليرجع اليه اولا واجيب بانه اصل اغلبي فيلزم فيه بحث فاعزة الشفع احد التقابلين يوجب الشفع الاخر والشفع يوجب الخروج الوضوء وهو نقيض ظنه هذا مستند الوجوب وهو المشهور من مذهب مالك ولا يعارضه الحديث اذ اوجد اصحابه شفعا شكا عليه هل خرج منه شفع او لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه شفع سبب حاظر لو كان لاوجد وجوب الحقيقة وهم الاثر في قوله في الطرر الخ يخيل اليه انه يجد الشفع في الصلاة وبه جزم على المستنكح فاعزة الشفع الاسباب والبراءة وكل ما ترتب عليه الاحكام العلم وما تعذر او تعسر اكثر

اقيم الظن مقامه لرفع منه ولزال الحكم بانعدامه فان علم منه من موهات ونفى الشفع على اصل الالغاء الا ان يكتنف بزيل عمله فاصل خاص على ترتب حكم عليه كالشفع بالشفع بالحدث في ايجاب الوضوء وكما يقطع استصحاب الاباحة المتعرض هذا مذهب الشافعي واستصحاب حاله الوضوء وسقيان الراجحة بالشفع الطلاق واما اتمام الصلاة فالمعتبر عند الشافعي والباجي اليقين وعند النعمان وابن الحاجب الظن والعمل واما ابن الحاجب الظن الغالب الذي تسكن اليه النفس ويطمئن به القلب اذ هو المراد من اليقين هنا لان العلم الذي لا يحتمل النقيض لان الاصل في الصلاة عمارة الزمة المبيعة والاصل البراءة الشيء بالظن وفي الوضوء البراءة الشيء بالشفع فاعزة اختلف العلماء هل يقطع حكم الاستصحاب بالظن وهو المختار والاكثر من اليقين وهي فيما اصولية وفي الراجح في الصلاة ان مذهب مالك هو الاول ومذهب ابي حنيفة هو الثاني وحكاية ابن الحاجب نقل عن ان مذهبهما واحد قال وينبغي الظن عاطفة والشافعي على احتياط وقد نقل ان مذهب مجموع الظن والنعمان اليقين من اختلافهم مسئلة الغرر والمالكية الفوات وفي عليه من خلافهم في العمرة هل تجزيء او الرابع الثالث او حتى تضمن الحبيضة واتفقوا على الغاء الشفع وسقوط اعتباره مطلقا ام الوهم فحرم والاتباع راسما ان اغلب تعرض فاعزة فيه الاعتناء والتلبط بالايمان بالشيء الموهوم فيه وفي الاعمال الما تلزم وبناء مقتضى الحاذق عند العلماء ما المنسا اليه فاعزة الشفع الشرط يوجب الشفع المشروط ويجب عليه الوضوء قال الفاسي ومن ثم جاز الرعاف مطلقا تناما وعرفا لانه مشروط بمجرس الحاقنة عدوا لو اخرنا ان نسيانا او خطأ الا ان اريد بالتسيار النعاس وبالاطراف البلايا فاعزة ان المستنكح الشفع الراجح الغلبة وكان مسالم الحاظ او بالاحتياط والمالكية بوجوب قولا وان لم يستنكح لم يجب على المعروف الا ان فعل يجب بالعطايا وما يتعلق بها وما يغير عوض متقل مجوز حتم به بتكمل

اي كل ما يتقل ملكه بغير عوض مما يرغب فيه من المجوز وبه يكون تامه كالهبة والصرفة والحبس والوصايا المشترع او قبض قبل المجوز بطل التبرع وفهم من قوله وبه يتكمل ان التبرع لازم قبل المجوز وهو من هبة مالك رحمه الله قال ابن سهل الاشياء التي لا تتم الا بالمجوز الحبس والصرفة والهبة والعمرى والرقبى والعطية والغلة والعرية والمنحة والهدية والاسكار والارفاق والعمرة والاخدام والصلة واكبار والرهان وما عدى الرهن من هذه اخذ ظاهر المولف ويجب عليها مع التسليم ولو قبل كل عقد مجوز وما يقتضي المجوز لصل التسليم والرهن يتم به بعد العقد ويبقى ما انعقد عليه البيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

البيع ونحوه من الرهن واشترط فيه ان يكون اهلا للتبرع لان الضمان فيلزم منه تفاوت القيم
ما يعم منه والسلب معفو عنه والغلة زيادة العطية والعمرى هي هبة تعلم الاصول
طول حياة المعمر او مدة معلومة والغلة هي هبة غلة الاصول والاخراج هبة حرفة الغير
والارفاق هو ان يملك موجاره بحرا او سفوا او طريق او فاعرة يجب فيه ونحوه الطرق والمراعاة
العطايا الاقطار والاخبار والصحاح اقوت ملانا تفتت اياعم تم فقارها الى ركبها واحتلت المال انما
اعرته ناقة ليتبع بينها وبرها او مع سايغ واعليها ابى الحاجب في الهبة ويشترط استغراقها
بالتزوج ما الجواز بالصرفة ثم قال والعارية والعمرى كالهبة والجواز خليل بروكلم وهو كالعارية
والغلة والعمرى والسكنى والحبس ابن عبد السلام واختلف في الكراهة والمشهور انه للحرم
تقتضي الحيازة ابن الحاجب الضابط لها اهلية التبرع فيه فمان الزوجة في الثلث خليل على
ان الضابط عند اهل المذهب يكفي فيه الالتزام فمن حبطت له اهلية ولا يشترط فيه الحيازة
من جانب الاخر كما يشترط في هبة مراعاة المعوض وهاكذا في المرونة ابن يونس لانها عطية الوارث
للوارث فلم تفتقر الى القبض كحمل العمرى عن الزوج للزوجة لا يبطل بموت الحامل وحكى الحازري في ذلك
قولين في المذهب احدهما الزعم فيها كحوز الحوز في البيعات والثاني انه خلافها التفلوحي
المحمل الصحيح من التوجيه بعض الشيوخ وتقطع بذلك الطابع في الضابط هل يقتضي الحيازة
او لا في الظاهر انها المحلف لا حدوهو موضع لاتصاله الاحكام او كان ممن لا تجري عليه احكام
التبرع لتغيره واذا تبع بعد الذات انتقال الى موضع تتصله الاحكام او طارئ في عليه الاحكام
فالغالب ان الضابط يشترط فيه الحيازة وهو المشهور يوجب الحكم تقويم او انشاء وفاق و
في اجازة الورثة هل هي تقويم او انشاء عطية وعليه اجازة الورثة الوصية للوارث او التزام على
الثلث فيها التنجيز لا يقتضي الحوز وعلى انها انشاء عطية فيقتضي الحوز فيه الحي وهو المشهور و
وهي فاعرة المنزل فات اذا وقعت هل يقرر وهو عها جوع الا سباب التي اقتضت احكامها وان
ذات الاحكام عنها زاع لا وعليه بيع الخيار اذا مضى كما وتقويم وتقرير كملك المرتهن وفاوا ذات
تقويم او انشاء اوو فاوا وارث هل هو تقويم او انشاء فيه خلاف قال في ايضاح المسالك تنبيه
نص ابو عمران على ان للحرم منع المحلل من اجازة الوصية للوارث وانه من الثلث ولم يجد فيه
خلافا وهو بين على القولين بان الاجازة انشاء عطية وهو المشهور واجاز على انه تقويم ان لا يمنعوه
والله اعلم قال الفاضل ابو عبد الله الشيخ ظ عزة في اجازة الورثة اهي تنجيز او ابتداء عطية وعليه

الحوز

الجوز وملحق العمر كمو اوحادث ع ثم مبيع وهو وكل زرع وخلفة وشبه علم
تنبيه اعلم انهم لم يطرحوا ذا الاصل ع شرط نكاح مبيع
والكيل والانقاد والوقيف تكوع التدبير والتسليف
تتبيل واشياع وطوع بعيوبه اونفر الشيء الذاء فتوب
الرجوز الخيار وكسراء جعل وغايب وشبه مزورا

الملحقات بالعفو هل تلحق بها او انشاء ثالث او يفصل هل يجري انها مازحة لها او مشتركة
حادثا مستقلا بنفسه فيه خلاف ع وهو ومشابهه الزيادة ع ثم سلعة بعد العقد وكاشتراء
الثمرة بعد ادراكها الاصل هل هي ثمرة حادثة وهو المنصوص او انها تجاعل الاصل والظاهر وكالوان
ع الطعام المسلم فيه كما اسلم ع بانية ع اداء بعد العقد ما بانية فيه المرونة بجور الكثرة الزيادة
وعدم كالمواقع ع العقد وعن تحتور يشتح لانه هدية مرديان فجعله مستقلا ابن الحاجب والمشهور
بعد العقد بحر ع وفي الجنة وكم اسلم ع بانية فغير واداه مثلها قبل الاجل وان الحقناه جاز
وهو مذهب المرونة وان قطعناه امتنع لانه هدية مرديان وهو مذهب تحتور ووجه مذهب
المرونة بانه رجع التهمة بالكثرة وكذا تبياع خلفة الفصيل والثمرة والزرع ومال العبد بعد الاصل
والرقبة والمشهور ع ذا الكلة الجواز وكالمزابنة ع صراوالزابنة بعد العقد والمشهور انها
تبطل بموت الزوج قبل قبض الزوجة وتتشطر بالطلاق وكاشتراط حمل المبيع الغايب على الا
على الصفة عفو العقد على ان ليس عليه مرابع او مباع حيث يجوز وعملوا وجب الخيار
للمباع بعد البت باعتبار تقلب القضاء امر المبايع امر المباع فيه هو كان اصلها ما ذا
اصل الايضاح المسالك تنبيه لم يطرحوا هذا الاصل ع مسايل كثيرة كشرط
النكاح وبعض البيوع وبيع الزار المطبلة والاملاح الموضعة والامتناع والتبايا
وتسليف اعلم انه يتبين حكمه بعد العقد والشروع او طوعه بزيادة ع الحمل او
ع الحمل او فيهما بعد والطوع بعيوب المبيع بعد العقد وبعد الشروع الخيار والعمرة
والمواضعة والمبيع الغايب على صفة صاحبه وبيع الحيوان والعرض البعيد الغايب
على الصفة ومسايل الجعل والاجارة على جواز زرع واشتراط تاخر دابة معينة لم تكب
بعد شهر وكراء الارض عينا المونة كارض الاندلس والمغرب وكراء الحمامات والارحى و
والارض المبيعة على التقسيم ومقتضى القول ان الملحق بعد بعد ذا هو ما ذا

العفو كما هو اشارة طحب التوفيه ؛ مسئلة التنزكة وتقتضيه الى العفو ايضا اخذ من
حاوي البرادة واحوالها العريرة التشي الطوع بعيوب البيع نحو اشتار بعض اصحاب الشوافل
الحرم الزوم فيما فيه جماع اسقاط الشفعة قبل وجوبه ومن نظمه في المذهب المالكي تشي
وفرز تفريع بعضه ؛ هذا المخص واستوفيناها وردت من اداء الجمع في كتاب الطلاق مركتا بنا ،
المنع جم بالواو على لمسايل الاحكام والتراعي تشبيه ؛ محنة تفريع هذا التشبيه على اسقاط
الشفعة قبل وجوبه نظم لان الخرج هنا وهو الطوع بالعيوب يمنع ان يكون من باب اسقاط
الشفعة قبل وجوبه بل هو من باب اسقاط الشفعة بعد وجوبه وقيل العلم به فعوا فوى ما
فتامله وفرنحو الفاضل ابو الوليد ابن رشد رحمه الله الهذا المعنى تفقيهه هذه والله اعلم
قال الفاضل ابو عبد الله المنوفي فاعزة اختلفوا في المصنعات بالعفو هل تفرج بها او كالبنة
واذا قال البعض اسنه حضت وهذا اذا كان نحو الحاوي وكان ذا برخشبة البسخ او
للاطلاع العرفي انتقاضه فولان والاجار ولم يجب برده وان معينا والا وجب ولم ينتقض
الصرف وهذه فاعزة الحاوي اردد العقود بها او قطعه عنها شم اختلفوا هل تعرى كالغار
اولا واذا قام برد الزايف فارضاه فقال المصنفون القيام كالمرد بناء على الثاني والمشهور
العين بناء على الاول والمنصوص انه لا يجوز تفريج عن العربة المستثناة هي به الا ان ينعقد (الحاوي)
البيع على التفريج ثم يضاعف التفريج وخرج اخلافا في المستثنى على الفاعزة وقال
الشافعي يجب التتاج وقال ايضا فاعزة النمو بالعفو هل الوافع معه فلا يمنع الرفض
او لا فيمنع فولان للمالكية ثم قالوا الروج يرجع بقيمة الزيادة تعرا العفو وهذا ابل على
انهم العفو هادا الصراف اما العين للعفو وكسماي العيبان والبرجع بقيمة هذا الطلاق
النكاح لان الطلاق من قبله وكان قاعدا على التمادي قوله ؛ ثم يحتمل ان يقرا بالماء فيكون
انشاء الشراء التزم بعد صلحهم الا اصل هذا في انهم تحاجحة اما لا ويحتمل ان يقرا بالنون وهو
الزم واجيب ؛ تخيير احدهما بحث الحوالي والاجزى تضمنت من مبيضة المولف فيكون
اشارة الى زيادة في النشر كالنشم والصرف ويوبر ما في ايضاح المسالك ونضم وكالم زيادة
في الصرف ولم السلعة وصراف المراة بعد العفو قوله او تعرى النشي ؛ اللاء توب الى الجواز
اي تعلوه عن تفرج النشي المسايل التي ترجع الى الجواز اي التي هي بصور البسخ والحال العفو
وعلى جملة الملوا بطلا راجي اي جمعة اردا وبين ما سبوذ اكفي وجي الجواز

اي الملحاة اذا دار بين ان يبطل جملة او من وجه هل الثاني اولى فيه خلاف وعليه المضطر الى الطعام
اذا وجب عليه اكل طعام الغير ووجب رجع برمالكه عنه هل يتبع بقيمته ام لا واجبار الحامل
ارسال فصل ما في الجارية التي انفرد منها بيع ؛ ولو زرع فيها فعليه والنشي او ثوب البر الاصل واجمع
بين الفاعزتين ومن قال النشب لو فر الرهن لم منع قبل الحصول احتمل تفريعان والتفريع على خلافه ؛
الاصل واذا الاذى عن عيب ؛ عياض في التنزع على الماح واذا قال اعتقته على مال ولو قال العبد بيعي
شيء فقال الكتاب فر العبد وقال النشب السيد لما لو قال انت ح وعليه كذا بخلاف الزوجة
ولما ذا رجع بيع الخمر والخنزير بعد عن القيام في الشركة على ابطاله راسا خلافا للخمي
ومما فولان مع وفاق هذا من ايضاح المسالك وقال ابو عبد الله المغيلي فاعزة اذا اراد الملحاة
بين ان يبطل بالجملة مروجه فالثاني اولى لانه اوفر الاصل والمالكية فولان وعليهما المضطر
الى الطعام اذا وجب عليه اكل طعام الغير ووجب رجع برمالكه عنه هل يتبع بقيمته
اولا واذا الاذى عن عيب ؛ عياض في التنزع على الماح واذا قال اعتقته على مال ولو قال العبد بيعي
شيء فقال الخرونة فر العبد وقال النشب السيد لما لو قال انت ح وعليه ما بنى بخلاف انه
الزوجة ولما ذا رجع بيع الخمر والخنزير بعد عن القيام في الشركة على ابطاله راسا و
حكمت بخلافا للخمي وهما فولا مع وفاق المالكية فاعزة مسئلة الكتاب المتفرعة تزور
على اصولها الفاعزة المتفرعة ومنها اجتماع الاقرار والدعوى كما مر ايضا ومنها اعتبار
الكلام بآخره وهو اصل لا يخفى ان يعرل عنه المانع منه والاسقط الا استثناء والشرط
ونحوها مما ذا قال هذه الجنة لك وباطنها لي او هاتم الزيت لك والزق لي لم يقبل وخالفهم
في نصفها يقبل وفي نوبة متريل فولان وهذا كله مذهب مالك قوله اذا راى الملحاة
بسبب بطل هل منه وذا الابطال من وجه فقط وهل يلزم الوفاء بالوعد نعم أو كالنعم (يسبب أو ان لزم)
اي هل يلزم الوفاء بالكسر بالوعد ام لا اربعة اقوال الاول يلزم مطلقا وهو مفهوم قوله نعم اي نعم
الثاني لا يلزم مطلقا وهو مفهوم قوله لا اي لا يلزم الثالث يلزم ان وقعت على سبب وهو
مفهوم قوله نعم بسبب اي مع سبب الرابع يلزم ان وقعت على سبب وقع في الملحاة
المسبب بخلاف غير الوارعة عليه وبخلاف ان لم يدخل فيه وهو مفهوم قوله او ان لزم بغير
السبب وذا الذي عوفه والدخول فيه اي فيل نعم وقيل لا وقيل نعم بسبب ووقع في الملحاة
السبب قال الشتاب في وعده واعلم ان العلماء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به

الاركان ومن عرف الاجماع والوكاء بالفطاء والوكاء الخيط الذي يلف على الصرة وهي
العفاص ومن استهلك الرهن في الاغلاق هي عند الربن ومن انكح ابنه البالغ وهو ساكت حين
اذا وقع انكحه زنان ثم الحد واستغلف انه لم يرض فنكل وان فلنا كالشاهدين لزمه النكاح
وعليه نصف المهر والا لم يلزمه ولزوم اليمين في ارخاء الستر مع النزاع في اليمين المسبب
والاقوى عدم لزوم الزوجة بخلوة الاختراد وفيما اذا كانت هي المزاحمة وفي بينهما قولان كمسئلة
تعلق المرأة بالرجل وهي هل لها صداق او نصف لها وان كان اشهر من عبد الملك بن الماجشون في
زمانه كما وعلى الاول وفي اليمين قولان على القاعدة وكاليمين مع الشاهد او مع نكول او
البينات ونكول المدعى عليه وفي هذا البناء على الخلاف في النكول هل هو كالاقرار او كالاقال
القاضي ابو عبد الله الحنفي قاعدة اختلفوا في العادة هل هي كالشاهد او كالشاهدين
واذا انكح ابنه البالغ وهو ساكت حين اذا وقع انكحه زنان ثم الحد واستغلف انه لم يرض
فنكل وان فلنا كالشاهدين لزمه النكاح وكان عليه نصف الصداق والا لم يلزمه وبنى
هذا الخلاف على القاعدة فوق هذا البناء ومن هذا لزوم اليمين في قوله مر الى وجين
بايعني وانه اشتراه او لم يجد الا مال الغائب لرجل ليبايع فانهم فلا يرد عليه من اليمين عند
الله ما لا صل الا بالعادة والقياس ان بينهما بايمانهم انهم والقاعدة التي فوق هذه هي هل
النكول هل هو كالاقرار او لا قال قاعدة اختلفوا في النكول هل هو كالاقرار او لا فاذا ادعى
على ابنه انكحه بالغا فانكحه بالغيب واذا نكح الخصم واجلفت المرأة الزوج فنكل وحلف والابن
وان فلنا ما لا والم يكن لهان يحلف الوكيل وبالثاني احلفهم وفيما النكول يجب الزوج وان
كانت على تصحيح قوله في نكوله اقرارا كانت عليه وعلى ابطال قول المنكح فله ان
يحلف وقال ابو بكر قاعدة العادة عند مالك الشرط تغير المطلوب تخصص العام وخالفه
غيره وان ناقضت اصلا شرعيا كغلبة الغصب مع اصل البضعة مقولان ومتى تختلف
فتختلف في الذكر عادة المرء والعبد والغيم لاختلاف الاقاليم بكونه مع امرأة على
الاصل الثاني القضاء بالاعدل في النكاح وفي قيام بينتين لم جلبي في نكاح امرأة و
احداهما اعدل فالمشهور الثاني وعضدا بالمشهور على الاصل وكزا ما بينتين في الملك الميت
بالبيع اذا اختلف المبتاع في الثمن واما بينتين فقضى باعدلهما وفي اليمين
مع احدهما على الاصل حسابية في فتح الباب للحافظ العلامة شهاب الدين رحمه

في كلام على باب مراجعي اذا التقاضي على ما يتجاوزون بينهم في البيوع والاجارة والكيل
والوزن قال الفقيه الحسن من الشافعية ان الرجوع الى الرجوع احد الفواعد التي
الفقه جبينه عليها الفقه فمنها الرجوع الى الرجوع مع فقه اسباب الاحكام من الصحابة
الاضافية كصوم ضحوة العيد وكبر هلوع خالف الكتابة في اللحية وناذرها وزع عن ذلك و
بعدها وشهر بعد اوكمام وفلسه في الصلاة وشهر مثل وصم مثل وكيف نكاح وصوته
وكسوة وسكنى ومايليق الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض
والطهر واكثر مدة الحمل وسن اليائس ومنها الرجوع اليه في جعل منضبط تثبت
عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت وجيب وتبسط
مع حربي وما يعرف بيعا وابراما وهبة وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا عارية
ومنها الرجوع اليه في مقصود الفاظ الايمان في الوقف والوصية والتفويض
ومقادير الكفارات والموازين والنقود وعين الطاهر والنادر النافية من مسمى
البعض ان يعبر الايمان بالشد والحزم واو المشتقة تغلب التنجيم والامور عند
مقاصدها قوله وقال بعضهم اذا هذا البعض هو ابر الهدي وفي بعض النسخ قال الموثق
ونكاح مستاو وتنشز ما هو الجبر وبه ابى بالاعدل هذه الستة تنشز في عدم الحكم
بالاعدل واراه بالرماء والخراج عند الاهرو وجهم والجرو وحرود الزيزو الغزو
والتشهير والصرفة والخرابة وهذا الذي ذكر مبني على المشهور ان زيادة الاجرة انما
تقوم مقام الشاهد الواحد عين ان ما ذكر في خراج الغير مبني على انه لا يقتضي الخراج
بالشاهد واليمين وهو خلاف المشهور قال القاضي ابو عبد الله الحنفي قاعدة
ترجيح احدى البينتين بزيادة العدالة قيل يسقط الاخرى فيحلف على شيء وقيل
يوقف الرطن ضعيف لا يستقل به او ملا يتجزأ في شيء وهذان وجهان القولين في سماع
الترجيح او عدم سماعه وهو قاعدة اصولية تختلف فيها واذا زعم الغير ان العمل بالمرجح
واجب بالاجماع واختلف النظار في سماعه فكل من قبل الخبر قبل سماعه واما البينة
فابرئ الذمة لانه خارج عن المنع والمعارضة وقيل ترجيح احدى البينتين انما يوجد الى
ظن يكون كقيام شاهد فيجتزئ البيع مثلا دون النكاح وهو مشهور مذهب مالك
ويلزم الترجيح بالعدد والمشهور بعيد وعمل في الارض اي الارض هل هو من

تستعمل

او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مستهلكة ام رهينة وعليه كرا وهل يثبت عيبه بالخبر او بالعيان مطلقا والمشهور عدم الجواز ولو تعذر عرض عرضه وهل عرضه كعرضه بعدم التعريض كما لو عرضه ام لا وعليه الطلاب بمطالبة المفوضة الشاهرين بما رجعا عنه فلا عرض المفوض عليه اذا اقر او الا خير منه وهل ان عرضه كعرضه طالبهما المفوضة لا منهما عرضه وعلى الاخير لا يطالبهما الا المفوض عليه وتعذر عرضه ام لا

وتبطل البرع باطلان الاصل بطل كزا مسبب او تفقر السبب

اي هل يثبت البرع والاصل باطل وهل يبطل السبب والسبب عين حاصل والصحيح لا فيهما ومرتزقا الشهب وهو الصحيح فيبين اخرج وجنه بعضه ثم مات ولبس بطارد او اخ او ارث وليس له وارث معروف للميراث وقال ابن القاسم بالبيان ورثاه اخ او ارثا لمال وكزا التوريث فيما اذا ادعاه اجنبي ويبين شاهر على النكاح دهر الموت وليس ثم وارث ثابت قال الغلط ابو عبد الله الخ فاعزة المشهور عن المنصور ان عدم الالتزام التوقيع على ثبوت الخطأ بعتق بالكي عواه كمن اخرج وجنه بعضه ثم مات وليس هو بطارد او اخ وارث و ليس له وارث معروف فقيل اخ ارثا لمال وقيل لا وهو الصحيح لان البرع لا يثبت والاصل باطل والسبب لا يحل والسبب عين حاصل وبين البرع الثاني على فاعزة اخي وهو ان يثبت المال هل هو ارث او مرجع الضياع او على انه كالوارث المحروب المعين وهو قول محمد او لاء وهو قول النعمان والمالكية مولا وقال ابن ظفا فاعزة اخ ارثا الوارث بالنسب يقضي الاخ ارثا بالمال فاذا لم يثبت لم يثبت المال بل ظاهر الحكم عن محمد واختلف مذهبه في دفع المال هما بينهم وبين السوا والمحروب جوبه كما لا يحل المرء له اذا كان المدعى كاذبا وقال مالك والنعمان يوجب الحكم كتب المال والا دري كيف يثبت البرع والحكم مع انتفاء الاصل والحكم ليس فصرف الاول الى المال فيغرم على ظاهر لفظ الاخ ارثا ثابتا سوء ما ليه لم يعتم وقال ابن ظفا. فاعزة الاخ ارثا المركب عن مالك والنعمان اخ ارثا ان جاء الاخ الوارث الذي يجوز المال بالنسب ثبت المال وكان شاهرا بالنسب وعن محمد اخ ارثا واحرمنيا لا زمان وقال ابن ظفا فاعزة نسب سبب الملك الحاجة واذا انتفت انتفى على اشتراط العكس واذا مات وترك دينا بالمال على ملك الوارث عن مالك للمال الاصل عدم علة اخي وقال محمد فيبين حاجة القضاء والبراءة منه وهو على ملكه حتى يقضي دينه وعليه هارد الخ يبع الوارث كالوارث قال ابن

القاسم

القاسم للبرع لا ارث الوارث لو اعطاه من عينه الحاكم من قوله او اهمال بعض الشيوخ اسقط مؤاخذ من قولهم فيمن صلى الاكلت طعام ولا يمين بأكله من التركة ان اوصوا وكان مريبا فالاخ وقرينان من هذا ان اصل المسبب اعم من اصل البرع لا ينتفي البرع او الاصل ثبت اي هل ينتفي البرع بانتفاء الاصل بعبر انه يسقط بسقوطه او لا كاخ عشرين عينا او ماية وعليه ماية هل تسقط زكاة العشرين كسقوط زكاة المائة اجلها وكزا الحط بسقوط الزكاة عن العامل فيما نابه من البرع او سقطت عن رب المال الربح او عبوديته او كمل وعزة الحط ابو عمر ابن الحاجب وبرع سلف ما لا عوض له عنه ثالثها ان تعوض شيئا من ماله معه من الشراء والا استقل كون تعلق بعين او سقط كعامل ومنع عبر بشرط اي اذا تعلق عن بعين هل يسقط عن الحط المرسقوط عن الحاضر وهابه اجلا كما انفوس ماله ليرجع بمال الغرماء ان تلف ما تعلق به على ربه وسقوط عن يتيم يرجع بعوض عنه وهلكت فان عن عن الصبي للنعم وعبوظ مشيا الحكة او حرفة تعلق بمن ماله بمعنى سيره ثم عتق وان عن الطبيب من ان يغرم ما لا عن الحط والا بالا وعزة الحط على الاخ، والرجوع قوله كزا تعلق بعين ان سقطا بخوف تعلق بعين اهلك، مجبر والزا الحط قال سقط دور سقطت وشتر الذاب كما يسقط البرع اذ اسقط الاصل قول يسقط ما يتعلق بعين ان سقط عن الحط المجروع هب وحرق واو الحط من قوله عبر بشرط اي بشرط على نفسه حرفة من ماله بمعنى سيره حتى لزم عن الحط. ان يعزة الحط المال والا فاهزا سقط المرتزق عليه حظه

مضر الاخ ارثا كالبرع او للكروع وهو الصحيح تردد البرع والربح وما افقر الى الحرث خلافا كتشاهر ما العتق والزاوج به وحالفين والذي انتفع

اي مضى الاخ ارثا هل هو كمن يجيء اخ للاوعليه من انكر اذا تأنى ثم ادعى ضياعا اورده هالماء فامتنعا عليه البينة ثالثها يفرق الضياع عدو الرد ومن انكر شيئا ثم الزمه اوانكر الزوجة البرع او ما يقضي الى الحرود ثم رجع عن انكاره لام اداء او قام عليه بينة ثالثها يقبل منه بالحرود عدو عيبها وورثها بعضها الاصول والربوبون وعيبها من المفعولات ومن. تشهدان ثم يكتب العبد عتق حصته والنشر بالموت هل يكون نصيب الشاهر الذي اخر ان ماله على النشر بالمعتق الا فيمته او لا يكون اخو لا برع المرونة وهما على الفاعزة وس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزوج او شهرا ان اباه اعتق هذا الصبي عقيب موضه والثلث يحمله والورثة لا يكذبون لم
يخرج شهادته ولا اجارته ولا يقوم عليه اذا لم يطيقوا جميعهم رقبوه وهذا له استحسان في يوم
او لا فقولان على القاعدة اذا مضى اجارة الزوج ثبوته منه وقوله الشفيع بالغبن في الغبن يجاب
احدهما اجاز بينة اركان ذلك المشتري ويجاب الآخر لعدة خلو لم يثبت النقود والاثبات
بعدة الخيار فلما مضى الاجارة كم يجب عن عليهما ان كانا موسرين لان كل واحد منهما
يقطع بحث صاحبه واضافه عليه فيثبت حصته وارفقنا ان مضى الاجارة لبيت كم يجب فلا
عتق وهو المشهور وهذه المسئلة قوله مضى الاجارة الحج اي الاجارة المظنون هل
هو كالاجارة الحج اي قوله كموضع اي انكار الوديعة ثم لما قامت عليه البينة انتقل
الدعوى الضياع والرد او قامت له على ذلك بينة بانكاره او لا يقضي الاعتراف
تكذب نفسه وبينته وكذا الدار فوله او لا لم يوجب شيئا منتفي لعدم الرد وعدم
الضياع فان ذلك الجامع الضياع الايداع الشخصي وقيل يقبل وهو احسن لان من
حقه ان يقول انما اذكرت لقبض بينته او للاحتياج الى يمينها وقوله الحاقوله وهو
الصحيح ترد اي وهي الصحيح من القولين في الوديعة ثم ذلك بالبراز فون المشهور وقبول
بينته واختاره اللخمي وابن يونس عن ابن القاسم واشهب ومطرف وابن الماجشون
وابن نافع وعدم قبولها لانه اخر بما قوله في الرهن والربح وما اقضي الى الخروج خلاف علما
خلاف مبتدأ وعلما صفته وفي الرهن وما بعده هو خبر المبتدأ فقبل هذه الاشياء مضى
الاجارة يخرج وقيل يبقى كم يجب في عتق الخروج الاجير وقيل في الاصول والخروج
الاجير وقيل لا يقبل الا بعد الخروج والاصول في الحضور قاله ابن كنانة وابن القاسم
في المدونة يفصل في الحاضر اربعة اقوال بالفرق بين الخروج وما اشبهها وبين
الخروج والاصول وما اشبهها فلت فيهما ان من اقام ما قامت به عليه بينة
بعد انكاره يقبل ما يرجع منه ما ادعى عليه به لو اتى به قبل انكاره بعد مطلقا مع
يمينه ولغوه ولو كان بينة ثالثة تقبل بينته لقوله مع بينته في تلف الاقضاء
وراءهما تقبل في التلف والقضاء سماع عيسى وروايته ابن القاسم ومفهوم نقل ابن

الخروج اه وقال الموضح ما ذكر ابن رشد وابن ابان اقام بينة على ضياع الوديعة بعد
بالمشهور انه تنفعه البينة بعد انكاره وحكم اللخمي عن محمد انه لا ينتفع بها خليل
وانظر ما مشى مع ما مشى المصنف وان ذلك المتقدم ربما يقتضي ابن الحاجب الوفاق خليل
عن ابن رشد قوله واما ان انكر شيئا في الرهن او انكر الدعوى في الرهن او فيما يقبض الى الخروج ثم
رجع عن انكاره لاداء عاه او اقام عليه بينة وفيها اربعة اقوال الاول ابن ناجي يقبل
منه الاشياء الثلاثة الخ ابن القاسم في كتاب اللعان من المدونة لا يقبل منه ما اتى به بعد
الاشياء الثالث لابن المواز يقبل منه في الخروج دون غيرها الرابع يقبل منه في الخروج
والاصول ولا يقبل الا منه في الحضور ومشبهها من المنقولات وهو قول
ابن القاسم في المدونة اه وحققها الشيخ ابن رشد فقال وسمع عيسى ابن القاسم
عن من جرح اذا ادعى عليه به ثم قال لم اجرحه فان قال ما اظن فيمين انه ما علم
بجرحه معه لم يحل وقامت عليه بينة فقال تلف لغرض ضاع وبرئ اكثر امسئلتها
وقال عيسى ابن دينار قامت عليه البينة لم يصدق دعوى الضياع ويقضي عليه بالمال
وقال ابن القاسم في مسئلة الرهن ان لم يات بالبينة على القضاء غرمه ولم يصدق دعوى
القضاء كدعوى الضياع وفي سماع ابن القاسم من جرحت طلق فقال ما اظن انا علمه
اليمين ابن رشد هذه ثلاثة تصريفات مع يمينه بعد الانكار في دعواه الرد او الضياع وعدم علمه
تصريف ثالث في دعواه الضياع لا الرد ومن هذا الاصل ان ينكر دعوى ما قامت
عليه البينة جاء بالخروج منها بينة على البراءة او دعوى لوجاء بها قبل انكار قبلت
وشبهه في المدونة فيقبل لا يقبل منه لانه كذبه يحلف وقيل يقبل منه وقيل لا يقبل منه الا
في اللعان اذا عاد على روية بعد انكاره القذف واراد ان يلاعن وشبه اللعان من الخروج
وهو قول المخزومي وقيل لا يقبل الا في الخروج والاصول في الحضور قاله ابن كنانة وابن القاسم
في المدونة فيتحصل في الحاضر اربعة اقوال بالفرق بين الخروج وما اشبهها وبين
الخروج والاصول وما اشبهها فلت فيهما ان من اقام ما قامت به عليه بينة
بعد انكاره يقبل ما يرجع منه ما ادعى عليه به لو اتى به قبل انكاره بعد مطلقا مع
يمينه ولغوه ولو كان بينة ثالثة تقبل بينته لقوله مع بينته في تلف القضاء
وراءهما تقبل في التلف والقضاء سماع عيسى وروايته ابن القاسم ومفهوم نقل ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حبيب وقول عيسى مع رواية ونقله عن ابن القاسم وخلافه قول ابن وشد
نفي فتى محمد وابن كنانة مع ابن القاسم المخمس هبر البينة مع الجرح احص لانه يقول
اردت ان اطلب ولا انكلب بينة اهـ كما اذا ادعت عليه زوجته انه فر مما ذكر
واثبتت عليه ذلك واراد اربا عن فقال ابن القاسم له ذلك وقال اشهب ليس له
ذلك ويحلف وهو معنى ما ذكر المولف ما لم يملك الزوج او جنته فتحلف بقدمها ثلاثا بتبع
التمليك فتقوم البينة بزوال ما يقول اما اردت بالتمليك الا واحرة ومن طولبت بشيء
فسلعته اشتراها فانكر الشراء واقامت عليه بينة بزوال ذلك وبقبض السلعة واقام البينة
بزوج الثمن وما ذكر الوكيل قبض الثمن وقامت عليه البينة فعلى ابن القاسم
الحاجب لم يسمع ولا بينة لانه كذبها وكذا الوارث الحاضر اقر باع ربه عليه بينة فعلى
رد عبده او ما عه خليل وفيه نظر فيهما وقال ز لا يخفى قوله فيهما وقال ابن القاسم
هذا في الضياع فقط وان اقام بينة على ضياعها او رده فهو انكار والمشهور انه لا تنفع
البينة خلافا لمحمد هذا الحكم اذا انكر ما لا يتغلب الزمنى على اخذه او رده بقي واما ان انكر ما
يتغلب بما ثم قال تلف فلا تعارض بينة كما لعوض اهـ لا يتعوذ المقاتل على
ابي الحياة المستقرة حل هي كالجرح اهـ لا وعليه ان عرفت مقاتلته المعتمد هل يحلف
عليه اهـ لا والحل ما بلغ بالنفذ ونحوه ذا الحل لبلغ ومن انفذ مقاتل رجل ثم احجم اهـ وجب
تعيين ذي القصاص من اولياء المجروح قول ابن القاسم قال الفقيه ابو عبد الله المغوفي ما عزة
الحياة المستقرة كالجرح على الالحج ولا قصاص في الاجهاز عليه ولا يوكل ما بلغ بالنفذ عه
ونحوه ذا الحل لبلغ ويوكل ما يعيش عيش البرسن دواب البحر اربعة ايام ونزا الحل تعتبر الحلاة
على الجنين وميز انه ذا الحل مستقلا وما يدل على قوة الحياة وما دونه كالجرح وفيه قولان
لما لكية وفي تحيين الاحتياط فيطل ولا يزكى ولا يوكل ولا يقتص اهـ قال ابن ابي زيد اذ
المسالة تتبين اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فانفذ رجل مقتل رجل على واحد
عليه اهـ فسلبه للاول عدوان القاتل هالك محقون ولا يخرج كونه للثاني من احر قوله ابن القاسم
لصبي ورثه بالا بقاء اصبي ولا سلب في قتل اصبي بل يخرج عليهما اهـ ما نصه قوله بمقبوذ
المقاتل على هذا على هذا الخلاف بمقبوذ المقاتل ونحو بحيث اختلفا هيه او بسبب اختلافهم
في مقبوذ المقاتل ونحوه او على اهـ اي في مقبوذ المقاتل ونحو اشتراه رقيقة او رقيقة كتابة

كتابة عليه عتق او جميع صبي او امة له كذا
جبر وحكم ظهاره اختزاء وحالها وعلة مراشتري كتابة الزوج والاستبراء
الكتابة هل هي شراء رقبة او شراء حرمة وعليه مراعتق امة مكاتبة ثم عجز هل
تعتق بزالة العتق الاول او تقتضي الى استيفاء ما عتق فيه وزكاة فطرة المكاتب واجبار
على النكاح ومن ظاهر من مكاتبته ثم عجز فان قلنا بالاول فعتق رجعت على ملاء مستانف وان
يلزمه الظهار وان قلنا بالثاني لزمه وعليهم حلفه فمن عتق بعضه ثم لم يفي به عتق
كاتبه هل بيع اهـ لابن القاسم بيع اشهب لا وعليه الخلاف ايضا كتابة المكاتب
اذا اذن للتجارة هل هي جائزة هل لا زكاة او فيها الزكاة وكتابة المكاتب بهذه الصورة هي
مراد المولف بالعلة وعليه لو اشترى احد الزوجين كتابة الاخر هل يفسخ النكاح
قبل العجز اهـ لا بناء على انه ملك رقبة اهـ لا هاب عجز انفسخ انفاذا واستبراء المكاتبة اذا
اذا عجزت وكانت تحيض هاب فان قلنا بالاول استبرئت بحيضة وان قلنا بالثاني فلا وعليه
اذا عجز وكان قبل الكتابة ماله وما هل يبقى ما كان عليه من الديون او يكون محجورا عليه وهل
يكون مشتريا للمال اهـ لا وعليه اذا اوصى بعتق عبده او اوصى به لرجل ثم كاتبه ثم عجز
في حياة السيد هل يقع الوصية فيه اهـ لا هو لابن القاسم وعليه مكاتب عبدا
صار اليه بالمقاسم او اتباعه مرة اخرى وعلم انه لمسلم وقلنا الربح له ان باعه فعجز
فعل ما سبب به اخرج من الكتابة اهـ لا جار قلنا ان الكتابة شراء رقبة كان للمستحق ان يجاسبه
المشتري بقدر ما اخرج من الكتابة وان قلنا انها شراء حرمة لم يجاسب بما اخرج ولم يكن
للمستحق ان يأخذ الا بقدر ما بقي من النجوم وعليه ايضا مكاتبة الكافر المسلم قال القاضي
ابو عبد الله المغوفي ما عزة اختلف المالكية في الكتابة اهي شراء رقبة او شراء
حرمة بين ظاهر من مكاتبته ثم عجز فان قلنا بالاول فعجز رجعت على ملاء مستانف
فلا يلزمه الظهار وان قلنا بالثاني لزمه وعليه الخلاف في علة المكاتب اذا اطاق
التجارة هل يلزم فيها الزكاة او لا وغير اعتق امة مكاتبة ثم عجز هل تعتق بزالة العتق
الاول او تقتضي الى استيفاء ما عتق فيه اهـ لا الى ايضاح المسالة كتبيه لم يختلعوا بين
فان ان كاتبت فلانا فجيء اهـ مكاتبه ثم علم فلانا انه يعتق عليه وهو من العتق الاول
من الكتابة واجاز على ان الكتابة شراء رقبة ان لا عتق عما وباعه ثم علم فلانا ان لا يفي بالمختبا ط

للعتق ومراعاة القول بان الكتابة شراء خرفته وانظر اذا مثل بعبد مكاتبه ثم عجز هل
احد السببين اثر الجناية المكاتب وانظر اذا اوصى امة مكاتبة قبل ان تجز هل يجوز له
قوله شراء خرفته او رقبته كتابته اي وهل كتابته شراء خرفته او شراء رقبته قوله عليه
اي هذا الاصل عتق الى اجل وظهر مبتدا واختر خبره اي اتبع هذه المسايل وحاصله
وعلم مما اشتريت كتابة الزوج معطوفا على عتق او على جميع ومن طلق او على جميع حتى
وان لم يكن ماله الا البضع او هو مع موضحات على الاظهر والمجنى عليه مولى الزوجة
ما قبله اي اختر المسايل السابقة قوله والا سقط اجر جملة اصيبت اي اجر هذا
الاصل وما بعده اشتريت كتابة الزوج وافقت على احد الزوجين وذكر الزوج حاد وعلى
محل منهما والعتق واحد الزوجين يشتت كتابة الام للعتق والبيع اختصاصا على عليه كالدين
اي اختصاص الكتابة للعتق والبيع معلوم بكتب البعض او التقويم اختصاصا ما على
للعتق والبيع يعني ان الكتابة تظهر من ناحية العتق اومن ناحية البيع وعليه
كتابة المرتاب والمرهون والمأذون والموصى بعتقه اتمامن ناحية العتق بالعجز كتابة
واحد منهم وعلى اتمامن ناحية البيع بعجز وعليه لزوم كتابة الزمنى عبد وبعتق الحق
لا تلزم وعلى البيع تلزم قال في ايضاح المسالك تنبيه قال الشيخ ابو الحسن اللخمي
رحمه الله اطلاق كانت الكتابة على الخراج او ما قاربه مبني من ناحية العتق والحق
جار باب الجنايات ولم يخرج على عوض قبله قبله الرجوع عنه ولا يجبر على الوفاء به
واكثر ان الخراج بالثلث كالكثير كما كانت من ناحية البياعات والمعاوضات يحكم
بينهم اذا امتنع السيد من الوفاء كما يحكم في البيع اهـ والموضع هو المرهون

وهل من اسقط صفا لم يجب رجوع اركان جرى له السبب

كوارث او ذات شرط اوامه كشفعة او شبهها اي لزمه

اي اسقاط الشفيع قبل وجوبه وبعد جرح يأتي سببه هل يرجع ام لا وعليه اجازة الوارث
في مرض الموصي الوصية للوارث او اكثر من الثلث والمرأة ذات الشرط المعلوم حاصلها
ان معلم زوجه فجرحه فمات والامة تحت العبد تقرر ان اعتقت تحت زوجها العبد
فجرحها فمات والشفيع يجد جميع الشفعة بسقط الشفعة ثم جرح قبل الشراء قبل الشراء
وشبه في الحكم اذا قتل حلف ان لا يتزوج عليها الا بإذنها فتمالم اراد الزوج

قبل

قبل ان يتزوج والمعروف تسقط الشفعة قبل الجرح والرجوع في هذه القاعدة قولها
سبب هل سبب حكم شرعي مقتضى ومزدكر ما عليه كلام الغاطي ابو عبد الله الحفيد والعذر
هنا كما ينبغي سبب هذا المحل فاعرفه اختلفت المالكية في الشفعة قبل وجوبها هل يلزم
الرجوع ان لم تكن اذنت في حلفه ان لا يتزوج عليها الا باذنها فتمالم اراد الزوج
قبل ان يتزوج وقبل ان يتزوج على هذا الاصل الخلاف في اسقاط الشفعة قبل البيع ومعروفها
يوضوعه قوله اي لزمه هو متعلق لقوله رجوع محل بيت مال وارث اي رجع عليه ايضا
اي بيت المال اي هو وارث او رجع للاموال الظاهرة وعلى هذا الاصل بعوده وصيته من لا
وارث له بجميع ماله ونصر رواية الحماشي عن مالك ورد ما زاد على الثلث وهو المعروف
واذا لم يوارث غير الولاء ليس وارث معروف قال الغاطي ابو عبد الله الحفيد بعد ذكره
لقاعدة راجعة الالتزام لا تتوقف على ثبوت المطابقة بل يكفي دعواها وبين الرجوع الذا
يقضي برجوع الامر وارث وليس المشتري وارث معروف على قاعدة اخرى وهي ان بيت المال
هل هو وارث او مرجع للضياع او على انه كالوارث المعروف هو المعتبر وهو قول محمد والاصل
وهو قول ابن حبيب والمالكية وعليها الخلاف في بقوده وصيته بجميع ماله او بما زاد
على الثلث فالمعتبر بعد في الارث بجهة الغرابة وقال ابن حبيب هو ما لا مستحق له بالميراث
بجناية كل مال ضاع واذا ابان المالك له هو باق وصيته لم يكن ضائعا وليست اسقاط
للحول فطعا للسبب

فصل

اعطاء ما وجب حكم ما عرض او عكسه اصل لزالة ما علم مرعى زنزر وما عكسه في
موجب وشبهه وذكرا لمقرر من الملك كما بريء حول وعتق على
ابتدا العدم الثابت من العوارض وهو ما فصرت به الظاهر والفروع التي تدخل تحت اصل
واحد من غير اشارة الى خلاف والمراد بحكم الوجوب بالعدم اي اعطاء الموجود حكم المعدوم
او المعدوم حكم الموجود اصل من اصول المالكية وقاعدة من قواعدهم هي الاول والمقرر
في البيع كالعقار الاحتراز منه وكل ما يرجع عنه من المجاعات والاحراث وغير ذلك وما
وضعوه المقاتل ما يبقى للارث من ذات بحركة كالحيوان والعروض ومن الثلث تقويم ملك الزينة
قبل زهو البلح وخضر ثورت عنه وانما الغائب بالزهو والصلاح كالبقل الصلاح والمراد
بملكه في الجناية لانه مال المعدوم حكما لما يجب له بيع الفرض والعوض بيقرر الشرع ملكه

القسم الثاني من القواعد (القسم الاول ذكره اول الكتاب الى هنا)

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما قبل موته بالزمن البعيد ليكون الولاء له وتقرير دوران الحول على الربح والنسل وكالحكم للاماء بحكم الجماعة اذا علم وهو وكالجماعة تقل قيمتا تقارب وكان عاد احدهم بالنقل والكبير ماذا ج
في البطريق بقسم ما مورثه اعطاء للمعروف حكم الموجود وتقسم هذه الفاعرة التقرير لمنع الاشتراك
وفز كلم عليها الغ امور مراضع مرفوعه واوجب من الامثلة في كتاب الامينة في احكام النبيتة
فالبر والحاء والصغير وماية حيث ذ في التفاريع الشرعية فاو هو اعطاء الموجود حكم
المعروف والمعروف حكم الموجود والاول الحر والجهالة في العقوة اذا فاو تقرر الاشتراك عندها لو
انفاض الزاد وقطر الجنة وردادة باطر الجوائد وقاع البراغيث وخاسة نوع الرضع والوارث
الكاع والعبد يقرر عزمه فلا يجب والثاء تقرير الملحاء الربة متقرما قبل زهو او الروج في العقول
خطاطتين يجع فيها الارث فانها لا تجب الا بالزهو وح لا يقبل الحمل الملحاء والميراث ع ملك
الموروث فيقرر الشارع الملحاء معزما قبل الزهو وبالزمان البع حتى يجع الارث وتقرير النبيتة
اجراء البحل متقرا لرواجها وكتقرير الابيان في حول النابع الغابر حتى يجع دماوها واموالها
وكتقرير الكوع الكاع الغابر حتى تجع اباحة الزوج والمال والربة وذاعرة التقرير وفز تقوم
في خطاب الوضع وقالع الزوج والصادر والحشر بين بين ذاعرة خطاب التكليف وذاعرة
الوضع واما خطاب الوضع فهو كالخطاب بنصب السبب كالزوال وروية الهلال ونصب الشرط
كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة ونصب الموانع كالحيض مانع من الصلاة والقتل مانع من الميراث
ونصب التقادير الشرعية وهي اعطاء الموجود حكم المعروم والمعروم حكم الموجود كما يقرر ربع
الابلة بالبرد ما الجيد بجزئ تنها قبل البرد وتقول ارتفع العقر من اصله الامن جمعة على احد القولين
للعلماء وتقرير النجاسة في حكم العرم وبحق صور الضرورات كرم البراغيث وموضع الحرث في الخرجين
وتقرير وجوب الملحاء من قال الغير اعتق عبدك عني لتشتت له الكفارة والولاء مع انه لا ملحاء له
وتقرير الملحاء في بيع المفقود خطا قبل موته حتى يجع فيها الارث فهما ان من باب اعطاء حكم
الموجود والاوليان من باب اعطاء الموجود حكم المعروم وهو كثيرة الاشرعية ولا يكاد باب
من ابواب الفقه يخلو عن تقرير وفز بسط ذ في كتاب الامينة في احكام النبيتة حيث تكلمت
فيه على ربع النبيتة ورفضها بعروضها مع ان ربع الرافع محال عقلا والشرع لا يرد بخلاف
العقل وح رت التقادير وهذه المباحث فالي كتاب الامينة اما اعطاء المعروم حكم الموجود
فليم في الشرع مسائل كثيرة منها ابيان الصبيان وكزا لها البالغون حالة الغفلة عن الابيان وكي الجمال

الكفار وبالضيعة حالة غفلتهم عن الكفر وعمالة الحرواح اعكلبتهم الغفلة وكزا لها العبسوم والبيشاء
والاطلاع التخصير والمرباب المرابين اذا تلبسوا بزا لحم غفلوا عنه فمن مات على شيء من هذه
التقريرات بغتة فهو عسر الله كزا لها ولا تزجم الغفلة عن حكم وكزا لها النبيتة الجاد ات وقل
تقرمت وكزا لها العلم العلماء والغفلة الغفاد والعراوة في الاعراء والصراعة الاصرفا والحمر
في الحاسر حالة الغفلة عن جميع الحاف إذن هو له تعالى ومن مشى حاسرا احسر اشارة الى
الحسر الجد بان الحكم الذي هو معزر لا يقي المحسوم اذا يقي الحسر الجد ملزا الحافي بقوله اذا ما
حسر ومن التقرير في اعطاء المعروف حكم الموجود عار المرد لمن بالعم عن الغبراء اقطع الغبراء الذي عن
عنز المشتهي بغير القطع عنز الباج ويكون له الزهو بخيبة او دله بالزهو فقد عن المشتهي
بالزهو بغير القتل في الباج ومن الحالة الزعم الماهر تقريرات منع عينة الانسان تقبل الاثاج واحد
والحضور الزعم معززات فيقرر الزهب والفضة والطعام والسلم وغيره والزهو وضع الزعم وهي اصل
لا تصور كونه الزعم حقيقة بل تكون معروفة من الوجود كله بالضرورة مثل اسلم في ما كهنة الانوجير
اللبا الصبيا او زهو كالثورة وغوه ورفع العقوة الشناء فيقرر زكاة الزكاة بالزمة وتقرر التقرير في
عوض التجارة الزكاة وتقرر الملحاء الملكيات وكزا لها الزوج والحرية والزوجية وهو كثير جدا لا يكاد
يخلو باب من ابواب الفقه منه بنا ملة فجزى وا ما اعطاء الموجود حكم المعروم فكالماء مع المسافر وهو
يحتاج لعطشه وعطش غيره فانه كالمعروم وتيمم وكزا لها من عليه نصاب حال عليه الحول وهو
يحتاج لقضاء دينه يقرر معروما ولا زكاة عليه وكزا لها وجود الرقبة عند الحكم مع حاجته الضرورية
اليها وكزا لها من عليه نصاب يحتاجه للضرورة وهو لا يكفيه تقرير كالمعروم وتقطيه الزكاة ذ
كالعقير الزمن للقضاء له وكزا لها خط حب خط السلم والجم احات المماثلة تقرر ما دجر من
الاحراث والاخشاب بجفنه معروما وتيمم صلاة كالزرع ذ الحاجة وقيمة التقرير اعطاء
المتقرع حكم المتاخ والمتاخ حكم المتقرع كمن رمى سهما او جرح ما ثم واصاب بعد موته فنبيا بانه
وجد سهمه فانه يلزمه ضمانه ويقرر العمداء وقع متقرما بجنايته وكزا لها لو جرح بها موضع بيضة
فصلح بعد موته واما اعطاء المتقرع حكم المتاخ بكتقرير النبيتة الصوم او بالحمل على الخلاف على الخلاف
تقرر متاخرة مقارنة ويكون المقرم بنيته كالمتاخ الهو ح لها لمالة الاصل وكزا لها مقرم الزكاة في الغنم
والمال يقرر الاخراج وقع بعد الحول او روية الهلال يجب الحكم على سبب الزهو الهلال او النقص وما على ثم
الزهو الحول واعلم انه متى وقع البيع دينا بربح او عينا بربح اشتمل على التقرير بالزمة ولا يجوز البيع

عن التقرير الا بيع المحاطات وابين الاجارة من التقرير ان موتيات منفعة بمنفعة فكلاهما مقرر
او بعين كانت المنابع مقررة وكذا الصلح للابرئ من التقرير الجهتين او الصلح فيه بخطاب
كان التقرير عينيا والوكالة منابع الوكيل فيما مقررة وكذا الطارئ او المساقات منابع العامل عليها
مقررة بجهتهم وكذا الغارم المقرض مقررة بمدة المغنم عرف وكذا الحارم الزراعة والمجالة والوقف
غليظ المعروف وهو تقرير والرهن رفع الربون المعروفة وهل يكون عيبا فيه نقصه وتقع الد
الموجبة بالربين الموجود والمعروف المعز وجوده والعواري تتناول المنابع المعروفة المقررة
في الاعيان وحفظ النوع بغير معروف حالة الابراع فهو تبرع بمعروف معز حتى يجع ورود الشرع
عليه وعقد النكاح اثباتا والمعروف ما مقرر بالزوجية وفي الزوج من الوطء والقسمة والنفقة
والكسوة والخروج عن التقرير للاضرار العيني والكفالة التزام معروف والحوالة بيع من
معروف بمعروف والصلح بيع واجارة فيدخله التقرير والابراء انما يتناول المقرر الزم والعجب ويقرر
ان المعاوضة على المعروف عن خلاف الاصل الا ما يتسامح به في موارده او مصادره حتى
لا يكاد يجري عنه باب كما مر رأيت بل الالزام والتواهب والادعية والشروط ومقرر لها تتبع به
التعليقات والوعود والوعيدات وانواع التهديد والتهديد والاباحة كلها لا تتعلق بالمعروف فما يحل
في الحق لله تجري فيها كثير مما تشيع به في محاولة البعض وانتفاع النظر ودفع الاشكالات
عن القواعد والدرع وانا اكثرت من مثل التقرير لان رأيت البعض اذا قيل له ما مثال اعطاء
الموجود حكم المعروم او المعروم حكم الموجود صعب عليهم تشبيه الحال وان مثلوا بعد مسامع
يجيزون المثال والمثالين جاز دت ان يتسع للبعض بعض الاباح ويسهل عليه منه وقال في الوجه
الثالث اثناء كر، لمسائل نذكرها بعرس اختصار الله وقال انها اذا قيل اعتق عبدك عني فاعتقه
عاد تقرر دخوله في ملكه قبل عتقه بالزمان اليسير تخفيفا للمعتوق وثبوت الولاء له الى اخره
المسئلة واعترضه الامام ابو القاسم بن الشاط فقال الحاجة الى التقرير للملك هذه المسئلة فانه
لا مانع من عتق الانصار عبدا عن غيره من غير تقرير ملك، الله الغير للعبد ولا تقبضه ثم مراده وار
الشرع وعلى انوار الفهم ورد وكذا اعترض الامام ابو عبد الله البدر فاعترف التقاديم لا بخصوص ملك
العبد المعتوق عنه الغير كما بن الشاط بل عموما فقال في اثناء اختصاره للفروق الثالث عشر الفروق
لا تتلقى الحفظات بل تتباين ويجتمعان ويتشهل لزوال الامانة اذا اشتغل اهل الخبرة عجبا ايجب وطؤها
بالاجماع الجبين الاطلاع بالعيب والرد به وكذا الحاجة اذا قال اعتق عبدك عني فاعتقه فانا نقرر

دخوله في ملكه قبل عتقه بالزمان اليسير مع ان الواقع عدم ملكه وكذا الحاجة الخطا تورث عن الله
المغتفر له من ضرورة الارث فثبوت الملك للمورث فيقرر ملكه للحاجة فيدخل في ملكه بالزمن اليسير ثم يجع
الارث وعن نقطع بحرم ملكه للحاجة حال حياته فقد اجتمع الملك المقرر وعدم المحفوظ لم
نبنا فيها وكذا الخصوم المقطوع بهم عند من يبيحه مراعاة الوجوه فزال التشاوف القاعدة الـ
المركوزة قلت وهو منازع في ذلك كله فانا نقول الا تقرير يحتاج عند ذكرنا، فالبيع مع
احكم الخصام اباحة الوطء وغيره وقطعه وما قبل ذلك كان فيه اباحة الوطء فعفا والوجوه
لتقرير شيء فجائعه وكذا الحاجة ورثة الفرع ورثة المعتوق اخطأ من بيته ما ملكنا فكذا الحاجة
الضرورة زيد حتى الظلم عند الحاجة من غير تقرير فلا فرق بين له التخفيف والتقرير والاولى بالهو
ابين وقال ابن الشاط عند قول الفروق السابع عشر والخمسين بين قاعدة ربع الوقفات وقاعدة تقرير
ارتفاعها الربع يمتنع عقلا من حيث ان ما وقع في زمان ما خرج عنه ان يقع
في ذلك الواقع الماضي ومعنى تقرير ارتفاع الواقع ان يكون الشيء موجودا فيعطى
حكم المعدوم وهذا من حيث الشرع وهذا عجيب عين محال بحكم العرف قلت للاحقاء ان ربع
الواقع اذا قسم بما قاله صح حالا ولا كثر الزمن يسبق الربع الربع كما يقولون في النحو انه
مع ما تقوله الطبائع يمنع اتصاف الله الحكم بحسب الاذن شرعا ولا استحالة في هذا فال رحمه
الله واوضح هذا بذكر مسائل المسئلة الاولى العيب اذا وجد في السلعة كان في الحيوان
الذي هو ربع للعبد من اصله او جنسه فولان من حيث لا اشتمال فيه ومن اصله رجا بقال
هذا ربع للواقع وذلك الحال يقال ليس هذا من ربع الواقع وانما هو من رباع ارتفاع الواقع
اذ لا يشتمل حصول العبد البيع واذا قلنا من حيث اصل الشيء بقاء يقرر الشرع عند الحاجة
العبد بعد ظهور العيب كالقرع فالامة ان كانت هي العيبة وهو فرد كانت تحمل الحكم
الغلام بعد الوضع بالعيب ان قلنا من حيث هي الولد المشتري وان قلنا من اصله فالولد
للبائع وللمشتري المشتري وكذا الحال في اللقاط ومسائل المنابع قلت فزمضى في القاعدة
الاولى ان كلامه على قاعدة التقرير لم يتم وكلامه فيها هنا ليس الا احالة عليها المسئلة الثانية
ربع البيعة في الجاده فيها قولان والمشهور في الصلاة والصوم عنه الحج فزوج في الحج والوضوء
عروم الربح قال شهاب الدين رحمه الله وذلك الحاصل باب التقرير ان الشريعة للارباح ربع
المواقع قلت فزمضى في القاعدة التي قبل هذه ان الحالة فرض هو ربع البيعة الحكمية لا البعلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حيث انه لو فرد هذا الرفض مع البيع الاول لفاتها او بطلها فاذا كانت مع الاصل هان الرفع
الرجوع عن اولى ان تفاته وعلى هذا فالتقويم قال الشيخ ابو الربيع رحمه الله قلت واى فرق بين
الشرع يقتضى ذلك المكلف من هذا التقويم وان التقويم يجعل نوعا من الفاسخ كالمكلف من
اسقاط اعماله الخمسة والفيصلة في الزمان الماضى بحسب التقويم والفصل البين ان يأتى
بكم وكم الماضى بفصل جميع اعماله السبعة من زنى وغيره فما تقوم فيه يجب عليه من مواخذة ما
وعند الحاكم عنه مشهور بل المشهور في الشريعة ان عدم اعتبارها وقع في الزمن الماضى على اسباب
غير الرفض في الاصلاح بعدم ما قبله والحج والتوبة والحج وعكسها في الاعمال الطاعة تبطلها
الردة والنصوص دلت على اعتبارها ذكرناه واما الرفض فما علم فيه فيما شرعيا يقتضى اعتبارا
قال هذا اسهل الوجوه والاحسن الاعتراف به قلت وكذا اقاعدة التقويم عدم الاعتراف بها
اولى من القول بها والله اعلم بل يوجد عليها الشرع دعما لذلك قوية كما الرفع والرفض فيما فاتح وجواز
منها قال قابل ان يقول بعدم هذا الفرق وبين قاعدة التقويم وقاعدة الرفض حتى يجعل القول بالرفض ولا
يجعل القول بقاعدة التقويم انه وجد ليل على فعل اشترى شرعى منع من اعتبار البتة الذى
رفضت وبقيت الرفض وهذا ما تقرر عن وجب من المضادة وقاعدة التقويم ما وجد ليل لم يكن من
الشرع والعقل واشترى على جزء ليل عليها فما نقول انها والله اعلم المسئلة الثالثة اذا قال
لامرأته ان خرجت زيد ما خرج الشهر هل تنطلق من الان او من اول الشهر وهذا الزوج اذا يريد
من احدا بتاع زوج البائنة الكاينة في وسط الشهر وقد كانت واقعة وجوده الزوج الواقع وهو
حال فقال شهاب الدين هو من باب التقويم الشرعى بعضر تقويم ان تلحظ البائنة حكم العدم
لانا نعتبر انها ارتجعت في الزمان الماضى قلت وكيف تعتبر البتة والوجود على خلافه
والحكم الشرعى الحسب فانا نعرف لنا ان ولم يعتبرها ان ما حاشرعا بالتقويم وفرضنا معنى هذا
او قاعدة والله اعلم شم ذكر شهاب الدين مسئلة العتق عن الغير والكلام فيها فتقوم
وهو هذا الذى مضى لنا الان من قبله ومن الشرع عليه فلا حاجة بنا لذكره من مسئلة العتق عن
الغير اهو وقال القاعدة المذكورة قبل هذه المسئلة الخامسة رفض البتة في اثناء العبادة فيبر
خولان هل يوتر اولا فان قلنا يعدم التأثير فلا كلام وان قلنا يوتر فوجهان ان هذه البتة التى حصل
فيها الرفض وهو العدم على ترك العبادة لو فارقت البعلمة الكاينة او العبادة لفاتها تفاوتا كذا الحكم
الحكمية هو ظاهر لها اهو وقال القاضى ابو عبد الله الفقى قاعدة اذا البتة حكم عنه لضرورة رفع تسبيب او

منع لم فان امكن تفريقهما تعين والا عد مستثنى كما ان الزينة يقرر له ملك البيت لما قبل الموت
وكبوت الوكاء المعتق عنه عند ما لطوجه تقويم ملكه له قبل العتق وتقرير عدوان الحول
على الصحاح والريح ومن التقويم ان تقويم الخ الى حواجى صفة الماء محالوا قال ابن الحاجب وفيه
نظر قال ابن الصباغ لان هذه الاشياء تختلف بها الاغراض فيما يعتبر فان قال انها صفة قيل
فاعتبر هذا بنجاسته فان له صفة يعرف بها فان قال هذا لا يعلم فجاز قيل هذا مستحيل لانه اذا كان
اكثر من الماء تعلم الماء بصفته وقال بعض الشافعية يعتبر الذاهب منهما بالكثير فما يفعل
في الماء المستعمل فايهما كان الغالب والاكثر جعل الحكم وهو اوفق قال الرافعى والقرافى
اتباع الخفيفات بل يجتمعان وثبت مع كل واحد منهما لوازمه ثم اشتهر بالعتق والميراث
وغيرها ومن التقويم ان تقويم رفع الواقع كقولنا الرد بالعيب نقض البيع من اصله وغيره
قال الحاوى الامر محال يفسد قاعدة التقويم ان الشرعية وهو اعطاء الموجود حكم
المعدوم والعكس مثل ما مر انها ثابت في الجملة وان اختلفوا في بعضها لان التقويم على
خلاف الاصل ومن ثم كان القياس رواية الاستعمال بالوضع قاعدة قال ابن القاسم الريح مغفور
الموجود يوم القبض اذا بيع على حال له حول على عشرة فاشترى بخمسة منها سلعة ثم انفق خمسة
ثم باع بخمسة عشر زكى وقال اشهب يوم الحصول فلا يزكى وقال المغيرة يوم ملك الاصل
فيزكى وان تغرم الابعاد وقاعدة اذا قرر الوقع مع اصله فعل يقرر معدم مكلفا واذا
وجد بسبب حولان الحول وعبر الحماد وقال ابن كنانة قاعدة يعطى الموجود حكم المعدوم
للضرورة كالغرر البسيط في البيع للغرر الحقير وكل ما يعفى عنه من النجاسة والاحداث
وغيرها والمعدوم حكم الموجود كتقويم ملك الزينة قبل زهو والريح حتى تورث فانها
انما تجب بالزهو والحمل جنين لا يقبل الملك وكتقويم المالكية تقويم ملك العتق عنه على
العتق ليكون الولاء له وتضمن قاعدة التقويم ان الشرعية وقد تقدمت بقاعدة اتباع
قوله لزاحما علم من قرر وما قرر عدم اعتبر وشبهه اى البعير من الاطيب وهو
اعطاء الموجود حكم المعدوم من الوقوع ما علم من القاعدة بسبب البيع والقاء ما قرر عدم
من عتق وشبهه وهو النجاسة بعتق المعفو عنه الحاقوله وذكر الزاد المقرر من الملك
البيت اى وذكر من الوقوع للاصل الوقيف وهو اعطاء المعدوم حكم الموجود المختار البيع
بقوله عكسه المقرر من الملك وقاعدة الطبع الزينة وهى معناها الذى وقد وران الحواء المتصل

والربح والعتق عن الغير وشبهه في الحج والغرر من جوع ناجب فاعلم كذا

وبتغييض القصد عامل ان فسد في قاتل او موص او من مرض
فيما اتى او فاته في البيع تبع عياض في ابي الربيع
ونهار [illegible] ومنع من تصرفا ورثة ومن نحا باسرفا
ومن زنى او اشترى بعلا كما لا تشبه ارتحلت فاعلما
وشبه ما ذكروا الزفر ملا شيئا فبئرا وقتل [illegible] ما
كمن تزوج بجرة ومن خلع في داء وشبه اعلمن
ان التصرف بكل المال تبعي حج لم يكن فيال
والميت [illegible] ومن صنع بالنفر حليا والزنا فامتنع
من منع دين والذي باع النعم فيمن تبرع [illegible] خلا ما قد علم

من الاصول العاملة بتغييض المقصود الفاسد وعليه حرمان القاتل من الميراث والوصية للوارث بأكثر من الثلث وفاسد الفساد في البيع الصحيح كمن اشترى فصيلا فاستغله فابى البايع من الاقالة منه لكن حتى يجب على راي ابن يونس وفصل الا ان فات في البيع الفاسد بالبيع الصحيح على راي ابن عياض لا اللخمي وهو راي المواق ابي الربيع ومن [illegible] من اصول المالكية وكذا من قال في السلم [illegible] قبل [illegible] راس المال السلم فاسد فسخ الاقالة ومن تصرف عليه بصرفه فقام بعد بطلبها فحكم المتصرف في قبضها [illegible] فيها [illegible] عن [illegible] المتصرف [illegible] فانه يقضي له بها بعد العلم والموت اذا اثبتها بالبينة المرضية ولمن [illegible] فسخ النكاح في [illegible] في رواية علي وبه افتى ابو [illegible] نزلت بجاية وبه قال [illegible] يحيى [illegible] كون عنه [illegible] اذا [illegible] المراة [illegible] زوجها [illegible] ضربا وجيعا [illegible] اليه [illegible] او [illegible] وانا [illegible] وتلك نفسها اذا [illegible] الاسلام و [illegible] على الزوج الزنا [illegible] [illegible] نفسها ما [illegible] و [illegible] كله [illegible] وقال [illegible] كيف كانت [illegible] [illegible] المدونة [illegible] على [illegible] المدونة [illegible] من [illegible] وجبر الثيب بالزنى اذا [illegible] رفع الاجبار وانتزاع الزوجة زوجها

فاسدة

فاسدة حل النكاح وفاسدة الاحداث في قول الشهب وشبه ما ذكر كمن ابدل ماشيته في اداء الزكاة ومن ارتحل من البلد [illegible] وجبت فيها الزكاة على الجاني قبل [illegible] فيها [illegible] بلحق حكمها حينئذ كان عن ابن القاسم وغيره واذا اشترى قوم [illegible] على النقد وبيعها الولول فلم ينقد [illegible] بصلت وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب [illegible] [illegible] واتقض البيع [illegible] النقد قال ابن المواز عن ابن القاسم لا يفسد [illegible] لانه باع على النقد ولم [illegible] [illegible] [illegible] مغلوب [illegible] [illegible] [illegible] على الرجعة [illegible] [illegible] من [illegible] شيئا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مع [illegible] وعليها [illegible] [illegible] [illegible] والمخلفة على راي ابن بشير واختيار [illegible] الشيوخ وشبه [illegible] الحكم [illegible] الغاتر [illegible] عن [illegible] والموصى له [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تنبيه [illegible] [illegible] العاملة بتغييض المقصود [illegible] الفاسد في المتصرف بكل المال لا اسقاط [illegible] الحج [illegible] الصوم في رمضان للافطار [illegible] [illegible] البيع للتفصيل او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزكاة وباع [illegible] [illegible] [illegible] الزكاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لاسقاطها وذات الزوج تفصل بعطية الثلث [illegible] [illegible] [illegible] وفيها ثلاثة اقوال [illegible] اذا قتل [illegible] او زوجه [illegible] والمراة نفسها او زوجها [illegible] والمنصوص [illegible] [illegible] لان [illegible] فيها اضعف وكذا [illegible] الولد [illegible] [illegible] [illegible] وكذا الطالب [illegible] اذا قتل مطلوبه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكذا [illegible] بقتل مكاتبه [illegible] الكتابة [illegible] وكذا [illegible] الاب والزوج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال الفقيه ابو عبد الله [illegible] من اصول المالكية [illegible] العاملة بتغييض المقصود الفاسد كحرمان القاتل من الميراث [illegible] المبتوتة في المرض المخوف قال بعضهم انما يجبر الثيب بالزنى اذا [illegible] رفع الاجبار [illegible] [illegible] المطلق [illegible] من [illegible] [illegible] لانه [illegible] [illegible] وحيث لا [illegible]

حيث يجوز وقبل ان الرجعة انما تكون للوطء فان لم يقع طارت الطلاق فانهم فتحوا
مقصودها الشرعي وانه وطء كما ان المسلم انما الخوف التقدم لانها فوتكون حاملا اولانها
لا تزيد بانه انتشر بعد لبس عليها وهذا ان اصلان اخران لهم وقد اختلفوا في النكاح على
الطلاق وهو مرباي النفقة فيمنع او لا فيمنع وعلى الحالين فهما مما في اصل هذه القاعدة ولا
يراها مضمرة في الشرع وحكمتها ان من استعجل الشيء قبل اوانه فانه يعاقب بحرمانه والله
ابرا ثم يحرم التزوجة في العدة على تفصيل في مذهبهم قوله وبقبض العصر عامل ان فسد الخ
وعامل بقبض العصران فسد العصر قوله في قائل متعلق بعامل اي عامل يكون في قائل العدة حيث
لا يرث من مال الذمية وفي الموصى لوارث او واحد من الثلث لعصر الفرد بالوارث حيث لا يرث الا
الثلث وبين فصر وصاحب بيع الفصيل فتركه حتى تحمل لا ينتفع بقصره وبين فصر اوانه
البيع الفاسد بالبيع الصحيح على العياض لا على الخمس وهو الربح وهو هنا قول الطوب
نهج عياض بزا الربح المقدر الحكمي في هذا الربح هو طريق عياض الاجنبي الخمس وبين
دهن قبل قبض راس مال السلم بعد الاقالة حيث لا تفسخ او هو راس المال
قبل ذهاب المسلم اليه اراده فسخ المسلم بالناجز حيث لا يفسخ وبين منع مرجوز ما
تصرف وبين حتر وبين مانع الحور حيث لا ينظر الصرفة وبين ارتفاعت عن الاسلام اراده
فسخ النكاح حيث لا يفسخ وبين الحامل ارتد في مرضه فضر الربح اربالله سر الورثة حيث
يرثونه وبين سم ونحو باع مراليا يقطع حيث لا يتبع بزالد وبين زنت وهو بكر فضر مع
اجبارها حيث لا تتبع بزالد وبين انشزت بعدها فاضرة عن النكاح حيث لا يحل وبين
وبين حلف بالطلاق على زوجته ان لا تخرج فخرجت فاضرة فمشيته عنه اشهب حيث لا
حنث عنه وشبه ما ذكر كاجل الماشية وشبه اهلة الذهب حسما في قوله والذراع
فرما شبيا قبل وقته فرخ ما الذراع مبتدا وخبر فرخ ما وهذا اشارة الى قاعدة من اسه
استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه الذي هو الفيض المفهوم العاسد اي والذي
فرخ شيئا قبل وقته فرخ بفتح الخاء المعجمة وضم الراء المشددة ومنه قوله لم يكن بنا العوضي ان اي اعلم اه
التصرف بل الحال لم يكن ثابتا للاصل وجاريا عليه كمن تزوجها ام انها في عدة وانها ثم عليه
ابرا على تفصيل معلوم في المذهب وكمن خلع امراته اذا فسدها على زوجها فانها ثم عليه ابرا
في قول بعض اصحابنا ومثل الحال المتزوج في الالزام على من اعتنا وذة الحامل عفو بنفقة على الحال

مستحار

٩٤

الاستعجال قوله اعلم ان التصرف بدل الحال الذي اخ هذا اشارة الى تنبيه ايضاح المسالة
يعني انه ما ينبغي ان يتعطر له ويعلم ان هذه المسائل كلها تخرج على هذه القاعدة وهي من تصرف بحاله
كله حتى يكون غير مستطيع لتبيعها عنه الحج ومراعت الصلاة حتى حاضت الوقت
ومن صنع بما عنده من الغير حيلة لتسقط عنه الزكاة ومراعت قبض الربح وراس الزكاة و
باع ثم الزكاة قبل الحول لتسقط عنه الزكاة فانه لا يجاب واعسر منهم بقبض مقوم
وبقبض ما صار في يده حالة ووجدة المعسر بعض الشيوخ اوقت الحج موسع وكذا الوقت
موسع في الحاضر والمسافر وطلب المحلوف انما صنعه قبل حصول المحول الذي هو شرط وكذا
بيع الثمر ومن اخر فيجوز بيعه انما سقط زكاته منه لان الاصل بقاء ما كان على ما كان من
عدم الزكاة كذا المال الموروث عنه المجهول وانما يتاتى النظر فيه اذا فلنا من ملك ارضا بغير
مالكها والتغرم على خلاف الاصل وان هذا انما هو مباحة او مندوبة بخلاف
القتل والتقليب في الحرث وما اشبه ذلك مما فيه المعاملة بالنقيض
فانها دائرة بين الوجوب والكراهة فتامله اه قوله فيجوز بعث خلاف من زعم ان اشارة الى
ان الزوج تصرفت بحطيبة الثلث فدور الاخرار الزوج المشهور بينهما وهو
قول ابن القاسم واصبغ والواضحة وقال مطرف وابن حبيب وابن الماجشون عن مالك اذا
تصرفت بالثلث فاقل على وجه الضرر بالزوج فله رده واختاره ابن حبيب وقيل ان خارت
بالثلث رد الا ان قال انما فعلت ذلك لتختلف المالكية في المضارة هل تختص بالثلث فيرد
ما على به او انه اراد الضرر فما منع منه اولا اخرار الثلث فليراجع قوله وما تحيض بسم ابنه
وما اخر الصلاة فجيء حيض الوقت يسقطها جاء اولو قوع بسم فيه بعض ما قوع
وفي بعض النسخ جيض بالباء اي بسبب توقع حيض اي صورة حيض وبعضها الحيض

وابو هاران على ما كانا متونا او اجلا او امانا
عمر التنازع بقبض وانقض وسكة بايع طويلا انقضى
لمشتر كبغل او نخ يبيان به والاجلا في استبان

قيل ان المدعي الوجع قبل القبض وبعده فلا وشبه الوضع تحمل استحقي او ما قرر مع
الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو المعبر عنه باستصحاب الحال حتى يظهر عزم البقاء وقيل حتى
يوفى هذا اختلفوا في القبض والقول قول البايع بالشرط والمتباع في المشهور الا ربيين بنحو

بسكت

بنحو البقل واللحم مما العادة فيه سرعة القبض فإن القول قوله عند الحاكم في دفع الثمن وإن
قبض ولم يبن فقولان للمالكية أو بانه من الزمان ما لا يمكن الصبر إليه أو ما يمكن مثله في تلك
البيع فالقول قول المشتري في دفع الثمن عندهم أيضا ويرجع في قبض المثمون إلى العادة وإذا
اختلفا في انقضاء الآجال وانقطاع الخيار فالقول قول منكره لأنه الأصل أو جعل بدل على إسقاطه
فإن احتمل فالأصل البقاء وكذلك إذا اختلف البائع والمبتاع في مضي أمد العهدة فإن فيه قولين
أحدهما تصديق البائع لأن المشتري يحاول نقض بيع قد انعقد والآخر أن القول قول المشتري استصحابا
استصحابا للأصل وهو كون الضمان من البائع وكذلك لو باع عبدا فثبت أنه اعتق في تلك الأيام ... حق
ففيه قولان أحدهما إثبات خروجه سالما من العهدة على البائع استصحابا لحال الضمان
وهو رواية ابن نافع عن مالك في المدونة والثاني أن على المشتري إثبات أنه مات في العهدة
وبه أخذ ابن القاسم وكذلك لو اختلف المتبايعان في عبد بيع بالخيار وقد ذهب أيام الخيار
هل مات في أيام الخيار أو بعدها فإنه فيه أيضا قولان سببهما استصحاب حال كون البيع
منعقدا أو استصحاب حال ثبوت الضمان وكذلك لو اختلفا في تاريخ انعقاد البيع وتنازعا
في قدم العيب وحدوثه أن القول قول المشتري في التاريخ استصحابا للعدم عنده وقيل القول
قول البائع استصحابا لكون البيع منعقدا فلا ينتقض بالدعوى وكذلك المشتري على رؤية
متقدمة أن المبيع تغير عن حالته الأولى إلى ما هو أدون فقال ابن القاسم القول قول البائع
وقال أشهب قول المشتري بناء على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان والأصل براءة ذمة
المشتري من الثمن وقال الفقيه أبو عبد الله المقري قاعدة الأصل بقاء الشيء على ما هو عليه
إلا بدليل لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان فإذا اختلفا في القبض فالقول قول البائع في الثمن
والمبتاع في المثمون إلا أن يبين بنحو البقل واللحم مما العادة فيه سرعة القبض فإن القول
قوله في دفع الثمن عند المالكية فإن قبض ولم يبن فقولان لهم أو بانه من الزمان ما لا
يمكن الصبر إليه أو ما يمكن مثله في تلك البيع فالقول قول المشتري في دفع الثمن عندهم
أيضا ويرجع في قبض المثمون إلى العادة وإذا اختلفا في انقضاء الأجل وانقطاع الخيار
فالقول قول منكره لأنه الأصل أو جعل بدل على إسقاطه طارئ محتمل فالأصل البقاء فإن اتهم
على قصد الإسقاط استظهر باليمين على الخلاف في إيمان التهم قوله متمونا وحالا وأثمانا ق
عند التنازع بقبض وانقضاء نصه متمونا على البدل من معمول أجل وما في قبض لف ونشر وهو

راجع إلى المثمون والثمن والانقضاء راجع إلى الأجل أي المثمون عند التنازع في قبضه على ما
كان عليه من كونه بيد المشتري وأي الأجل عند التنازع في انقضائه على ما كان عليه في كونه
لم ينقض قوله بسكت في يخ طويلا الفضاء المشتري أي يقضى للمشتري برد الثمن بسبب
سكت البائع الزمان الطويل الذي لا يمكن الصبر إليه وفي بعض النسخ بدل هذا إن لم يطل
سكت وإلا فالقضا للمشتري أي أبق مثمونا وأجلا وأثمانا على ما كانت إن لم يطل في الثمن
سكت وإن طال فالقضا للمشتري قوله كبقل ولحم بيان به أي كما يقضى للمشتري فيما جرت
العادة بسرعة قبض الثمن كاللحم والبقل إذا بان به قوله والأظهار استثنان أنه
ادعى الرفع قبيل القبض وبعده فلا أي وإن لم يبين بنحو اللحم والبقل وقد قبضه ثم تنازع
مع البائع في دفع الثمن فإن ادعى أنه دفع قبل القبض فقولان وإن ادعى الرفع بعد فلا
يصدق والقول قول البائع قولا واحدا وتشبيه البعض كحال المستصحب أو ما قد نع تشبيه بالنصب
عطفا على متمون والحال المستصحبة اشارة إلى الفروع المذكورة والزمان وما ذكر في انقضاء البيع
في الاختلاف في مضي أمد العهدة وفي قدم البيع وحدوثه وبدل من أصله لا يجتمع

وقيل إن ضعف قوة البدل كالماء استعمل والخف تغسل ... راجع

له ومن الأصول الجامعة أن الأصل لا يجتمع مع البدل وقيل إلا أن يضعف فيقوى به البدل
قال الفقيه أبو عبد الله المقري قاعدة لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل وعن بعض المالكية
المالكية أن ضعف الأصل ولم يستقل قوى به البدل فمن لم يجد إلا ماء مستعملا أو قليلا به
نجاسة فإن لم يغلب الأصل قرأيه في المستعمل وأجزأ الأمر في القليل وبطل بهما صلاتا
واحدة وإن غلب بدا البدل حلا صلاتين وقال الأوزاعي في الخف الخرق ما استتر ويحمل
ما ظهر وقال يلزم على التغليب وقال الوليد وصاحبه عن مالك وضعف في باب إنما الحكم
التيمم له بوجه وهذا على الخلاف في سماع الاستيعاب والحواله لا يقبل وأن مرة على
محبة علمي لم يعرف ومن انتبت محبة علي من نعم قوله كالماء استعمل أي على الغرابة مكلود
فيه فيتوضى به ثم يتيمم لصلاة واحدة قوله والخف تغل أي تغسل عما تراه أنه يجمع في
بين الغسل والمسح وفي الأحبيا إنه لم يكن ساتر المحل الفرض وهو رواية الوليد بن مسلم
عن مالك قال الشيخ ابن عرفة والحيم على غير ساتر كل محل الغسل وروى الوليد يمسح ويغسل
ويغسل ما بقي وفهم به الباجي بان هذا الفايده للأوزاعي وهو كتب الرواية عنه وقال

اليه الحارث وردّه ابن عبد السلام بانه احد رجال الصحيحين ولم يوهنه احد فلت قال
الحازمي والزهري فيه عن يضعف من المدنيين يعضله ومقتضى كلام الثلاثة انهم اذا
ونص كلام ابن رشد ومحموعه عدم انهاء والاقتصار على مدته دون غيرها مما بقي
قال روس على وابو مصعب والوليد يصح على مقطوع اليوم اسبوعا من الكيس وزاد
الاوزاعي غصل ما بقي بها فسوخ الحال لا تواعر كعزه بيع طعام وارد

ما ليس عقوله كزاوما منع للوقت في العرف خلاف فو

الاصل والفاعزة منع المواعزة بالباء وخوعه في الحال حمامية قال الفاك ابو عبد الله المع
فاعزة اصل مالك منع المواعزة بالباء وخوعه في الحال حمامية ومن ثم منع مالك المواعزة
في العزة وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نزاه الجعة وعلى ما ليس عنزله وفي العرف
مشهور المنع وقال النهاية الكراهة وتنهمت ابن الحواز في الحال وتنبهمت بعض فيه
تاخير وعبر به المدونة قال في ايضاح المسالك تنبيه قال اللخمي المواعزة في بيع
الطعام قبل قبضه كالعرف وقد اختلف فيها فيه ابن رشد فتكون فيها ثلاثة اقوال
وليس كما قال والعرف انهاء العرف الذي يجتمل فيها وخوع عنزة فيه تاخير ومن بيع
الطعام قبل قبضه كالمواعزة على النكاح في العزة وانما منعت فيهما لان ابراء
العنزة مجرم فيهما فجعلت المواعزة حريما لابراء العنزة الحرم فجعل المواعزة
حريما له وقد نقل العرف لمن يعتني بالفقه علم يعهد وهو لخام قوله وما منع للوقت
ما وافق على البيع ونحوه والمراد بالوقت وقت نزاه الجعة وسمع بعض قبل الجلاب
في بيع اللخمي بيع الطعام قبل قبضه بانه غير مقبول فتبيع محضورا جزرة كما
لو اظهر ورخلاف علما في كسعاج ربرو وسايس بلصالم واخر بيابس
قال ابو عبد الله المازري فاعزة من الاصول المحضورة الضرورات فيه المحضورات واصل
ذلك الثابت في البيئة والحم للغصة ومال الغير واختلف المالكية في ابلغتها للهبي وخوه
كالمسابر والمظلم باية الدار الغرفة بنبر فيه مع واجة الغرفة وجيسه ما نقص ثم باخره
مقابلة الباء مدكوكا وكمسئلة دار الاستغلالية والصحاح والسايس بالصالم
في المستغنية والرفيو والكعط المحاج بشله في بلد واخر فالمالك يسلمه ولا يشترط
والاخر في وقت الحطاة باليابس في الجماعة وكبيع البناء ثالثها المشهور يجوز ما

يجوز ما اختلف في جاسته لما اجمع عليه ومن ثم قيل للمشتري احرز فيها من البايع واحله القياس
على الرخص للمباحة للضرورة كالفرو والفراخ والجمار والدرية والمسلفات ونحوها ومزع مثله قوله
في مسئلة ابي مجاعة وملاخ بجوالوقت وظاوصا . كعكسر اولا اي من اخرما وجب له
عرمسلما وعكسه من عجل ما لم يجب عليه هل يجبر مسلما لبقضي مزد منه اذا حل الاجل الباقي المفاضة و
هو المشهور او موديا ولا مسلفا ولا اقتضاء وهو المنصور لانه انما مصر البراءة والقضاء ومراجل الاصل
الاول في جان ياخر بجوعه ولا ان يسلم ليلا يكون تاخير امنفعة وان اصله النعسه فيمنع بدين
في دين وعلى الثاني المنع لوجود ومسئلة الويسع بيوع الاجال ان يسلم وساع عشرة اثواب الى اجل
ثم يشتري بخمسة منها وبشيء معه خمسة قال الفاك ابو عبد الله فاعزة قال المالكية من اخرما
وجب له عرمسلما ومن ثم لم يجز اربابه بجوعه ولا ان يسلم ليلا يكون تاخير امنفعة وان اصله
الرغبة فيمنع دين في دين ومزع الخارجي خرج مسئلة الحارج كتاب الجمار وهو بيع حمارا بعشرة الى
اجل ثم استقال منه بعد ما نقدا فالبيع المدونة لا يجوز لانه بيع وسلف وضع وتعجل وقد هو
بزهب ومزع غيره بيراجيع فيمنع غرر بعيار موجلا الرابعة من الاجل فيكون كانه اشتراه بسلعة على ان
اخره بالربع الرابعة من اجله والخلاف بينهم في منع فاعزة المشهور من مزهب مالك ان
العجل كالمسلف ليقبض من بدمنه اذا حل الاجل الباقي المفاضة والمنصور انه موديا ولا مسلفا ولا
اقتضاء لانه انما مصر الرالقضاء والبراءة وعليه مسئلة الويسع في بيوع الاجال ان يسلم وساع عشرة
اثواب الى اجل ثم يشتري بخمسة منها وبشيء معه خمسة قال المدونة لا يجوز لانه ان كان بساوي
دون الخمسة دخله ضع وتعجل او جوفما فجه الظمان ولانه بيع بخمسة والخمسة الاخر مسلف من.
العجل باخره من بدمنه قوله اولا راجع الرخوله كعكسه اي المؤخر مسلف باتفاق واختلف هل
العجل مسلفا اولا نعم ما مزاه من اتيانه اليه اولا عزا مر العروع جعل عبر معها
كعنفير اذ عيا اقسرا . وبض مع امة ومرتهن بعثوا وحل وشيعها

كلها اذى ثبوت الرتبيه فيجيه اولى ومن ثم اذا جعل رقبة العبد صراقا لزوجته فسد النكاح لان
عتقه كون صراقا يلزم منه ملكها له ويلزم منه فسخ النكاح ويلزم من فسخه ارتفاع الصراق
لانه قبل البناء ويلزم منه عزم كونه صراقا واذا اعتق عبد به جاز عتقها عنه فيشهر له العبر
فالمالك انقبل شطا دنيا لانا لو قبلناها الطار رفيفسر والرو تبطل الشهادة فلو حنث لكانت تبطل
واذا زوج وبض صراقا ونقد فيه ثم اعتقها قبل البناء بالخيار لها لان ثبوت الخيار في اذ

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

اه لو اختارت اسفة الصراى واذا اسفة بكل عتقها بجيم وزة الصبر مريبا واذ البكل عتقها
بكل خيارها واذ اشهر رجل مع اخ على عتق عبر بعتق وبلت شهادته وشهد الاخر اخرى
بموت شهادته بجحة فشهر العبر المتوفيه بالجحة ولا تقبل شهادته لانه ان قبلت شهادته
ثبتت بجحة الظاهر واذ اثبتت بكل عتق العبر واذ البكل اسقطت شهادته واذ اسقطت لم يجز
بجيم للظاهر واذ لم يجز بجيم ثبتت شهادته واذ اثبتت مع عتق العبر واذ اع عتقه عن شهادته
واذ اعت شهادته مع بجيم وذارت المسئلة ابوا واذ اتوفي ولد امته حامل وعبران ولد عاصب
فيعتق العاصب العبرين وتلد الامة ابنا ثم اقتشهر العبران بعرفتها ان الامة كانت حاملا من يوم
المتوفى فان شهادتهما لا تجوز لانه باجازة شهادتهما بكل عتقها واذا زوج عبده مرة عبراى
ضمن لها ثم باع منها العبر بالصراى قبل الرجوع وانه لا يبيح البيع لانه لو جحد ملكت زوجها ولو ملكته
لفسخ النكاح ولو فسخ لسقط مهرها واذ اسقط انهى بكل البيع واذ اشترى اثنان عقارا وجترة
واصرة فلا شفعة لاحدهما لانها لو وجبت لاحدهما لوجبت للاخر ولو وجبت لهما لزم ان الجب
لهما واذ اعار رجلان ملا يجوز له بجيم لاحدهما مع غيبة بجحة مزية قبل تعريبه لان باءة الحاء
بكل تعريبة واذ اطال متن طلقة حافت طالو قبله ثلاثا وهو الملقبة بالسم بجيمة قال تاج
الدين وتركت فيها التطبيق واشتهر انتقالها من زمان زبير بن ثابت رضي الله عنه وقيل الشابعي
وقيل للزبني وقيل ابن سريج واخطأ من جعلها من مولدات ابن الحداد وان ما نقله عن شيخه ابي محمد
ابن ابي هريرة وعن ما وله واذا نصبت لا يرجع لقوله هو وذهاب القناعة الابل مرفقه ولانه لو
كل ماء في وعاء وله واذا نصبت لا يرجع لقوله هو وذهاب القناعة الابل مرفقه ولانه لو
وقع لوقع مشهولة وهو تقرير الثلاث ولو وقع مشهولة لم تقع وقوعه لان الثلاث تمنع ما بعدها
ومذهبنا ان قوله قبله لو قيقع عليه الباشر وتقاع الثلاث من المعلق خلافا لاستثناء الاطوشي
وهو الذي مختاره قال الفقاء ابو عبد الله المقري فاعزة مما حكم يقتضي اقتاته زوجه او وقع موجبه
فيوبا لما حكى جعل رقبة العبر صراى او زوجته وجزا يعسر مكلفا بخلاف الخمر وشبهه وقيل بيقوم
خيار الامة اذا عتقت قبل البناء وقرائب الصبر الصراى ولا ما له لان ثبوته بعيرها الزوج
لوجوب بيقاجيم وقاله بيسقط الخيار وابانة لها يقتضي رجعه عنها وقيل الصراى دين كالمال
باختيارها ملا يرد له العتق التقرم وقيل لها الخيار تباع الصراى قاله الهو موجب الاحكام
وهو فاعزة اجراء الاحكام على ما تقتضيه وعرض الالتفات الى العوارض وعلى هذا الفاعزة للجب
المفاضة والثاني قولان قوله عرس البر وجعل العبر مهرها يحتمل ان يكون عرضا مبنيا المجهول

والبر

والعبر للاطلاق والفاضية بجعل مهرا على البيانة ويحتمل ان يكون راجعا والعبر بدل عن التوكير الجيبة
بالوقف بجعل منصوبا على المفعولية وزد بمنلب فيمنم ارفوما بالحلو والقبر خلاف علما
بالقول والجواز باج فرعي بمثل القرض ومنالم
ومثل مثلي سوى ما ذكر يبا مع جواز والخلاف روى
بالقرض والغصب لموضع القلا كالما يعطش وشبه نقلا

قال الايضاح المسالة الاحد ان من اتلف مثليا يجليه مثله اليه المحرات الاجل اختلاط لبعه
البابع بلبن المشتري وعرض تبيع المعزار والجراب وغاصب الماء بالمحاطن وغراسة ومستلم
بموضع غلابه على القناء المنصور والاحد ان من اتلف هوما وجليه فيمنه الباء مسئلة الحلي المتقرم
على حول ابن القاسم واشهب والقرض على ما سلف من الخلاف والجرار ومن دين بفرض متعذرا على
راي سحنون تنبيهان الاول اقاع عيني والصرف الحفيف كابي سهل والبابع بمسئلتين جلد
البعير والقناة الزيت بالتجارة والضاع وعيبها من مسايل الحرونة القضاء بالقناء القرض كمسئلة
الربوي بكتاب الغصب ومسئلة الخزنة بكتاب اصلت الاولاء من اخرج امتع رجلا سنين ثم وطيها
بحملت منه كانت لداع ولزم ملابه وتوخذ منه مكانها امتع تخرج بمثل حزمتها وقيل توخذ منه
قيمتها فيواجه منها خلاف وذهاب الراء الى القضاء بالقتل المقوم وان يجلع الى الجنة من يبدل
القاضي ابو بكر ابن يحيى بن خلف المواق فيما حكى ابو الحسن الصغير عن ابي محمد صالح عن شيخه ابي محمد
ابن ابي زيد وهو الفقاء ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى بانفا رواية عن مالك وهو عن الاعراض
عليه عمل الحراى بفي لانه ثقة واصح القرض القناء الا بعضهم الا فضاء على الزمة بمثله جان تعذر
او تعسر رجع الى القيمة وهذا اصل مذهب مالك فيما ما سوى الحيوانات والموزونات والعروض
بالقيمة الى التعذر او التعسر وتاول حديث الفطعة هو معترض القرض وجنوته بالزمة صلاما
انقطع اعتبارا بالعلوص بتراخ التعامل بها فيشهور مذهبهم القضاء بالمثل والقناء بالقيمة اه وعن
بعضهم القاضي ابا عبد الله المقري وبمسئلتي الخلو والقول ما تقرم بفاعزة الموزون اذا دخلته صنعة
هل يقضى فيه بالمثل وبالقيمة وتلخ الفاعزة البيع باذن المولى هنا كما قبل ابطل المسالة والاكل
المولى نفع القرض والله تعالى اعلم قال القرافي ان الكلام الصانع فيقوم منه فاعزة وهواء اعم المعنى
المقصود مع وجود البعر المحسوس وقبل الحكم تابعا المعنى فيقدر بقدره عرض العين او العين
ووجود المعنى كعرض مولان ومن قرض نحوه وابن بشير يقوم اهب الخلاف هل الاستثناء الزمة حقيقة و

معين او انما وقعت المعاملة بها بشرط الانتفاع يجتنى للحرق وهو الوجه جائز الحاسر الفرز والشرط
العالم لا يبرأ على الفوات نعم فرع اعني الحكم ما اشار اليه من نفع الحرز عن الجانبين ومن هنا اسقط
استصحبت الفضاء بابا ادفيمة التفرز من الشورة الزينة البناء ومن رايتها ان اند الملوكون الرهان من
العادات مامور به بمقتضى الحي بان على ما اقتضته مكارم الاخلاق والتنبيه الرحمن الوجوب الشرعي
الموجب للقضاء به لانها الوسائط لاداء الحقوق ابتداء لم يجز الابجرة الشورة وفرز الانتفاع بها واجله
ثم فيه الذكاح والبيع الرضيع الحاما لا يجوز على ما فيظ تامل قوله باع فرزعني اب لما لا قوله ومنها
ابو زا الجوس الجرونة افيم الشتاء الجوض قوله ومثل شلبر هوبا الربع عطفا عما فيتنه هذا ان كان
رد ما ضيا مبنيا للمجهول وان كان ما والحاظ منصوبين لا كبير الخريبي فيتي الاصح مزة الزا الجارور
وطاحب الشاء او الغيران وفي سرو التشبيه لا للسلطان
وحكما وسعينة اسير يعني طاحب الفليل للكثير
كثورا وداجة او ديبار غرا لا تسور جوارا زيار
وشبهه واحل تشريع الغطا بايع كعرا وساق

اذا اجتمع فرزان اسفه الاصح الاكبر ومن ثم جبر المحتكر على البيع وجار المسجر اذا طوو جار الخريبي وه
والصاغية اذا افسرها النسيل وبيع الماء لمن به علة شرب او خاف على زرعه ومعزيه مال الثني وطاحب
الغيران في الجمال اذا احتاج الناس اليه وطاحب الجارية والهر من يطلبها السلطان وان لم يعمل
جبر الناس وخلع الكبير والسعينة اذا خاف ضياعا ونهبا من منعها اما نقل من المتاع ويخرج اهل
السعينة ما يرونه على قيمة ما معهم من المتاع والاسير الذي يطلبه ستة اوجه مر بيه من له اسير مسلم
ليفديه اوشرط عليه الاسير الفداء فامتنع من هو بيده فاذا ايضا المسالك ومن تغليب
احد الخريبين ثور وقع بير غضير او ديار وقع في رجل او داجة لغطت وطا يجبي طاحب
الفليل منهم على البيع لطاحب الكثير وانه مسئلة الخواب والديار والمحليين والثور والجمل والحمار
الاملح الجائز به بعران ذكر الخلاف فيمن غصب جرا او خشبة بنى عليها بناء او لوحا ادخله في سعينة
اخشابها عليه وبناه على اعتبار اشتراط الخريبين باعتبار غلبات الضرر ومن بلجفه مرسيت كوفه غاصبا
وعيني غاصب فالوكيل غاصب كفيه في جرح ان استلزم نزع الثاب عضوا دمي محترم او مروث
وفرض محوف فالم يستلزم تلفا او استلزم تاخير برء مختلف فيه بين الثنا بعينة ومن هذا
الاسلوب لوان كبشا اخذ راسه في قدر فجبر به فاسبب مراحها الكبش احرها لطاحبه شيئا

وهو من رجع الجماء وكزا خواء بنار في وان عيني ربه لا يكن اخراجه منها الا بكسرها
وكان شيخنا اذا ذكر هذه المسئلة يحكي ان جملين اجتمعا في مضيق لا يكن فيه احدهما الا بكسر
الاخر فحكم بعض القضاة بكسر احدهما وينبغي كما في الروض من السعينة لجانها اخ باحقار
ابرع فتر وفي الازرق في كتاب الغصب من شرح التلخيص وما يجري في هذه الابواب لو ان كبشا او ثورا
ادخل راسه في قدر لطباخ ثم لم يتمكن اخراجه راسه منها الا بانه ان كان لطاحبه سبب في تمكينه
من ادخال راسه في القدر مثل ان يكون هو سايقه او قايده فانه اذا كسرت قدر الطباخ تخلص الثور
فمن طاحب الثور قيمة القدر لانه لاجل سلامة طاحبه وهو السبب في تلف ماله للتلف ولو كان
الطباخ هو السبب بان وضعها وضعا لا تسلم معه عادة جرى فيها من تنشيت الثور وطاحب الثور
لا سبب له فانه لا يضمن طاحب الثور قيمة القدر وكذا لو كان الطباخ ناغيم مع طير بحيث لم يضمن طاحب
الثور قيمة القدر لان في الجماء جبارا وكذا لو ادخل فحيلا ما فنزه ارا واقاع فيها حتى عظم
فلم يقدر ان يخرج من الباب فانه اذا كسر الباب للتمكن من اخراجه كان على طاحب الفحيل ما نقص
من الباب لانا لم نضمنه لاجل مساعدته غير فاروهذه المسايل تخرج على ما نبهنا عليه من اعتبار الضرر والتوازن
بين الضررين في كتاب الاستئناء قال بعضهم اذا ادخل الحمام الرجاجة تتفقع الدراهم او اللؤلؤ انه ملكه
من غير الداخل من الرجاجة فعلى طاحبها ان يزيحها فقط ان يدفع اليه طاحب الدراهم او اللؤلؤ
انه ملكه من غير الداخل من الرجاجة فعلى طاحبها ان يزيحها فقط ان يدفع اليه طاحب الدراهم
او اللؤلؤ فيمتنع الدفع اليها الا ان يشاء طاحبها ان يأخذها من غير حاجة فليس له ذلك وما كان اقل
من قيمتها فالقول قوله على طاحبها وقال بعض المحققين في الثور يدخل فمه في شيء ولا
يتمكن من اخراجه ان له ان يذبح الثور وقيمة الثور وقيمة الشيء ان كان الشيء يسيرا وهو اكثر من الثور
ذبح الثور مكانه ولم يقطع من الشيء شيء وطيبته من طاحبه وان كانت قيمة الثور اكثر
من قيمة الشيء يقطع من الشيء ليتخلص الثور فقط منها ما يتمكن به اخراج الثور عنها
وقيمته على طاحب الثور خليل وقع لو كان بالدار ازيار وغوها فاراد البايع اخراجها فلم يتمكن
الباب او كان فيها بعير صغير فكبر ولم يخرج من الباب فقال ابن عبد الحكم ليس على طاحب الباب
فتحه ويخرج هرا بعيره ويكسر جرا ونزلت بشبيلية فتحب بها الزاعي وان فقال الشيخ
ابو عمر ان الاستحسان ان يهدم باب الدار ويبنيه البايع ان لم يبو بعد البناء عيب وان يقي
بعد عيب يفصل الدار فيقال المستحق ادفع قيمة الجدار وان ابى قيل للبايع ابن له واعط قيمة

العيب فان ابى رد او حلف يصلحها وقال ابو بكر بن عبد الرحمان ان علم المبتاع لها ووقع الشراء
على انها الصالح لزم الرد احبها وان لم يعلم وكان الذي يجرم بيعه اهرمه واصلحه اهم الجزء في
مسئلة وهو ان فلانا عمى وقعت منفعته فاستحق فيها شفعنا الامام فامر بوجوب الصلاة
وان لا يغتر وكرا ما ابتر من منفعته كلم او عيب وكراديخ الفطوط الصغار والحيوان الصغار
لقلة غراء امعائها او راحتها من ضعفها والصواب في الدليل عدم الجواز لانه اه
احنف الفرزين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقرع زان نفي الاضخم الاكبر اه وقال مسئلة الدود
الفطوط والاعمار اشار صاحب الايضاح بالسنور والى الذي يستتر وسيل ابن العجاج عن ذر
دخل جابه رجل مجاء الرشح فرحل راسه الى عصير فيها ولم يعزر على احد فاجاب ان الثور
اذا دخل الجابية ليلا وضت فونه وخلصت النحية وان دخله نهارا قطعت النحية وخلص الثور
لان اصحاب الحوائط حفظها بالليل واصحاب الحوايط حفظه بالنهار اه وقال الراوي يبيع
الرلا فلا منها فيمة فان الثور افل منها فيمة من الاعضاء ذبح الثور والا قطعت الاعضاء
واعطى صاحبها القيمة قال القاضي ابو عبد الله المغربي فاعزه شرط انعقاد البيع الرضا
كلامه على بيع الكره وان بيع الدار اذا كره هو اجاز قلت وترا لمن اجيره الحوض على البيع لما كره
لدارض من العوارض كبيع الماء لمن به عطش او خاف على زرعه والحنطة وطار المسجد اذا ضاق
والسبيل اذا وسع الكنيس وصاحب العران والمقعد اذا الحنيح اليه وصاحب البيت والجارية
والسبيل اذا وسع الكنيس وصاحب العران والمقعد اذا الحنيح اليه وصاحب البيت والجارية
في بيعها السلعة وان لم يعد لجميع الناس هو اجراء الوضيعة وفي الاجماع الراجح ان هذا البيع
اجماعا فاعزه اصل الشريعة القضاء العامة على الخاصة كما في هذه المسايل قال المالكية ولزا اتباع
الرواب العادية في الزرع بوضع الزرع فيه تتلف عليه فان تعذر تقدم الى اصحابها ان يضعوا
ما طابت ليلا او نهارا والا فليلا لان عليهم حفظها نهارا لان الغالب على ارباب الحوايط
حفظها نهارا فالى ايضاح المسالة ذا في الحيوان والساج والضارب على الخطوط اه
الشيخ ارزقة وكانت بيلزنا يفعون من طعم عليه الفرع على الخطوط بعزنا عديبه عبسة
اجتهاد هم الربيلز المشرف وبعث فيهاء المشرف الديم بالتعفن عليهم في عدالة وذا والوالم
وعلكم هذا كمن اراح نفسه من متعرج محله بارساله على غيره من المسلمين فاجابوهم وان الشيخ
لا فرزة له على خطوطهم مروعل البيع لعزم مارسته خطوطهم اه وفي حكاية الاباذي
الحكاية فاجيبوا بارمبسرة ليبيت مخففة الموضوع عنزكم ما بيع في شهود والخطوط

الا بعد مزة وعمر وفز اليجه البها ولم يبت البكم يبعسن مخففة ام المسارزة قال العلما ينبغي
ان يقيم من عرف باطنة العين ويغير زمنه وينبغي للامام ان ينحه من مراحلة الناس وان
يلزم بيته وان كان يقيم الحق عليه رزقه ويكف اذاه عن الناس وعن ذراه اشر من ضرر اكل الشوم
الذي منعه صلى الله عليه وسلم عصر المسجد لما فيه من الناس ومن ضرر المحزوم الذي نهاه عمر عن
مخالطة الناس ومن ضرر المواشي العادية التي اوبيع بيعها وقال الفرع فاعزة العمل بالراجح
واجب بالاجماع فتصفة المعسرة الى جوعة المصلحة الراجحة اذا تقرر المجمع عليه فما اختلفوا
فيه المالكية وغيرهم من مخالطة بيبيم الحراج اكثير الحلال الامكان الجمع بالاداء والقسمة وغيرها
قوله من ذي الجارية اي المسجد او الكنيس او السافية قوله والشبه هو الجارية قوله و
وحكمان اي خلطهما قوله وسيبته اي به الرمي منها قوله او حاجة لغلت فيها قوله او
دينار وقع في جرة رجل قوله يبيع صاحب القليل للكثير وهو فاعزة داخلة فيما قبلها واستثنتها
ما بعدها وكرا قوله واصل شرع القضاء بما يجر اي اصل الشرع بجعل القضاء للعامة على الخاصة و
قوله كعرا اي كزان عراء وهو البهيمة التي هو تتعرى في الزرع تباع بوضع لا زرع فيه تتلف
عليه وقوله وما مضى اي في اصل الفاعزة من مسايل الجار والمحتكر وصاحب الماء والعران والكنيس
والجارية

إحفظ مكروهيرا وحضرين ان لم يكن جر كفي خرزين
كفوع كبغي وغران وكرا مضخرا ومامر نكاح انعرا

فاي ايضاح المسالة اذا تقابل مكروهان او محظوران او خيران ولم يكن الخروج عنهما وجب
ارتكاب اخفهما ومن يتلف بعضها كبغي البيت رجاء الوتر والمال وكالعراة في الوضوء قبل
مجلسون ويومون وقيل يؤمرون ويجضون وكما لو نضح بيتة الاصح وكاما مع الخوف في
الحفر يصلي لحرمة الطاهر قيل يتيمم قيل يتخير الثالث يجب الصلاة استحبابا وقيل وجوبا الا نخرج
الطول ان خلعوا هل يعيد او يسجد والاصل القراءة وكانعاد الكنيسة ما سوى ابن عبد الحكم
والجيزة وابن مسلمة ورواية حمديس عن مالك واختيار ابن بابنة خول القاضي وعن الحلما
والاية نكاح الثاني في مسئلة الوليين بالرخوا وكانعاد هم بما فسر لصرافه بعران النخل
وما عزا بالولاية العامة او الخاصة وليبيت بولاية اجبار وبالطول ويكونه حوابا ونفي
ينتقل حكم الحيوان البيع الفاسد بالقيمة اه وقال القاضي ابو عبد الله المغربي فاعزة اذا تقابلا
مكروهان او محظوران او خيران ولم يكن الخروج عنهما وجب ارتكاب اخفهما وفي يتلف